A/53/40

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)

A/53/40

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والخمسون
الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الأمم المتحدة · نيويورك، ١٩٩٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتتضمن هذه الوثيقة المرفقين الحادي عشر والثاني عشر من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما الفصول الأول إلى الثامن والمرفقات الأول إلى العاشر فترد في المجلد الأول.

ISSN NO. 0255-240X

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

المحتويات (تابع)

الفصـــل		الفقرات	الصفحة
الأول	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى		
	ألف - الـــدول الأطـــراف في العهـــد الدولـــي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية		
	باء - الدورات		
	جيم - الانتخابات والعضوية والحضور		
	دال - التعهد الرسمي		
	هاء - المبادئ التوجيهية		
	واو - الأفرقة العاملة		
	زاي - أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان		
	حاء - المعايير الإنسانية الدنيا/المعايير الإنسانية الأساسية		
	طاء - الموارد من الموظفين		
	ياء - الدعاية لأعمال اللجنة		
	كاف - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة		
	لام - اجتماعات اللجنة في المستقبل		
	ميم - اعتماد التقرير		
الثاني	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الراهنة		
	ألف - المقررات الصادرة مؤخرا بشأن الإجراءات		
	باء - الصلات بالمعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وبالهيئات المنشأة بموجب معاهدات		
	جيم - قضايا أخرى تتعلق بأساليب العمل بموجب المادة ٤٠		
الثالث	- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		
	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		
	باء - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة		
الرابع	- الدول التي لم تف بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٤٠		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد		
	ألف - السنغال		
	باء - جامايكا		
	جيم - العراق		
	دال - السودان		
	هاء - بيلاروس		
	واو - ليتوانيا		
	زاي - قبرص		
	حاء - زمبابوي		
	طاء - أوروغواي		
	ياء - فنلندا		
	كاف - إكوادور		
	لام - إسرائيل		
	ميم - إيطاليا		
	نون - الجزائر		
	سين - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		
	عين - جمهورية تنزانيا المتحدة		
السادس -	التعليقات العامة للجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد		
السابع -	النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري		
	ألف - تقدم العمل		
	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري		
	جيم - النهوج المتبعة في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري		
	دال - الآراء الفردية		
	هاء - مسائل نظرت فيها اللجنة		
	واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة		
الثامن -	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	المرفقات		
الأول	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
	ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٤٢)		
	باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٩٢)		
	جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام		
	دال - الدول التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)		
الثاني	- أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٧-١٩٩٨		
	ألف - الأعضاء		
	باء - أعضاء المكتب		
الثالث	- المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ممارسة الأعضاء لمهامهم		
الرابع	- تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة		
الخامس	- حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة		
السادس	- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها في دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين		
السابع	- تعليقات عامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		
الثامن	- وثيقة بشأن الإجراءات المتعلقة بالنظر في التقارير الأولية والدورية بموجب المادة ٤٠ من العهد، تم اعتمادها في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
التاسع	- رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة من رئيسة اللجنة إلى رئيس لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات		
العاشر	- قائمة الوثائق الصادرة خلال فترة تقديم التقارير		

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
حادي عشر	-	آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١
	ألف -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢، م. توماس ضد جامايكا (اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	١
		تذييل	٧
	باء -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤، ر. لافاند ضد ترينيداد وتوباغو (معتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الواحدة والستون)	٨
		تذييل	١٥
	جيم -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥، ر. بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو (اعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	١٦
		تذييل	٢٢
	دال -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٤، ج. ليزلي ضد جامايكا (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	٢٣
	هاء -	البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٩، ب. ماثيوز ضد ترينيداد وتوباغو (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	٣٤
	واو -	البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، اسبينوزا دوبولاي ضد بيرو (اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	٤٠
	زاي -	البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٥، ت. جونز ضد جامايكا (اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	٤٩
	حاء -	البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩١، إ. تشنغ ضد جامايكا (اعتمدته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستين)	٦٠
	طاء -	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، ويليامز ضد جامايكا (قرار معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	٦٨
	ياء -	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥، ب. يونغ ضد جامايكا (اعتمد في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	٧٥
		تذييل	٨٣
	كاف -	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧ أ. فين ضد جامايكا (المعتمد يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	٨٥
	لام -	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، ف. ديدريك ضد جامايكا (اعتمدت في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	٩٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ميم	-	البلاغ رقم ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٦ و ١٩٩٥/٦٢٧، ف. ب. دوموكوفسكي، و ز. تسيكلوري، وبيتري غلباخياني، و إ. دوكفادزه ضد جورجيا، (اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	١٠٥
نون	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥، إ. موريسون ضد جامايكا (اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في الدورة الثالثة والستين)	١٢٦
		تذييل	١٤٢
سين	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٠، بييريل ضد لاتفيا (اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس، الدورة الثانية والستون)	١٤٤
عين	-	البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٥١، ج. سنييدرز، و أ. أ. فيلليمين و ش. ك. م. فان دير فاو (اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	١٥٢
فاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ ك. سمارت ضد ترينيداد وتوباغو (اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	١٦٠
صاد	-	البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦، أ. س. ياسين و ن. توماس ضد غيانا (اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	١٧١
		تذييل	١٨٦
قاف	-	البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، س. شو ضد جامايكا (اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	١٨٧
		تذييل	١٩٨
راء	-	البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، د. تايلور ضد جامايكا (اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة السادسة والستون)	١٩٩
		تذييل	٢٠٩
شين	-	الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ت. ف. ضد استراليا (اعتمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	٢١١
		تذييل	٢٢١
تاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٢٣، ب. هوايت ضد جامايكا (اعتمدت في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	٢٢٤
		تذييل	٢٣٤
ثاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣، أ. بيركنز ضد جامايكا (اعتمدت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	٢٣٧
خاء	-	البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤، أنتوني ماكليود ضد جامايكا (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)	٢٤٦

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	تذييل	٢٥٢
	ذال - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، د. ماكشاغارت ضد جامايكا (اعتمدت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والخمسون)	٢٥٤
	تذييل	٢٦٤
	ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٠، سيلبرت دالي ضد جامايكا (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	٢٦٩
	ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٨/٨١٣، د. شادي ضد ترينيداد وتوباغو (اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	٢٧٧
	تذييل	٢٩٠
ثاني عشر	- قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تُعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٩٤
	ألف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٠، ماكنتوش ضد جامايكا (اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)	٢٩٤
	باء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٥، كالابا ضد هنغاريا (اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الحادية والستون	٣٠٠
	جيم - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١، هـ. موريسون ضد جامايكا (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)	٣٠٦

المرفق الحادي عشر

آراء اللجنـــة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكـــول الاختيـــاري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢، م. توماس ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: موريس توماس [يمثله مكتب دوثي هارت وشركاه للمحاماة بلندن]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اتخاذ قرار بشأن المقبولية: ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد موريس توماس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

---

* فيما يلي أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شاينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدين والسيد عبد الله زاخية. مرفق به نص رأي فردي وقعه عضوان من اللجنة.

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو موريس توماس، مواطن جامايكي كان في وقت تقديم بلاغه، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانتا كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وقد خفف حكم الإعدام الصادر ضده في عام ١٩٩٥. ويمثله شاون مورفي من مكتب دوثي هارت ودوثي للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، أدين مقدم البلاغ بقتل المدعو انتوني شمبرلين وحكمت عليه المحكمة الدورية في كنغستون، جامايكا، بالإعدام وهو يزعم أنه بريء. وعاملت محكمة الاستئناف جلسة طلب الإذن بالاستئناف كجلسة استماع للاستئناف ورفضته في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وصدر حكم خطي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة منح إذن استثنائي بالطعن. وفي أعقاب جلسة استماع عقدت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، لإعادة التكييف القانوني، أعيد تكييف الجريمة التي أدين بارتكابها مقدم البلاغ كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام وخفف حكم الإعدام الصادر ضده.

٢-٢ وقال الإدعاء في بيانه لوقائع الدعوى إنه في حوالي الساعة ٦/٣٠ مساء من يوم ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٢، حدث أن المدعو آلان غراي وزوجته حسب القانون العام غلوريا طومسون اللذين كانا في الفناء الخلفي لمنزلهما، سمعا صوت طلقات نارية آت من أمام المنزل حيث كان يجلس المتوفى وهو ابن أخ أو أخت أشقاء لغلوريا طومسون. ولما التفا حول المنزل شاهدا الضحية وهو يترنح مقبلا نحوهما وقد أصيب بجرح قاتل. وكان وراءه رجلان. وتعرف آلان غراي على واحد منهما على أنه مقدم البلاغ وقال إنه أطلق عليه النار وقد عدا غراي إلى الجانب الآخر من المنزل. وهناك أمسك به رجلان آخران أطلقا عليه رصاصة اخترقت فكه. ولم يعتقل مقدم البلاغ إلا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢.

٢-٣ واستندت حجة الإدعاء حصرا على الدليل المتمثل في تعرف آلان غراي وغلوريا طومسون على المتهم. ولم يقدم أي دليل يستند إلى فحص الرصاصات أو مستمد من فحوص الطب الشرعي. وشهد غراي أنه كان يعرف مقدم البلاغ منذ الصغر. وأعطى للشرطة اسم مقدم البلاغ وأسماء الرجال الثلاثة الآخرين. وشهدت غلوريا طومسون بأنها تعرف مقدم البلاغ منذ مدة طويلة وإن كانت لا تعرف اسمه.

٢-٤ وشهد مقدم البلاغ أنه كان في الوقت الذي حدثت فيه عملية القتل، في منزله مع أمه وأخته على بعد حوالي نصف ميل من منزل المتوفى. ولم يستدع الدفاع أمه وأخته كشهود أثناء المحاكمة ولكن شاهدة أخرى شهدت لصالح مقدم البلاغ، وذكرت أنها رأته حوالي الساعة ٦ مساء في منزله مع أمه وأخته ورأته مرة ثانية حوالي الساعة السابعة مساء.

٢-٥ ويقول مقدم البلاغ إن المدعو يوجين بنيامين، وهو نزيل آخر في سجن مقاطعة سانت كاترين، قد اعترف قبل مدة قصيرة من وفاته بقتل انتوني شمبرلين. وقد زعم أن السجين كرر اعترافه أمام ضباط الشرطة ومدير السجن وموظف قضائي. وادعى أن هذا الاعتراف قد سجل خطيا. بيد أن الجهود الرامية للحصول على نسخة من هذا الاعتراف المزعوم لم يحالفها النجاح.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، قد انتهكت من حيث التأخيرات في الإجراءات القضائية في حالته هي بمثابة انتهاك لحقه في أن يحاكم دون أي تأخير لا مبرر له. فمنذ تاريخ القبض عليه انتظر عامين ونصف العام قبل أن يحاكم وانتظر عامين آخرين حتى انتهاء استئنافه الأول وانتظر خمسة عشر شهرا حتى صدر الحكم الخطي لمحكمة الاستئناف وانتظر مدة أخرى طولها أربع سنوات وثلاثة أشهر حتى صدر قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وكان التأخير الأخير راجعا على حد زعمه إلى أن الدولة الطرف لم تمنحه مساعدة قانونية.

٣-٢ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير مساعدة قانونية له فيما يتعلق بطلبه المقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة هو انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، فانعدام المساعدة القانونية حال دون معالجة القضية بسرعة ومنع المحامي من جمع أي أدلة أخرى لصالح مقدم البلاغ. وثمة إشارة خاصة إلى الاعتراف المزعوم ليوجين بنيامين الذي لم يتسن إجراء تحقيق كامل بشأنه نظرا لعدم وجود محام في جامايكا واستحالة قيام المحامي الموجود في لندن بتتبع مقدم البلاغ وأخته وإجراء مقابلة معهما.

٣-٣ ويرد أيضا في البلاغ أنه نتيجة للتأخيرات القضائية وانعدام التمثيل القانوني السليم في جامايكا بعد عدم نجاح الاستئناف وبقاء مقدم البلاغ حبيسا ضمن المنتظرين للإعدام من عام ١٩٨٥ إلى عام ١٩٩٥، فقد زادت شكوك مقدم البلاغ وحزنه وقيل إن ذلك يصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٧.

٣-٤ ويرد في البلاغ أيضا أن عدم تزويد السيد توماس أو محاميه بنسخة من بيان اعتراف السيد بنيامين، الذي يبرئ مقدم البلاغ من الجريمة التي أدين بها، يشكل انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٤ ولا سيما حقه في الاستئناف نظرا لأنه بانعدام تلك الوثيقة، لم يستطع المطالبة بحقه المكفول بموجب المادة ٢٩ (١) من قانون ولاية الاستئناف في إعادة النظر في قضيته. ويقول المحامي في هذا الصدد إنه اتصل برئيس مسجل محكمة الاستئناف، ومدير النيابة ووزير العدل والحاكم العام دون جدوى. ويقول إن نائب مدير النيابة أبلغه أن مجلس الملكة الخاص بجامايكا قد نظر في بيان الاعتراف في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ولكن المحامي لم توفر له أي نسخة منه.

٣-٥ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه ما لم يجر تحقيق كامل بشأن بيان الاعتراف المزعوم ليوجين بنيامين وما لم تستجوب أمه وأخته، سيشكل إعدامه عملا تعسفيا يسلبه حياته انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ بما

أنه لم يمنح فرصة معقولة لتبرئة ساحته بجمع كل الأدلة. وقد أصبح ذلك الادعاء محل جدل بعد تخفيف الحكم الصادر على مقدم البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تقول الدولة الطرف برسالتها المؤرخة ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، إن البلاغ لا يمكن قبوله نظرا لعدم استيفاء جميع سبل الانتصاف المحلية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الرابعة والخمسين. ولاحظت أن مقدم البلاغ قد أدين بالقتل وأن استئنافه قد رفض وأن التماسه بالإذن بالطعن المقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قد رفض. وانتهت اللجنة لذلك إلى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٢ رأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قدما ما يكفي لأن يثبت، لأغراض المقبولية، أن البلاغ يمكن أن يثير قضايا بموجب المادة ١٤، وبعد ذلك بموجب المادة ٦ من العهد تحتاج إلى دراسة حسب الوقائع.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يبلغ حد الانتهاك للمادة ٧ من العهد، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن بعض المحاكم الوطنية التي تصدر أحكاما نهائية رأت أن الاحتجاز لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لمدة خمس سنوات أو أكثر يُشكل انتهاكا لدساتير البلدان التي تتبعها أو قوانينها، فإن فقه اللجنة ما زال يتمثل في أن الاحتجاز لأي فترة محددة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب بعض الظروف القاهرة الأخرى[٢]. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أية ظروف محددة لقضيته من شأنها إثارة أي مسألة بموجب المادة ٧ من العهد. وهكذا فإن هذا الجزء من البلاغ اعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتلاحظ بقلق أنه عقب إصدار قرار اللجنة بشأن المقبولية لم ترد من الدولة الطرف أية معلومات إضافية توضح المسألة التي أثارها البلاغ الحالي رغم المذكرة المرسلة إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤، من البروتوكول الاختياري تنص ضمنيا على أن تدرس الدولة الطرف بحسن نية جميع الادعاءات الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها. وفي ضوء امتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يجب اعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يوفر من أدلة لإثباتها.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها تُبيِّن أن مقدم البلاغ اعتقل في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢، وأنه أدين بجريمة قتل في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، ورفض الاستئناف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧؛ وأن محكمة الاستئناف لم تُصدر حكما خطيا حتى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وأن مجلس الملكة رفض

الإذن بالطعن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهكذا فإن الإجراءات ضد مقدم البلاغ استغرق اتمامها أقل من ١٠ سنوات بقليل. وظل مقدم البلاغ في الاحتجاز طوال هذه المدة وكان موضوعا ضمن المنتظرين للإعدام منذ ١٩٨٥ فصاعدا. وتنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد على أن لأي شخص يتهم بتهمة جنائية الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له؛ وتخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي يكاد يبلغ ٣١ شهرا من وقت الاعتقال إلى الإدانة بالإضافة إلى ثلاث سنين أخرى قبل اتمام إجراءات الاستئناف لا يمكن اعتباره متفقا مع هذا النص، في غياب أي تفسير من الدولة الطرف يبرر هذا التأخير. كما أن حجب المساعدة القانونية مما أدى إلى مزيد من التأخير في طلب مقدم البلاغ إلى مجلس الملكة بالإذن بالطعن يُعد انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٦-٣ ويقول مقدم البلاغ بأنه لم يتحقق له حضور مناقشة الشهود ممن كانوا في صفه على قدم المساواة مع من شهدوا ضده. ويُشار بصفة خاصة إلى إتاحة حضور أم مقدم البلاغ وأخته اللتين لم تطلبا كشاهدتين لإثبات عدم الوجود في مكان الجريمة. ومع ذلك فإن اللجنة ترى أنه نظرا لإتاحة شهود دفاع لمقدم البلاغ، وأنه دعى شاهدا واحدا في الحقيقة لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة، فإن رأي المحامي المبني على خبرته كان هو السبب في عدم دعوة الشهود. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المادة المعروضة عليها لا تكشف عن قيام المحامي أو مقدم البلاغ نفسه بتقديم شكوى إلى قاضي المحكمة بعدم تمكنهم من مناقشة الشهود على قدم المساواة مع شهود الادعاء، أو عدم استطاعتهم مناقشة بعض الشهود بالمرة. وهكذا فإن اللجنة لا تجد أية انتهاكات للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ ويدعي مقدم البلاغ أن حقه في الاستئناف أمام محكمة استئناف جامايكا انتهك لأنه لم يزود هو أو محاميه بنسخة من بيان اعتراف السيد بنجامين الذي يُبرئ مقدم البلاغ. وهو يدعي أيضا أن عدم وجود مساعدة قانونية منعه من تنفيذ مزيد من التحريات فيما يتعلق بالاعتراف المزعوم. وفي غياب الوثيقة يدعي بأنه لم يتمكن من الحصول على حقه بموجب المادة ٢٩ (ط) من قانون ولاية الاستئناف في إعادة النظر في قضيته. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفسر السبب في عدم إتاحة هذا البيان المزعوم لمقدم البلاغ أو لمحاميه، وتشير أيضا إلى أن المحامي يذكر أن نائب مدير النيابة أبلغه أن مجلس الملكة لجامايكا نظر في البيان يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ورأى أنه لا يبرر الإحالة إلى محكمة الاستئناف بشأن المادة ٢٩ (ط) ولم تجر إحالته. ومن رأي اللجنة أن عدم تزويد السيد توماس بالمساعدة القانونية في جامايكا حرمه من فرصة الاستفسار عن المسألة ومتابعة سبل الانتصاف القانونية التي كان يمكن أن تتاح له في جامايكا طبقا للدستور أو بخلاف ذلك وأن هذا يصل إلى حد انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من رأيها أن الحقائق المعروضة عليها تكشف انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد بأن توفر لمقدم البلاغ سبيل فعال للانتصاف. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف خففت الحكم بإعدام مقدم البلاغ وتوصي، نظرا لأنه أمضى أكثر من خمسة عشر سنة في السجن، أن تنظر الدولة الطرف في الإفراج عن مقدم البلاغ. والدولة الطرف عليها التزام بضمان عدم حدوث انتهاك مماثل في المستقبل.

٩ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، مع اعتبار النص الانكليزي هو النص الأصلي. ويصدر بعد ذلك بالعربية والصينية والروسية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها فيما يتعلق ببلاغ آخر (رقم ١٩٨٨/٣٢١) من السيد موريس توماس بشأن انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد؛ وانتهت إلى أنه قد حدث انتهاك لهاتين المادتين.

(٢) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقمي ٢١٠ /١٩٨٦ و ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا)، المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا "في جملة أمور" آراء اللجنة بشأن البلاغين رقمي ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من من السيدين فاوستو بوكار وراجسومر لالاه

بالرغم من اتفاقنا في الرأي مع معظم الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في هذه القضية، لا نستطيع أن نؤيد آراء اللجنة التي تشير إلى ادعاء مقدم البلاغ بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وقد أعلنت اللجنة عدم مقبولية الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري للأسباب التالية: من ناحية أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة التي لا يعد بموجبها الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة محددة انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى؛ ومن ناحية أخرى، لاحظت أن مقدم البلاغ لم يثبت بالأدلة وجود أي من هذه الظروف، لأغراض المقبولية.

إن الحجج غير مقنعة، أما بشأن السبب الأول، صحيح أن الفلسفة القانونية للجنة - كما عبر عنها غالبية أعضاء اللجنة، رغم وجود عدة آراء مخالفة - هي أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. إلا أنه من أجل التوصل إلى هذه الآراء، تعين على اللجنة النظر في المسألة وحلها حسب وقائعها الموضوعية. ورغم تأكيدها مجددا في عدد من القضايا، فإن هذه الآراء، شأنها شأن آراء اللجنة الأخرى التي تستند إلى أسس قانونية، يمكن التراجع عنها أو تعديلها في أي وقت من الأوقات، في ضوء مزيد من المناقشات التي يثيرها أعضاء اللجنة خلال النظر في قضية أخرى. وفي مثل هذه الظروف، فإنه لا يمكن الاستناد إلى الفلسفة القانونية السابقة للجنة كأساس في حد ذاته لإعلان عدم مقبولية الطلب بموجب البروتوكول الاختياري.

وستجعل هذه الاعتبارات بحد ذاتها السبب الثاني المشار إليه لإعلان عدم مقبولية الطلب غير ذي جدوى. إلا أنه حتى هذا السبب لا يستند في رأينا إلى أساس من الصحة أيضا لأسباب أخرى. فلم يشر مقدم هذا البلاغ إلى الاحتجاز لمدة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام فحسب لإثبات زعمه بانتهاك المادة ٧، بل قال إنه نتيجة للتأجيل القضائي المتعدد، والافتقار إلى التمثيل القانوني السليم، واحتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، ازداد شعوره بعدم اليقين والأسى، وعلى هذا الأساس ادعى أنه تعرض لمعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. وبالإشارة إلى تلك الظروف الأخرى ذات الصلة، فقد أثبت صحة ادعائه لغرض المقبولية. لذلك كان ينبغي للجنة أن تنظر في ادعاءات مقدم البلاغ عند دراسة الوقائع الموضوعية للبلاغ، للتأكد مما إذا كانت تشكل ظروفا قاهرة أخرى، يمكن أن تجعل من الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام، حسب الفلسفة القانونية الحالية للجنة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) فاوستو بوكار
(توقيع) راجسومر لالاه
[الأصل: بالانكليزية]

باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤، ر. لافاند ضد ترينيداد وتوباغو*
(معتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الواحدة والستون)

مقدم من:	**روبنسون لافاند**
	(تمثله منظمة الحقوق العالمية "انترّايتس"، لندن)
الضحية:	**مقدم الطلب**
الدولة الطرف:	**ترينيداد وتوباغو**
تاريخ البلاغ:	**٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)**
تاريخ القرار بشأن المقبولية:	**١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبنسون لافاند بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة من مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدم البلاغ هو روبنسون لافاند، مواطن من ترينيداد، وكان عند تقديمه البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام به في السجن الحكومي في بورت أوف سبين، في ترينيداد وتوباغو. ويدعي أنه وقع

---

* **شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث ايفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخية. ومرفق نص رأي فردي موقع عليه من قبل ستة من أعضاء اللجنة.**

ضحية انتهاكات ارتكبتها ترينيداد للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، خُفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الواردة في حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. وتمثله منظمة انترّايتس، التي يقع مقرها في لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ حوكم مقدم البلاغ بتهمة القتل، ووجد مذنبا فيما يتعلق بالتهمة التي وجهت إليه وحكم عليه بالإعدام في تموز/يوليه ١٩٧٥، ولم تقدم معلومات بشأن وقائع القضية أو مجريات المحاكمة. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئناف مقدم البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٧٨، تقدم مقدم البلاغ بطلب إلى وزير الأمن الوطني في ترينيداد للحصول على مساعدة قانونية للسماح له لتمكينه من إعداد وتقديم استئناف آخر للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، ورفض الطلب الذي قدمه للحصول على المساعدة القانونية. ونتيجة لذلك، يدفع مقدم البلاغ، بأنه لم يتمكن من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٢-٣ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرئ على مقدم الطلب أمر بإعدامه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقُدم طلب دستوري بالنيابة عنه في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ومنح وقف لتنفيذ حكم الإعدام خلال ليلة ٤ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٤ يدفع مقدم البلاغ بأنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية في سياق معنى البروتوكول الاختياري، وأن تقديم طلب دستوري بالنيابة عنه لا يحول دون لجوئه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما بشأن رفض المساعدة القانونية لغرض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، فإنه يزعم أن الدولة الطرف توقفت حاليا عن القول بأنه ملزم بمتابعة هذا الأمر أمام المحاكم المحلية قبل عرضها على اللجنة.

٢-٥ وتدفع المحامية أنه بسبب الطابع الخاص لحالة موكلها، فإنه سيتعين عليه بالضرورة الاستناد إلى جميع الإجراءات المتاحة، ربما حتى اللحظة المقررة لتنفيذ الإعدام. إن اشتراط استنفاذ كافة إجراءات اللحظة الأخيرة، قبل السماح باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطوي على أنه يتعين على مقدم البلاغ إما أن ينتظر على شفير الهاوية حتى اقتراب لحظة تنفيذ إعدامه، أو أن يحجم عن الاستناد إلى كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة الممكنة. ولذلك يدفع بعدم مطابقة أي من الخيارين لنص وروح البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ إن مقدم البلاغ، المحتجز ضمن المنتظرين للإعدام منذ وقت إدانته في تموز/يوليه ١٩٧٥، وحتى تخفيف حكم الإعدام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أي ما يزيد على ١٨ سنة، يزعم أنه حدث انتهاك

للمادة ٧ على أساس أن الفترة الزمنية التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام تشكل معاملة قاسية وغير إنسانيـــة ومهينة. ويدفع كذلك بأن الفترة التي أمضاها ضمن المنتظرين للإعدام تناقض حقه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، في أن يعامل بإنسانية واحترام لكرامة شخصه الأصيلة. ويقول كذلك إن تنفيذ حكم الإعدام بعد سنوات عديدة من الانتظار هي بمثابة انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه. وتشير المحامية، دعما لحججها، إلى الفلسفة القانونية الحديثة، بما منها حكم أصدرته مؤخرا المحكمة العليا في زمبابوي[١]، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ[٢]، وحجج الدفاع عن المدعين في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

٢-٣ ويدفع بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بعدم تقديم مساعدة قضائية لمقدم البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. وتعتمد المحامية على الفلسفة القانونية للجنة، التي يجب وفقا لها تقديم مساعدة قانونية للسجناء المدانين والمحكوم عليهم بالإعدام، وأن ذلك ينطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية[٣]، كما ترد إشارة إلى أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة[٤].

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ خلال الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف كانت قد قدمت مذكرة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تقول فيها بأنه تم تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛ وذكرت الدولة الطرف أن تخفيف الحكم كان نتيجة حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا[٥]. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات أخرى بموجب المادة ٩١ من قواعد إجراءات اللجنة، رغم المذكرة الموجهة إليها في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٤-٢ ورحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلا أنها ذكرت بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية ادعاءات مقدم البلاغ، التي لم يفصل فيها قانونيا نتيجة تخفيف الحكم. ولذا يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة لإثباتها.

٤-٣ أما بالنسبة للادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، فقد لاحظت اللجنة بأن الدولة الطرف قد خففت من تلقاء نفسها عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ، امتثالا للمبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في القضية المذكورة أعلاه. ولم تقم الحكومة بإعلام اللجنة بتوفير أية سبل انتصاف أخرى لمقدم البلاغ تتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه؛ وبالفعل، فقد شكل صمت الدولة الطرف في هذا المجال اعترافا بعدم إتاحة سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، فقد لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ حرم من الحصول على مساعدة قانونية بغرض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن. ونظرا لعدم وجود ما يدل على أنه لا يحق لمقدم البلاغ متابعة هذا الطعن، فقد خلصت اللجنة إلى

أن هذا الادعاء، الذي يبدو كذلك أنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤، يجب أن ينظر فيه على أساس الوقائع الموضوعية.

٤-٥ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ بقدر ما ظهر من أنه يثير من مسائل بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

بحث الجوانب الموضوعية

٥-١ انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات، بالرغم من المذكرة الموجهة إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف. وقد درست هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، حسبما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ يجب على اللجنة أولا أن تقرر فيما إذا كان طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام - من تموز/يوليه ١٩٧٥ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (أكثر من ١٨ سنة) - يشكل انتهاكا للمادتين ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتدعي المحامية وجود انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة المجردة إلى طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة في بورت أوف سبين. إن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في هذه القضية لم يسبق له مثيل ومسألة تدعو للقلق الشديد. إلا أن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت تتمثل في أن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، لا ينطوي في حد ذاته على انتهاك للمادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠. وقد وردت آراء اللجنة بالتفصيل حول هذا الموضوع في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)[٦]. ونظرا لأهمية المسألة، فإن اللجنة تعتبر أنه من الملائم تكرار تأكيد موقفها.

٥-٣ وعند تقييم فيما إذا كان مجرد طول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام قد يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، يجب النظر في العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه"، ومن ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف ومقاصد العهد.

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد بشكل يمكن أن يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٥-٤ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه بعد قضائه فترة معينة من الوقت ضمن المنتظرين للإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية. إن تحديد تاريخ قاطع يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر لا يترتب على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وإنما يترتب على جعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٥-٥ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يتضمن دعوة الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام إلى أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست رسالة تود اللجنة توجيهها للدول الأطراف. إن الحياة ضمن المنتظرين للإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى تقوم السلطة التنفيذية للحكومة بتأخير عمليات الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خط يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول إن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم ضمن المنتظرين للإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هي أولا وقبل كل شيء نتيجة لسماح العهد بعقوبة الإعدام. وهذا الوضع له آثار وخيمة.

٥-٦ والقبول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. إن الفلسلفة القانونية للجنة ما فتئت تتمثل في أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف قاهرة أخرى، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ و/أو الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٧ وفي هذه القضية، لم يزعم المحامي بوجود ظروف، علاوة على مجرد طول فترة الاحتجاز، تكون قد تسببت في تحويل احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة إلى انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وبما أنه يتحتم على اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، ليس بمستطاع اللجنة، بسبب الافتقار إلى معلومات عن عوامل إضافية، أن تخلص إلى أنه قد وقع انتهاك لتلك الأحكام.

٥-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، لم تنكر الدولة أن مقدم البلاغ قد حُرم من المساعدة القانونية بغرض التقدم بطلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة من أجل الحصول على إذن خاص بالطعن. وتشير اللجنة إلى أنه من الضروري توفير المساعدة القانونية لسجين مُدان قيد تنفيذ الحكم بإعدامه، وأن ذلك ينطبق على جميع مراحل الإجراءات القانونية[٧]. وتنص المادة ١٠٩ من دستور ترينيداد وتوباغو على أن قضايا الاستئناف تقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة وليس ثمة نزاع، في هذه القضية، بأن وزارة الأمن القومي حرمت مقدم البلاغ من الحصول على مساعدة قانونية لتقديم طلب طعن إلى اللجنة القضائية شأن الفقير الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية، وهي بذلك تكون قد حرمته بصورة فعالة من الحصول على مساعدة قانونية من أجل المضي في مرحلة أخرى لاستئناف الإجراءات القضائية التي نص على توافرها دستوريا؛ وترى اللجنة، أن هذا الحرمان يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، التي تنطبق ضماناتها على جميع مراحل الانتصاف الاستئنافي. ونتيجة لذلك، فإن حقه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في استعراض إدانته والحكم الصادر ضده "من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون" قد انتهك أيضا، لأن الحرمان من المساعدة القانونية من أجل الاستئناف أمام اللجنة القضائية حال بصورة فعالة دون استعراض تلك الهيئة لإدانة السيد لافند كما حال دون استعراض الحكم الصادر ضده.

٦ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الحقائق المعروضة أمام اللجنة تدل على انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٥ من العهد.

٧ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد بأن توفر سبيلا فعالا للانتصاف. وفي حين ترحب اللجنة بقيام سلطات الدولة الطرف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ فإنها، تؤكد أن سبل الانتصاف الفعالة في القضية الراهنة ينبغي أن تتضمن تدبيرا آخر من تدابير العفو.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، وفي حين أنها تؤكد من جديد ارتياحها لتخفيف حكم الإعدام الصادر على مقدم البلاغ، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد أيضا بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) المحكمة العليا لزمبابوي، الحكم رقم SC73/93 المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٢) سورينغ ضد المملكة المتحدة، 11EHRR439 (١٩٩٨).

(٣) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠ (سي. ريد ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١١ - ٤؛ آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (هنري ضد جامايكا)، اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

(٤) على سبيل المثال، لين ضد براون، ٣٧٢ US477 (١٩٦٣).

(٥) مجلس الملكة، استئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٦) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إرول جونسون ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦.

(٧) انظر آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فاوستو بوكار، اشترك في التوقيع عليه السيد برافوللاتشاندر ن. بغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو والسيد خوليو برادو فاييخو والسيد ماكسويل يالدين يتعلق بقضيتي لافند وبيكارو

تؤكد اللجنة من جديد في هاتين القضيتين الآراء التي مفادها أن الاحتجاز فترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ويعكس هذا الرأي الافتقار إلى المرونة الأمر الذي من شأنه ألا يسمح للجنة ببحث الظروف في كل قضية، بغية تقرير ما إذا كان الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام، في قضية في حد ذاتها، يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في إطار معنى الحكم المذكور أعلاه. وبهذا النهج توصلت اللجنة بالنسبة لهاتين القضيتين إلى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة ستة عشر عاما - ثمانية عشر عاما تقريبا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤدي إلى استنتاج أن انتهاكا وقع للمادة ٧. ولا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج. إن إبقاء شخص لسنوات كثيرة في الحجز ضمن المنتظرين للإعدام بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي تفسير آخر تقدمه الدولة الطرف بشأن الأسباب التي أدت إلى ذلك، يشكل بذاته معاملة قاسية ولا إنسانية. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تفسر الأسباب التي اقتضت هذا الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام أو تبرره، غير أن الدولة الطرف لم تقدم تبريرا في هاتين القضيتين.

وحتى إذا افترضا، على غرار ما فعلت غالبية أعضاء اللجنة، أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، فإن ظروف البلاغ الحالي تدل على أية حال على وقوع انتهاكا للحكم المذكور من العهد. إن الحقائق المتضمنة في البلاغ حسبما أوردها مقدم البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف، توضح أنه "في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صدر على مقدم البلاغ أمر بتنفيذ حكم الإعدام فيه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ... ومُنح وقف تنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٥/٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣". ونرى، أن قراءة الأمر بتنفيذ الحكم على محتجز كان لا يزال محبوسا رهن تنفيذ حكم الاعدام لفترة طويلة كهذه، ومحاولة المضي في تنفيذ الحكم بعد عدة سنوات - في وقت أثارت فيه الدول الطرف لدى المحتجز توقعا مشروعا بأن تنفيذ حكم الاعدام لن ينفذ على الإطلاق - يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية في حدود معنى المادة ٧ من العهد، التي يخضع لها مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك، فإنها تشكل "ظروفا قاهرة" أخرى كان ينبغي أن تؤدي باللجنة، حتى إذا أرادت أن تؤكد من جديد فلسفتها القانونية السابقة، إلى أن تقرر بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يدل، في القضيتين الحاليتين، على وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) ف. بوكار
(توقيع) ب. ن. بغواتي
(توقيع) كريستين شانيه
(توقيع) ف. غيتان دي بومبو
(توقيع) ج. برادو فاييخو
(توقيع) م. يالدن
[الأصل: بالانكليزية]

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥، ر. بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو* (اعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: رامتشاران بيكارو
[يمثله منظمة انتراتيس، لندن]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد رامتشاران بيكارو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ الحالي: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخية. وعملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك في اعتماد الآراء عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه. ومرفق طيه نص رأي فردي وقع عليه ستة من أعضاء اللجنة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو رامتشاران بيكارو، من رعايا ترينيداد وتوباغو، كان وقت تقديم شكواه، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن تابع للدولة في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات ارتكبتها ترينيداد وتوباغو للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قرر رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة، وكان ذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المتضمنة في الحكم الصادر عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة والمؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. ويمثله منظمة انتراتيس وهي منظمة تتخذ من لندن مقرا لها.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على مقدم البلاغ في عام ١٩٧٥ ووجهت إليه تهمة القتل. ولم تقدم معلومات عن الظروف أو الحقائق المتعلقة بالجريمة التي وجهت اليه تهمة ارتكابها. ولقد حوكم على جريمة القتل في محكمة دورية تابعة للمحكمة العليا في بورت أوف سبين، حكمت أنه مذنب بارتكاب التهم التي وجهت إليه وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ صدر حكم بإعدامه. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ رفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو دعوى الاستئناف التي قدمها.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد بعد رفض الاستئناف، علم مقدم البلاغ من محاميه أنه ليس ثمة أسس يمكن بناء عليها رفع دعوى استئناف أخرى أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة يكون له أي فرصة للنجاح. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[1]، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في مقدم البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقدم طلب دستوري بالنيابة عن مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو، وصدر وقف تنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٥/٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية في حدود المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، وأنه لا ينبغي للطلب الدستوري الذي قدم بالنيابة عنه في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو أن يحول دون التجائه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يبني دفاعه على أساس أنه بسبب الطابع الخاص لحالته بصفته فردا ينتظر حكم الإعدام قرئ عليه أمر تنفيذ الحكم يتعين عليه بالضرورة أن يحتكم إلى جميع الإجراءات المتاحة، الممكنة حتى الموعد المقرر لتنفيذ الحكم فيه.

٢-٤ يضيف محامي مقدم البلاغ قائلا إن اشتراط استنفاد كافة إجراءات اللحظة الأخيرة قبل السماح باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينطوي على أنه يتعين على مقدم البلاغ إما أن ينتظر على شفير الهاوية اقتراب لحظة تنفيذ إعدامه، أو أنه يحجم عن الاحتكام إلى كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة الممكنة. ولذلك يدفع بعد مطابقة أي الخيارين لنص وروح البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ، الذي كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام في سجن تابع للدولة منذ أن صدر الحكم عليه في نيسان/أبريل ١٩٧٨ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أي ما يقرب من ١٦ سنة، بوقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، على أساس أن طول الفترة التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويدعي كذلك بأن الفترة التي أمضاها ضمن المنتظرين للإعدام تناقض حقه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، في أن يعامل بصورة إنسانية وباحترام لكرامة الإنسان الإصيلة لشخصه.

٣-٢ وادعي بأن تنفيذ حكم الإعدام بعد انقضاء سنوات عديدة ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للأحكام المذكورة أعلاه. وتدعيما لحجته، يشير المحامي إلى الفلسفة القانونية الحديثة، بما فيها، حكم المحكمة العليا في زمبابوي[٢]، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ[٣]، وحجج الدفاع عن المدعين في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الخامسة والخمسين. ولاحظت أنها لم تتلق أي وثائق بموجب المادة ٩١ من الدولة الطرف، وذلك بالرغم من المذكرة التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ولم تقدم الدولة الطرف إلا مجرد قائمة بأسماء الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام الذين خففت الأحكام الصادرة ضدهم بعد أن صدر حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان؛ وورد اسم مقدم البلاغ في تلك القائمة. ومع أن اللجنة ترحب بهذه المعلومات، إلا أنها لاحظت أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب العهد قد أصبحت بسبب تخفيف حكم الإعدام محل جدال. وبما أن الدولة الطرف قد أخفقت في تقديم معلومات بموجب المادة ٩١، يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما يستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة لإثباتها.

٤-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، فقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قامت بذاتها بتخفيف حكم الإعدام على مقدم البلاغ لكي تمتثل للمبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام. ولم تبلغ الدولة الطرف اللجنة بوجود أي سبل أخرى للانتصاف فيما يتعلق بتلك الادعاءات، وبدلا من ذلك، التزمت الصمت، وصمتها في هذا الصدد يعد قبولا بعدم وجود أي سبل للانتصاف من هذا القبيل.

٤-٣ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ بقدر ما ظهر من أنه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

بحث الجوانب الموضوعية:

٥-١ انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات، بالرغم من المذكرة الموجهة إليها في ١١ آذار / مارس ١٩٩٧. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف. وقد درست هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان حسبما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ يجب على اللجنة أولا أن تقرر فيما إذا كان طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام من نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، والفقرة ١ من العهد. وتدفع المحامية بوجود انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة المجردة إلى طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة في بورت اوف سبين. إن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في هذه القضية لم يسبق له مثيل ومسألة تدعو للقلق الشديد. إلا أن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت تتمثل في أن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، لا ينطوي في حد ذاته على انتهاك للمادة ٧ أو للفقرة ١ من المادة ١٠. وقد وردت آراء اللجنة بالتفصيل حول هذا الموضوع في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)[٤]. ونظرا لأهمية المسألة، فإن اللجنة تعتبر أنه من الملائم تكرار تأكيد موقفها.

٥-٣ ولدى تقييم ما إذا كان مجرد طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام قد يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، يجب النظر في العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد؛

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة ، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه". ومن ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف ومقاصد العهد؛

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد بشكل يمكن أن يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٥-٤ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه به بعد قضائه فترة معينة من الوقت ضمن المنتظرين للإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنساني. إن تحديد تاريخ قاطع

يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر لا يترتب على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وإنما يترتب على جعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٥-٥ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يتضمن دعوة الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام إلى أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست دعوة تود اللجنة توجيهها للدول الأطراف. إن الحياة ضمن المنتظرين للإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى تقوم السلطة التنفيذية للحكومة بتأخير عمليات الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خطٍّ في فلسفتها القانونية يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم ضمن المنتظرين للإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هي أولا وقبل كل شيء نتيجة لسماح العهد بعقوبة الإعدام. وهذا الوضع له آثار وخيمة.

٦-٥ والقبول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. إن الفلسفة القانونية للجنة ما فتئت تتمثل في أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف قاهرة أخرى، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠، الفقرة ١ من العهد.

٧-٥ وفي القضية الحالية، لم تدَّع المحامية، إضافة إلى مجرد طول فترة الاحتجاز، بوجود ظروف حولت احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة إلى انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، وبما أنه يتعين على اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن انتهاكا لهذه الأحكام قد حصل، في حال عدم توفر معلومات تتعلق بوجود عوامل إضافية.

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ان الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن قيام ترينيداد وتوباغو بانتهاك أي من الأحكام الخاصة بالعهد.

٧ - وترحب اللجنة بتخفيف سلطات الدولة الطرف حكم الإعدام الصادر ضد السيد بيكارو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

[اعتمدتا بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما صدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) لم يكن التاريخ واضحا في البلاغ، إنما يبدو أن القرار قد صدر في اليوم ذانه الذي صدر فيه قرار الحكم بإعدام روبينسون لافاند (انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤).

(٢) المحكمة العليا في زمباوي، الحكم رقم S.C.73/93 الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٣) سورينغ ضد المملكة المتحدة، ١١ التقارير الأوروبية عن حقوق الإنسان ٤٣٩ (١٩٨٩)

(٤) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٢ آذار/ مارس، الفقرات من ٨-١ إلى ٨-٦.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فاوستو بوكار، اشترك في التوقيع عليه السيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي والسيدة كريستين شانيه، والسيدة بيلار غيتـــان دي بومبـــو والسيـد خوليو برادو فاليخو والسيد ماكسويل يالدين يتعلق بقضيتي لافند وبيكارو

تؤكد اللجنة من جديد في هاتين القضيتين الآراء التي مفادها أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ويعكس هذا الرأي الافتقار إلى المرونة الأمر الذي من شأنه ألا يسمح للجنة ببحث الظروف في كل قضية، بغية تقرير ما إذا كان، لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام في قضية في حد ذاتها، يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في إطار معنى الحكم المذكور أعلاه. وبهذا النهج توصلت اللجنة بالنسبة لهاتين القضيتين إلى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة ستة عشر عاما - ثمانية عشر عاما تقريبا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤدي إلى استنتاج أن انتهاكا وقع للمادة ٧. ولا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج. إن إبقاء شخص لسنوات كثيرة في الحجز ضمن المنتظرين للإعدام، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي تفسير آخر تقدمه الدولة الطرف بشأن الأسباب التي أدت إلى ذلك، يشكل بذاته معاملة قاسية ولاإنسانية. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تفسر الأسباب التي اقتضت هذا الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام أو تبرره، غير أن الدولة الطرف لم تقدم تبريرا في هاتين القضيتين .

وحتى إذا افترضته، على غرار ما فعلت غالبية أعضاء اللجنة، أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧، فإن ظروف البلاغ الحالي تدل على أية حال على وقوع انتهاك للحكم المذكور من العهد. إن الحقائق المتضمنة في البلاغ حسبما أوردها مقدم البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف، توضح أنه "في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام على مقدم البلاغ تلبى فيه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ... ومنح وقف لتنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٥-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣". ونرى، أن قراءة الأمر بتنفيذ الحكم على محتجز كان لا يزال محبوسا رهن تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة كهذه، ومحاولة المضي في تنفيذ الحكم بعد عدة سنوات - في وقت أثارت فيه الدول الطرف لدى المحتجز توقعا مشروعا بأن تنفيذ حكم الإعدام لن ينفذ على الإطلاق - يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية في حدود معنى المادة ٧ من العهد، التي يخضع لها مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك، فإنها تشكل "ظروفا قاهرة" أخرى كان ينبغي أن تؤدي باللجنة، حتى إذا أرادت أن تؤكد من جديد مجموعة أحكام فلسفتها القانونية السابقة، إلى أن تقرر بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين لحكم الإعدام يدل، في هاتين القضيتين على وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) ف. بوكار
(توقيع) ب. ن. بغواتي
(توقيع) كريستين شانيه
(توقيع) ب. غيتان دي بومبو
(توقيع) خ. برادو فاليجو
(توقيع) م. يالدن

[الأصل: بالإنكليزية]

دال - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٤، ج. ليزلي ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: جونيور ليزلي (يمثله السيد سيمون فيبارد من مكتب المحاماة "بارلو لايد وجيلبرت" في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ وقم ١٩٩٣/٥٦٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد جونيور ليزلي، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدم البلاغ هو جونيور ليزلي، مواطن جامايكي قدم شكواه في الفترة التي كان ينتظر فيها تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويدعي بأنه وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٣ (أ) إلى (و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وخفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة في أوائل عام ١٩٩٥. ويمثله مكتب المحاماة "بارلو لايد وجيلبرت" في لندن".

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ قبض رجلا شرطة على مقدم البلاغ إثر نزاع بشأن دراجة. واقتيد الى مركز شرطة هنتس باي حيث احتجز لمدة ٥ أيام. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، مثل أمام محكمة كينغستون غن لحضور جلسة استماع تمهيدية، ولم يعلم إلا حينئذ أنه متهم الى جانب المدعو انتوني فين[1] والمدعو ل. ت. بأنهم قاموا في يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بقتل المدعوة ميرسلين موريس وابنها دالتون براون. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قررت المحكمة الدورية في كينغستون أن مقدم البلاغ وانتني فين مذنبين فيما يتعلق بالتهم المنسوبة اليهما وحكمت عليهما بالإعدام؛ وبرئت ساحة ل. ت. بأمر من قاضي المحكمة عقب انتهاء المدعي العام من مرافعاته ورفضت محكمة الاستئناف الاستئناف الذي تقدم به مقدم البلاغ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ التماس آخر تقدم به لاستصدار إذن خاص بالطعن في الحكم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفذ بهذا سبل الانتصاف المحلية. وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، صنفت قضية مقدم البلاغ على أنها قضية يمكن الحكم فيها بالإعدام بموجب قانون ١٩٩٣ (المعدل) للجرائم المرتكبة ضد الأفراد.

٢-٢ واعتمد المدعي العام على شهادة كارول براون إبنة الضحية الأولى (وأخت الضحية الثانية)، وأورلاندو كامبل، حفيد الضحية الأولى (وإبن أخت الضحية الثانية). وأفادت كارول براون في شهادتها أنه حوالي الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ كانت والدتها وأورلاندو كامبل داخل البيت، وكانت هي عند باب المنزل، وكان أخوها والتون براون في الفناء مع صديقه المدعو س. وكان الفناء مضاء بمصباح كهربائي بقوة ١٠٠ واط مثبت على الحائط الخارجي وبالأضواء المنبعثة من داخل المنزل. وفجأت دخل الفناء رجلان حددت هويتهما على أنهما انتوني فين ومقدم البلاغ، وعقب ذلك مباشرة سمعت دوي انفجارات فلاذت بالفرار. وتجاوزت بيتين ثم توقفت، ولم تلبث أن سمعت عدة انفجارات أخرى، ورأت س. يركض من أمامها ثم تبعه مقدم البلاغ وانتوني فين اللذان كانا ما زالا ممسكين بمسدس. وجرت والدتها نحوها تغطيها الدماء وأخبرتها أن أخاها أصيب بالرصاص. وبعد ذلك لقيت والدتها وأخوها حتفهما بالمستشفى. وأفادت كارول براون في شهادتها بأنها تعرف انتوني فين منذ ثماني سنوات. أما مقدم البلاغ، فصرحت بأنها رأته لأول مرة قبل أسبوع من وقوع الحادث، عندما وجه البعض نظرها اليه بوصفه أحد الأشخاص المتورطين فيما تعرض له أخوها من ضرب وطعن قبل ذلك بأسبوعين، ولم تكن تعرفه إلا بكنيته "كنتاكي".

٢-٣ وجاء في شهادة أورلاندو كامبل أنه كان ليلة الحادث في سريره حين رأى خاله، دالتون براون، يدخل المنزل جاريا وانتوني فين في أثره فتمسك خاله بجدته وحاولت الأخيرة حجبه عنه. وعندئذ رأى انتوني فين يطلق الرصاص على جدته فأدار وجهه الى الحائط، ثم سمع انتوني فين ينادي خاله وتبع ذلك عدة انفجارات ثم صوت خاله وهو يتوسل طالبا الرأفة، وتلى ذلك إطلاق الرصاص من جهات مختلفة وعندئذ سمع انتوني فين يتحدث مع شخص آخر. وشهد أورلاندو كامبل بأنه رأي انتوني فين، الذي كان يعرفه، يغادر البيت عبر البوابة، يتبعه شخص بدين قصير القامة تعذر عليه رؤية وجهه، و ل.ت. الذي كان يعرفه أيضا.

٢-٤ وقد أكدت الأدلة الطبية أن الضحيتين أصيبتا بالرصاص وأن وفاتهما نشأت عن جراح أحدثتها الطلقات النارية.

٢-٥ ولم يجر أي عرض للتعرف على القاتل؛ وأثناء المحاكمة، أي بعد ارتكاب جريمة القتل بفترة ٢٩ شهرا تعرفت كارول براون على مقدم البلاغ في قفص الاتهام.

٢-٦ واعتمد مقدم البلاغ في دفاعه على تقديم بيانات تثبت عدم وجوده في مكان الجريمة وقت ارتكابها فشهد أثناء المحاكمة بأنه قضى المساء وهو يتابع عرضا بالفيديو بأحد المراكز الاجتماعية الواقعة قرب منزله. وذكر أنه لم يتحدث إلا الى شخص واحد قط ذلك المساء ولكنه لم يستطع تذكر اسمه. وذكر علاوة على ذلك أن ثمة شخصين آخرين موجودين في المنطقة التي يسكنها يعرفان بالكنية "كنتاكي" أيضا.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، يقدم المحامي بيانا مأخوذا من مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ جاء فيه أنه تعرض أثناء احتجازه بمركز شرطة هنتس باي، للضرب على صدره من الضابط المسؤول عن التحقيق (الاسم وارد)، وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أنه طوال مدة احتجازه بمركز شرطة هنتس باي (من ١٤ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) أودع زنزانة عرضها متران وطولها أربعة أمتار مع نزلاء آخرين يتراوح عددهم بين الخمسة والستة. وكان يحظر عليه الاغتسال، ولا يسمح له إلا بالذهاب لإحضار ماء للشرب، كما كان يحرم من ارتياد مرافق الترفيه.

٣-٢ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، نقل مقدم البلاغ الى السجن العام في كينغستون. وهو يدعي أنه، لدى وصوله الى السجن، اعتدى عليه أحد حراس السجن بالضرب على يده اليسرى قرب الرسغ. وأشير الى أن هذه الضربة سببت له ألما مبرحا لأنه كان قد تعرض لكسر في رسغه الأيسر قبل ذلك. وبقي مقدم البلاغ في السجن العام حتى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وطوال هذه المدة، كان عليه أن يتقاسم زنزانة عرضها متر ونصف المتر وطولها ٣ أمتار مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين الأربعة والخمسة. إضافة الى ذلك، تعرض مقدم البلاغ في تاريخ لم يحدد لطعنة في وجهه من أحد السجناء نشأ عنها جرح غائر بلغ طوله ١٠ سنتيمترات وعرضه سنتيمتر واحد وامتد من أذنه اليسرى الى خده الأيسر. وقام من فوره بطلب

الرعاية الطبية، ولكن تعيَّن عليه أن ينتظر ساعتين قبل أن ينقل الى الطبيب. وقام الأخير، بعمل عشرين غرزة علاج الجرح ولكن منعت عنه أية متابعة بالعلاج الطبي. ويقول مقدم البلاغ أنه عانى من ألم شديد خلال الأيام الثلاثة التالية، غير أنه لم يعط أية عقاقير لتخفيف الألم.

٣-٣ وبعد إدانته في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، نقل مقدم البلاغ الى جناح المنتظرين للإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين حيث احتجز حتى الآن. ويدعي أنه عانى من عدة اعتداءات خلال وجوده في السجن:

- ففي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، على سبيل المثال، منع السجناء من مغادرة زنزاناتهم في الصباح، وبعد الساعة ١٣/٠٠ بقليل، سمح لهم بفترة وجيزة لتنظيف الزنزانات. وكان المسؤولان عن الحراسة يومذاك الرقيب ج. وحارس آخر في مقتبل العمر. ويذكر مقدم البلاغ أنه بدأ يحتج عندما رأى الحارسين يفتحان الزنزانتين المجاورتين ويتركان زنزانته مغلقة. ويدعي أن الحارسين دخلا زنزانته وعاجله الحارس الشاب بلكمة في الجانب الأيسر من رأسه. وطفق كلا الحارسين بعد ذلك يوسعانه رفسا وضربا بهراوتيهما على الظهر والصدر والذراعين والساقين والركبتين زهاء دقيقتين. ويشير مقدم البلاغ أنه عانى من ألم لا يطاق خلال هذا الاعتداء وأن الحارسين صما أذنيهما عن سماع صيحاته. وبعد كل ما تعرض له من ضرب، تُرك دون أي طعام أو ماء كما أنه لم يتلق علاجا طبيا.

- وفي حوالي الساعة ١٠/٠٠ من يوم ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ منح مقدم البلاغ عشر دقائق لتنظيف زنزانته. وبعد الساعة ١٤/٠٠ بقليل، أتى الرقيب ج. برفقة ستة أو سبعة حراس آخرين الى زنزانته، وأمر بالقيام بالتنظيف مرة ثانية. بيد أنه سرعان ما أجبر على الرجوع الى الزنزانة قبل أن يتمكن من ذلك. وفي طريق عودته اليها بدأ الرقيب ج. وحارس آخر بضربه الى أن سقط أرضا. ثم أوسعاه ضربا بهراوتيهما على ذراعيه ورجليه وظهره لمدة تسعين ثانية تقريبا. بينما كان الحراس الآخرون يتفرجون بعد ذلك، رمي به في الزنزانة وترك دون طعام أو ماء حتى صباح اليوم التالي. ويقول مقدم البلاغ بأنه حرم من العلاج على يد الطبيب أو أي نوع آخر من العلاج الطبي.

٣-٤ وقد أبلغ مقدم البلاغ الجهات المسؤولة بالسجن بهذه الاعتداءات وطلب الحصول على الرعاية الطبية مرارا وتكرارا، ولكن دون جدوى. وعندئذ كتب رسالة الى أمين المظالم في السجن، ونتيجة لذلك، نقل الى المستشفى في أوائل عام ١٩٩٢، فوصف له الطبيب المعالج العقاقير المخففة للألم. أما بالنسبة لعواقب الضرب، يقول مقدم البلاغ: "ثمة ألم مميز في الجانب الأيسر من الظهر لم يختف أبدا بالمرة. ذلك أنني أحس كأن أحد عظامي قد كسرت أو شرخت. وتزيد الآلام عندما استيقظ في الصباح. وقد كنت كلما تقدمت بطلب لرؤية الطبيب لا أجد جوابا سوى الرفض، وكان غاية ما حصلت عليه مجرد أقراص لتخفيف الألم [...]".

٣-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أن حراس السجن قالوا له عدة مرات إنه لا معنى من إمداده بالعلاج الطبي ما دام إعدامه وشيكا. وهو يشير الى أن هذا القول سبب له "شعورا عميقا بالضيق والكآبة". وعلاوة على ذلك، حدث ثلاث مرات أنه لم يسمح له بمغادرة زنزانته مدة يوم كامل ومنع عنه الطعام والشراب. وهكذا، أجبر على البقاء في زنزانته من الساعة ١٦/٠٠ تقريبا حتى الساعة ١٠/٠٠ من صباح اليوم الثالث. ويصف مقدم البلاغ هذا الوضع بكونه "بالغ الإزعاج والإهانة".

٣-٦ ويورد مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أنه في الساعة ١٢/٣٨ من يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعرض للمضايقة من حارس يدعى م. وقيل إن ذلك كان بسبب شكاوى مقدم البلاغ الى أمين المظالم وإلى "مكتب حقوق الإنسان" بشأن معاملة الحراس له. وادعى مقدم البلاغ أن م. ضربه بالهراوة على ركبته. وحين تمسك مقدم البلاغ بالهراوة استل م. مديه وكان على وشك استعمالها لولا أنها انفلتت من بين يديه وسقطت أرضا. وقام مقدم البلاغ بعد ذلك بإبلاغ الحادثة الى الضابط المسؤول عن الجناح فقام الضابط بإحالته الى مدير السجن الذي رفض استقباله تبعا لأقوال مقدم البلاغ. ويدعي هذا الأخير أيضا أنه بتاريخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، قام أحد الحراس بإدخال أصبعه في عينه وأنه تعرض للركل عدة مرات وهو طريح على الأرض. وقام الحارس ذاته بإيذائه بدنيا وسبه في ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر جرى تفتيش زنزانة مقدم البلاغ وأخذ منه مبلغ ٣٠٠ دولار ولم يرد اليه.

٣-٧ ويشير المحامي الى محضر مقابلة أجريت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ مع المحامي المحلي لمقدم البلاغ وقد لاحظ هذا المحامي أن وجه السيد ليزلي كانت به جروح وكدمات لا يذكر أنه رآها حين التقى به أول مرة عام ١٩٨٩. وشك المحامي في أن ذلك كان نتيجة لسوء المعاملة التي تعرض لها موكله في السجن، وهو أمر لا يستغرب حدوثه في جامايكا. ويشير المحامي الى أن ملاحظات المحامي المحلي تعزز جميع ما جاء في بيانات ورسائل مقدم البلاغ من ادعاءات. وقد تقدم المحامي، باسم السيد ليزلي، بشكاوى رسمية الى مدير السجن بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وإلى المفوض الجامايكي للسجون في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤.

٣-٨ ويستشهد المحامي بأدلة موثقة تتمثل في ظروف الاحتجاز اللاإنسانية بالسجن العام وسجن مقاطعة سانت كاترين. ويشار الى أن انعدام مرافق الترفيه والتأهيل وغيرها من المرافق في هذه السجون توضح جليا أنها تقل كثيرا قواعد الأمم المتحدة الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء. وأضاف أن عدم توفير الحاجات الأساسية لجونيور ليزلي يشكل انتهاكا لكل من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويختتم المحامي عرضه بالإشارة الى أن انعدام مرافق الاغتسال أثناء الاحتجاز، والتكدس الكبير بالسجون الذي عانى منه السيد ليزلي مدة احتجازه، وبقاءه فترات طويلة من الوقت في الزنزانة، وعدم وجود رعاية طبية، والمبررات التي قدمت لحرمانه من هذه الرعاية، وما تعرض له من اعتداءات لا مبرر لها على يد ضابط الشرطة وحراس السجن، كل هذه الظروف تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٩ ويدعي كذلك أن مقدم البلاغ لم توفر له محاكمة عادلة، ويشكو من أن المحامي الذي انتدب للمساعدة القانونية لم يعد القضية بشكل ملائم. ويدعي بهذا الصدد أنه التقى بهذا المحامي لأول مرة في

إحدى المرات الاثنتي عشرة التي أجلت فيها القضية، ورغم أن المحامي زاره عدة مرات في السجن، فلم يتح لهما الحديث على انفراد، بل كان ذلك يجري دائما بحضور أحد رجال الشرطة. وكان الحديث يقتصر على التأجيل والتواريخ الجديدة للمحاكمة ولم يتطرقا قط الى حجج الدفاع. وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤، يشير مقدم البلاغ الى أن الافتقار الى الوقت والمرافق اللازمة لإعداد الدفاع أدى الى عدم استدعاء عدد من الشهود للإدلاء للشهادة لصالح مقدم البلاغ. وتضرر موقف الدفاع، إضافة الى ذلك، بمرض المحامي المساعد، الذي انتدب لمساعدة محامي مقدم البلاغ في القضية، قبل وقت قصير من بدء المحاكمة، وهو ما حال بينه وبين حضورها. وفضلا عن ذلك، أعاق ما أتاه قاضي الموضوع، لما زعم، من "سلوك معرقل"، مناقشة شهود الإثبات مناقشة وافية من قبل الدفاع بشأن مسألة "بدين وقصير القامة". ويسلم المحامي بأن ليس للجنة، من حيث المبدأ أن تراجع التعليمات المحددة التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين، ما لم يتأكد أن هذه التعليمات كانت تعسفية بصورة واضحة أو أنها شكلت حرمانا من العدالة. وفي هذا الصدد، يشير المحامي الى الاستعراض الختامي فيورد أمثلة عديدة للتعليمات الصادرة من القاضي والتي تشكل في رأيه حرمانا من العدالة[٢].

١١-٣ أما فيما يتعلق بمدى ملاءمة تمثيل مقدم البلاغ في المحاكمة، يقول المحامي إن شهود الإثبات لم يناقشوا بشكل ملائم، ومنهم من لم يناقش بالمرة. ويشير أن محامي مقدم البلاغ وصل متأخرا الى الجلسة المنعقدة بعد ظهر يوم ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، حين كان الطبيب الشرعي بصدد عرض أدلة تتعلق بالجروح التي أصابت القتيلين. وهكذا لم يقم المحامي بمناقشة هذا الشاهد الذي كان من شأن الأدلة التي عرضها حسب رأي المحامي، أن تدحض ما أدلت به كارول براون من تعرض أخيها للضرب والطعن قبل وفاته بأسبوعين. وقيل إن عدم قيام المحامي بمناقشة الطبيب الشرعي يعد أمرا بالغ الخطورة على ضوء الشهادة التي أدلى بها في المحكمة أحد أصدقاء عائلة القتيلين، الذي قام بالتعرف على الجثتين، ومفادها أنه لم يكن على علم بتعرض دالتون براون للضرب والطعن.

١٢-٣ وإضافة الى ذلك، يقول المحامي بأن الدليل المتمثل فيما أدلت به كارول براون من أقوال للشرطة ليلة وقوع الحادث بخصوص تعرفها على مرتكبي الجريمتين، لا يوجد أدلة أخرى تعززه باعتبار أن أورلاندو كامبل لم يتعرف على السيد ليزلي، في حين أن المدعو س. شاهد العيان الثالث لم يدل بالشهادة[٣]. ويلاحظ المحامي أن مقدم البلاغ لم يشترك أبدا في عرض للتعرف على القاتل، وإنما تعرفت عليه كارول براون في المحكمة بعد حدوث الجريمة بمدة ٢٩ شهرا. ويدفع المحامي بأن مدة الـ ٢٩ شهرا الفاصلة بين إلقاء القبض على مقدم البلاغ ومحاكمته تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبأن القاضي قام بانتهاك حق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة عندما سمح بأن تجرى عملية التعرف على المتهم في قفص الاتهام ولم يقدم على تحذير هيئة المحلفين مما قد يكون لهذا التأخير من آثار على مصداقية شهود الإثبات ومدى إمكان الاعتماد عليهم.

٣-١٣ ويدعي مقدم البلاغ أن حقه في اختيار المساعدة القانونية التي يرتضيها لنفسه قد انتهك نظرا لأنه قد عـُهد الى نفس المحامي بتمثيله في دعوى الاستئناف. كما أنه لم يلتق بالمحامي قبل جلسة الاستماع المخصصة للاستئناف ولم تتح له أية فرصة لمناقشة أسس الاستئناف التي كانت ستقدم نيابة عنه للتدليل على وجهة نظره. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أنه لم يطلب منه الإفصاح عما إذا كان يرغب في حضور الجلسة وأنه لم يعلم برد الاستئناف الذي تقدم به إلا من خلال سلطات السجن.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشـــأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤ - ترى الدولة الطرف في رسالتها بموجب المادة ٩١، أنه لا يجوز قبول هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أنه لا يزال من الممكن لمقدم البلاغ الحق في التقدم بطلب للإنصاف الدستوري. وفي هذا الصدد، لاحظت الدولة أن الحقوق التي يستند اليها مقدم البلاغ والتي تنص على حمايتها الفقرات ١ و ٣ (ب) و (هـ) من العهد تماثل المواد ٣٠ (١) و ٣٠ (٦) (ب) و ٣٠ (٦) (د) من الدستور الجامايكي. وعملا بالبند ٣٥ من الدستور، فقد كان بوسع مقدم البلاغ أن يتقدم بطلب دستوري للمحكمة العليا للانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه.

٥ - وذكر المحامي في تعليقاته المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أن تقديم طلب دستوري لا يشكل أحد سبل الانتصاف الفعالة في هذه القضية لعدم إتاحة المساعدة القانونية اللازمة لتقديم الطلبات الدستورية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وأشارت اللجنة إلى ما ذكرته الدولة الطرف من أن اللجوء إلى سبيل انتصاف دستوري ما زال متاحا لمقدم البلاغ. ولاحظت أن المحكمة العليا لجامايكا قد سمحت، في بعض القضايا، بالتقدم بطلبات للحصول على سبل انتصاف دستورية فيما يتعلق بانتهاكات للحقوق الأساسية، بعد رفض دعاوى الاستئناف الجنائية في هذه القضايا. ومع ذلك أشارت اللجنة أيضا إلى أن الدولة الطرف أوضحت في مناسبات[٤] عدة أن المساعدة القانونية لا تتاح فيما يتصل بالطلبات الدستورية. واعتبرت اللجنة أنه في حالة غياب المساعدة القانونية التي لا بد لمقدم البلاغ المعوز من أن يعتمد عليها، فإن الطلب الدستوري لا يشكل سبيل انتصاف يلـزم استنفاده لأغـــراض البروتوكول الاختياري. ولذلك فـإن اللجنة ترى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ وجه انتباه سلطات السجن ومفوض السجون إلى حالات متكررة من سوء المعاملة. وبما أن مقدم البلاغ لم يتلق أي رد لشكاواه، فـإن اللجنـــة تعتبر أنه قد استوفـى، فـــي هذا الصدد، شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وخلصت اللجنة إلى أن الأدلة المقدمة على ادعاء مقدم البلاغ بشأن سوء

المعاملة في السجن أثناء الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام كافية لأغراض المقبولية، وينبغي النظر فيهما من حيث الجوانب الموضوعية.

٦-٤ واعتبرت اللجنة، فضلا عن ذلك، أن مقدم البلاغ كان قد قدم أدلة كافية لأغراض المقبولية لإثبات ادعاءه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبأن محاكمته لم تجر دون تأخير لا مبرر له. ويتعلق الأمر بصورة خاصة بعدم قيام الدولة الطرف بعرض مقدم البلاغ للتعرف عليه وقت إلقاء القبض عليه، إضافة إلى مضي سنتين ونصف قبل التعرف عليه في قفص الاتهام أثناء المحاكمة من قِبل شاهدة وحيدة وثيقة القرابة (هي على التوالي إبنة وأخت) للضحيتين. وبناء على ذلك، ينبغي النظر في هذا الادعاء من حيث الجوانب الموضوعية.

٦-٥ أما بالنسبة لمزاعم مقدم البلاغ المتعلقة بادعاءاته بشأن المخالفات المتصلة بإجراءات المحاكمة، والتعليمات غير السليمة التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين عن مسألة التعرف على المتهم، وتأخر وصول المحامي إلى المحكمة وعدم القيام بمناقشة شهود الإثبات، فإن اللجنة تكرر قولها وهو أنه مع أن المادة ١٤ تكفل حق المحاكمة العادلة، فإنه ليس من صلاحية اللجنة استعراض تعليمات محددة أعطاها القاضي إلى هيئة المحلفين في محاكمة بواسطة هيئة محلفين، ما لم يكن ممكنا إقامة الدليل على أن التعليمات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو تصل إلى درجة الحرمان من العدالة، أو يتبين بوضوح أن القاضي انتهك التزامه بالحياد. إن المواد المعروضة على اللجنة لا تظهر أن التعليمات التي أعطاها القاضي مشوبة بمثل هذه العيوب. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من الرسالة يعتبر غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما ظهر أنها تثير من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات محامي الدفاع

٧-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، أنها "سعت إلى التحقيق في المسألة، ولكنها لم تتلق بعد أي رد بهذا الشأن. وستُبذل الجهود للتعجيل بالتحقيق. ولا يمكن للوزارة أن تقدم تعليقات بنّاءة على الادعاءات حتى تتلقى هذه المعلومات". وتذكر الدولة الطرف أن التعليق المذكور أعلاه لا يمكن تفسيره على أنه بمنزلة اعتراف بأن أيا من الحوادث قد وقع بطريقة تنتهك العهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مقدم البلاغ ومحاميه لم يتوافر لهما الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، تذكر الدولة الطرف أن المحامي زار مقدم البلاغ في مناسبات عدة في السجن رغم أن ذلك تم بحضور أحد أفراد الشرطة. وتحتج الدولة الطرف بأنها كانت مستعدة لسماع أي اعتراض يبديه محامي مقدم البلاغ على وجود الشرطي وبالتالي فهي تنكر حصول أي انتهاك للعهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تسلّم الدولة الطرف بأن مضي فترة ٢٩ شهرا بين إلقاء القبض والمحاكمة هو تأخير يتجاوز الحد المرغوب فيه. ولكنها ترفض التسليم بأن هذه التأخيرات تشكل انتهاكا للعهد، سيما وأن تحقيقا أوليا جرى خلال تلك الفترة.

٧-٤ أما فيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، بسبب قدوم محامي الدفاع المكلف بالمساعدة القانونية متأخرا في أحد أيام المحاكمة وعدم قيامه بمناقشة شهود الإثبات بصورة ملائمة، فإن الدولة الطرف تنفي بصورة قاطعة حصول أي انتهاك للعهد. وتقول بأن الدولة ملزمة بتعيين محام كفؤ وبعدم التدخل في طريقة إدارة القضية حالما يتم تعيينه، وتحتج بأن مسائل كمسألة السلوك المهني للمحامين لا تدخل في نطاق مسؤولية الدولة الطرف.

٧-٥ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، بسبب عدم دعوة بعض شهود الدفاع، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الانتهاك لا يمكن نسبته إليها، دون أن يكون هناك دليل واضح على أن موظفي الدولة منعوا محامي الدفاع من دعوة هؤلاء الشهود.

٨-١ ويذكر محامي الدفاع، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن هذه الدولة لم تقدم أية معلومات عن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ وفيما يتعلق بالتأخير البالغ ٢٩ شهرا بين إلقاء القبض والمحاكمة، ذكر محامي الدفاع أن الدولة الطرف تُقر بأن هذه المهلة كانت أطول عما هو مستصوب، ولكنها تؤكد أن إجراءات المحاكمة بدأت بتحقيق أولي. فإن صح ذلك، فلا يمكن وصفه إلا بأنه دفاع تقني. إلا أن المسألة النزاعية تبقى، وهي أنه لم يجر التعرف على مقدم البلاغ إلا في المحكمة بعد ٢٩ شهرا من إلقاء القبض عليه. ولا تأثير للتحقيق الأولي على مضي الوقت قبل حصول التعرف على مقدم البلاغ في المحكمة. ويعيد المحامي تكرار تأكيد أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٨-٣ ويكرر المحامي ادعاءاته بشأن التمثيل غير الكافي الذي قدمه محامي الدفاع في جامايكا ويرفض احتجاج الدولة الطرف بأن مسؤوليتها تقتصر على اختيار المحامي الكفؤ لتقديم المساعدة القانونية. وفي هذا الصدد يذكر المحامي بأن ضآلة ما يتقاضاه المحامي المعين لتقديم المساعدة القانونية من أتعاب (هو من مسؤولية الدولة) يجعل بحد ذاته من المستحيل تحديدا تعيين محام كفؤ لقضايا الأشخاص المعوزين من قبيل مقدم البلاغ.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بمختلف الشكاوى التي رفعها مقدم البلاغ والمتعلقة بالمعاملة السيئة التي تعرض لها في السجن العام ثم في سجن منطقة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ أورد بادعاءات محددة تتصل بأحداث مختلفة تعرض فيها للضرب ولظروف احتجاز مؤسفة، مثلما سبق عرضه في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨ أعلاه. ولم تنازع الدولة الطرف في أي من هذه الادعاءات، باستثناء قولها بعد حوالي ١٤ شهرا إنها تعتزم القيام بالتحقيق. وفي رأي اللجنة، أن الظروف الموصوفة في الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٨، تنتهك حقوق مقدم البلاغ في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني، وهي بالتالي مخالفة للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٩-٣ ويدعي مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب التأخير الذي لا مبرر له بتقديمه للمحاكمة بعد مرور ٢٩ شهرا من إلقاء القبض عليه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تُقر بأن ٢٩ شهرا من التأخير بين إلقاء القبض والمحاكمة "أطول من المستصوب". ولكنها تدعي بأنه لم يحصل أي انتهاك للعهد، لأن تحقيقا أوليا جرى في ذلك الوقت. وترى اللجنة أن مجرد التأكيد بأن التأخير لا يشكل انتهاكا ليس تبريرا كافيا. ولذلك، ترى اللجنة أن استغراق تقديم المتهم للمحاكمة ٢٩ شهرا لا ينسجم مع الضمانات الدنيا المطلوبة بموجب المادة ١٤. وبناء على ذلك، فهي ترى أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩-٤ وفيما يتعلق باحتجاج مقدم البلاغ أنه لم يكن ممثَّلا تمثيلا كافيا في الاستئناف لأنه كان ممثَّلا بالمحامي نفسه الذي مثَّله في المحاكمة الابتدائية، والذي أهمل التشاور معه، فإن اللجنة تلاحظ أن المحامي تشاور مع مقدم البلاغ قبل الاستئناف وأنه قام بعرض الأسس التي يقوم عليها الاستئناف نيابة عنه. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية التي تتضمن أنه بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٣، ينبغي على المحكمة أن تضمن ألا تكون إدارة المحامي لقضية ما غير متفقة مع صالح العدالة. وفي القضية الراهنة، لا شيء في إدارة محامي مقدم البلاغ للاستئناف يدل على أنه كان يمارس أي شيء خلاف تقديره المهني، لصالح موكله. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تدل على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٩-٥ ويدعي مقدم البلاغ بحصول انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، باعتبار أن الافتقار إلى الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع يعني أن عددا من شهود الدفاع لم يُستدعوا للإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم صاحب البلاغ. وترى اللجنة استنادا إلى المعلومات المتوافرة لديها أنه لا شيء يدل على أن قرار المحامي بعدم دعوة الشهود لم يكن مبنيا على تقديراته المهنية. فإذا كان المحامي أو مقدم البلاغ قد شعرا أنهما لم يكونا مهيأين فإن مسؤولية طلب إرجاء الجلسة تقع عليهما. وبناء على ذلك، لا أساس للقول بحصول انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد ليسلي سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك التعويض. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم حصول انتهاكات شبيهة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، فإنها اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام البروتوكول على البلاغ ووفقا للمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل فعال للانتصاف قابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وقد صدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير الحالي.]

الحواشي

(١) اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ المقدم من السيد فين، رقم ١٩٩٥/٦١٧، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ في الدورة الثالثة والستين.

(٢) رفضت محكمة الاستئناف جميع الأسس التي اعتمد عليها محامي الدفاع للاستئناف.

(٣) لم تعثر الشرطة على هذا الشاهد.

(٤) انظر على سبيل المثال، البلاغات رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (أوستن ليتل ضد جامايكا، اعتمدت الآراء في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (موريس توماس ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوجلاس وجينتيلز وكير ضد جامايكا)، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

هاء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٣/٥٦٩، ب. ماثيـــوز ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: باترسون ماثيوز

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد باترسون ماثيوز، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيدة اليزابيث إيفات، السيد توماس بويرغنتال، السيد فاوستو بوكار، اللورد كولفيل، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد عبد الله زاخية، السيد عمران الشافعي، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتين شاينين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد إكارت كلاين، السيد راجسومر لالاه، السيد ماكسويل يالدين.

١ - مقدم البلاغ هو السيد باترسون ماثيوز وهو مواطن ترينيدادي محتجز حاليا في سجن كاريرا للمدانين في بورت - أوف - سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب ترينيداد وتوباغو.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة ارتكابه جناية يعاقب عليها بالإعدام في أواخر حزيران/يونيه ١٩٨٢. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، أدين بجريمة القتل الخطأ وحكم عليه بالسجن ٢٠ سنة و ٢٠ جلدة. وقد ردت محكمة الاستئناف لترينيداد وتوباغو استئنافه في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧. ولم يتقدم بطلب بعد ذلك للحصول على إذن خاص بالطعن إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ وخلال عام ١٩٨٨، أظهر الفحص الطبي أن مقدم البلاغ يعاني من الزرق في عينه اليسرى. ويزعم أنه منذ ذلك التاريخ وبصره آخذ بالتدهور في عينه اليسرى، وأنه قد أصبح أعشى وأنه يعاني من صداع مستمر نتيجة لذلك.

٢-٣ وفي شهر أيار/ مايو ١٩٩١، كان مقررا أن تجرى لمقدم البلاغ جراحة في العين. ويزعم أنه في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، أجريت له عدة اختبارات دم. وقد أرجئت العملية لأن نتائج الاختبارات لم تكن متاحة في اليوم المقرر لإجراء العملية (١٦ أيار/ مايو ١٩٩١). وفي ١٩ أيار/ مايو ١٩٩١، فشلت محاولة هرب جماعية من سجن في كاريرا للمدانين؛ فاتهم مقدم البلاغ - ظلما حسبما قاله - باشتراكه في المحاولة. ويزعم أن اثنين من حرس السجن نحوه جانبا وأساؤوا معاملته بقسوة. بعد ذلك، سجن السيد ماثيوز في زنزانة صغيرة غير مضاءة لمدة أسبوعين. ويزعم أنه خلال فترة شهرين تقريبا، ما كان بإمكانه أن يستحم إلا في مياه البحر.

٢-٤ ووفقا لما ذكره مقدم البلاغ، كان المفوض المساعد للسجن على علم دائم بإصابته بمرض الزرق، ولكنه لم يوفر له المساعدة الطبية الملائمة. ويعتقد السيد ماثيوز أن سبب ذلك يرجع إلى أنه كتب عن حادثة وقعت في السجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ قتل فيها الحراس أحد المساجين. وقد لفت انتباه وزير الأمن الوطني إلى هذه المسألة، الذي اكتفى بإحالتها إلى سلطات السجن.

الشكوى

٣-١ يدعي السيد ماثيوس أنه قد حرم من زيارة عيادة العيون في بورت أوف سبين بين أربعة عشرة مرة في الفترة بين عام ١٩٩٠ و ١٩٩٣. وطبقا لشهادته فإن طبيب العيون أو الممارس المسجل بالعيادة يمكن أن يؤيد روايته. وقد اشتكى مقدم البلاغ إلى أمين المظالم وإلى سلطات السجن عن انعدام العلاج الطبي ولكن دون جدوى.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن الطعام في السجن وأوضاع الاعتقال قد ساهما في سوء حالته. فهو يدعي أن طعام السجن يتكون من شريحتين من الخبز (الجاف في أغلب الأحيان) وكوب من الماء في الصباح وربع

رطل من الأرز مع البسلة والدقيق في وقت الغذاء. ويدعي أيضا بأن سلطات السجن لا تستمع للشكاوى المتعلقة بالطعام اليومي ولا تحيلها إلى غيرها. كما أن الطعام الذي يحضره أقرباء النزلاء يأخذ طريقه إلى مطبخ موظفي السجن.

٣-٣ ويصف مقدم البلاغ أوضاع الاعتقال بأنها مزرية وغير إنسانية. فهو يذكر أنه "محشور" مع أربعة نزلاء آخرين في زنزانة صغيرة، وأن الزنزانة تسرب المياه بغزارة أثناء هبوط الأمطار مما زاد بدوره من الإصابة بالانفلونزا بين النزلاء. ولا يتوفر دواء لعلاج الانفلونزا في السجن.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ أنه ولكونه فقيرا لا يستطيع دفع الرسوم لتقديم طلب دستوري أو للحصول على توكيل قانوني لهذا الغرض. ويشير أنه لا يستطيع حتى دفع قيمة الدواء الذي ربما كان متوفرا في صيدلية السجن.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ أن مقدم البلاغ يعاني من الزرق وأنه مريض خارجي يعالج في قسم العيون بالمستشفى العام في بورت أوف سبين ويجري فحصه بانتظام بواسطة الموظف الطبي بالسجن ويوصف له الدواء. وطبقا لرواية الدولة الطرف فقد زار مقدم البلاغ عيادة العيون ١٢ مرة في الفترة بين ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وتوضح أنه لم يتيسر حضوره في المواعيد الطبية في مناسبات أخرى، بسبب نقص الموظفين أو انعدام المواصلات. ولا تبين سجلات السجل إجراء فحوصات دم السيد ماثيوس أو تحديد موعد لإجراء عملية له.

٤-٢ وفيما يتعلق بمحاولة الهروب الجماعي من السجن، تدعي الدولة الطرف أن مقدم البلاغ كان أحد المتآمرين وأن قوة ملائمة قد استخدمت ضده. وقد اتهم بعد ذلك بمحاولة الهروب من الاعتقال وتركه لمكان عمله دون إذن ولكنه وجد غير مذنب لعدم كفاية الأدلة. وقد وضع مقدم البلاغ وسجناء آخرون بعد محاولة الهرب في قسم الحراسات الأمنية المشددة بالسجن ولكنهم طبقا لرواية الدولة الطرف استمروا في تلقي استحقاقاتهم اليومية من الغذاء والخدمات الصحية.

٤-٣ وتصف الدولة الطرف شكوى مقدم البلاغ فيما يتعلق بعدم كفاية الطعام بأنها شكوى سخيفة وتدعي بأن الوجبات التي تقدم في السجن يقوم بإعدادها خبراء أغذية مؤهلون طبقا لشروط صحية صارمة وهي تستوفي جميع الاحتياجات الغذائية.

٤-٤ وتسلم الدولة الطرف بوجود اكتظاظ في جميع السجون ولكنها تنفي دعوى مقدم البلاغ بأن الزنزانات تسرب المياه أثناء هطول الأمطار أو أنه لا تتوفر أدوية لمعالجة الانفلونزا، وعلى العكس من ذلك فإن الأدوية تـُمنح مجانا للسجناء. وطبقا لرواية الدولة الطرف فقد قام الموظف الطبي في السجن بفحص مقدم البلاغ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ ووجد أنه يتمتع بصحة جسدية وعقلية تامة.

٥-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية تقر الدولة الطرف أنه بالرغم من توفر المساعدة القانونية لتقديم طلب دستوري فإن مثل هذا الطلب لا يُرجح له النجاح نظرا لأن شكاوى مقدم البلاغ لا تبين انتهاكا لأي من الحقوق الأساسية بموجب الدستور. وتدعي الدولة الطرف عدم مقبولية الشكاوى لعدم تماشيها مع أحكام العهد.

٥-١ ويعيد مقدم البلاغ من جديد كثيرا من ادعاءاته في تعليقاته، فهو ينكر أنه قد ذهب لقسم العيون في التواريخ المبينة في الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤ ويؤكد أن عدم عرضه على الطبيب في هذه التواريخ يشكل محاولة متعمدة لتعريضه لمعاملة مهينة. ويكرر السيد ماثيوس تأكيد إجراء فحوصات لدمه وأن عملية جراحية لعينه قد تقرر أجراؤها في عام ١٩٩١. وهو يذكر الآن أنه يعاني من الجلوكوما في عينيه الاثنتين وأنه لم يتبق له سوى نسبة ١٥ في المائة من قدرة الإبصار بعينه اليسرى وذلك بسبب الإهمال من جانب سلطات السجن.

٥-٢ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أن الطعام في السجن يتكون من الماء والكوكا والقهوة والشاي الأخضر في الصباح وفي المساء، ومن قطعتي خبز بالزبد وأخرى مع بيضة مسواة بالبخار. وهو يمنح في وقت الغذاء حساء من البسلة وبعض من الأرز المليء بالحصى وقطعة من السمك الرديء ولحم الماعز أو الكبدة أو الدجاج. وذكر مقدم البلاغ أنه يأكل قطعة الدجاج في بعض الأحيان لأنها لا تكون رديئة دائما.

٥-٣ وفي رسالة أخرى دون تاريخ يقر مقدم البلاغ بأن عملية قد أجريت له في وقت ما بين آذار/ مارس وأيار/ مايو ١٩٩٢. ويذكر مرة أخرى أنه كان على موعد في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ مع طبيب العيون لإجراء بعض الفحوص ولكن سلطات السجن لم تأخذه إلى هناك. ويدعي أنه كان في هذه المرة الأخيرة قد قُيدت يداه بالفعل وكان على وشك الذهاب إلى الموعد ولكنه أبلغ من قِبل الحراس بضرورة حلقه لذقنه ولكن ولكونه مسلما فقد رفض ذلك. ثم قام موظفو السجن بعد ذلك بحلق ذقنه بالقوة وحبسوه لمدة ثلاثة أيام. ويدعي مقدم البلاغ أن حلق ذقنه بالقوة يرقى إلى انتهاك حريته في الدين وحقه في الخصوصية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالأوضاع الصحية التي يُعد فيها الطعام في السجن يذكر السيد ماثيوس أن إحدى الأنابيب الصغيرة المفتوحة لتصريف المياه تمر مباشرة أمام حجرة التموين مما يعني انكشاف براز الإنسان على بعد ١٥ قدما تقريبا من مكان إعداد الطعام. ومكان تناول الطعام مفتوح من جميع الجوانب أما المراحيض التي لا تتوفر لها أبواب فلا تبعد بأكثر من ثمانية إلى تسعة أقدام. وهو يدعي أيضا بأن تلك المراحيض لا تعمل بشكل ملائم وأنه يتعين صب كمية من المياه المالحة فيها، وأن مكان الأكل يتعرض لغزو أسراب الذباب وكنتيجة لذلك فإن كثيرا من السجناء يعانون من الإسهال.

٥-٥ وفيما يتعلق بالغذاء في السجن أيضا يذكر مقدم البلاغ أنه لا تقدم خيارات للنزلاء الذين يختلفون في عادات الأكل. فالنزلاء الذين لا يشربون القهوة أو الشاي الأخضر أو الكوكا يجب عليهم شراب المياه السكرية أو المياه العادية. وهو يدعي عدم توفر اللبن، كما يدعي أيضا أن الموظف الطبي للسجن لا يقبل الطلبات المتعلقة بتغيير الغذاء إلا إذا كان السجين مريضا للغاية ويجب إدخاله المستشفى. وطبقا لمقدم البلاغ فإن النزلاء الذين لا يتلقون غذاء من أقربائهم الزائرين يعانون من سوء التغذية ومن الضعف ومن

الجنون. وفيما يتعلق بالأدوية فقد ذكر أن صيدلية السجن تحتفظ بإمدادات قليلة وغير منتظمة من الأدوية وأن الأدوية الموصوفة يجب الحصول عليها في أغلب الأحيان من خارج السجن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة ٥٣ طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عملا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة تقديم نسخ من السجل الطبي لمقدم البلاغ في سجن كاريرا للمدانين وكذلك لنتائج التحقيقات في محاولة الهروب الجماعي الفاشلة من السجن التي جرت في أيار/ مايو ١٩٩١. ولم يأت رد من الدولة الطرف.

٦-٢ ونظرت اللجنة في دورتها الخامسة والخميسين في مقبولية البلاغ. وأعربت عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف في تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأنه لم يتلق معالجة ملائمة بشأن الزرق في عينه وأن سلطات السجن لم تسمح له بالذهاب إلى عيادة العيون حيث كان مريضا خارجيا، لاحظت اللجنة أنه قد اتضح من الملف أن مقدم البلاغ كان يزور عيادة العيون على نحو منتظم وأنه أجرى عملية لإحدى عينيه في الفترة بين آذار/ مارس وأيار/ مايو ١٩٩٢. وترى اللجنة في ذلك الصدد أن مقدم البلاغ لم يقدم ما يعزز ادعاءه وفق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأنه قد أجبر على حلاقة ذقنه، لاحظت اللجنة أن السجين ماثيوس لم يوضح الخطوات التي اتخذها، إذا وجدت، للفت نظر السلطات الترينيدادية لهذه المسألة. واعتبرت هذه الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالدعاوى ذات الصلة بأوضاع احتجاز مقدم البلاغ لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد رفع شكاوى عن هذا الموضوع لأمين المظالم في البرلمان. ولذلك فليس هناك ما يحول دون نظرها للشكوى طبقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد رفعت دعوى مقدم البلاغ بشكل تعسفي ولكنها رأت أن المسألة تستحق الدراسة بناء على الوقائع.

٦-٥ وتشير اللجنة، وهي تلاحظ أن مقدم البلاغ قد تعرض بالإضافة إلى عقوبة السجن للضرب عشرين ضربة بالعصا، إلى تعليقها العام على المادة ٧ الذي يلاحظ أن حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة يجب أن يشمل العقوبة الجسدية. وهي تطلب إلى الدولة الطرف إبلاغها عما إذا كانت العقوبة الصادرة بحق مقدم البلاغ لضربه عشرين عصا قد نُفذت بالفعل وعما إذا كان تشريع الدولة الطرف لا يزال ينص على العقوبة الجسدية.

٦-٦ وأعلنت اللجنة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٧ فيما يتعلق بصلته بموضوع العقوبة الجسدية المفروضة على مقدم البلاغ والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بأوضاع احتجاز مقدم البلاغ.

بحث الجوانب الموضوعية

٧-١ تقدم الدولة الطرف في تقريريها المؤرخين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ معلومات إضافية عن موضوع المعالجة الطبية لمرض الزرق الذي أصيب به مقدم البلاغ وهي دعوى

أعلنت اللجنة عدم مقبوليتها. ولم تقدم معلومات عن موضوع العقوبة الجسدية الصادرة بحق السيد ماثيوس ولا عن أوضاع الاحتجاز التي تعرض لها. وتأسف اللجنة لعدم التعاون من جانب الدولة الطرف بشأن الموضوعين المذكورين أعلاه وتكرر من جديد أن من المفهوم ضمنا من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف يجب أن تقدم إلى اللجنة بحسن نية وضمن التواريخ المحددة، جميع المعلومات المتوفرة لديها. وفي هذه الظروف يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة تم إثباتها.

٧-٢ وفيما يتعلق بموضوع العقوبة الجسدية التي حُكم بها على مقدم البلاغ تلاحظ اللجنة أن السيد ماثيوس نفسه لم يثر هذا الموضوع في بلاغه المقدم إلى اللجنة. ويعني ذلك أن العقوبة إذا صدرت بحقه قد لا تكـــون نُفذت. وتؤكد اللجنـــة أن العقوبة الجسدية لا تتماشى مع أحكام المادة ٧ من العهد ولكنها لا تصدر حكما في هذا الشأن في هذه القضية.

٧-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز في سجن كريرا للمدانين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات مفصلة للغاية تم دحضها من قِبل الدولة الطرف بأنها ادعاءات منافية للعقل ومبالغ فيها. وبناء على المعلومات المعروضة أمامها تخلص اللجنة إلى أن أوضاع الاحتجاز في سجن كريرا للمدانين التي وصفها مقدم البلاغ ولا سيما الأوضاع الصحية ترقى إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - وترى لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع الموجودة أمامها تكشف انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وطبقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد فإن لمقدم البلاغ الحق في تعويض فعال. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان أن تكون أوضاع احتجاز مقدم البلاغ مستوفية للشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد حتى لا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ٤٤، الفقرة ٥.

واو - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، اسبينوزا دوبولاي ضد بيرو*

(اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي
الضحية: زوج مقدمة البلاغ السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس
الدولة الطرف: بيرو
تاريخ البلاغ: ٥ آذار/ مارس (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي بالنيابة عن زوجها السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمة البلاغ هي السيدة روزا اسبينوزا دوبولاي، وهي مواطنة بيروفية تقيم حاليا في نانت بفرنسا. وتقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها السيد فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس وهو مواطن بيروفي محتجز حاليا في سجن الأمن المشدد بقاعدة كالاو البحرية في ليما ببيرو. وهي تدعي بأنه ضحية لانتهاك بيرو للفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص البلاغ الحالي: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتين شاينين، السيدة دانيلو ترك، والسيد ماكسويل يالدين.

الحقائق كما أوردتها مقدمة البلاغ

٢-١ زوج مقدمة البلاغ قائد "الحركة الثورية توباك أمارو". وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ اعتقل في ليما وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ نقل إلى سجن "ميغيل كاسترو كاسترو" في يانامايو بالقرب من مدينة بونو الواقعة على ارتفاع ٠٠٠ ٤ متر. ويقال إن ظروف الاحتجاز في هذا السجن غير إنسانية. وتدعي مقدمة البلاغ أن زوجها كان لمدة تسعة أشهر في احتجاز انفرادي لفترة ٢٣ ونصف ساعة في اليوم داخل زنزانة مساحتها ٢ x ٢ من الأمتار دون كهرباء أو مياه، ولم يسمح له بالكتابة أو بالتحدث مع أحد، وكان يسمح له فقط بالخروج من زنزانته مرة في اليوم لمدة ٣٠ دقيقة. وتقول مقدمة البلاغ كذلك أن درجة الحرارة في السجن تكون دائما بين درجة صفر وخمس درجات تحت الصفر، وأن الطعام غير كاف.

٢-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حوكم فيكتور ألفريدو بولاي كامبوس في سجن يانامايو على يد ما يسمى "محكمة القضاة المقنعين" التي تأسست بموجب تشريع خاص مناهض للإرهاب. وتتكون مثل هذه الهيئة من قضاة يسمح لهم بتغطية وجوههم بما يضمن عدم معرفتهم ومنع استهدافهم من جانب أعضاء الجماعات الإرهابية النشطين. وأدين السيد بولاي كامبوس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة؛ ويزعم أن حصوله على التمثيل القانوني وتحضير دفاعه كان مقيدا بشدة. وبينما لم تحدد مقدمة البلاغ الجريمة (الجرائم) التي أدين بها زوجها، فإنه يظهر من الملف أنه اعتقل بسبب "الإرهاب المشدد".

٢-٣ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ نقل إلى سجن قاعدة كاللو البحرية بالقرب من ليما. وفي هذا الصدد عرضت مقدمة البلاغ قصاصة من صحيفة تظهر فيكتور بولاي كامبوس مقيدا بالأغلال ومحبوسا في قفص. وتزعم مقدمة البلاغ أنه ضرب أثناء الرحلة من يانامايو إلى كاللو وتعرض لصدمات كهربائية.

٢-٤ كما تزعم مقدمة البلاغ أن زوجها محتجز في زنزانة تحت الأرض ينفذ إليها ضوء الشمس لمدة ١٠ دقائق فقط كل يوم من خلال فتحة صغيرة في السقف. وأثناء السنة الأولى من تنفيذ الحكم بسجنه لم يسمح له بزيارات من أي أصدقاء أو أقارب ولم يكن مسموحا له بالكتابة إلى أحد أو باستلام مراسلات. وسمح لوفد من الصليب الأحمر بزيارته.

٢-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تزعم مقدمة البلاغ أن محامي زوجها استأنف ضد الإدانة والحكم ولكن قسم الاستئناف في المحكمة أكد الحكم الصادر في أول درجة. وتقول مقدمة البلاغ كذلك أن المحامي الدكتور ادواردو دياز كاناليس كان مسجونا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ لا لشيء إلا لأنه يدافع عن زوجها، وأنه منذ ذلك الحين "شُل كل شيء". وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ رفعت أم السيد بولاي كامبوس طلبا إلى المحكمة الدستورية "طلب المثول للمحاكمة" نيابة عنه بسبب سوء معاملته. ورفض هذا الإجراء في تاريخ غير محدد طبقا لأقوال مقدمة البلاغ.

٢-٦ وفي ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ أعاد المجلس الدستوري في بيرو إقرار عقوبة الإعدام عن أعمال الإرهاب. وتخشى مقدمة البلاغ من تطبيق هذا الحكم الجديد بأثر رجعي على زوجها وأنه طبقا لذلك ربما يحكم عليه بالإعدام.

٢-٧ ولا تذكر مقدمة البلاغ ما إذا كانت نفس المسألة قد قدمت فيما يتصل بإجراء آخر للتحريات أو التسوية الدولية. بيد أن اللجنة تأكدت من أنه قدمت قضية أخرى تتعلق بزوج مقدمة البلاغ إلى لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان حيث سجلت بوصفها القضية ١١-٠٤٨ ولكنها ليست تحت النظر حاليا.

الشـــكوى

٣ - تزعم مقدمة البلاغ أن الحالة المذكورة أعلاه تكشف عن أن زوجها ضحية انتهاكات بيرو الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات المحامي

٤-١ بالرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ طلبت الدولة الطرف من اللجنة التوقف عن النظر في الرسالة مشيرة إلى أن زوج مقدمة البلاغ حوكم طبقا للتشريع المتصل بأعمال الإرهاب مع الاحترام الكامل لحقوقه الإنسانية. وأضافت أن زوج مقدمة البلاغ كان يعامل بطريقة سليمة من سلطات السجن، على نحو ما تشهد به الزيارات الدورية التي قام بها مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٤-٢ كما زعمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه فيما يتعلق بالمعاملة السيئة المزعومة لزوج مقدمة البلاغ، فقد زاره مندوبو الصليب الأحمر، كما زاره في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نائب المنطقة وطبيب مسجل في المحكمة. ولم يجد أي منهما أية آثار لسوء معاملة السيد بولاي كامبوس ووصفت حالتا تقلص العضلات والتوتر العاطفي اللتين كان يعاني منهما بأنهما أعراض عادية للحبس.

٤-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٥ ذكرت الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ لم تقدم أية حجج جديدة ولم تقم بالطعن فيما أوردته الدولة الطرف. بيد أن الدولة الطرف لم تقم بالتحديد بتناول أو دحض مزاعم مقدمة البلاغ بشأن سوء معاملة زوجها وتعذيبه.

٥ - وعلقت مقدمة البلاغ على هذه الرسالة ولكنها لم تقدم أدلة جديدة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها ٥٦ المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٦ في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أنه أحيلت قضية تتعلق بالسيد بولاي كامبوس إلى لجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان حيث سجلت بوصفها القضية رقم ١١-٠٤٨ في آب/أغسطس ١٩٩٢ ولكن اللجنة أشارت إلى أنها لا تنوي إعداد تقرير عن القضية خلال الأشهر الإثني عشر القادمة. ولم تجد اللجنة، والحالة هذه ، أن هناك ما يمنعها، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغ[١].

٦-٢ وفيما يتعلق بالشكوى القائلة بأن السيد بولاي كامبوس عذب وتعرض لمعاملة تنتهك المادتين ٧ و ١٠، ترى اللجنة أن الحقائق، على النحو المعروض، تثير على ما يبدو مسائل بموجب العهد، ولا سيما بموجب المادتين ٧ و ١٠ منه.

٦-٣ وبشأن الادعاء بأن عقوبة الإعدام قد تطبق بأثر رجعي على السيد بولاي كامبوس لم تستشهد بأية أدلة بما يفيد أن أحكام قانون بيرو الجديد بتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام تنطبق عليه بأثر رجعي. وطبقا لذلك فقد اعتبرت اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول عملا بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأشارت اللجنة إلى أن مقدمة البلاغ صاغت ادعاءات تفصيلية عن أحوال سجن زوجها وعم التوافق المزعوم للإجراء المعروض على المحكمة العسكرية الخاصة مع المادة ١٤. وتحيط علما كذلك بما زعمته الدولة الطرف من أن الإجراءات الجنائية ضد السيد بولاي كامبوس اتبعت الإجراءات المعمول بها بموجب تشريع بيرو الحالي المناهض للإرهاب. وخلصت اللجنة إلى أن هذا الزعم ينبغي أن يدرس حسب الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وهكذا أعلنت اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول وطلب من الدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تقدم للجنة نسخا من التقارير ذات الصلة لمندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية عن زيارتهم للسيد بولاي كامبوس ونائب المنطقة والطبيب اللذين قاما بزيارة السيد بولاي كامبوس وفحصه في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وكذلك تقارير الزيارات اللاحقة. وحثت الدولة الطرف على تزويد السيد بولاي كامبوس بالعلاج الطبي المناسب في مكان احتجازه. وطلب أيضا من الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن عمل المحاكم الخاصة المنشأة بموجب التشريع المناهض للإرهاب وعن الظروف الحالية لاحتجاز الضحايا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية

٧-١ في ثلاثة رسائل مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس و ١٢ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وفرت الدولة الطرف نسخا من بعض التقارير التي طلبتها اللجنة، وكذلك معلومات عن العلاج الطبي الذي أعطي للسيد بولاي كامبوس والأحوال الراهنة لاحتجازه. بيد أنها لم تقدم معلومات عن ظروف احتجاز السيد بولاي كامبوس في سجن كاسترو كاسترو في يانامايو، أو عن الادعاء بأنه أسيئت معاملته أثناء النقل من يانامايو إلى مرفق الاحتجاز الذي يتميز بأقصى درجات الحراسة الأمنية المشددة في قاعدة كاللو البحرية.

٧-٢ وذكرت الدولة الطرف أن وثيقتين بشأن السيد بولاي كامبوس قدمتا لدى نقله إلى قاعدة كاللو البحرية. وكانت إحداهما تقييما نفسيا أعد بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ في بونو (القريبة من سجن يانامايو)، وصف فيها مظهر الضحية المزعومة وصحته بأنهما عاديان، والآخر كان ملفا للسيد بولاي كامبوس كما أعدته إحدى إدارات وزارة العدل.

٧-٣ وفيما يتعلق بالحالة الصحية للسيد بولاي كامبوس، قدمت الدولة الطرف نسخا لثلاثة تقارير. الأول بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ خلص إلى أن مظهره العام وصحته عاديان. كما أشار إلى أن جسم السيد بولاي كامبوس لا يحمل أية كدمات أو علامات تشير إلى سوء معاملته.

٧-٤ ويتعلق التقرير الثاني الذي قدمته الدولة الطرف بالزيارة التي قام بها للسيد بولاي كامبوس نائب المنطقة والطبيب المسجل في المحكمة (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). وذكر التقرير أن السيد بولاي كامبوس كان يعاني في الحقيقة من تقلص عضلي يرجع أساسا إلى التوتر النفسي الذي سببته ظروف حبسه. كما ذكر أن السيد بولاي كامبوس كان يعاني من آلام في كتفه الأيسر تعالج بدواء (بيروكسيكان). ولاحظ التقرير أن التوتر العاطفي الذي كان زوج مقدمة البلاغ معرضا له يتطلب وصف المهدئات حتى يمكن السيد بولاي كامبوس من النوم بشكل سليم ويواصل، بصورة مثالية، علاجه النفسي. وبخلاف ذلك فإن السيد بولاي كامبوس كان يوصف بأنه في صحة جيدة، وأن التجارب المعملية التي أجريت له لم تكشف عن أي علامات لإساءة معاملته جسمانيا أو للضغط عليه. وأكد السيد بولاي كامبوس أنه كان يتلقى رعاية طبية كل أسبوعين، وأن دواء البيروكسيكان وصف له في المناسبة الأخيرة؛ كما أكد أنه كان يعالج على يد طليب ويتلقى العلاج المناسب في كل مرة كان يعاني فيها من مشاكل صحية. كما كان يتلقى علاجا للأسنان كلما كان ذلك ضروريا.

٧-٥ وخلص التقرير الثالث، المحرر في تاريخ غير محدد من عام ١٩٩٦، أيضا إلى أن صحة السيد بولاي كامبوس كانت طبيعية وأنه لم تكن هناك علامات تشير إلى تدهور في بصره على نحو ما ذكرته أمه. ويتضمن هذا التقرير الأخير موجزا لجميع الزيارات الطبية ويدرج الأدوية التي وصفت لعلاج السيد بولاي كامبوس. وأكدت الدولة الطرف من جديد أن السيد بولاي كامبوس يتلقى منذ نقله إلى قاعدة كاللو البحرية فحوصا طبية كل أسبوعين تقريبا وكلما تطلبت حالته ذلك. كما أنه تلقى، ويواصل تلقي، فحوصا نفسية وللأسنان.

٧-٦ وكررت الدولة الطرف تأكيد أن السيد بولاي كامبوس كان يتلقى أيضا زيارات منتظمة من مندوبي لجنة الصليب الأحمر الدولية الذين أيدوا التقارير المتعلقة بصحته التي وضعها أطباء قاعدة كاللو البحرية. وأضافت أنها لم تتلق قط أية تقارير تحريرية من مندوبي الصليب الأحمر نظرا لأن الزيارات إلى السيد بولاي كامبوس كانت تتم بصورة سرية. وطبقا لقائمة مقدمة من الدولة الطرف، زار مندوبو الصليب الأحمر السيد بولاي كامبوس في ٢١ مناسبة فيما بين أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ونهاية آب/أغسطس ١٩٩٦؛ ومن هذه القائمة يتضح أن أطول فترة زمنية حدثت بين زيارتين من هذا النوع كانت لثلاثة أشهر و ٢٨ يوما (ما بين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥).

٧-٧ وفيمايتعلق بالأحوال الراهنة لاحتجاز فيكتور بولاي كامبوس، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية عن استحقاقاته:

- ٣٠ دقيقة من السير اليومي في فناء السجن؛

- زيارة مدتها ٣٠ دقيقة من عضوين من الأسرة شهريا؛

- ثلاث ساعات أسبوعيا للاستماع إلى شريط على جهاز شخصي محمول لإذاعة شرائط الكاسيت؛

- غسل الملابس مرة كل أسبوع؛

- قص الشعر مرة كل أسبوعين؛

- ثلاث وجبات في اليوم؛

- الحصول على مواد للقراءة وكتب؛

- إمكانية المراسلة مع أعضاء الأسرة.

٧-٨ ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن محاكمة السيد بولاي كامبوس أو عن الإجراءات العامة التي يتبعها ما يسمى "محاكم القضاة المقنعين". ولم تفعل سوى أن قدمت نسخة من الفتوى القانونية للمدعي العام بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ التي تفيد بأن الحكم الذي أصدرته الدائرة الخاصة للمحكمة العليا في ليما (بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣) تم التوصل إليه طبقا للاشتراطات الإجرائية وأنه لذلك يعد نافذا. وأيدت المحكمة العليا هذه النتيجة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وأكدت الدولة الطرف أن حكم الدائرة الخاصة للمحكمة العليا في ليما أصبح نهائيا، وأنه لا يوجد تسجيل لأي طلب بإعادة النظر في الحكم قدم لصالح فيكتور بولاي كامبوس.

بحث الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها طرفا القضية على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتثير هذه القضية مسألتين: أولا ما إذا كانت ظروف احتجاز السيد بولاي كمبوس وسوء المعاملة التي تعرض لها على حد زعمه تصل إلى حد الانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وثانيا، ما إذا كانت محاكمته أمام هيئة من القضاة المجهولي الهوية (قضاة مقنعون) تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توفر أي معلومات بشأن احتجاز السيد بولاي كمبوس في سجن كاسترو في يانامايو من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

أو بشأن ظروف نقله إلى قاعدة فالاو البحرية في حين قدمت معلومات عن ظروف احتجاز الضحية بعد أن سجن في كالاو. وترى اللجنة أن من المناسب أن تعالج على نحو منفصل، فترتي الاحتجاز المنفصلتين.

الاحتجاز في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والنقل من يانامايو إلى كالاو

٨-٤ تدعي مقدمة البلاغ أن فيكتور بولاي كمبوس احتجز في حبس انفرادي منذ وصوله إلى السجن في يانامايو حتى نقله إلى مركز الاحتجاز في قاعدة كالاو البحرية. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء ولم تنكر أن السيد بولاي كمبوس لم يسمح له بالتحدث أو بالكتابة إلى أي أحد خلال تلك الفترة وهو ما يعني أيضا أنه لم يكن بإمكانه أن يتحدث إلى أي ممثل قانوني وأنه كان يظل حبيس زنزانته غير المضاءة لمدة ٢٣ ساعة ونصف الساعة يوميا في درجات حرارة شديدة الانخفاض. وترى اللجنة أن هذه الظروف تصل إلى حد الانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٥ وتزعم مقدمة البلاغ أن زوجها قد ضرب وتعرض لصدمات كهربائية خلال نقله إلى مرفق قاعدة كالاو البحرية وعرض أمام وسائط الإعلام في تلك المناسبة وهو في قفص. ورغم أن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء. ترى اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائها بشأن تعرض زوجها للضرب وللصدمات الكهربائية أثناء نقله إلى كالاو. وعلى ذلك لا تتخذ اللجنة قرارا بشأن انتهاك المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على أساس هذا الادعاء. ولا جدال من ناحية أخرى بشأن صحة عرض السيد بولاي كمبوس أمام الصحافة وهو في قفص أثناء نقله. وترى اللجنة أن هذا الأمر يصل إلى حد المعاملة المهينة بشكل يخالف المادة ٧ ومعاملة لا تتوافق مع الفقرة ١ من المادة ١٠ إذ أنها لم تحترم الكرامة الإنسانية الفردية والأصيلة لشخص السيد بولاي كمبوس.

الاحتجاز في كالاو في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ حتى الآن

٨-٦ فيما يتعلق باحتجاز فيكتور بولاي كمبوس في كالاو، يتضح من الملف أنه حرم من زيارات أسرته وأقاربه لمدة سنة بعد إدانته أي حتى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما أنه لم يكن يستطيع تلقي أو توجيه الرسائل. ومما يثبت هذه المعلومات الأخيرة رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى مقدمة البلاغ تفيد بأن الرسائل الموجهة من أسرة السيد بولاي كمبوس لم يستطع مندوبو الصليب الأحمرأن يسلموها إليه خلال زيارتهم له في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأن تسليم الرسائل وتبادلها كان لا يزال محظورا. وترى اللجنة أن عزل السيد بولاي كمبوس تماما لفترة سنة والقيود المفروضة على المراسلات بينه وبين أسرته تشكل معاملة غير إنسانية في نطاق المعنى الوارد في المادة ٧، ويخالف معايير المعاملة الإنسانية اللازمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٧ وفيما يتعلق بالظروف العامة لاحتجاز السيد بولاي كمبوس في كالاو، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المفصلة المقدمة من الدولة الطرف بشأن العلاج الطبي الذي تلقاه السيد بولاي كمبوس ولا يزال يتلقاه، فضلا عن استحقاقاته بالنسبة للترفيه والمرافق الصحية والنظافة الشخصية والوصول إلى مواد القراءة وإمكانية التراسل مع أقاربه. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات بشأن الادعاء بأن السيد بولاي كمبوس لا يزال محبوسا حبسا انفراديا في زنزانة طولها متران وعرضها متران وأنه باستثناء فترة الترفيه

اليومية لا يسمح له بأن يرى ضوء النهار لأكثر من ١٠ دقائق في اليوم. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من هذه الجوانب الأخيرة من احتجاز السيد بولاي كمبوس. وترى أن ظروف احتجاز السيد بولاي كمبوس ولا سيما عزله لمدة ٢٣ ساعة يوميا في زنزانة صغيرة وعدم السماح له برؤية ضوء الشمس في اليوم إلا لمدة ١٠ دقائق، إنما يشكل معاملة تخالف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

محاكمة السيد بولاي كمبوس

٨-٨ فيما يتعلق بمحاكمة السيد بولاي كمبوس وإدانته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من جانب محكمة خاصة من "قضاة مقنعين". لم تتح الدولة الطرف أي معلومات على الرغم من الطلب الذي أعربت عنه اللجنة في هذا الصدد في قرار المقبولية المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة في تعليقاتها الأولية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن التقرير الدوري الثالث لبيرو وملاحظاتها الختامية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢] بشأن التقرير نفسه[٣] فإن هذه المحاكمات التي تجريها محاكم خاصة تتألف من قضاة مجهولي الهوية لا تتوافق مع المادة ١٤ من العهد. ولا يمكن أن يؤخذ على مقدمة البلاغ أنها لم تقدم سوى معلومات ضئيلة بشأن محاكمة زوجها؛ فالحقيقة هي أن الطابع الأساسي لنظام المحاكمات الذي يستخدم "قضاة مقنعين" في سجن ناء يقوم على استبعاد الجمهور من المحاكمة. وفي هذه الحالة، لا يعرف المتهمون هوية القضاة الذين يحاكمونهم وتنصب لهم عوائق غير مقبولة تمنعهم من إعداد دفاعهم والاتصال بمحاميهم. كما أن هذا النظام لا يضمن جانبا أساسيا من جوانب المحاكمة العادلة، حسب معنى المادة ١٤ من العهد أي: ضرورة أن تكون المحكمة مستقلة ونزيهة وأن ينظر إليها على أنها مستقلة ونزيهة. وفي نظام محاكمة يجري باستخدام "قضاة مقنعين" لا تضمن استقلالية القضاة ولا نزاهتهم لأن المحكمة، بحكم إنشائها بشكل مخصص، قد تتألف من أعضاء يعملون في القوات المسلحة. وترى اللجنة أن هذا النظام لا يكفل أيضا افتراض البراءة الذي تضمنه الفقرة ٢ من المادة ١٤، وتخلص اللجنة في ضوء ظروف القضية، إلى أن الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع على نحو ما قررته، تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق باحتجاز السيد بولاي كامبوس، في يانامايو، وعرضه أثناء نقله إلى كالاو أمام الجمهور وهو في قفص، وعزله أثناء احتجازه عزلا تاما طوال عامه الأول من سجنه في كالاو، وظروف احتجازه المستمر في كالاو، يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمته من جانب محكمة مكونة من "قضاة مقنعين".

١٠ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد فيكتور بولاي كمبوس، سبيلا فعالة للانتصاف. فقد حكم على الضحية على أساس محاكمة لم توفر له أدنى ضمانات المحاكمة العادلة. وترى اللجنة ضرورة إخلاء سبيل السيد بولاي كمبوس، ما لم ينص القانون البيروني على إمكانية إجراء محاكمة جديدة، تكفل جميع الضمانات التي تشترطها المادة ١٤ من العهد.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو الأصل، وستصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

١ - حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ظلت الحالة كما هي.

٢ - انظر تقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٦ (A/51/40)، الفقرتان ٣٥٠ و ٣٦٣.

٣ - انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.72 (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، الفقرة ١١.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٥، ت. جونز ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: توني جونز (تمثله السيدة فيكتوريا روبرتس، من مكتب مشكون دي ريبا للمحاماة)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٥ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد توني جونز، عملا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد توماس بويرغنتال، اللورد كولفيل، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شاينين، السيد ماكسويل يلدين والسيد عبد الله زاخية.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ: توني جونز، وهو مواطن جامايكي كان عند تقديم شكواه، ينتظر في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا، تنفيذ حكم الإعدام فيه. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) إلى (هـ) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله فيكتوريا روبرتس، من مكتب مشكون دي ريبا للمحاماة في لندن. وفي ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥ خفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على توني جونز في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، اتهم بأنه قتل عمدا في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ المدعو رودولف فوستر. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٨٥، تقرر أن مقدم البلاغ وشريكه المتهم ماكوردي موريسون[1] مذنبان بارتكاب التهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالإعدام في محكمة سانت اليزابيث الدورية في جامايكا. وردت محكمة الاستئناف في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ دعوى الاستئناف التي رفعها مقدم البلاغ. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١، أصدرت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضها إعطاء إذن خاص للطعن.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، استندت مرافعات الادعاء إلى دليل التعرف على الجاني الذي أدلى به المدعو كانوت تومبسون. وقد شهد هذا الأخير أنه في مساء ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ قد شاهد مقدم البلاغ ورجلين آخرين يهاجمون الشخص المتوفي. وشهد السيد تومبسون أنه قد سمع مقدم البلاغ يقول للشخص المتوفي "انهض، وإلا أرقت دمك"، وأنه قد شاهد مقدم البلاغ يطلق ثلاثة (من مجموع أربع) رصاصات نحو المتوفى، الذي كان حينذاك يجري نحو الشاهد. وشهد السيد تومبسون كذلك أنه قد رأى وجه مقدم البلاغ عدة مرات أثناء الحادثة: فقد رآه أول مرة من الجانب ثم رأى وجهه قبالته لفترة من ٥ إلى ٣٠ ثانية؛ وكان الضوء ساطعا في الشارع مما مكنه من رؤية وجه مقدم البلاغ. وعلاوة على ذلك، فقد تعرف على صوت مقدم البلاغ. وذكر تومبسون أنه قد عرف مقدم البلاغ لفترة امتدت حوالي ١٦ أو ١٧ سنة. بيد أنه اعترف أنه لم ير السيد جونز لمدة سنتين قبل الحادثة.

٢-٣ وطعن الدفاع في مصداقية شهادة تومبسون، حيث أنه كان يحمل ضغينة ضد مقدم البلاغ. وكان السبب وراء النزاع فيما قيل إنه نزاع حول قضية سياسية أسفرت عن معركة بين السيد تومبسون ومقدم البلاغ وشريكه المتهم. وادعى مقدم البلاغ أنه حدث بعد ذلك أن قام تومبسون بالوشاية لدى ملاحظ موقع المبنى حيث كانوا جميعا يعملون هناك، وأنه هو وموريسون قد طردا من العمل بعد ذلك. وعلاوة على هذا، قيل إن السيد تومبسون قام بعد هذه الحادثة بتهديد مقدم البلاغ. وأثناء المحاكمة أدلى السيد جونز من قفص الاتهام ببيان دون أن يحلف اليمين، أنكر فيه أي معرفة بحادثة القتل العمد.

الشكوى

٣-١ تزعم المحامية أن هناك انتهاكا للأحكام الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وكانت شرطة دنهام تاون قد اقتادت مقدم البلاغ إلى الاحتجاز في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، ثم نقلته إلى شرطة سانتاكروز، لمدة أسبوعين وبعد هذا نقلته مرة أخرى إلى مركز شرطة بلاك ريفر. وطوال هذه الفترة، يقال إن مقدم البلاغ كان على غير علم بالاتهامات التي وجهت إليه، وكان في كل مرة يسأل ضابط الشرطة التماسا لأية معلومات لكنه كان يقابل بالتجاهل. ولم توجه إليه تهمة القتل العمد ويجري تحذيره[٢] إلا يوم ٩ أو حوالي يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وهكذا فإن مقدم البلاغ اعتقل لمدة شهرين قبل أن يوجه إليه الاتهام. ويزعم مقدم البلاغ كذلك أنه بقي بعد إلقاء القبض عليه، مقيد اليدين ليلا ونهارا لمدة أسبوعين على الأقل، إلى أن عرض قيد يديه على مدير بالشرطة الذي أمر بفك الأغلال من يديه.

٣-٢ وبناء على أقوال المحامية، كانت هناك جوانب ضعف في أدلة التعرف على الجاني التي قدمت ضد مقدم البلاغ. فعملية التعرف حدثت ليلا حيث كانت ظروف الإضاءة غير كافية. وعلاوة على ذلك، لم تتح للسيد تومبسون سوى بضع ثوان ليرى منظرا أماميا كاملا للمهاجم. وكانت الفترات المتعاقبة التي يمكن للشاهد أن يرى فيها وجه مقدم البلاغ ٥ و ٣ و ٣٠ ثانية. ومن المسلم به كذلك أن مقدم البلاغ لم يكن قد عرض طابور للتعرف على الجاني، رغم أنه كان ينبغي للادعاء أن يقوم بترتيب طابور للتعرف على الجاني في القضايا التي يسعى الادعاء فيها إلى الاعتماد فحسب على دليل التعرف على الجاني.

٣-٣ وتقول المحامية إن قاضي الموضوع لم يوجه هيئة المحلفين بشكل صحيح بشأن الأخطار الكامنة في إدانة شخص بناء على دليل التعرف وحده، وخصوصا حيث أن الشاهد لم تتح له سوى فرصة محدودة لملاحظة المهاجم، وحيث لم يقدم أي عنصر لتعزز دليل التعرف على الجاني. وقد نوقشت هذه المسألة أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، التي رفضت أن تعطي إذنا بالطعن بشأنها.

٣-٤ ومن المسلم به أن قاضي الموضوع انتهك التزامه بالحيدة من خلال الطريقة التي تصرف بها فيما يتصل بشهادة تشوبها ضغينة محتملة يكنها تومبسون شاهد الإثبات. وتزعم المحامية أن القاضي قد أساء توجيه هيئة المحلفين، في أنه لم يقال لتومبسون أثناء مناقشة الشهود أنه كان يحمل ضغينة ضد صاحب البلاغ. وحسبما تقول المحامية، كان لا بد للقاضي أن يحل هيئة المحلفين الأولية، حيث أن أحد أعضاء هيئة المحلفين شوهد وهو يتكلم أثناء المحاكمة مع فرد من أفراد أسرة المتوفى. وقد سأل القاضي هذا العضو في هيئة المحلفين، في وجود هيئة المحلفين بكاملها. بيد أن هذا العضو أنكر أن أي محادثة قد حصلت.

٣-٥ وتدعي المحامية على سبيل الحجة بأن مقدم البلاغ لم يمثل تمثيلا قانونيا كافيا، ذلك أن مقدم البلاغ أتيحت له مقابلة واحدة قصيرة استغرقت ١٥ إلى ٢٠ دقيقة مع المحامي الذي وفر له عن طريق المساعدة القانونية. وحدث هذا بعد عشرة أسابيع تقريبا من إلقاء القبض عليه. وإضافة إلى ذلك، يقال إن مقدم البلاغ تلقى تهديدا من ضباط الشرطة بما يفيد أنه لو تقدم أي شهود بالشهادة لصالحه، فإنهم سوف يسجنونه أيضا. ويقال إنه نتيجة لذلك، لم يقم ممثل مقدم البلاغ بالبحث عن أي شاهد أو استدعاءه.

٣-٦ ووفقا لما تقوله المحامية فإن مقدم البلاغ لم يتح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وهي تشير في هذا السياق إلى أن السيد تومبسون، أشار وقت المحاكمة إلى وجود شاهد محتمل من شهود الدفاع. وهذا الشاهد المحتمل ربما كان مستعدا للإدلاء بشهادته ومفادها أن تومبسون ومقدم البلاغ حدث بينهما عراك.

٣-٧ وفيما يتعلق بإعداد الاستئناف، تزعم المحامية بأن وكيلها حرم من إتاحة الوقت والمرافق الملاءمين، حيث أنه لم يلتق أبدا مع ممثله من أجل الاستئناف في أي وقت قبل تقديم الطلب الخاص بالتماس الإذن للاستئناف. ومن المسلم به أن مقدم البلاغ لم تعقد له محكمة الاستئناف جلسة استماع عادلة وعلنية. وذلك حسبما ذكر في رسالة من المحامي الذي تولى الاستئناف موجهة إلى مقدم البلاغ، وجاء فيها أن قضيته وخصوصا فيما يتعلق بدليل التعرف غير الكافي، لم تعرض بشكل كامل في محكمة الاستئناف يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧.

٣-٨ وتدعي المحامية حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤، وتمثل الانتهاك في أن قضية مقدم البلاغ لم تنظر فيها محكمة الاستئناف دون تأخير لا مبرر له. وهكذا فقد مضت فترة ٢٦ شهرا ما بين الحكم بإدانة صاحب البلاغ (٦ آذار/ مارس ١٩٨٥) وما بين تقديم أسباب الاستئناف (١١ آذار/ مارس ١٩٨٧) والتاريخ الذي نظرت فيه محكمة الاستئناف ثم ردت الاستئناف (٦ تموز/يوليه ١٩٨٧).

٣-٩ وبخصوص ظروف احتجاز مقدم البلاغ، تلاحظ المحامية أنه بعد إلقاء القبض على السيد جونز، لم يسمح له بالتحدث إلى فرد من أفراد أسرته قرابة خمسة أسابيع، وأن ضباط الشرطة ضربوه ضربا مبرحا أثناء الاحتجاز. وأثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة (التي استغرقت ما يزيد على ستة أشهر)، يدعي مقدم البلاغ أنه لم يفصل عن السجناء المدانين، ولم يتلق المعاملة المناسبة لحالته كشخص لم يحكم بإدانته بعد. وعلاوة على ذلك، يقال إن العنف قد استخدم ضد مقدم البلاغ بعد الحكم بإدانته، وأن الحراس كانوا يهددونه مرارا بالعنف البدني وبالموت. وتلاحظ المحامية أن مقدم البلاغ قد أصيب بالتهاب المفاصل في السجن ومع ذلك لم يقدم له أي علاج طبي.

٣-١٠ ويزعم مقدم البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ على أساس أن حراس السجن كانوا يتدخلون مرارا وبشكل غير مشروع في مراسلاته وأن الرسائل التي بعث بها إلى مكتب السجن أو عن طريق هذا المكتب لم تصل إلى الأشخاص المرسلة إليهم.

٣-١١ وتزعم المحامية أخيرا حدوث انتهاك للمادة ٧، حيث أن السيد جونز قد احتجز ضمن المنتظرين للإعدام طوال ما يزيد على ١٠ سنوات؛ وبالإشارة إلى قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا، فمن المسلم به أن الوقت الذي انقضى ضمن المنتظرين للإعدام يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ بالرسالة المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف التعليقات بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية على حد سواء. وهي ترد بأن المزاعم الواردة بموجب الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٩، غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة: وهناك سبل انتصاف للانتهاك المزعوم عن طريق إقامة دعوى فيما يتعلق بالحبس غير المشروع. وإلى حين يسعى مقدم البلاغ إلى الانتصاف فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، وما لم يسع إلى ذلك، لا يمكن للجنة أن تنظر في هذه الادعاءات.

٤-٢ وتدعي الدولة الطـــرف على سبيل الحجة أن الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤، بقدر ما تتصل بإدارة القاضي للمحاكمة، فإنها تتعلق بمسائل تتصل بحقائق وأدلة القضية، واستعراضها يقع خارج دائرة اختصاص اللجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء عدم توفر تمثيل ملائم من المساعدة القانونية لمقدم البلاغ، توضح الدولة الطرف أنه لا يمكن تحميلها المسؤولية عن تصرفات محامي المساعدة القانونية حالما عينت ممثلا قانونيا كفؤ ولم تعقه عن أداء واجباته. وخلافا لذلك فإن الدولة الطرف سوف تتحمل مسؤولية فيما يتعلق بمحامي المساعدة القانونية تزيد عنها بالنسبة للمحامي الذي يجري التعاقد معه بشكل خاص. وبالمثل فإن الدولة الطرف ترد بأنها لا يمكن أن تحمل المسؤولية عما زعم من أن محامي مقدم البلاغ الذي تولى الاستئناف لم يعد الاستئناف باتقان، شريطة أنه لم يكن هناك إعاقة من جانب السلطات.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن هناك أي دليل من أي نوع يشير إلى أن ضباط الشرطة هددوا شهود الدفاع المحتملين. وتؤكد الدولة أن عدم استدعاء شهود الدفاع المحتملين للإدلاء بالشهادة ليست مسألة يمكن عزوها إلى الدولة.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أنها سوف تتقصى الزعم بأن قضية مقدم البلاغ لم يتم الترافع فيها بشكل كامل أمام محكمة الاستئناف؛ وهي توضح مع ذلك أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة قامت ببحث مسألة دليل التعرف على الجاني، وبالتالي فإنها ترفض أنه حدث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ وعلى نفس المنوال، فإنها تنكر أن مرور فترة ٢٦ شهرا ما بين رفع دعوى الاستئناف من جانب مقدم البلاغ وجلسة النظر فيه تشكل تأخيرا لا مبرر له.

٤-٦ وترفض الدولة الطرف الإصرار على أن السيد جونز لم يسمح له بالكلام مع أفراد أسرته لمدة خمسة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه، أو أنه لم يعزل قبل محاكمته عن بقية السجناء المدانين. ومع ذلك، فإنها تعد بأنه ستجري تحقيق في الادعاءات بشأن استخدام العنف ضد مقدم البلاغ. وسوف يجري تحقيق في مسألة ما إذا كان مقدم البلاغ قد تلقى علاجا طبيا لالتهاب المفاصل.

٤-٧ وأخيرا، فإن الدولة الطرف تنكر أن طول مدة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام، يصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧، وتصر على أنه ليس هناك دليل على أي خرق لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧.

٥-١ وتطلب المحامية في تعليقاتها أن يجري تناول المقبولية والجوانب الموضوعية، كلا على حدة. وبخصوص الادعاءات بموجب المادة ٩، تذكر المحامية أن مقدم البلاغ لم يعلمه المحامي الجامايكي ولا السلطات مطلقا بأن هناك سبل انتصاف متاحة فيما يتعلق بالحبس أو الاحتجاز غير القانوني. وتذكر المحامية أنه من غير الواضح ما إذا كانت فرصة رفع دعوى الآن قد سقطت بالتقادم، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فمن غير الواضح ما إذا كانت المساعدة القانونية متاحة لمقدم البلاغ للمضي في التماس الانتصاف. وترى المحامية أنه إذا لم يكن متاحا للسيد جونز رفع قضية تتعلق بالحبس غير المشروع، وإذا لم تكن المساعدة القانونية متاحة له، ينبغي إعلان مقبولية الادعاء بموجب المادة ٩.

٥-٢ وتعيد المحامية تكرار الادعاء المتعلق بعدم ملاءمة التمثيل القانوني لعميلها بالنسبة للمحاكمة، وكذلك الادعاء المتصل بالمحاولة المزعومة من ضباط الشرطة لمنع الشهود من الإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم البلاغ. ويُدعى أنه من الممارسات الشائعة في جامايكا رشوة الشهود للإدلاء بشهاداتهم وأن السيد جونز كان غير قادر على توفير الأموال اللازمة. وفي هذا الصدد، من المسلم به أن جامايكا تعتبر مسؤولة عن نظام قضائي يتغاضى عن دفع أموال من المتهمين إلى شهود الدفاع قبل أن يصبحوا مستعدين للإدلاء بشهاداتهم.

٥-٣ أما بخصوص تمثيل السيد جونز فيما يتصل بالاستئناف، فإن المحامية ترد بأن مقدم البلاغ قابل المحامي مرة واحدة فقط، وأنه لم يبلغ بأسباب الاستئناف إلا بعد رفض التماس الاستئناف، وهكذا ضاعت عليه الفرصة ليتسنى له إعداد الاستئناف. وكان الاتصال الوحيد الذي أجراه مقدم البلاغ مع المحامية بعد الاستئناف، عبارة عن رسالة غير مؤرخة تبلغه فيها أنه "ليس هناك شيء آخر يمكن بشكل معقول (القيام به)".

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن التأخير دونما داع في نظر دعوى الاستئناف، تشير المحامية مرة أخرى إلى قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا، حيث قيل إن الاستئناف في حالة عقوبة الإعدام ينبغي النظر فيه خلال ١٢ شهرا على أكثر تقدير من وقت الإدانة.

٥-٥ وتصر المحامية مرة أخرى على زعمها أن السيد جونز لم يتح له الاتصال مع أي من أفراد أسرته لمدة خمسة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه. حيث أنه نقل مرتين أثناء الشهرين الأوليين من وضعه في السجن، ولم تكن أسرته متيقنة من مكان وجوده ولم تقم بزيارته.

٥-٦ ووفقا لما تذكره المحامية، فإن الدولة الطرف تعلم تماما بحوادث العنف البدني المقترفة ضد مقدم البلاغ أثناء حبسه ضمن المنتظرين للإعدام. وهي بهذا تشير إلى رسالة من أمين المظالم البرلماني مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ردا على شكوى من اعتداء تعرض له مقدم البلاغ ولم يجر التحقيق بشأنه ولا المعاقبة عليه. أما بخصوص عدم حصول مقدم البلاغ على العلاج الطبي من التهاب المفاصل، فإن المحامية تذكر أنه بموجب الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أصدر أمين المظالم البرلماني تعليمات إلى مدير سجن مقاطعة سانت كاترين بضمان حصول السيد جونز على العلاج المناسب.

٥-٧ وتعيد المحامية التأكيد على أن قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان يعتبر حجة قوية لما أثير من أن احتجاز السيد جونز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد على عشر سنوات، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الخامسة والخمسين.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءين المتصلين بالتدخل في المراسلات (المادة ١٧، الفقرة ١) وعدم فصله عن السجناء المدانين (المادة ١٠، الفقرة ٢ (أ))، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين ما اتخذه من خطوات، إن وجدت، من أجل لفت انتباه السلطات القضائية الى هاتين المسألتين، وفي هذا الصدد، لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالادعاءين المتصلين بسير المحاكمة والتعليمات التي أصدرها القاضي الى هيئة المحلفين، أكدت اللجنة من جديد أن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية هو عموما من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. وبالمثل، ليس من اختصاص اللجنة استعراض التعليمات المحددة التي يصدرها قاضي الموضوع الى هيئة المحلفين، إلا إذا أمكن الجزم بأن التعليمات الصادرة الى هيئة المحلفين كانت على نحو واضح تعسفية أو بلغت حد الحرمان من العدالة. ولم تثبت المواد المعروضة على اللجنة وجود مثل هذه العيوب في المحاكمة. وبهذا يكون هذا الجزء من الشكوى غير مقبول لكونه لا يتماشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

٦-٤ وانتهت اللجنة الى أن السيد جونز لم يقم الدليل على ادعائه، لأغراض المقبولية، بأنه حرم من حقه في محاكمة عادلة بسبب عدم حل القاضي لهيئة المحلفين الأصلية بعد أن شوهد أحد المحلفين يتحدث الى أحد أفراد أسرة المتوفى. وقد درس القاضي في الواقع هذه المسألة ولا ترد في محضر وقائع المحاكمة أنه معلومات يمكن أن تعزز ادعاء مقدم البلاغ وبهذا يكون الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٥ ورأت اللجنة كذلك أن مقدم البلاغ لم يقم الدليل على ادعائه بأنه لم يتمكن من الظفر من سيشهدون لصالحه، وبأن ضباط الشرطة هددوه باحتجاز أي شاهد محتمل للدفاع. أما فيما يتعلق بالادعاء بأن أحد الشهود المحتملين كان مستعدا للإدلاء بأدلة لصالحه، فقد لاحظت اللجنة أن الدفاع تنازل في الواقع صراحة عن دعوة هذا الشاهد. ولهذا فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٦ وبخصوص الادعاء بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، انتهت اللجنة الى أن السيد جونز لم يقم الدليل، لأغراض المقبولية، على وجود ظروف تجعل الفترة المنقضية بين تقديم أسباب الطعن والنظر في الاستئناف بالفعل طويلة بلا مبرر، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. واعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالادعاء المتصل بالتدخل في مراسلات مقدم البلاغ، لاحظت اللجنة أن المحامي لم يبين الخطوات التي اتخذت، إن وجدت، من أجل لفت انتباه سلطات السجن أو السلطات القضائية الى هذه المسألة. وفي هذا الصدد، لم تستوف بناء عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٨ وفيما يتصل بالادعاء بموجب المادة ٧، بسبب الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين بالإعدام، أعادت اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية القائلة بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترات طويلة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد في حالة عدم وجود ظروف قاهرة أخرى. ولم يقم مقدم البلاغ أي دليل على وجود ظروف معينة أخرى تضاف الى طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بحيث تثير مسألة بموجب المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن اللجنة تعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول.

٦-٩ أما فيما يتعلق بالادعاءين بموجب المادة ٩، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن ما تزال هناك سبل انتصاف متاحة لمقدم البلاغ، ولكنها لاحظت أنه لم توجه التهمة الى مقدم البلاغ ولم يمثل أمام قاض إلا بعد شهرين (على الأقل) من تاريخ القبض عليه. واعتبرت أن الدولة الطرف لم توفر التفاصيل عن توفر سبيل الانتصاف هذا للسيد جونز في ظروف قضيته، وخلصت الى أن المادة ٥ '٢' (ب) من العهد لا تمنعها من النظر في هذا الادعاء.

٦-١٠ واعتبرت اللجنة أنه قد أقيمت الأدلة الكافية بشأن ادعاءين آخرين وبذلك استحقا النظر فيهما على أساس جوانبهما الموضوعية وهما: (أ) ادعاء مقدم البلاغ بأن تمثيله في الاستئناف لم يكن كافيا، لأن يثير على ما يبدو بعض المسائل في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤؛ و (ب) الادعاء بسوء المعاملة في أثناء الاستجواب والادعاء بالحرمان من العلاج الطبي، اللذين وعدت الدولة الطرف بإجراء تحقيق بشأنهما، قد يثيرا مسائل بموجب المادة ١٠.

٦-١١ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة أن القضية مقبولة بموجب المادة ٩ (فيما يتصل بادعاء السيد جونز بعدم إخطاره فورا بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه وبعدم مثوله أمام القاضي)، والفقرة ١ من المادة ١٠ (فيما يتصل بسوء المعاملة بعد إدانته وحرمانه من العلاج الطبي)، والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ (فيما يتصل بتمثيله أثناء الاستئناف) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تنكر الدولة الطرف أي انتهاك للعهد. وبخصوص المادة ٩، تؤكد بأنه وقت إلقاء القبض على السيد جونز أخطر بشكل عام بالتهمة الموجهة إليه. وفضلا عن ذلك، وبما أن محاكمته جرت بعد ستة أشهر من القبض عليه، فهذا يعني ضمنا أن تحقيقا تمهيديا "لا بد وأن يكون قد أجري قبل ذلك، في عدة جلسات. وفي ظل هذه الظروف، تنكر الوزارة أن مقدم البلاغ لم يعرض بشكل عاجل على أحد القضاة.

٧-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءين في إطار المادة ١٠ '١'، تؤكد الدولة الطرف بأن التحقيق الذي أجرته يدل على أنه، ضمن الموارد المتاحة، جرت معالجة مقدم البلاغ فيما يتصل بالتهاب المفاصل. وفيما يتعلق بسوء معاملة مقدم البلاغ، دفعت الدولة الطرف بأن الوزارة بحاجة الى "[ت] واريخ وأسماء وتفاصيل محددة أخرى من أجل إجراء تحقيق على نحو فعال في ادعاءات مقدم البلاغ بسوء المعاملة".

٧-٣ وفيما يتصل بالادعاء بعدم التمثيل الكافي لمقدم البلاغ في الاستئناف، تؤكد الدولة الطرف أنه دون الحصول على نسخة من رسالة المحامي الى مقدم البلاغ، التي قيل إنه يستشف منها أن مسألة تحديد الهوية لم تقدم الحجم بشأنها شكل كامل في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، لا يمكنها التحقيق على نحو مناسب في هذا الادعاء، وتعيد الدولة الطرف التأكيد بأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية الطريقة التي يقوم بها محام مؤهل معين في إطار المساعدة القضائية بالدفاع عن موكله.

٨-١ وفي التعليقات، تؤكد المحامية أن السيد جونز لم يكن، قبل ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، على علم حتى بالطابع العام للتهمة الموجهة إليه؛ وبعد ذلك التاريخ، اشترك في اجتماع قصير (١٥-٢٠ دقيقة) مع السيد كلارك، وهو المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية. ومثل السيد كلارك مقدم البلاغ أثناء الاستجواب التمهيدي الذي أجري في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ أمام الأونرابل د. أ. هيو، القاضي المقيم لمقاطعة مانشستر. وقد مثل السيد كلارك مقدم البلاغ خلال المحاكمة.

٨-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءين في إطار المادة ١٠، يلاحظ المحامي أن سلطات الدولة الطرف أبلغت بحالة التهاب المفاصل التي يعاني منها مقدم البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وفي آب/أغسطس ١٩٩٦. وبالرغم من الزيارتين اللتين قام بهما مفتش (السجون) في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم يحصل السيد جونز على دواء لمعالجة حالة التهاب المفاصل. وفيما يتصل بأمثلة لسوء المعاملة التي تعرض لها السيد جونز تذكر المحامية بأن سلطات الدولة الطرف أخطرت على الدوام وعلى نحو تام بالحوادث التي وقعت في أيار/ مايو ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و أيار/ مايو ١٩٩٥:

* في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٠، ضرب مقدم البلاغ على وجهه مرتين من جانب أحد أفراد شرطة السجن خلال الاضطرابات التي حصلت في سجن مقاطعة سانت كاترين؛

* في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حصل اعتداء بدني على صاحب البلاغ من قبل جندي وحارس في السجن يُدعى "بادي فوت" (Paddy foot) وتعرض للتهديد المستمر من قبل "بادي فوت"، نظرا لأن السيد جونز قال إنه سيشهد فيما يتعلق بحادث شارك فيه حارس للسجن يعرفه "بادي فوت" وكان قد قتل فيه ٤ مساجين؛

* في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٥، قام الحارس بيج بضربه على فمه بعد أن نقل "بادي فوت" الى سجن آخر نتيجة للشكوى التي رفعها مقدم البلاغ ضده. وفي اليوم نفسه، حرم السيد جونز من الطعام ولم يسمح له بزيارة العيادة.

٨-٣ وأحيلت ادعاءات المحامية الى الدولة الطرف في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم توفر الدولة الطرف أي ملاحظات بشأن هذه الادعاءات.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها، على نحو ما تستوجبه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وأحاطت اللجنة علما بتأكيد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أبلغ بصورة عامة بالتهمة الموجهة إليه عند القبض عليه. وهو ما يناقض ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يكن على علم حتى بالطابع العام للتهمة الموجهة إليه لمدة عشرة أسابيع من القبض عليه. وترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تبرر الحكم بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٩-٣ أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩، تفيد الدولة بأن مقدم البلاغ عـُرض بشكل عاجل على أحد القضاة، وتشير في هذا الصدد الى عقد جلسة الاستماع التمهيدية قبل المحاكمة. وهذا لا ينفي ادعاء مقدم البلاغ (المثبت بدليل قدمه أحد أفراد الشرطة في المحاكمة) بأنه لم يعرض على أحد القضاة إلا بعد انقضاء عشرة أسابيع على إلقاء القبض عليه. وترى اللجنة أن هذا التأخير لا يتوافق مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩-٤ وفيما يتصل بالادعاءين بموجب المادة ١٠، تلاحظ اللجنة، هذه المرة أيضا، أن الدولة الطرف قدمت ملاحظة تفيد بأن التحقيقات أظهرت أن مقدم البلاغ حصل على العلاج فيما يتصل بحالة التهاب المفاصل التي كان يعاني منها، في حين أن مقدم البلاغ ينكر الحصول على أي علاج لذلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ١٠. أما فيما يتعلق بما ادعاه مقدم البلاغ من تعرضه للضرب، تذكر الدولة الطرف فحسب أنها تحتاج الى تفاصيل وأسماء حتى تتمكن من التحقيق في المسألة، بينما يعطي مقدم البلاغ تواريخ الحوادث التي تعرض فيها للضرب وتفاصيل بشأنها أيضا. وتلاحظ اللجنة أنه كان من الواجب على الدولة الطرف أن تقوم بحسن نية بالتحقيق في ادعاءات مقدم البلاغ، التي اتسمت بقدر كاف من الدقة. وفضلا عن ذلك، لم يـُطعن في قيام مقدم البلاغ بإخطار سلطات السجن بعد وقوع هذه الحوادث. ولهذا تخلص اللجنة الى أن الضرب الذي تعرض له السيد جونز في أيار/مايو ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأيار/ مايو ١٩٩٥ يعتبر انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، بأن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.

٩-٥ وبخصوص ادعاء المحامية بأن مقدم البلاغ لم يمثل تمثيلا فعالا أثناء الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن الممثل القانوني لمقدم البلاغ أثناء الاستئناف سلم بأن الاستئناف لا يقوم على أساس موضوعي. وتشير اللجنة الى فلسفتها القانونية التي تتضمن بأنه، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، ينبغي للمحكمة أن تكفل ألا تتعارض الطريقة التي يدير بها أي محام قضية ما مع صالح العدالة. ورغم أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تشكك في التقرير المهني للمحامي، ترى اللجنة أنه في حالة قضية يمكن الحكم فيها بالإعدام، عندما يسلم محامي المتهم بأنه لا يوجد أساس موضوعي للاستئناف، ينبغي للمحكمة أن تتحقق مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأعلمه بذلك. فإن كان ذلك لم يحدث، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن

المتهم أبلغ به ومنح فرصة لتوكيل محام آخر. وترى اللجنة أنه كان ينبغي، في هذه القضية، إبلاغ السيد جونز بأن المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية لم يكن ينوي تقديم أي مبررات تأييدا لدعوى الاستئناف، بحيث يستطيع التفكير في أي خيارات متبقية متاحة له[٣]. وتخلص اللجنة الى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا الى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن قيام جامايكا بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يستحق السيد توني جونز الحصول على وسيلة فعالة للانتصاف ينبغي أن تشمل الإفراج عنه وتعويضه عن الطريقة التي عومل بها. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، قبلت ما للجنة من اختصاص في أن تبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية لتنظر فيها اللجنة قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، فهي لا تزال خاضعة لأحكام البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تقوم، في حالة ثبوت أي انتهاك، بتوفير سبيل فعال للانتصاف يكون قابلا للإنفاذ. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما ما يفيد عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص بالانكليزية النص الأصلي. وصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية بوصفه جزءا من هذا التقرير]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٣.

(٢) في مراسلة بين مقدم البلاغ ومحاميه في لندن، يقول مقدم البلاغ إنه لا يذكر بالضبط التاريخ الذي وجهت إليه فيه تهمة القتل، ولكنه يقدر أنه في حدود ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤. وفي المحاكمة، شهد أحد أفراد الشرطة أنه حذر مقدم البلاغ ونفذ الأمر بالقبض عليه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤.

(٣) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩١/٤٦١ (موريسون وغريهام ضد جامايكا) التي اعتمدت في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٥، وبشأن البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧ (كيلي ضد جامايكا)، التي اعتمدت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩١: إ. تشنغ ضد جامايكا*
(اعتمدته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستين).

مقدم من: إيان تشنغ (يمثله السيد سول ليرفروبند من مكتب سايمونز موير هيد وبورتن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩١، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد إيان تشنغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي: بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو إيان تشنغ، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر،وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللا تشاندرا ناتوارال باغواتي، والسيد توماس بوغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

والسياسية. ويمثله سول ليرفرويند في مكتب المحاماة اللندني سايمونز مويرهيد وبورتن. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، خفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على إيان تشنغ مع متهمين آخرين هما، دوين هيلتون[١] وديني ولسون، ووجهت إليهم تهمة قتل سائق سيارة أجرة يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦. وجرت محاكمته في محكمة مانشستر الدورية (مقاطعة ماندفيل)، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه وعلى المتهمين الآخرين بالإعدام في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨. وقدم استئنافا رفضته محكمة الاستئناف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٠. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسا لاحقا قدمه للحصول على إذن خاص بالطعن.

٢-٢ وكانت الوقائع التي أوردها المدعي العام هي أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين معه، خلال ليلة ٦ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦، وبعد زيارة قاموا بها لمرقص في ماندفيل، ركبوا سيارة أجرة ثم طعنوا سائقها الذي مات نتيجة للجروح التي سببتها الطعنات. وأفاد أحد شهود الإثبات، الذي كان قد اتهم في البداية مع المتهمين الآخرين، بأنه رأى المتهمين داخل سيارة أجرة، وعندما ركب هو نفسه تلك السيارة وجد جثة رجل ممددة داخلها. ونزل من السيارة في كينغستون بعد أن هدده مقدم البلاغ طالبا منه عدم إفشاء الأمر إلى الشرطة.

٢-٣ وفي أثناء المحاكمة، قدم المدعي العام كأدلة إقرارات أعطاها المتهمون إلى الشرطة بعد إلقاء القبض عليهم وتحذيرهم. ويستشف من الإقرارات أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين أرادوا مغادرة جامايكا مستخفين على ظهر إحدى السفن. وقد وعدوا سائق السيارة الأجرة بإعطائه مبلغا من المال لقاء نقلهم إلى كنغستون، ولكنهم قتلوه بعد ذلك لأنهم كانوا مفلسين. وأوضح مقدم البلاغ في إقراره أن واحدا من المتهمين الآخرين طلب إليه أن يذبح السائق من رقبته، ولكنه وجه السكين بدلا من ذلك إلى صدر الضحية لأنه لم يكن يريد قتله. ووضعت الضحية في الصندوق الخلفي للسيارة الأجرة، ثم ألقيت إلى جانب بحيرة من الوحل. وعندا بدأ الثلاثة في الابتعاد بالسيارة، أدركوا أن الضحية ما زالت على قيد الحياة، فنزل أحد المتهمين الآخرين من السيارة وطعن الضحية في الظهر.

٢-٤ واستنادا إلى أدلة الطب الشرعي التي قدمت أثناء المحاكمة، يمكن أن يكون الجرح العميق في الصدر، والذي ادعي أنه نتيجة الطعنة التي وجهها مقدم البلاغ، قد تسبب بمفرده في موت الضحية إذ أنه أحدث ثقبا في أسفل القلب.

٢-٥ وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ، من قفص الاتهام، بإقرار دون أداء اليمين، قال فيه إنه كان في المرقص حتى الساعة ٢٣/٣٠ في ليلة ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦، ثم عاد إلى المنزل مع بعض الأصدقاء في سيارة الأجرة المذكورة. وزعم أن الشرطة أجبرته على التوقيع على الإقرار الذي قدمه المدعي العام فيما بعد كدليل. وبعد أن استجوبت قاضية الموضوع مقدم البلاغ، وافقت على قبول ذلك البيان كدليل.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ بأنه خلال استجوابه من قبل ثلاثة من رجال الشرطة في مخفرشرطة ماندفيل يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦، تعرض للضرب المبرح على يد أحدهم. ويدعي أنهم هددوه بمسدس؛ فوافق مكرها على التوقيع على إقرار سابق الإعداد لتفادي التعرض لمزيد من الضرب والإجهاد. وفي تلك اللحظة كان مقدم البلاغ دون أي تمثيل قانوني، ويقال أن هذه المعاملة شكلت انتهاكا للمادة ٧، والفقرة ١ في المادة ١٠، والفقرة ٣ (ز) في المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويقال أن مقدم البلاغ والمتهمين الآخرين تعرضوا للمعاملة القاسية والتخويف، نفسيا وبدنيا، من قبل أفراد الجمهور في كل مرة حضروا فيها جلسات المحكمة؛ ويضيف السيد تشنغ إلى ذلك أن أسرته ومحاميه تعرضا أيضا للتهديد. وفي بداية المحاكمة، طلب المحامي تغيير مكان المحاكمة لأن الظروف السائدة ستخل إلى حد كبير بالدفاع عن مقدم البلاغ وسيحرم موكله من حقه في محاكمة عادلة. وأشار أيضا إلى أن الأنباء التي نشرت عن القضية قبل المحاكمة أدت إلى جعل الجمهور شديد التحيز، بما في ذلك جميع المحلفين المختارين من مقاطعة مانشستر والذين قد يكونوا متحيزين ضد مقدم البلاغ. وزعم أن هذا ينتهك حق مقدم البلاغ في محاكمة عادلة وحقه في أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته.

٣-٣ ويقول المحامي إن القاضية أخطأت في عدم ترك مسألة القتل غير العمد لتقدير هيئة المحلفين. واستنادا إلى الإقرار المقدم إلى الشرطة، لا تزال هناك شكوك كثيرة بشأن نوايا مقدم البلاغ، مما يدعو إلى استبعاد إدانته بجريمة القتل العمد. ويؤكد المحامي بأن تعليمات القاضية لهيئة المحلفين تصل إلى حد الحرمان من العدالة، والانتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي بأن الحكم بالإعدام الذي صدر ضد مقدم البلاغ ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦، إذ أنه صدر في نهاية محاكمة لم تراع فيها مقتضيات المادة ١٤.

٣-٤ ويقول مقدم البلاغ أنه خلال احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، تعرض للضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بشكل فيه انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويذكر أنه بعد أن قام الحرس بضرب أحد المساجين حتى الموت قبالة زنزانته في عام ١٩٨٩، عاد الحرس إليه في اليوم التالي وضربوه هو أيضا. وبالرغم من إصابة كليته، فقد ترك في زنزانته لمدة أربعة أيام قبل نقله إلى المستشفى. وقدم السيد تشنغ شكوى تتعلق بطريقة معاملته إلى أمين المظالم البرلماني في رسالتين مؤرختين ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وفي وقت لاحق، طلب المحامي من مكتب أمين المظالم معلومات بشأن رسالتي الشكوى اللتين تقدم بهما مقدم البلاغ دون جدوى.

٣-٥ ويدفع بأن فترة السجن ضمن المنتظرين بالإعدام - في أيار/ مايو ١٩٨٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٥ - تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ من العهد. وترد إشارة إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي

٤-١ تقول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ليس مسوغا للفكرة القائلة بأن تنفيذ حكم الإعدام في فرد احتجز ضمن المنتظرين للإعدام لأكثر من خمس سنوات يشكل بصورة تلقائية معاملة قاسية ولاإنسانية، بما يخالف دستور جامايكا. وأشارت إلى آراء اللجنة نفسها بشأن القضية المذكورة أعلاه، والتي جاء فيها أن الإجراءات القضائية المطولة والاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة طويلة لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٤ (٣) (ز) فيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء استجواب الشرطة فقد نظر فيها عن طريق استجواب تمهيدي من قبل قاضية الموضوع أثناء المحاكمة. وبالتالي فقد خضعت هذه الادعاءات لتدقيق قضائي في وقت كان مقدم البلاغ فيه ممثلا. ونظرا لعدم اقتناع القاضية بدقة الادعاءات، ولكونها تتصل بتقييم الأدلة الخاصة بالقضية، ترى الدولة الطرف أنها غير مقبولة من حيث الموضوع، ولا تتماشى مع أحكام العهد.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ التعرض لسوء المعاملة عام ١٩٨٩، تعد الدولة الطرف بالتحقيق في الموضوع. وتضيف بأن استعدادها للتحقيق في ادعاء مقدم البلاغ لا يعني بأي شكل من الأشكال أنها تقبل القول بأنه من المعتاد ألا يقوم أمين المظالم البرلماني بالتحقيق في هذه الادعاءات. ولا تقبل كذلك القول بأن السجناء ضمن المنتظرين للإعدام يخافون عموما من إخطار السلطات بحالات سوء المعاملة، إذ أن هيئة التفتيش التابعة لوزارة الأمن القومي والعدالة تضطلع حاليا بالتحقيق في عدة حالات يُدَّعى فيها تعرض السجناء لسوء المعاملة.

٤-٤ ووفقا لما تذكره الدولة الطرف، لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق برفض القاضية تغيير مكان المحاكمة وعدم اقتراحها على المحلفين احتمال الإدانة بالقتل غير العمد: فالمسألتان كلتاهما تتصلان بمسائل تتعلق بتقييم الوقائع والأدلة. ففيما يتعلق بمسألة تغيير مكان المحاكمة، تسمح المادة ٣٤ من قانون المحكمة العليا بأن يغير القاضي مكان المحاكمة في حالة وجود داع حقيقي لذلك. وفي حالة مقدم البلاغ، مارست القاضية تقديرها الشخصي ولم تسمح بالتغيير. وتقول الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في مسألة ممارسة التقدير الشخصي ما لم يكن هناك انتهاك صارخ للحقوق الأساسية.

٤-٥ أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي ترك مسألة القتل غير العمد للمحلفين، تذكر الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف قد درست هذه المسألة دراسة صحيحة. بالنسبة للدولة الطرف "... في الحالة التي يتوقف فيها القرار على تقييم الوقائع والأدلة، [لا تكون اللجنة] في وضع يسمح لها بالقول بأنه حدث انتهاك للعهد، ما لم [يكن هناك] حالة انتهاك صارخ للحقوق الأساسية".

٥-١ ويعترض المحامي، في تعليقاته، على تفسير الدولة الطرف لحكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان بشأن ظاهرة المنتظرين للإعدام. ويؤكد بأن المبادئ التوجيهية للجنة القضائية تنطبق على جميع

السجناء المنتظرين للإعدام المسجونين لمدة تزيد على ٥ سنوات - فإن تجاوزت فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام الخمس سنوات، فإن ذلك يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

٥-٢ ويقول المحامي بأن النظر في مسألة سوء معاملة مقدم البلاغ أثناء استجواب الشرطة عن طريق استجواب تمهيدي من جانب قاضية الموضوع خلال المحاكمة، لا علاقة له بتقييم الوقائع والأدلة، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر مسألة ذات صلة بالمقبولية؛ بل على العكس ينبغي النظر في هذه المسألة بالاستناد إلى الأساس الذي تقوم عليه.

٥-٣ أما فيما يتعلق بسوء معاملة السيد تشنغ أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام، يشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ بعث رسالتين منفصلتين للشكوى إلى مكتب أمين المظالم البرلماني، الذي رد عليهما في ٢ شباط/فبراير و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. مطمئنا مقدم البلاغ بأنه سوف ينظر فيهما على وجه السرعة. وقد كتب المحامي شخصيا لمكتب أمين المظالم في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ طالبا معلومات إضافية عن شكوى موكله ولكنه لم يتلق أي رد.

٥-٤ ويكرر المحامي تأكيد أن ادعاء السيد تشنغ بأنه تعرض للمضايقة والمعاملة القاسية لدى حضوره المحاكمة في محكمة مانشستر الدورية يشير إلىانتهاكات جسمية وصارخة للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. وهذه الادعاءات ليس لها أي صلة بتقييم الوقائع والأدلة الخاصة بالقضية، وبالتالي تستحق النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في مقبولية الدعوى. وبشأن الادعاء المتعلق بظاهرة المنتظرين للإعدام (المادة ٧)، أشارت الى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة زمنية محددة لا يصل الى حد الانتهاك للمادة ٧ ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى[٢]. وفي هذه الدعوى، لم يثبت مقدم البلاغ وجود ظروف قاهرة أخرى تؤدي الى إثارة مسألة ما بموجب المادة ٧ من العهد. ومن ثم، فإن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وبشأن موضوع سوء المعاملة الذي ادعى مقدم البلاغ وقوعه أثناء الاستجواب، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف القائلة بأن هذه المزاعم كانت موضعا لاستجواب تمهيدي أثناء المحاكمة من جانب قاضية الموضوع، وتبين أنها تفتقر الى الصحة، مما يعني بالتالي أنها تتصل بتقييم الوقائع والأدلة، ومن ثم، فإنه ينبغي اعتبارها غير مقبولة. وقد نظر أثناء المحاكمة بالتفصيل في الاعتراف القسري الذي زعم مقدم البلاغ وقوعه، وتُرك هذا الأمر لتقدير المحلفين. وأكدت اللجنة مجددا فلسفتها القانونية فيما يتصل بمسألة تقييم الوقائع والأدلة، التي يستحسن تركها لمحاكم استئناف الدول الأطراف كيما تبت فيها، وكذلك مسألة التعليمات المحددة المقدمة من قاضية الموضوع الى المحلفين، وهي تعليمات لا تستطيع اللجنة عموما أن تعترض عليها ما لم يكن من الواضح أنها تعسفية أو أنها تنطوي على حرمان من العدالة. ولم يكن هناك دليل على أن قرار القاضية بقبول الإقرار التحوطي لمقدم البلاغ بوصفه دليلا أو تعليماتها المحددة الى

المحلفين مشوبة بأي من هذه العيوب. ومن ثم، فإن هذا الجزء من الدعوى غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، فهو غير متفق مع أحكام العهد.

٦-٣ وانتهت اللجنة الى نفس النتيجة فيما يتصل بما زعمه مقدم البلاغ من أن القاضية قد أخطأت في عدم ترك إمكانية الإدانة بالقتل الخطأ للمحلفين. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن التعليمات المحددة المقدمة من القاضية الى المحلفين تعسفية بشكل واضح أو تتضمن حرمانا من العدالة.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالادعاء القائل بأن محاكمة السيد شنغ كانت غير عادلة بسبب الضغوط التي تعرض لها هو وبقية المدعى عليهم في محكمة مانشستر الدورية، ورفض القاضية تغيير مكان المحاكمة. وهي لم تقبل رأي الدولة الطرف القائل بأنه ينبغي إدراج مسألة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية بعدم تغيير مكان المحاكمة في إطار تقييم الوقائع والأدلة - فما زعمه مقدم البلاغ يشير الى توفر جو من العداء والتحيز، مما قد يكون قد أثر على حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ ومن الواجب أن ينظر في هذه المسألة من حيث جوانبها الموضوعية.

٦-٥ وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم اليها معلومات بشأن سوء معاملة مقدم البلاغ على يد حراس السجن أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. ولم يكن هناك رد على ما ادعاه مقدم البلاغ بأنه قد حاول عدة مرات أن يعرض تظلماته على سلطات السجن وأمين المظالم البرلماني. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ قد وفى بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يثيره من مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف من حيث الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ تدفع الدولة الطرف في الرسالة التي قدمتها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بأن تحقيقها لا يعزز ما ادعاه مقدم البلاغ من تعرضه لسوء المعاملة من جانب الحراس عندما كان ضمن المنتظرين للإعدام ومن ثم، فهي تنكر حدوث أي انتهاك للمادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-٢ وتنكر الدولة الطرف أنها قد انتهكت الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ بسبب الضغوط التي زعم مقدم البلاغ ومحاميه أنهما قد تعرضا لها في محكمة مانشستر الدورية، ورفض القاضية تغيير مكان المحاكمة. وكررت القول بأن ممارسة القاضي لسلطته التقديرية تدخل في نطاق تقييم الوقائع - ومن الواجب أن يقدم طلب بتغيير مكان المحاكمة بناء على عرض وقائع بعينها. والمسألة ترجع الى القاضي، الذي يوجد في نفس الظروف، فيما يتصل بإجراء تقييم للحالة وممارسة سلطته التقديرية. ومن شأن ممارسة السلطة التقديرية للقاضي أن تكون موضع مراجعة في محاكم الاستئناف، وليس من اختصاص اللجنة أن تنظر في هذا الأمر.

٧-٣ ويلاحظ المحامي، في تعليقاته، أن الدولة الطرف قد رفضت ادعاء مقدم البلاغ بسوء المعاملة على يد الحراس أثناء الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام بعبارات عامة: وهو يلاحظ أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن ماهية التحقيقات التي أجريت، وماهية النتائج الفعلية، ولا ما هي الجهة التي قامت بالتحقيقات. والانكار العام من جانب الدولة الطرف بأنه قد حدث انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ (١) لا يتضمن اعتراضا على ما قاله مقدم البلاغ من فشل جهوده المبذولة لإبلاغ تظلماته للسلطات أو لأمين المظالم البرلماني.

٧-٤ وبشأن رفض قاضية الموضوع تغيير مكان الانعقاد، يؤكد محامي مقدم البلاغ أن ثمة احتمالا للمساس بالدفاع عن السيد شنغ بأسلوب يحرمه من الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وأن من الجائز للمحكمة بالتالي أن تنظر في الشكوى من جوانبها الموضوعية.

البحث بشأن الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات المقدمة اليها من الطرفين، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات في الادعاءات المتصلة بسوء معاملة السيد شنغ لم تثبت ما قاله من أنه قد تعرض للضرب وسوء المعاملة عندما كان ضمن المنتظرين للإعدام. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان قد صدر تقرير رسمي بشأن نتائج التحقيقات، ولا من هو القائم بالتحقيق في هذا الادعاء، ولا موعد التحقيق. ومن ناحية أخرى، قدم السيد شنغ تقريرا مفصلا عما تعرض له من ضرب على يد الحراس في عام ١٩٨٩. وتشير اللجنة الى أن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق جاد في ادعاءات انتهاكات العهد المقدمة بموجب إجراء البروتوكول الاختياري[٣]. وهذا يتضمن إرسال نتيجة التحقيقات الى اللجنة بالتفصيل ودون أي تأخير لا مبرر له. وحيث أنه لم يقدم رد مفصل من الدولة الطرف، فإنه ينبغي إيلاء ما يلزم من اهتمام لادعاءات مقدم البلاغ. ومن رأي اللجنة أن سوء المعاملة الذي وصفه مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٣ وبشأن الدفع بأن رفض قاضية المحاكمة تغيير مكان انعقادها قد حرم السيد شنغ من محاكمة عادلة ومن حقه في الافتراض بأنه برئ، تلاحظ اللجنة أن طلب تغيير مكان المحاكمة قد درس على نحو مفصل من جانب القاضية في بداية المحاكمة (الصفحات ٣ الى ١١ من محضر المحاكمة). وقد استمعت القاضية الى كل من ممثل السيد شنغ ونائب مدير النيابة العامة في هذا الشأن، ولاحظ أن مخاوف مقدم البلاغ ترجع الى الإعراب عن العداء له وأن هذا قد سبق المحاكمة بوقت طويل، وأن مقدم البلاغ هو الوحيد الذي طالب بتغيير مكان المحاكمة من بين خمسة آخرين مدعى عليهم. وبعد الاستماع الى آراء الطرفين، وبعد الاطمئنان الى اختيار المحلفين على نحو سليم، مارست القاضية سلطتها التقديرية وسمحت بالمضي في المحاكمة في مقاطعة مانشستر. وليس من رأي اللجنة، في ظل هذه الظروف، إن قرار القاضية بعدم تغيير المكان قد حرم مقدم البلاغ من حقه في محاكمة عادلة أو من اعتباره بريئا الى حين إدانته. ومن الضروري توفير عنصر للتقدير في تلك القرارات التي يتخذها القاضي بشأن مكان الانعقاد، وحيث أنه لا يوجد أي

دليل على الاعتساف أو على اتخاذ قرار ظالم بشكل واضح، فإن اللجنة لا يسعها أن تستعيض عن استنتاجات قاضية الموضوع باستنتاجاتها هي. ومن ثم، فإنه لا يوجد أي انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩ - وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من ذلك العهد.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لأيان شنغ أن يحصل على سبيل انتصاف فعال يتضمن تعويضا. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل في المستقبل.

١١ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ولتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) سجل بلاغا السيد هيلتون الى اللجنة بوصفهما القضيتين رقم ١٩٩٠/٤٠٧ و ١٩٩٤/٦٠٠. (الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التوالي).

(٢) انظر قرار عدم المقبولية في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤١ (ايرول سيمز ضد جامايكا)، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٥.

(٣) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٣/١٦١ (هيريرا روبيو ضد كولومبيا)، المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩، ويليامز ضد جامايكا*
(قرار معتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: ناثانييل ويليامز (يمثله مكتب نابارو ناثانسون للمحاماة بلندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٠٩ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد ناثانييل ويليامز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ناثانييل ويليامز، مواطن جامايكي، وكان محكوما عليه بالإعدام بسجن سانت كاترين المحلي بجامايكا عند تقديم هذا البلاغ. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات من قبل جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد جورج براون من مكتب

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد ينسوك اندو، السيد برافوالاتشاندرا ن. باغواتي، السيد ث. بوير غنثال، لورد كولفيل، السيد عمران الشافي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كرتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد فوستو بوكار، السيد جوليو برادو فلليجو، السيد مارتن شيينن، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا.
نابارو ناثانسون للمحاماة بلندن. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أبلغت حكومة جامايكا أن حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ قد خفف الى السجن مدى الحياة بناء على رأي ممثل الملكة الخاص بجامايكا.

الوقائع كما أدرجها مقدم البلاغ

٢-١ اتهم مقدم البلاغ بالقتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ في محكمة كنغستون المحلية الدورية. وردت محكمة الاستئناف بجامايكا استئنافه في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. ونظر مقدم البلاغ في مسألة تقديم التماس للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، ولكن المحامي الأقدم أبلغه أنه لا يوجد احتمال لنجاح طلب مقدم البلاغ إلى اللجنة القضائية. وبعد سن قانون الجرائم المناهضة للأشخاص (تعديل) في عام ١٩٩٢، صنفت جريمة مقدم البلاغ باعتبارها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام. ورفع مقدم البلاغ مذكرة تتضمن أنه ينوي استئناف تصنيف جريمته في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، ذكر الادعاء أن مقدم البلاغ قد عمل لدى زوجين مسنين، هما السيد والسيدة سيلفيلا، فترة سنوات عديدة. وساءت علاقة العمل، وقيل إن السيدة سيلفيلا قد أخطرت مقدم البلاغ بأن يبرح المنزل بحلول صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وفي صباح يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦، عثر على السيد والسيدة سيلفيلا وشقيقتها مقتولين ومشوهين بشكل بشع. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ وحوالي الساعة ٢/٠٠، ذهب شرطي من المنطقة إلى مسكن شقيقة مقدم البلاغ، حيث قال له السيد ويليامز إنه قد قتل السيد والسيدة سيلفيلا، إلى جانب شقيقة السيدة سيلفيلا أيضا. وأضاف أن السيدة سيلفيلا كانت تزمع تخفيض راتبه الأسبوعي من خمسين إلى أربعين دولارا، وأنها قامت هي وزوجها بدخول حجرته، حيث حطما مذياعه وقذفاه بالأحجار والزجاجات.

٢-٣ ويبين المحامي أن مقدم البلاغ كانت قد بدت عليه بالفعل إمارات الاضطراب العقلي عند المحاكمة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وهو يشير في هذا الصدد إلى ردود مقدم البلاغ على التهم الثلاثة الموجهة إليه في المحاكمة: ("blood cloth, raas cloth", "bombo cloth, blood cloth, raas cloth", "bombo cloth, rass cloth, إنني لا أدري شيئا عن هذا"). وفحص مقدم البلاغ بالفعل على يد طبيب نفساني قبل المحاكمة مباشرة أو خلالها، حيث شخصت حالته بأنه يعاني من اكتئاب تفاعلي بسيط. ويشير المحامي، رغم هذا، إلى أن مقدم البلاغ قد ارتكب حالات القتل هذه فيما يبدو دون حافز يذكر، أو دون حافز على الإطلاق، وأن الجريمة محاطة بظروف شنيعة غريبة، مما يدل على أن السيد ويليامز كان على أقل تقدير يعاني من اضطراب عقلي عند اقتراف جرائم القتل.

٢-٤ ويبين المحامي أنه قد تلقى مراسلات من سجناء ضمن المنتظرين للإعدام تقول بأن مقدم البلاغ يعاني من العديد من المشاكل العقلية وأنه عاجز عن التعبير عن نفسه. وهو يشير أيضا إلى تقرير أولي بشأن إجراء فحص نفساني لمقدم البلاغ من قبل طبيب إسمه أ. ايرونز في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢. ويلاحظ هذا التقرير أن مقدم البلاغ "يسد قناة أذنه السمعية الخارجية اليسرى بأربعة من أعواد الثقاب الخشبية، وأنه يعلل ذلك بإبعاد "الأصوات" التي يسمعها تناقشه دون انقطاع". ويمضي التقرير قائلا إن مقدم البلاغ "مخبول إلى حد كبير، فإنه يعترف بوجود هلوسات صوتية تسبب له إزعاجا دائما. وهو يسلم أيضا بتعرضه لمشاعر اكتئاب ونوبات بكاء، مما حفزه إلى القفز في حفرة عميقة من حفر التصريف الصحي، في محاولة منه لإنهاء حياته". وشخص الطبيب حالة مقدم البلاغ بأنه يعاني من انفصام الشخصية ذي الطابع

الارتيابي ومن اضطراب غير محدد في الشخصية وأيضا من القلق والاكتئاب، في إطار ظروف حبسه. وقال في توصياته إنه من المتوقع أن يستفيد مقدم البلاغ من العلاج الائتماني النفساني المنتظم.

٢-٥ وفي ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، زار المحامي مقدم البلاغ أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. وانتهى إلى أن السيد ويليامز لم يفهم الأسئلة التي وجهها إليه، وأنه لا يذكر المحاكمة أو الاستئناف على الإطلاق. وأخطر المحامي بأن مقدم البلاغ مريض من قبل موظف أقدم بالسجن وأيضا من قبل نزلاء آخرين ضمن المنتظرين للإعدام. وعلى الرغم من هذه المعلومات، تبين للمحامي أنه يتعذر الحصول على مزيد من الأدلة بشأن الحالة العقلية لمقدم البلاغ، رغم الطلبات المتكررة بالسماح بإجراء فحص طبي آخر، وقد وجهت هذه الطلبات إلى سلطات السجن مباشرة، أو عن طريق مجلس جامايكا لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي بأن موكله ضحية لانتهاك المادة ٦ من العهد. وهو يشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦ و ١٩٨٣/١٤٨-١٥٤[٢]، حيث اعتبر أن الشرط، الذي يقول بأن الحق في الحياة محمي بموجب القانون وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، يتضمن أنه لا بد للقانون أن يحدد بشكل دقيق تلك الظروف التي يحرم فيها الشخص من حياته على يد سلطات الدولة. ويذكر المحامي أن الظروف التي تكتنف هذه القضية تشير بوضوح إلى أن السيد ويليامز مصاب بالجنون، وأنه لا يجوز تعريضه بالتالي لعقوبة الإعدام.

٣-٢ ويدفع المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠، في ضوء الظروف المحددة في الفقرات ٢-٣ إلى ٢-٥ أعلاه: وإعدام شخص مجنون عمل غير إنساني. ولقد ادعى أيضا أن السيد ويليامز لا يلقى علاجا طبيا صحيحا لما يعانيه من اضطراب عقلي شديد، ويقال إن هذا يُشكل انتهاكا آخر للمادتين ٧ و ١٠ (١).

٣-٣ ومنذ إصدار الحكم على مقدم البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ إلى حين تخفيف عقوبته في عام ١٩٩٥، كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام بسجن سانت كاترين المحلي، أي لفترة تناهز سبع سنوات. ويلاحظ المحامي أن العذاب والإجهاد العقلي المترتبين على هذا الاحتجاز الطويل ضمن المنتظرين للإعدام، حيث يواجه النزيل بصفة مستمرة احتمال إعدامه الوشيك، يدخلان في إطار المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمعناها الوارد في المادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويدفع المحامي بأن إبقاء فرد ذي صحة عقلية تماثل صحة مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، وللمادة ٦ أيضا. ويتذرع المحامي كذلك بالمواد ٢٢ إلى ٢٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: حيث جاء أن محاولة إعدام فرد مجنون أو مضطرب عقليا تعد انتهاكا للقانون العرفي الدولي. ويذكر المحامي أنه لم يتمكن من الحصول على تقرير طبي مفصل في حالة موكله بسبب صعوبة الحصول على خدمات طبيب نفساني في جامايكا وعدم مناسبة المرافق الطبية في

سجن سانت كاترين المحلي. وهو يدفع مع هذا بأن من الواضح إلى حد كبير من المعلومات المتاحة أن مقدم البلاغ يعاني من اضطراب عقلي شديد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف تعليقات بشأن مقبولية البلاغ وبشأن جوانبه الموضوعية أيضا. وفيما يتصل بالمقبولية، تلاحظ أن المادة ١١٠ من دستور جامايكا تمنح حق الاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، وأن قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ينص على توفير مساعدة قانونية لهذا الغرض. وحيث أن مقدم البلاغ لم يستفد من حقه في الاستئناف أمام اللجنة القضائية، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يكن هناك وفاء بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعلاوة على ذلك، وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٦ من العهد، يمكن القول أيضا بأن عدم قيام مقدم البلاغ بالاستئناف فيما يتصل بتصنيف الجريمة المدان بها باعتبارها جريمة قتل عمد يعاقب عليها بالإعدام يشكل إخلالا بالشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٤-٢ ومن حيث الجوانب الموضوعية، تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك للمادة ٦. فالحق في الحياة يحظى بحماية كاملة في إطار القانون الجامايكي (المادة ١٤ من الدستور) وتنفيذ عقوبة الإعدام بشأن فرد مدان بالقتل عقب أعمال الإجراء القانوني الصحيح يفي بوضوح بالشروط الواردة في المادة ٦. وتدفع الدولة الطرف بأن جنون السيد ويليامز المزعوم ليس اعتبارا ذات صلة فيما يتصل بغرض تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للمادة ٦ في هذه القضية بالذات أو من حيث المبدأ.

٤-٣ وبشأن الادعاء بأن إعدام مقدم البلاغ سيشكل انتهاكا للمادة ٦، من جراء حالته العقلية، تلاحظ الدولة الطرف أنها ستجري تحقيقات للتأكد من حالة مقدم البلاغ العقلية، وأنها ستحيل مزيدا من المعلومات عند اكتمال التحقيقات. وحتى منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لم تكن اللجنة قد تلقت معلومات من هذا القبيل.

٤-٤ وبخصوص الزعم بأن الاحتجاز الطويل لمقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام (لفترة ست سنوات وستة أشهر إلى حين تقديم الدولة الطرف لرسالتها)، تشير الدولة الطرف إلى أن حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد النائب العام لجامايكا، وهو الحكم المذكور لمساندة هذا الزعم، لا يجوز اعتباره حكما مسبقا في كافة القضايا الأخرى التي تتضمن احتجاز فرد ضمن المنتظرين للإعدام لفترة تزيد عن خمس سنوات. ومن الواجب بالأحرى أن تدرس كل قضية بناء على جوانبها الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى أن الفلسفة القانونية للجنة بشأن ظاهرة المنتظرين للإعدام، وفقا للصيغة الواردة في آراء اللجنة المتصلة بقضية برات ومورغان[٣]، تقول بأن الإجراءات القضائية الطويلة لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ٧، حتى ولو كانت مصدرا للإجهاد العقلي للسجين المدان، وأن تقييم كل حالة على حدة أمر ضروري في القضايا التي تتضمن عقوبة الإعدام. وتنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد انتهاك تلقائي للمادتين ٧ و ١٠ (١) من جراء حبس النزيل ضمن المنتظرين للإعدام لفترة تزيد عن خمس سنوات.

٥-١ ويدحض المحامي في تعليقاته القول بأن المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي تمنح حق الاستئناف في ظروف قضية موكله. وهو يجادل بأن مبلغ المساعدة القانونية، التي تقدم بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء من أجل تقديم الالتماسات للجنة القضائية، غير كاف على الإطلاق. ويلاحظ المحامي في النهاية أن ثمة محاميا قديرا محنكا قد ذكر أن التماس إذن خاص لتقديم طعن إلى اللجنة القضائية لن يحظى بالنجاح فيما يتصل بقضية مقدم البلاغ. وهو يدفع بالتالي بأن وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة قد استنفدت فيما يتعلق بأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويفند المحامي ما قالته الدولة الطرف من أن السيد ويليامز لم يستأنف تصنيف جريمته باعتبارها قتلا يعاقب عليه بالإعدام، ويشير إلى أن استئناف السيد ويليامز في هذا التصنيف قد عقدت له جلسة استماع وتم رده في الواقع.

٥-٣ وبشأن المسائل المتصلة بالمادة ٦، يسلم المحامي بأنه لم يكن هناك تشخيص رسمي لحالة الجنون في حالة مقدم البلاغ، ولكنه يقول بأن هذا يرجع إلى نقص الرعاية الطبية المقدمة من سجن سانت كاترين المحلي. وأكدت إدارة خدمات السجون بالتالي أن مقدم البلاغ قد أدرج إسمه لإجراء فحص طبي من جانب طبيب نفساني منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ ولم يستطع المحامي أن يثبت ما إذا كان مقدم البلاغ قد تلقى أي علاج منذ ذلك الوقت[٤]. وهو يجادل بأن الفلسفة القانونية المعمول بها في القانون العام بجامايكا متضمن عدم إعدام المصابين بالجنون. ويدفع بأن عجز الدولة الطرف عن إثبات عدم إصابة مقدم البلاغ بالجنون يثبت عدم كفاية الخدمات الإصلاحية.

٥-٤ وبشأن الادعاءات المتصلة بظاهرة المنتظرين للإعدام، يدفع المحامي بأن البقاء ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد عن ست سنوات يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وهو يجادل بأن اللجنة القضائية لم تكن ترغب، في قضية برات ومورغان، في وضع جدول زمني ثابت لطول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، مما لا يمكن اعتباره معاملة لاإنسانية أو مهينة. وهو يشير أيضا إلى أن أحوال الاحتجاز بسجن سانت كاترين المحلي دون المستوى المقبول بكثير، وأن هذا أمر "معروف تماما" وموثق في التقارير المعدة من قبل منظمات غير حكومية عديدة. ومن رأي المحامي أنه لو كان الاحتجاز لمدة خمس سنوات أو أكثر ضمن المنتظرين للإعدام يتضمن "حافزا قويا" على الاعتقاد بأن التأخير يشكل معاملة لاإنسانية أو مهينة، فإن من الواضح أن هذا الاحتجاز يصبح لاإنسانيا أو مهينا لو أضيفت إليه أحوال الاحتجاز المؤسفة داخل سجن سانت كاترين المحلي.

القرار بشأن المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء كافة المعلومات المقدمة من الطرفين، على النحو المشترط بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تلاحظ أن الدولة الطرف قد جادلت بالقول بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فالسيد ويليامز لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة كيما يحصل على إذن خاص بالطعن، وهو لم يطعن أيضا في تصنيف جريمته بأنها جريمة قتل تستحق عقوبة الإعدام. وتلاحظ اللجنة، في البداية، أنه لا جدال في أن ثمة

محاميا قديرا في هذه القضية قد أشار إلى أن تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لن يكتب له النجاح؛ ومن شأن هذا الالتماس في إطار تلك الظروف ألا يشكل وسيلة انتصاف تعد متوفرة وفعالة. ومما ظل بمنأى عن الجدال أيضا، علاوة على ذلك، أن استئناف مقدم البلاغ لتصنيف جريمته قد عقدت له جلسة استماع وتم رده في الواقع في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[٥]. وترى اللجنة، في نهاية الأمر، أن القيام، بعد تخفيف حكم الإعدام على مقدم البلاغ من قبل الحاكم العام لجامايكا، بالتماس إذن خاص بالطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الملكة لن يأتي بنتيجة تذكر.

٦-٢ وبشأن ما ادعاه المحامي من أن إعدام فرد مضطرب عقليا مثل السيد ويليامز يشكل انتهاكا للمادتين ٦ و ٧ من العهد، ترى اللجنة أن هذا قد فقد أهميته مع تخفيف حكم الإعدام.

٦-٣ ومن رأي اللجنة أن الادعاءين الآخرين المتصلين بظاهرة الحبس ضمن المنتظرين للإعدام وعدم معالجة الاضطراب العقلي لدى مقدم البلاغ ادعاءان مقبولان، وهي ستمضي دون تردد في بحث مضمونهما.

٦-٤ وقد ادعى المحامي أنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من جراء طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام، حيث بلغت هذه الفترة عند تقديم البلاغ ست سنوات، كما بلغت عند تخفيف الحكم سبع سنوات. وتؤكد اللجنة فلسفتها القانونية القائلة بأن الاحتجاز الطويل ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن ينظر إلى كل حالة في إطار جوانبها الموضوعية، مع مراعاة الأثر النفسي للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام على السجين المدان[٦].

٦-٥ وفي هذه القضية تبين المواد المعروضة على اللجنة أن الحالة العقلية لمقدم البلاغ قد تدهورت بشكل خطير أثناء حبسه ضمن المنتظرين للإعدام/ ومما يساند هذا الاستنتاج، تلك الرسائل الموجهة إلى اللجنة بشأن مقدم البلاغ من نزلاء آخرين ضمن المنتظرين للإعدام، والتقرير الذي أعده الدكتور إيرونز عند فحصه لمقدم البلاغ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه). ومن ناحية أخرى، فإن الدولة الطرف، التي سبق لها أن وعدت ببحث الحالة العقلية لمقدم البلاغ وبإرسال النتائج ذات الصلة إلى اللجنة، لم تقم بذلك عقب مرور ما يزيد عن سنتين على رسالتها. وفي نهاية الأمر، ليس من الواضح ما إذا كان الفحص الطبي النفساني، الذي سبق تحديد موعده بالنسبة لمقدم البلاغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من قبل إدارة الخدمات الإصلاحية لدى الدولة الطرف، قد تم منذ ذلك التاريخ. وكل هذه العوامل تبرر الخلوص إلى أن مقدم البلاغ لم يتلق أي علاج طبي، أو أنه تلقى علاجا طبيا غير كاف، لحالته العقلية أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. وهذه الحالة تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فمقدم البلاغ قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ولم يعالج في إطار احترام كرامته الذاتية الشخصية.

٧ - وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لمقدم البلاغ سبيل انتصاف فعال، يتضمن بصفة خاصة توفير علاج طبي مناسب.

٩ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) توجد في ملف القضية رسائل عديدة مكتوبة بشأن السيد ويليامز من جانب نزيل آخر، وهو أفرتون بيلي.

(٢) "بابورام - ادهين وآخرون ضد سورينام"؛ الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

(٣) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦.

(٤) تعليقات المحامي بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٥) أي قبل إحالة رسالة الدولة الطرف.

(٦) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كلمنت فرانسيز ضد جامايكا)، وهي الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٩-١.

ياء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥، ب. يونغ ضد جامايكا*
(اعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،
الدورة الحادية والستون)

مقدم من: بيرون يونغ
[يمثله كينغسلي نابلي، مكتب محاماة في لندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد بيرون يونغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دى بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كرتسمر، والسيد راجسومر للاه، والسيدة سسيليا مدينه كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد هوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو ترك، والسيد ماكسويل يلدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي بتوقيع أحد أعضاء اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو بيرون يونغ، مواطن جامايكي كان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل مقدم البلاغ السيد دافيد سميث من مكتب محاماة كينغسلي نابلي في لندن. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغ المحامي اللجنة أن حكم الإعدام الصادر ضد موكله قد خفف إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أدين مقدم البلاغ وثلاثة شركاء مدعى عليهم في جريمة قتل المدعو إيلايجا مكلين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وحُكم عليهم بالإعدام. وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، ردت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب الاستئناف المقدم منهم. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماس مقدم البلاغ منحه إذن خاص بالطعن في الحكم. ومن المسلم به أنه بهذا، تكون جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لمقدم البلاغ قد استنفدت. وعلى ذلك، تم تصنيف الجريمة التي أدين مقدم البلاغ بارتكابها كجريمة تستحق عقوبة الإعدام بموجب القانون (المُعدل) للجرائم المرتكبة ضد الأفراد، ١٩٩٢.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، دفع الادعاء بأن المتهمين الأربعة كانوا ضمن سبعة رجال دخلوا بيت القتيل في الصباح الباكر من يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وسحبوه من فراشه، ثم أخرجوه من البيت إلى الفناء، حيث طعنوه بوحشية عدة مرات بسكاكين كبيرة، مما أدى إلى وفاته.

٢-٣ واستند الادعاء العام بشكل أساسي على الأدلة التي قدمها ثلاثة من أقارب القتيل كانت أعمارهم يوم وقوع الجريمة ١١ و ١٤ و ١٧ وكانوا يعيشون في بيت القتيل. فقد شهدوا بأنهم استيقظوا على أصوات كانت صادرة عن الغرفة التي كان القتيل وزوجته العرفية ينامان فيها. ذهب الثلاثة إلى مدخل الغرفة حيث شاهدوا مقدم البلاغ - الذي كانوا يعرفونه - حاملا كشافا كهربائيا بيد ومسدسا باليد الأخرى مصوبا تجاه الضحية، وكان ستة رجال آخرين يحملون سكاكين كبيرة واقفين بجانب فراش الضحية، وقد ضربه أحدهم على جبهته. وقام الرجال السبعة بعد ذلك بسحب الضحية من فراشه وحمله إلى الخارج. وحين تمسك الضحية بأحد الأبواب ضربه واحد منهم على يده. وأفاد الشهود كذلك أنه ما أن وصل الجميع إلى فناء البيت حتى قام ستة من الرجال بطعنه بوحشية عدة مرات، بينما وقف مقدم البلاغ في وسطهم والمسدس لا يزال في يده. بعد ذلك انصرف الرجال السبعة.

٢-٤ يقوم دفاع مقدم البلاغ على الدفع بالغيبة عن مكان الجريمة. فقد أدلى بإقرار غير مشفوع بيمين في قفص الاتهام، مشيرا ببساطة إلى أنه على غير علم بالقتل. وبالتالي، فإن المسألة هي مسألة تحديد الهوية، وعلى ذلك يقتصر الدفاع على الطعن في مصداقية الشهود وقدرتهم على التعرف بوضوح على مقدم البلاغ وشركائه المتهمين، بالنظر إلى حالة الإضاءة في الغرفة وفي فناء الدار وقت ارتكاب الجريمة.

وقد مثل مقدم البلاغ، أثناء المحاكمة، محام منتدب للمساعدة القانونية. ولم يدع أي شهود للإدلاء بشهادة لصالح مقدم البلاغ.

٢-٥ بعد أن انتهى القاضي من عرض الموجز، اختلت هيئة المحلفين للمداولة في الساعة ١٤/٣١. وفي الساعة ١٥/١٤، عادت هيئة المحلفين لتبلغ القاضي أنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار إجماعي. وأجاب القاضي أنه لا يستطيع في المرحلة تلك قبول أي شيء سوى قرار إجماعي، فاختلت هيئة المحلفين للمداولة مرة ثانية، في الساعة ١٥/١٦. وعادت هيئة المحلفين في الساعة ١٦/٢٧، وأعلن رئيسها مرة أخرى أنه لم يتم التوصل إلى قرار إجماعي. عند ذلك، صرح القاضي قائلا "أخشى إنني لا أستطيع قبول قرار بالأغلبية في قضية كهذه، فهذه قضية قتل، ويجب أن يكون قراركم إجماعيا على نحو أو آخر. [...] كما يجب ألا ينقض أحد منكم اليمين الذي أداه بالتوصل إلى قرار صحيح، غير أنه لكي يتم التوصل إلى قرار إجماعي تتفقون عليه جميعا يجب بالضرورة أن يكون هناك بعض الأخذ والرد. ستكون هناك مجادلات [...]، لكنه في نفس الوقت يجب [...] أن يكون هناك نوع من التعديل لوجهات النظر. فيجب على كل منكم الإصغاء إلى آراء الآخرين ولا تكونوا متصلبين إزاء ذلك. وينبغي ألا يعرض أحدكم عن الإصغاء إلى حجج الآخرين. فإذا كان لأحدكم رأي يتشبث به، أو إذا كنتم في حالة عدم يقين فإنكم غير ملزمين أو مخولين بأن تطرحوا رأيكم جانبا، وتتفقوا مع الأغلبية، لكن ما أطلب منكم فعله هو تبادل الحجج في المسألة ومناقشتها معا وتبين ما إذا كان باستطاعتكم التوصل إلى قرار إجماعي أم لا. عندئذ، سأل رئيس هيئة المحلفين القاضي سؤالا يتعلق بتقييم الأدلة، وبعدما تم إيضاح ذلك، اختلت هيئة المحلفين للمداولة للمرة الثالثة في الساعة ١٦/٤١. وعادت الهيئة في الساعة ١٧/٣٠، وأعلن رئيسها أن هيئة المحلفين قد توصلت إلى قرار إجماعي، حيث وجدت المتهمين الأربعة جميعهم مذنبين بالتهم الموجهة إليهم.

٢-٦ أرسل المحامي الإقرارين الكتابيين المشفوعين بيمين اللذين أدلى بهما تيرنيس دوغلاس ودافني هاريسون، وهما عضوان في هيئة المحلفين كانا حاضرين طوال المحاكمة وحضرا أثناء مداولات هيئة المحلفين.

٢-٧ يقول السيد دوغلاس في إقراره الكتابي المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ " [...] في اليوم الأخير للمحاكمة كان ثلاثة محلفين فقط - من أصل إثنى عشر محلفا - هم الذين وجدوا الرجال، مذنبين بالتهم الموجهة إليهم. ونتيجة لتأخر الوقت وللضغط الذي كان يمارسه رئيس المحلفين علينا، قلنا له ببساطة أن يفعل ما يشاء. عندئذ وقف رئيس هيئة المحلفين [...] وقال إنه تبيَّن له أن الرجال الأربعة جميعهم مذنبون. [...] كنت في الداخل أتحدث إلى المحلفين الثلاثة حين التفت إليَّ رئيس الهيئة وقال إنه سيخبر القاضي أنني تلقيت مبلغا من المال لتبرئة المتهمين. عند ذلك قلت له امض واخبر القاضي بما تريد لأنني أستطيع الدفاع عن نفسي. وبعد الانتهاء من القضية، خرجت وبدأت أبكي لأنني أعرف أن الرجال الأربعة أبرياء [...]. وأود أن يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع لجامايكا بإعادة محاكمة هؤلاء الرجال لأنهم لم يحصلوا على محاكمة عادلة".

٢-٨ وتقول السيدة هاريسون في إقرارها المكتوب المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠:" [...] في مداولتنا الأولى، توصل تسعة منا إلى قرار بأن نوعية الأدلة كانت ضعيفة ومتضاربة لدرجة أننا لم نجد أي مبرر لعدم تبرئة الرجال المتهمين. وبعد أن أبلغ رئيس هيئة المحلفين المحكمة أننا لم نتمكن من التوصل إلى قرار إجماعي، خاطبنا قاضي الموضوع من جديد. غير أن الحالة بقيت على ما كانت عليه، في المداولة الثانية. وفي مداولتنا الأخيرة، تمسكنا نحن التسعة - أنا وثمانية آخرون - بقرارنا، إذ أننا كنا نؤمن بصدق بأن الأدلة ضعيفة. غير أنه بسبب تأخر الوقت ورغبتنا جميعا في العودة إلى منازلنا وإصابتنا بالإحباط، التفتنا جميعنا إلى رئيس هيئة المحلفين، وإلى المحلفين الإثنين وقلنا: 'حسنا، تستطيع أن تفعل ما تريد، لكي تذكر أننا لسنا طرفا في أي قرار بالإدانة'. عندئذ قال رئيس الهيئة: 'لا يسعني إلا أن آمل أنه بعد خروجي إلى هناك لن يقول أحد منكم شيئا'". وتضيف السيدة هاريسون قائلة إنها مستعدة أن تشهد على صحة إقرارها أمام أي محكمة وفي أي وقت.

٢-٩ واستند استئناف مقدم البلاغ إلى ما زعم من عدم قيام قاضي الموضوع، في تعليماته الموجهة لهيئة المحلفين، بإبراز بعض وجوه اختلاف معينة في أدلة شهود الادعاء، وفي تعليماته إلى هيئة المحلفين بأن قرارهم يجب أن يكون إجماعيا، بطريقة أو بأخرى، مما أدى إلى "مراودة" هيئة المحلفين للتوصل إلى قرار بالإدانة، وفي تعليماته إلى المحلفين بشأن مسألة الإقرارات غير المشفوعة بيمين التي أدلى بها مقدم البلاغ وشركاؤه المتهمين. وقد رفض الاستئناف من جميع النواحي.

٢-١٠ ويستند الالتماس الذي قدمه السيد يونغ فيما بعد لمنحه إذن خاص بالطعن لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في جملة أمور، إلى الأسس التالية:

* أن قاضي الموضوع قد أخطأ، أثناء تقديم عرضه الموجز لهيئة المحلفين، إذ غالى في التأكيد على متطلب الإجماع، ولم يبلغ المحلفين بطريقة ملائمة بأن من حقهم وواجبهم أن يختلفوا في الرأي؛

* وجود مخالفة جوهرية للأصول خلال سير المحاكمة، وهي أنه على الرغم من أن تسعة من إثنى عشر محلفا عزموا على تبرئة مقدم البلاغ وشركائه في التهمة، أبلغ رئيس هيئة المحلفين المحكمة، خطأ وبدون وجه حق، أنه تم التوصل إلى قرار إجماعي ضد مقدم البلاغ.

٢-١١ ويوضح المحامي كذلك أن مسألة المخالفة الجوهرية المزعومة للأصول أثناء مداولات هيئة المحلفين لم تثر أمام محكمة الاستئناف في جامايكا، وذلك، على ما يبدو، لأن محامي مقدم البلاغ في دعوى الاستئناف كان يعتقد أن الحكم الذي أصدرته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية لالكان نانان ضد الدولة[1] منع محكمة الاستئناف من التشكك في مداولات هيئة المحلفين والتحقيق فيها. كما يوضح أنه في حين أثيرت مسألة الالتماس لإذن خاص لاستئناف القضية لدى مجلس الملكة الخاص، رفض المجلس النظر في المسألة على أساس السابقة القانونية في قضية نانان.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي أن المخالفات الجوهرية للأصول، التي وقعت أثناء مداولات هيئة المحلفين، كما هو مبيَّن أعلاه، تشكل انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، بغض النظر عن القيود التي يعرضها على محاكم الدولة الطرف قانون الدعوى والسابقات القضائية المتعارف عليهما.

٣-٢ ويدعي المحامي حصول انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، حيث أن محامي مقدم البلاغ المنتدب للمساعدة القانونية في المحاكمة لم يستدع أي شهود للنفي. وفي هذا السياق، يقدم إقرارا مكتوبا مشفوعا بيمين مؤرخا ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبتوقيع ثلاثة أفراد يقولون فيها إنهم كانوا برفقة مقدم البلاغ في إحدى الحانات من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ في مكان يبعد حوالي سبعة أميال عن مكان وقوع الجريمة، في الليلة المذكورة. ويؤكد هؤلاء الأفراد أن مقدم البلاغ كان معهم طيلة الوقت، وعليه فهو بريء من تهمة الجريمة التي حوكم عليها، كما يؤكدون أنهم لم يستدعوا للإدلاء بشهاداتهم أثناء محاكمة مقدم البلاغ.

٣-٣ ويشير محامي الدفاع إلى أنه وقت محاكمة مقدم صاحب البلاغ كانت فئة واحدة فقط من القتل هي التي يترتب عليها الغرض الإلزامي لعقوبة الإعدام. وبعد إدانة السيد يونغ، أصدرت جامايكا قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (معدل) لعام ١٩٩٢، الذي صنف القتل إلى فئتين، ما يستوجب عقوبة الإعدام وما لا يستوجبها. وتنص المادة ٧ (٤) من القانون على تصنيف الأحكام التي أصدرت قبل بدء نفاذ القانون إلى فئتين إما عقوبة الإعدام أو ما دون عقوبة الإعدام. فيجب تصنيف القتل بوصفه جريمة تستوجب عقوبة الإعدام إذا ارتكبت، في جملة أمور، خلال عمليات السرقة أو السطو أو اقتحام المنازل للسرقة. ووفقا لما ذكره محامي الدفاع، لم يستشهد الادعاء بأي من هذه الأسباب الإضافية خلال محاكمة مقدم البلاغ، وحيث أن المسألة لم تكن ذات صلة بالموضوع أثناء المحاكمة، فإنه لم يتم إقامة الدليل على ما إذا كانت هذه الوقائع الإضافية قد حصلت أم لم تحصل.

٣-٤ وتقتضي المادة ٢ (٢) من القانون أنه لكي يعتبر الشخص مذنبا بارتكاب القتل الموجب لعقوبة الإعدام لا بد أن يكون قد تسبب، بفعله هو، في موت الضحية، أو ألحق ضررا جسمانيا شديدا، أو شرع في إلحاقه، بالضحية، أو أن يكون قد استخدم هو نفسه العنف ضد الضحية. فمسألة ما إذا كان الشخص المعروف باسم السيد يونغ قد ألحق هو نفسه أي ضرر بالضحية أو استخدم العنف المباشر ضدها لم ينظر فيها أثنـــاء المحاكمة، لكونها غير ذات صلة بالموضوع قانونيا آنذاك. ويدفع المحامي بأنه، بمقتضى القانون، لا يحق لسجين مُدان، تقديم دليل جديد، أو أن يفرض استجواب الشهود، حين تتعلق إعادة النظر بحكم إدانة أعلن قبل دخول القانون المعدل حيز النفاذ.

٣-٥ ويدفع المحامي بأن تصنيف إدانة مقدم البلاغ كجريمة تستوجب عقوبة الإعدام بعد خمسة أعوام تقريبا من المحاكمة وحرمانه من الحق في محاكمة بخصوص المسائل المذكورة أعلاه يحرمه من الحماية التي تمنح لشخص متهم بالقتل بعد دخول القانون حيز النفاذ. علاوة على ذلك، فقد صنف مقدم البلاغ بوصفه مذنبا يستحق عقوبة الإعدام على أساس شهادة الشهود فقط، ولم تبحث مسألة القتل الذي يستوجب أو

لا يستوجب عقوبة الإعدام في أي مرحلة قبل المحاكمة أو خلالها. ومن ذلك يستنتج أن مقدم البلاغ يعتبر، وفقا للقانون المعدل، قد حرم من فرصة الاستجواب الفعال لأي من الشهود الذين ربما كان للأدلة التي يقدمونها صلة بالأسس الإضافية المطلوبة الآن بموجب القانون المعدل للحكم بعقوبة الإعدام. كما دفع المحامي بأن مقدم البلاغ قد حرم من حقه في افتراض براءته فيما يتعلق بالأفعال/الجرائم الإضافية المطلوبة (وفقا للتعريف الجديد للقتل المستوجب لعقوبة الإعدام). ويدفع المحامي بأن ما ذكر أعلاه لا يتعارض مع المادة ١٤ من العهد فحسب، بل مع المادة ١٥ كذلك.

٦-٣ ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ هو ضحية انتهاك للمادة ٧ بسبب ظروف احتجازه. وبالتالي فإنه لا يسمح لمقدم البلاغ إلا بعدد قليل من الزوار، ولا يسمح له بالعمل أو بتثقيف نفسه، ويبقى (أثناء انتظاره تنفيذ الإعدام) حبيس زنزانة مساحتها متران مربعان. وهو يدعي أنه يعاني من سوء المعاملة على أيدي حراس السجن، بما في ذلك سرقة أمتعته الشخصية، والاعتداء عليه، والإبلال المستمر/المتكرر لفراشه بالماء.

٧-٣ وبعد تخفيض حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ في أواسط عام ١٩٩٥، تخلى المحامي عما دفع به من وقوع انتهاكات مزعومة للمادة ٦ (الحرمان التعسفي من الحق في الحياة)، والمادة ٧ (طول مدة انتظاره لتنفيذ عقوبة الإعدام فيه) والمادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ ووفقا للرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تسلم الدولة الطرف بمقبولية البلاغ وتقدم تعليقات على الوقائع الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. فهي تدحض ادعاء مقدم البلاغ بأنه حرم من مزية عملية التصنيف بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢ (المعدل)، وبأنه لولا عدم النظر في الأدلة المتصلة بظروف معينة متعلقة بالجريمة التي أدين فيها، لكان قد حكم عليه حكما أخف، وفقا للمادة ١٥. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢ (٤) من القانون تمكن السجناء المدانين من تقديم طلب لمراجعة التصنيف في غضون ٢١ يوما من صدور إشعار التصنيف. ويقوم بهذه المراجعة ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف، وبإمكان مقدم الطلب أن يحضر بنفسه أو يمثله محام. كما تشير الدولة الطرف إلى أن السيد يونغ لم يحاول الاستفادة من إمكانية مراجعة التصنيف هذه؛ وأن هذه التقاعس عن المحاولة لا يمكن أن يعزى للدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه على أي حال تتضمن الأدلة التي أدين مقدم البلاغ على أساسها أدلة على اقتحام منزل؛ ويشمل القتل الذي يستوجب عقوبة الإعدام، بموجب المادة ٢ من القانون، جريمة القتل التي ترتكب أثناء السطو أو اقتحام منزل. وبالتالي، فإن تصنيف الجريمة التي أدين فيها مقدم البلاغ على أنها جريمة تستوجب عقوبة الإعدام هو تصنيف سليم، بموجب القانون المعدل، وأن المادة ١٥ من العهد لا تنطبق في هذا الشأن.

٢-٤ وتجزم الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول بأن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، لأنه لا يحق لسلطات الدولة الطرف التدخل في سير قضية يتناولها محامي الدفاع. فيجب أن تترك المسائل المتصلة

بسير الدفاع للمتهم وممثله القانوني، وبالتالي فإن عدم استدعاء ممثل السيد يونغ أي شهود للنفي لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية

٥-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات الواردة من الطرفين، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف أقرت مقبوليته؛ وترى أن ادعاءي مقدم البلاغ المتعلقين بالمادة ٧ والمادة ١٤ من العهد مقبولان، ومن ثم تبدأ اللجنة بحثهما مباشرة على أساس الوقائع. وحيث أن محامي مقدم البلاغ لا يعتمد على الادعائين الأوليين بموجب المادة ٦ و ٧ (فيما يتعلق بطول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام) والمادة ١٥، فلا حاجة للجنة بأن تعالج هذه المسائل.

٥-٢ يدعي المحامي أن السيد يانغ وقع ضحية لانتهاك المادة ٧، باعتبار أنه لقي معاملة سيئة من حراس السجن، بما في ذلك الاعتداء عليه بالضرب وإغراق فراشه بالماء. ولم ترد الدولة الطرف على هذا الادعاء، على الرغم من أن الفرصة كانت متاحة أمامها للرد. وفي ظل هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن السيد يانغ خضع لمعاملة مهينة، مما يعد انتهاكا للمادة ٧.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، فإن اللجنة أمام موضوعين: (أ) معرفة ما إذا كان إصرار القاضي على صدور حكم من المحلفين بإجماع الآراء وما إذا كانت المخالفات المادية المزعومة التي حدثت في مداولات المحلفين يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، (ب) ومعرفة ما إذا كان عدم استدعاء محامي الدفاع لشهود لصالح مقدم البلاغ خلال المحاكمة يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف في جامايكا واللجنة القضائية لمجلس الملكة بحثا مسألة الاستعراض الذي وجهه القاضي لهيئة المحلفين، وتأكيده على ضرورة توصلهم إلى حكم بالإجماع، وأنهما وجدا أن هذه التوجيهات مقبولة. وليس من اختصاص اللجنة أن تعيد النظر في استنتاجات هاتين الهيئتين في غياب أي مؤشر يدل على تعسف تلك النتائج أو انطوائها على حرمان من العدالة. وفيما يتعلق بالمخالفات المزعومة التي حدثت أثناء مداولات المحلفين، تلاحظ اللجنة الإقرارين اللذين قدمهما بعد حلف اليمين المحلفان المشار إليهما أعلاه في الفقرتين ٢-٧ و ٢-٨. وليس هناك ما يدل في هذه القضية على أن المحاكمة لم تكن عادلة في حد ذاتها، أو على أن المحلفين اعترضا بأية صورة، عند انتهاء المحاكمة، على التوجيهات التي وجهها القاضي لهيئة المحلفين في الساعة ١٦/٣٠ تقريبا من يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ كما أن المحلفين لم يعترضا على رئيس هيئة المحلفين عندما أعلن أن الهيئة توصلت إلى حكم "الإدانة" بالإجماع. وبما أنه كان من الممكن تحقيق هذه الاحتمالات، فلا يمكن الخلوص إلى أن رفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة إعادة النظر في استنتاجاتها في قضية نانان ضد الدولة يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، على الرغم من أن اللجنة غير ملزمة بأية صورة بالفلسفة القانونية للدول الأعضاء.

٥-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، فإن من غير المنازع عليه أنه لم تبذل أية جهود لجعل شهود الإثبات الثلاثة يشهدون لصالح مقدم البلاغ أثناء المحاكمة. ولا يمكن التكهن بأن القاضي كان سيرفض

هذا الطلب في حالة تقديمه. ومع ذلك، فلا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة ومن محضر وقائع المحاكمة أن المحامي قـــرر عدم استدعاء الشهود عند ممارسته لتقديره المهني. وفي ظل هذه الظروف لا يمكن أن يعزى عدم الاستماع إلى شهود مقدم البلاغ إلى الدولة الطرف، وبالتالي فلا أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جامايكا للمادة ٧ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد بايرون يانغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن تكفل له سبل انتصاف فعالة. وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في صيف عام ١٩٩٥ بتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على مقدم البلاغ، لكنها ترى أن من حقه الحصول على تعويض عن المعاملة السيئة التي تعرض لها أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) [١٩٨٦] 3 AER 248.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برافوللاتشاندرا باغواتي

أوافق على الآراء التي أعربت عنها اللجنة، لكني أود أن أضيف الأسباب الخاصة التي دعتني إلى الموافقة على الآراء التي أعربت عنها اللجنة.

لقد أعلن رئيس هيئة المحلفين يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ القرار الذي توصلت إليه الهيئة. وأعلن أن اللجنة توصلت إلى قرارها بالإجماع بإدانة جميع المتهمين. ولم يقم أي من المحلفين، اللذين قدما بعد ذلك إقرارين يذكران فيهما أنهما كانا يريان أن المتهمين لم يكونا مذنبين وأنهما لم يكونا طرفا في قرار الإدانة، بالاعتراض على رئيس هيئة المحلفين عند إعلانه اتخاذ الحكم بالإجماع. وإن كان ما جاء فيما بعد في إقراريهما صحيحا، فإنه لم يكن هناك سبب يمنعهما من إحاطة القاضي بعدم صحة ما كان يقوله رئيس الهيئة، وأن الهيئة لم تتوصل إلى قرار بإجماع الآراء. والسبب الوحيد الذي قدمه المحلفان لعدم الاعتراض على رئيس هيئة المحلفين هو أنهما خضعا لضغوط من رئيس الهيئة وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما لتأخر الوقت. ولا يمكن الاقتناع بهذا السبب. فالمحلفون يلتزمون بحلف اليمين عندما يكلفون بمهمتهم، ومن الصعب تصديق أن المحلفين المذكورين حنثا بيمينهما وسمحا للرئيس بإعلان توصل جميع المحلفين، بما فيهم شخصاهما، إلى قرار الإدانة مع عدم كون ذلك صحيحا في واقع الأمر، لمجرد أن ضغوطا مورست عليهما وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما. وعلى أية حال، كيف للجنة أن تصدق إقراري شخصين كانا مستعدين للمصادقة على حكم بالإعدام على متهم بالرغم من اقتناعهما بأنه لم يكن مذنبا، لمجرد أن الوقت تأخر وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما؟ ولذلك لا يمكنني أن أقبل إقراري هذين المحلفين، ولا يمكن التعويل على إفادتهما في أي شيء.

غير أنه ورد في عريضة قدمها محامي مقدم البلاغ أنه ما دامت الدولة لم تقدم إفادة تعترض فيها على صحة إقراري هذين المحلفين، فيجب قبول ما ورد فيهما على أنه صحيح. وينبغي الإشارة في المقام الأول إلى أنه في ظل قانون جامايكا المماثل للقانون المعمول به في المملكة المتحدة وسائر بلدان القانون العام التي تجري فيها المحاكمات باللجوء إلى هيئات المحلفين، لا يمكن للمحلفين أن يفصحوا عن موقفهم عند التصويت لاتخاذ قرار. فالتزام السرية مفروض عليهم. ومن ثم لم يكن بإمكان الدولة أن تسأل سائر المحلفين عن قرار كل واحد منهم، وأن تقدم إفادة بناء على هذه المعلومات. ولذلك، فلا مرجعية للقول بأن الدولة لم تقدم إفادة تعارض البيانات الواردة في إقراري المحلفين. وعلاوة على ذلك، فكما سبق أن ذكرت أعلاه، حتى في حالة عدم وجود إفادة مقدمة من الدولة، لا يمكن قبول الإقرارين المقدمين من المحلفين، بسبب طبيعة قصورهما، ولا يمكن للجنة أن تعتمد عليهما بأي حال.

والجدير بالإشارة أنه وفقا للقانون الداخلي لجامايكا، كما أعربت عنه اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية نانان، لا تستطيع هيئة المحكمة أن تدخل حلقة هيئة المحلفين وتتحرى مداولاتهم. ولا يمكن أن تتجاوز المحكمة القرار الذي أعلنه رئيس هيئة المحلفين باسمهم. غير أن القرار في قضية

نانان غير ملزم للجنة، كما أن اللجنة لا يحكمها قانون جامايكا الداخلي. وعلى اللجنة أن تختبر صحة القرار استنادا إلى المادة ١٤ من العهد وأن تبحث فيما إذا كانت المحاكمة عادلة أم لا وفيما إذا كانت قد جرت وفقا للشروط والمعايير المذكورة في المادة ١٤. ولكن، بما أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة المحلفين، فلا يوجد ما يفيد بأن المحاكمة كانت غير عادلة أو أنها لم تجر امتثالا لمقتضيات المادة ١٤.

والأسباب التي أقدمها في هذا الرأي الفردي للتوصل إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ١٤ هي إلى حد ما تفسير للأسباب المحددة في الآراء التي أعربت عنها اللجنة والتي أوافق عليها تماما. وأنا متفق مع اللجنة في الأخذ بالرأي القائل بحدوث انتهاك للمادة ٧ يحق لمقدم البلاغ أن يحصل على تعويض عنه.

(توقيع) برافوللاتشاندرا باغواتي

[الأصل: بالانكليزية]

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧ أ. فين ضد جامايكا*
(المعتمد يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: انتوني فين
(تمثله السيدة ليان لوكاس من مكتب لوفيل وايت دورانت للمحاماة في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنتوني فين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التالية:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، ولورد كلوفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إكارت كلاين، والسيد دافيد كريتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا كيروغا، والسيد مارتان شينين، والسيد ماكسويل يالدن.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقـــدم البلاغ هو أنتوني فين، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعـــة سانت كاترين بجامايكا عندما قدم هذا البلاغ. وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله السيدة ليان لوكاس من مكتب لوفيل وايت دورانت للمحاماة في لندن. وقد خففت عقوبة الإعدام الصادرة بحق مقدم البلاغ في بداية عام ١٩٩٥.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على مقدم البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، ووجهت إليه وإلى جونيار ليزلي[1] والمدعو ل. ت. تهمة القتل العمد لمرسيلين موريس ودالتون براون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وعقدت الجلسات التمهيدية في ١٤ و ٢١ و ٢٢ آذار/ مارس ١٩٨٨ في محكمة كينغستون غن. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قررت محكمة كينغستون الدورية أن مقدم الطلب وجونيار ليزلي مذنبان بما اتهما به فحكمت عليهما بالإعدام؛ وعند انتهاء الادعاء من مرافعاته برأ قاضي الموضوع المدعو ل. ت. ثم رفع مقدم البلاغ استئنافا إلى محكمة الاستئناف في جامايكا طلب فيه إذنا باستئناف حكم الإدانة والعقوبة، ولكنه وقع في وقت لاحق إشعارا سحب فيه الطلب. ومع ذلك قررت محكمة الاستئناف النظر في طلب مقدم الطلب وفي طلب السيد ليزلي؛ وردت استئنافيهما في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماس مقدم الطلب الحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. وبهذا كان الاحتجاج بأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ واعتمد الادعاء على شهادة كارول براون، إبنة المتوفاة [وشقيقة المتوفى]، وعلى شهادة أورلاندو كامبل، حفيد المتوفاة [وابن أخت المتوفى]. فشهدت كارول براون أنه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨٧ وحوالي الساعة الثامنة مساء، كانت أمها وأورلاندو كامبل داخل المنزل بينما كانت هي تجلس على عتبة الباب وفي حين كان شقيقها دالتون براون في فناء المنزل مع صديق له يدعى س. وكانت الحديقة مضاءة بمصباح بقوة ١٠٠ واط معلق على الجدار الخارجي، بالأضواء المنبعثة من داخل المنزل. وفجأة دخل رجلان مسلحان فناء المنزل وعرفت فيهما مقدم البلاغ وجونيار ليزلي. وعلى الأثر سمعت دوي انفجارات ففرت من البيت وتوقفت بعدما قطعت مسافة منزلين فسمعت دوي عدة انفجارات أخرى ورأت المدعو س. يمر بها جريا ويليه مقدم البلاغ وجونيار ليزلي اللذان كانا لا يزالان يحملان مسدسين. وجرت أمها التي كانت ملطخة بالدماء نحوها وأخبرتها أن شقيقها قد أصيب بطلق ناري. وتوفيت أمها وشقيقها في المستشفى. وشهدت كارول براون أنها تعرف مقدم البلاغ منذ نحو ثماني سنوات وأنها رأته آخر مرة قبل نحو ثلاثة إلى أربعة أسابيع من وقوع الحادثة. وفيما يتعلق بجونيار ليزلي، ذكرت أنها رأته لأول مرة قبل أسبوع من الحادثة عندما أشاروا أمامها إليه بوصفه أحد الأشخاص المتورطين في ضرب شقيقها وطعنه قبل أسبوعين من الحادثة.

٢-٣ وشهد أورلاندو كامبل أنه في الليلة التي وقعت فيها الحادثة كان في سريره عندما شاهد خاله دالتون براون يركض إلى المنزل ويركض خلفه مقدم البلاغ. وقال إن خاله احتمى بجدته التي حاولت سد الطريق أمام مقدم البلاغ. ثم شاهد مقدم البلاغ يطلق النار على جدته. وإذ أدار وجهه إلى الحائط سمع مقدم البلاغ ينادي خاله وسمع بعد ذلك دوي عدة انفجارات، ثم سمع خاله يستجدي الرحمة. وأعقب ذلك إطلاق عيارات نارية أخرى من مختلف الاتجاهات ثم سمع أورلاندو مقدم البلاغ يتحدث إلى شخص آخر. وشهد أورلاندو كامبل أنه رأى مقدم البلاغ الذي كان يعرفه يغادر المنزل عبر البوابة ولحق به شخص قصير بدين لم يتمكن من رؤية وجهه، كما لحق به المدعى عليه الثاني المدعو ل. ت. الذي كان أورلاندو كامبل يعرفه أيضا.

٢-٤ ولم يجر في القضية عرض أشخاص للتعرف على الجاني. وخلال المحاكمة التي جرت بعد ٢٩ شهرا من وقوع جريمتي القتل، تمكنت كارول براون من التعرف على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام.

٢-٥ واحتج مقدم البلاغ في دفاعه بوجوده في مكان بعيد عن مسرح الجريمة. ومن بين ما ذكره في شهادته أثناء المحاكمة أنه كان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في منزله مع أسرته عصر ذلك اليوم وأنه أوى إلى فراشه نحو الساعة التاسعة مساء. ولم يجر استدعاء أي شهود ليشهدوا لصالحه.

٢-٦ ويبدو من الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف أن مقدم البلاغ كان يمثله نفس المحامي الذي عينته المحكمة في إطار المساعدة القانونية والذي كان قد مثله في المحاكمة. ويبدو أيضا أن المحامي أبلغ المحكمة أنه "قرأ المحضر وتشاور مع أحد زملائه ووافقه هذا الزميل على عدم وجود نقطة جوهرية يمكن الاحتجاج بها دفاعا عن المتهم. وقال إنه أبلغ مقدم البلاغ بذلك فوقع إشعارا بسحب الطلب". وذكرت المحكمة: "إننا لا ننوي اعتبار الطلب مسحوبا وسوف نتعامل معه وكأنه لا يزال قائما". وبعد ما قامت المحكمة بمراجعة القضية ورفضت الأسباب التي احتج بها محامي السيد ليزلي لاستئناف الحكم، ذكرت: "أما فيما يتعلق بمقدم الطلب (أي مقدم البلاغ)، فإننا نرى أن الأدلة ضده قوية جدا، فقد تعرف عليه شاهدان أحدهما نشأ معه. [...] وبناء على رؤيتنا للوقائع والظروف وتحليلنا للموجز فإننا لا نرى مناصا من الموافقة تماما مع الرأي الذي أعرب عنه محامي الدفاع الذي أكد لنا أنه أبلغ رأيه شخصيا إلى مقدم هذا الطلب الذي وقع إشعارا بسحب طلبه".

٢-٧ وفيما يلي الأسباب الرئيسية التي استند إليها مقدم البلاغ في التماسه الحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم:

- لم يمنع قاضي الموضوع تعرف كارول براون على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام؛

- وسمح للضابط المحقق أن يقدم دليلا يتمثل في أنه أخذ أقوال المتوفاة ميرسيلين موريس وأن يوحي بأن الأقوال تبين تورط مقدم البلاغ ودفع بأن القبول غير المباشر لأقوال المتوفاة لإثبات الجرم أمر مخالف للأصول وبالغ الضرر؛

- وقد أمعن قاضي الموضوع في هذا الظلم من خلال طلبه إلى هيئة المحلفين أن تستنتج بأن المتوفاة أدانت المتهم؛

- ولم يقم قاضي الموضوع بتوجيه اهتمام هيئة المحلفين إلى نقاط الضعف والتناقضات المحددة التي تنطوي عليها أدلة التعرف الواردة في أقوال شهود الإثبات.

٨-٢ وتشير المحامية إلى الفلسفة القانونية للجنة في مسألة ما إذا كان تقديم طلب دستوري يمثل سبيل انتصاف متاح ينبغي لمقدم البلاغ أن يفيد منها في ضوء الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ وتدعي أن سبيل الانتصاف المذكور ليس متاحا للسيد فين لافتقاره للمال ولعدم توفر المساعدة القانونية لغرض تقديم طلب دستوري. وتخلص إلى القول بأن من الصعب للغاية العثور على محام جامايكي مستعد لتمثيل مقدمي الطلبات، دون أن يتقاضى أجرا، لغرض رفع طلب دستوري، ولهذا فإن عدم قدرة الدولة الطرف أو عدم استعدادها لتوفير مساعدة قانونية من أجل تقديم الطلبات المذكورة هي التي تـُحل السيد فين من مسؤولية التماس أي سبل انتصاف دستورية.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تشير المحامية إلى أن مقدم البلاغ قضى ضمن المنتظرين للإعدام نحو خمس سنوات حتى الآن. ودفع بأن "عذاب الترقب القلق" الناجم عن طول انتظار التنفيذ المتوقع لحكم الإعدام يصل إلى حد المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، على نحو ما ورد في قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية أيرول برات وإيفان مورغان ضد النائب العام لجامايكا[٢]، وفي قرار المحكمة العليا لزمبابوي في قضية اللجنة الكاثوليكية للعدل والسلام في زمبابوي[٣]. وتخلص المحامية إلى القول: رغم أن مجلس الملكة اقترح تحديد فترة تأخير طولها خمس سنوات كمبدأ توجيهي، فإن التأخير لمدة أربع سنوات وتسعة شهور في حالة مقدم البلاغ يمثل بحد ذاته معاملة غير إنسانية ومهينة، وأن السيد فين، للأسباب التي ورد ذكرها أعلاه، غير قادر على تقديم طلب دستوري لاختبار قانونية حكم الإعدام بعد فترة تأخير استمرت أربع سنوات وتسعة شهور.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، تشير المحامية إلى استبيان ملأه مقدم البلاغ فيما يتعلق ببلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكان من جملة ما ذكره في الاستبيان ظروف القبض عليه وحبسه من قِبل الشرطة. وفي هذا السياق، فإنه يدعي ما يلي: "كان الجو ماطرا، وكان حظر التجول مفروضا من الساعة الخامسة مساء حتى الخامسة والنصف صباحا. دخل بيتي جنود ورجال شرطة. وكنت في السرير [...] واقتادوني إلى الطريق حيث انضممت إلى عدة رجال آخرين كانوا منبطحين على قارعة الطريق. وأمرت بالانبطاح معهم، ثم اقتادوني من ذلك المكان إلى زنزانة في مخفر للشرطة... وانهالوا علي بالضرب وكالوا لي الشتائم وهددوني بالقتل. وأصابتني وعكة صحية لوقت طويل، ولكنهم لم يوفروا لي العلاج الطبي، فقدمت شكاوى إلى السلطات العليا في مخفر الشرطة ولكن شكواي لم تلق آذانا صاغية. وأساؤوا معاملتي ثانية، وقدمت شكاوى إلى محاميّ أيضا". ويدفع المحامي بأن ما تعرض له مقدم البلاغ من معاملة على يد رجال الشرطة ومن ثم حرمانه من العلاج الطبي يمثلان انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وللمـــواد ٢٤ و ٢٥ و

٢٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويدفع أيضا بأن مقدم البلاغ قد بذل جميع الجهود المعقولة، ناشدا الانتصاف لما لحق به من سوء معاملة إذ اشتكى إلى سلطات الشرطة وإلى محاميه ولهذا فقد استوفى الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بهذا الادعاء.

٣-٣ وتبرز المحامية أدلة وثائقية على الأوضاع اللاإنسانية للحبس في سجن سانت كاترين المحلي. وفي هذا السياق، تدفع بأن السجن يحتجز أكثر من ضعفي العدد الذي صمم لاستيعابه في القرن التاسع عشر؛ وبأنه لا توجد أفرشة ولا أسرة ولا أثاث في الزنزانات؛ وبأن هناك نقصا مستمرا في الصابون ومعجون الأسنان وورق الحمام؛ وبأن الزنزانات غير مجهزة بمراحيض؛ وبأن نوعية الطعام والشراب رديئة للغاية؛ وبأنه لا توجد سوى فتحات صغيرة للتهوية يتسرب منها النور الطبيعي إلى الزنزانات؛ وليست هناك مرافق للترفيه وإعادة التأهيل وغيرها؛ وبأنه ليس هناك طبيب ملحق بالسجن مما يضطر الحراس، الذين لم يتلقوا سوى تدريب محدود للغاية، إلى معالجة المشاكل الطبية بوجه عام. وفي حالة مقدم البلاغ فإن له ظروفا خاصة للغاية إذ أنه يظل حبيس زنزانته ٢٤ ساعة يوميا، ويمضي وقته في الظلام، وليس هناك ما يشغل نفسه به. والأوضاع التي يعيش فيها مقدم البلاغ في سجنه تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وللمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٤-٣ يدعي مقدم البلاغ حدوث تأخير لا مبرر له في الاجراءات القضائية ضده خلافا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وهو يشير في هذا الصدد إلى حدوث تأخير لمدة سنتين وخمسة أشهر بين تاريخ اعتقاله (في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧) وموعد محاكمته (٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠).

٥-٣ وذكر أن حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ قد جرى في وقت سابق انتهاكها نظرا لأن قاضي الموضوع قد زاد من الضرر الذي وقع على مقدم البلاغ (بالقبول الخاطئ المدعى به لبينة الشهادة السماعية) عندما أشار في توجيهاته للمحلفين مرة أخرى إلى بينة الشهادة السماعية موحيا بأن اعتقال مقدم البلاغ قد تم نتيجة لذلك الدليل. وانتُهكت حقوق مقدم البلاغ طبقا لهذه الأحكام مرة أخرى لأن القاضي سمح لشاهد الإثبات بالتعرف على مقدم البلاغ في المحكمة.

٦-٣ وفيما يتعلق بإعداد دفاعه يدعي مقدم البلاغ أن أول محام أتيح له كان بعد مضي مدة شهر وأسبوعين من تاريخ اعتقاله. وهو يدعي أنه لم يلتق مع محاميه قبل جلسات الاستماع التمهيدية وأنه قد عُيِّن له محام آخر من أجل المحاكمة. ويدعي أنه لم يلتق بمحاميه إلا مرة واحدة قبل المحاكمة ولمدة ١٥ دقيقة فقط. ويدعي أيضا بأنه لم يستطع مناقشة سير المحاكمة مع محاميه أثناء المحاكمة. وأخيرا فإنه يدعي، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد التقى مع محاميه (الذي كان قد مثّله أثناء المحاكمة) مرة واحدة قبل جلسة الاستماع. وقيل إن ما ذكر سابقا يصل إلى حد انتهاك الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ أشير إلى الفقرة ذات الصلة من الحكم الخطي الذي أصدرته محكمة الاستئناف حيث ذكر محامي مقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف أنه لا يجد أي أسس يدافع بناء عليها بالنيابة عن موكله. وأنه قد نصح موكله في هذا الشأن حيث وقّع بعد ذلك إشعارا بسحب الطلب. ويدعي مقدم البلاغ في رسالة وجهها إلى المحامية في لندن ومؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أنه قد وقّع إشعار سحب طلب الاستئناف للأسباب التالية: "أن السبب الذي قدمه لي (وكيلي) هو أن قضيتي تسير سيرا حسنا في محكمة الاستئناف وأنه ليس ممسكا بجميع الخيوط ولذلك فإنه يحاول تأجيل القضية ولهذا يجب عليّ أن أوقّع هذه الورقة. ولم يُمارس عليّ ضغط لتوقيع الإشعار ولكن يبدو أني قد خُدعت بقبول شيء لم أكن أفهمه". وتشير المحامية إلى أن من الواضح أن مقدم البلاغ لم يكن يفهم الأثر القانوني لتوقيع إشعار سحب الطلب وأنه كان يعتقد أن ذلك سيفضي فقط إلى تأجيل جلسة الاستماع. وتخلص إلى أن مقدم البلاغ قد تضرر بلا شك بإشعار سحب طلب الاستئناف وبالرأي الذي قدمه محاميه لمحكمة الاستئناف.

المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ لا تعترض الدولة الطرف في تقريرها المقدم بموجب المادة ٩١، على مقبولية البلاغ وإنما تقدم بدلا من ذلك ومن أجل الإسراع بنظر القضية تعليقات على وقائع البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف طبقا لتقرير قدمته في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، عدم حدوث انتهاك للمادة ٧، الفقرة ١، والمادة ١٠ من العهد على أساس أن الحكم الذي أصدره مجلس الملكة في قضية برات ضد مورغان لا يعتبر حجة للافتراض بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة من الزمن يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. إذ يجب دراسة كل قضية بناء على وقائعها طبقا للمبادئ القانونية المطبقة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لمدة سنتين وخمسة أشهر من تاريخ الاعتقال إلى تاريخ المحاكمة تدفع الدولة الطرف بأن جلسة الاستماع التمهيدية قد عقدت أثناء تلك الفترة وأن التأخير لا يعتبر بالتالي تأخيرا مفرطا أو انتهاكا للمادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات المحاكمة غير العادلة بسبب القبول الخاطئ لبينة الشهادة السماعية من جانب قاضي الموضوع خلافا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد تشير الدولة الطرف إلى اختصاص اللجنة ذاتها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٧).

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ لعدم تمكّن مقدم البلاغ من التشاور مع وكيله القانوني تدفع الدولة الطرف بأن من غير الإنصاف تحميل الدولة الطرف مسؤولية السلوك المهني لمحامي المساعدة القانونية.

٦-٤ وأخيرا تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ضمن الظروف التي أحاطت باستئناف مقدم البلاغ، لأنه بالرغم من توقيع مقدم البلاغ لإشعار سحب طلب الاستئناف، فقد تجاهلت محكمة الاستئناف ذلك واستمعت إلى البلاغ.

٥-١ وتعترض المحامية في تعليقاتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على نظر القضية بناء على الوقائع في هذه المرحلة. بيد أنها تقدم تعليقات على تقرير الدولة الطرف وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تتناول جميع الادعاءات. وتذكر المحامية في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تسع إلى دحض الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة مقدم البلاغ أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة وأثناء وجوده في سجن مقاطعة سانت كاترين.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات التأخير وتعليمات القاضي والتعرف على مقدم البلاغ في قفص الاتهام ومسؤولية الدولة الطرف عن السلوك المهني للمحامي والتنازل عن الاستئناف وظاهرة المنتظرين للإعدام تكرر المحامية الادعاءات التي قدمتها في تقريرها الأولي.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها ٥٨ في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وتأكدت اللجنة حسب ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري بسبب رفض اللجنة القضائية لمجلس الملكة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لالتماس مقدم البلاغ لمنحه إذنا خاصا للطعن في الحكم.

٦-٤ ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميته قد قدما المستندات الكافية لأغراض المقبولية، وأن البلاغ قد يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد مما يستدعي النظر فيها بناء على الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأن طول مدة احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يصل إلى حد الانتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة خلافا للمادة ٧ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى[٤]. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الظروف التي تثير مسألة بموجب المادتين ٧

و ١٠ من العهد فيما يتعلق بطول أمد احتجازه. ولذلك فقد اعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن اعتقال مقدم البلاغ واحتجازه السابق للمحاكمة وأوضاع السجن التي عانى منها أثناء وجوده ضمن المنتظرين للاعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، لاحظت اللجنة أنه قد لفت اهتمام السلطات واهتمام وكيلته إلى انعدام العلاج الطبي. ونظرا لعدم وجود رد أو متابعة لشكاواه ترى اللجنة في هذا الصدد أن مقدم البلاغ قد استوفى الشروط المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ووجدت أن ادعاءي مقدم البلاغ بشأن سوء معاملته أثناء الاحتجاز قد دعمتهما مستندات كافية ويجب دراستهما بناء على الجوانب الموضوعية.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن محاميه لم يمثله على نحو ملائم أثناء المحاكمة مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأنه ليس من مسؤوليتها الحكم على التقدير المهني للمحامين ما لم يتضح للقاضي أن سلوك المحامي لا يتماشى مع صالح العدالة. ولا يوجد سبب في القضية الحالية يدعو للاعتقاد بأن المحامي لم يبذل قصارى جهده في حسن التقدير. وبالإضافة إلى ذلك أشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تمنح المتهم الحق في اختيار محاميه المقدم إليه بالمجان، ولذلك وجدت اللجنة في هذا الصدد أنه لا يوجد ما يبرر لمقدم البلاغ تقديم ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ في شأن تمثيله أثناء الاستئناف والظروف التي وقّع أثناءها إشعار سحب طلب الاستئناف، لاحظت اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن المحامي قد تشاور بالفعل مع مقدم البلاغ قبل جلسة الاستماع وأن محكمة الاستئناف قد قامت طبقا لممارستها في جميع جرائم الإعدام بدراسة القضية أثناء الجلسة بالرغم من أن مقدم البلاغ قد وقّع إشعارا بسحب طلب الاستئناف. ورأت اللجنة وهي تشير إلى فلسفتها القانونية السابقة أن هذا الجزء من البلاغ لا يعتبر مقبولا لأنه لا يثير أي مسألة بموجب أي حكم من أحكام العهد في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتتعلق ادعاءات مقدم البلاغ المتبقية بمزاعم بشأن العيوب التي شابت إجراءات المحكمة وعدم سلامة التعليمات التي قدمها القاضي إلى المحلفين بشأن موضوع التعرف على الجاني. وقررت اللجنة من جديد أنه مع أن المادة ١٤ تضمن الحق في محاكمة عادلة، فليس من مسؤولية اللجنة مراجعة التعليمات المحددة التي يقدمها القاضي للمحلفين في محاكمة ما لم يتضح أن التعليمات المقدمة للمحلفين تعسفية على نحو واضح أو أنها بلغت حد الحرمان من العدالة أو أن القاضي انتهك على نحو واضح التزامه في الحياد. ولا تبين المادة المعروضة على اللجنة أن تعليمات القاضي قد شابتها هذه العيوب وطبقا لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول لأنه لا يتماشى مع أحكام العهد عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ لذلك تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول طالما أنه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها مقدم البلاغ أثناء اعتقاله وأوضاع سجنه طبقا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتأخير الإجراءات القضائية.

٦-١١ وبناء عليه أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قبول البلاغ بالقدر الذي يثير فيه مسائل تنطبق عليها المادتان ٧ و ١٠، الفقرة ١، فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقاها مقدم البلاغ عند اعتقاله وأوضاع سجنه، والفقرتان ٣ من المادة ٩ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتأخير الإجراءات القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامية

٧-١ تناولت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الانتهاكات المدعى بوقوعها للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، وهي تستند إلى سوء المعاملة وعدم توفير الرعاية الطبية خلال فترة احتجاز مقدم البلاغ التي سبقت المحاكمة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ قدم شكوى بشأن المعاملة إلى كل من السلطات في مركز الشرطة وإلى محاميه. وتجد الدولة الطرف صعوبة في قبول أن محامي مقدم البلاغ لم يتخذ أي خطوة لمعالجة الحالة لو أن صاحب البلاغ كان مريضا بالفعل. وتضيف كذلك أن تحقيقات الدولة الطرف لا تدعم ادعاءات مقدم البلاغ. وهي لا تقبل، بالتالي، بحدوث أي انتهاك للعهد.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، لا توافق الدولة الطرف على أن تأخيرا مدته سنتان وخمسة أشهر بين الاحتجاز والمحاكمة هو أطول مما ينبغي. ومع ذلك، فإنها ترفض أن يشكّل هذا التأخير انتهاكا للعهد، خاصة وأن تحقيقا أوليا كان قد أجري خلال تلك الفترة بعد أربعة أشهر من الاحتجاز.

٨-١ وأبلغت المحامية اللجنة، في تعليقاتها بشأن رسالة الدولة الطرف، عن الصعوبات التي واجهتها أثناء محاولتها الاتصال بمقدم البلاغ للحصول على مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بسوء معاملته. وتشير إلى أن الدولة الطرف ذكرت أنه إذا لم يكن المحامي قد تصرف فيما يخص شكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بسوء معاملته، فربما يعزى ذلك إلى عدم صحة الشكاوى. أما المحامية فتفسر عدم اتخاذ إجراء بطريقة مختلفة فتقول بأن ما فعله المحامي فيما يتعلق بادعاءات سوء المعاملة ليس معروفا، ويمكن تفسير عدم القيام بأي عمل بأنه رغم الجهود الحثيثة التي بذلها المحامي، فلم تفعل الدولة الطرف شيئا. بينما تقول الدولة الطرف بأن تحقيقاتها الخاصة لا تؤيد البيانات الواردة في البلاغ، إلا أنها لا تقدم أي دليل عن نوع التحقيق الذي أجري ومَن الذي قام به، ثم تشدد المحامية من جديد على ادعاءاتها بحدوث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تؤكد المحامية مجددا على ادعاءاتها الأصلية. وتشير إلى أن إجراء تحقيق أولي بعد أربعة أشهر من الاحتجاز لا يبرر تأخير محاكمة

مقدم البلاغ ٢٥ شهرا. كما تشير المحامية إلى أن الدولة الطرف قد أقرت بأن تأخيرا مدته سنتان وخمسة أشهر هو أطول مما ينبغي، وإن رفضت حدوث أي انتهاك للعهد.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أنه، بناء على طلب اللجنة، أصدرت السلطات المناسبة تعليمات بعدم تنفيذ حكم الإعدام في مقدم البلاغ أثناء عرض حالته على اللجنة.

٩-٢ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بسوء المعاملة أثناء احتجازه لدى الشرطة، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة للغاية فيما يتصل بالضرب الذي تعرض له (انظر الفقرة ٢-٣ الحاشية أعلاه). كما تشير إلى ما زعمته الدولة الطرف بأنه في حال عدم اتخاذ أي إجراء بالرغم من عرض المسألة على محامي الدفاع، فلا بد أن يعني ذلك أن مقدم البلاغ لم يكن في الواقع مريضا. وتؤكد اللجنة مجددا على فلسفتها القانونية التي تقضي بأنه لا يكفي للدولة الطرف مجرد القول بأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد. وبالتالي، ترى اللجنة أنه في ظل عدم توفير الدولة الطرف لأي دليل فيما يتعلق بالتحقيق الذي تدعي أنها أجرته، يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. ووفقا لذلك، تقرر اللجنة أنه قد حدث انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في سجن مقاطعة سانت كاثرين، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة عن الظروف المؤسية لاعتقاله. ويدعي بأنه وضع في زنزانة لمدة إثنتي وعشرين ساعة في اليوم، حيث يمضي أغلب الوقت في ظلام مفروض بالقوة دون أي شيء يشغله. ولم تتناول الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن سجن مقدم البلاغ في ظروف كهذه يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، بسبب التأخير غير المبرر في تقديمه للمحاكمة بعد سنتين وخمسة أشهر من اعتقاله. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعترف بنفسها بأن تأخيرا مدته سنتين وخمسة أشهر بين الاحتجاز والمحاكمة هو "أطول مما ينبغي"، ولكنها تدفع بعدم حدوث أي انتهاك للعهد لأن تحقيقا أوليا كان قد أجري في ذلك الوقت، خلال الأربعة أشهر الأولى من الاحتجاز. وترى اللجنة أن مجرد التأكيد على أن التأخير لا يشكل انتهاكا ليس بالتفسير الكافي. ولذلك، ترى اللجنة بأن انقضاء سنتين وخمسة أشهر من أجل تقديم المتهم إلى المحاكمة أمر لا يتفق مع الحد الأدنى من الضمانات التي يستوجبها العهد. وترى اللجنة، بالتالي، ووفقا لظروف القضية، أن هناك انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن تتيح للسيد فين سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرف في البروتوكول الاختياري، فقد أقرت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحابها من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع البلاغ للتطبيق المستمر للبروتوكول الاختياري. وعملا بأحكام المادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بكفالة جميع الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال ونافذ في حال ثبوت وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت كذلك فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) اعتُمدت آراء اللجنة بشأن رسالة ليزلي، رقم ١٩٩٣/٥٦٤، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أثناء انعقاد الدورة ٦٣.

(٢) الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، لمجلس الملكة؛ صدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٣) الحكم رقم SC73/93، غير مبلغ، صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات من ٨-٢ إلى ٨-٥.

لام - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، ف. ديدريك ضد جامايكا* (اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: فراي ديدريك (يمثله السيد سول ليرفرويند)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٩، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد فراي ديدريك، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بالنظر في هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو لييخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو فراي ديدريك، مواطن جامايكي، كان ينتظر، حين تقديم شكواه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٧ و ١٠ وللفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله المحامي السيد سول ليرفرويند من مكتب المحاماة سيمنز مويرهيد وبرتون. وقد أعيد تصنيف جريمة مقدم البلاغ على أنها من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في تموز/يوليه ١٩٨٨، قُبض على مقدم البلاغ وابنته، واتُهما بقتل المدعو سيمور ويليامز في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨. وأدين مقدم البلاغ بارتكاب التهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة كينغستون الدورية المحلية بالإعدام في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ مع تبرئة ابنته. واستأنف مقدم البلاغ الإدانة والحكم؛ وردت محكمة الاستئناف في جامايكا استئنافه في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أفاد كبير المحامين في لندن بأن التماسا للحصول على إذن خاص من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة بالطعن في الحكم لا توجد أي فرصة لنجاحه.

٢-٢ واعتمدت مرافعات الادعاء على الدليل الذي قدمته أسرة القتيل، زوجة وأخ وولدان، الذين كانوا جميعا جيرانا لمقدم البلاغ. وشهدت السيدة ويليامز بأنه في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨، وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساء، شاهدت هي وزوجها مقدم البلاغ جالسا مع مجموعة من الرجال. وحدث تراشق بالألفاظ بين زوجها وأحد الرجال؛ وبعد ذلك بفترة قصيرة، ضرب مقدم البلاغ زوجها بقرميدة. وأرادت هي وزوجها وصهرها إبلاغ قسم شرطة لينستيد بالحادثة، لكنهم عادوا لأنهم لم يجدوا بالقسم أحدا. وكان مقدم البلاغ في انتظارهم، فألقى زجاجة على السيدة ويليامز وهددهم بالقتل. وشهد أحد ولدي القتيل بأن مقدم البلاغ طارده وهو يحمل "سكين جزار". وعاد مقدم البلاغ فيما بعد وهاجم السيد ويليامز وطعنه من الخلف. وفي الوقت ذاته قامت ابنة ديدريك بغز شيء ما في عين ويليامز. ولم يستطع ابن السيد ويليامز مد يد العون لأن صديق القتيل كان ممسكا به لمنعه من التدخل. وشهد الإبن كذلك بأن ما يقارب الخمسة عشر شخصا قد شاهدوا الحادث، ويدعى أحدهم بالسيد بلاكوود الذي حاول التدخل، لكنه أصيب بطعنة هو نفسه. ثم توفى السيد ويليامز متأثرا بالجروح الناتجة من الطعن.

٢-٣ وشهد ضابط التحقيق بأن مقدم البلاغ، لدى اتهامه بالجريمة، زعم بأن عائلة القتيل قد هاجمته، وبأنه تصرف دفاعا عن نفسه. وأفاد كذلك بأنه قد حصل على إقرار من المدعو السيد بلاكوود وآخر من المدعو السيد غرانديسون، كما أنه حاول الحصول على إقرارات من شهود الحادث الآخرين. ويبين محضر وقائع المحاكمة أن السيدين بلاكوود وغرانديسون لم يصدر لهما أمر كتابي بالحضور وإن كانا قد نُبه عليهما بحضور جلسة الاستماع الأولية للقضية، وقد حضر السيد غرانديسون إلى المحكمة في عدة مناسبات، إلا أن السيد بلاكوود لم يفعل ذلك قط. ويبدو كذلك بأن المدعي لم يطلبهما للإدلاء بالشهادة في القضية.

٢-٤ وأدلى مقدم البلاغ بأقوال غير مشفوعة بيمين من قفص الاتهام، كرر فيها أن عائلة ويليامز هاجمته ودافع عن نفسه بمطواة جيب[١]. ولم يستدع أي شهود للإدلاء بشهاداتهم لصالحه؛ ويبدو من محضر وقائع المحاكمة أن محامي مقدم البلاغ كان ينوي استدعاء الشاهد إلا أنه عدل عن ذلك فيما بعد.

٢-٥ وعند الاستئناف، مثّل مقدم البلاغ نفس المحامين واتهم الذين سبق وأن وكلوا عنه وعن ابنته أثناء المحاكمة. واستندت أسباب الاستئناف إلى معالجة قاضي الموضوع لعناصر محددة من الأدلة المتعلقة بالقضية، وإلى تعليماته التي وجهها إلى هيئة المحلفين بشأن مسائل محددة، وإلى أنه قد استبعد مسألة القتل الخطأ من اعتبار هيئة المحلفين.

٢-٦ وقال كبير المحامين في المشورة التي قدمها بشأن الجوانب الموضوعية للالتماس المتعلق بالحصول على إذن بالطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة: "لا أستطيع أن أرى أي سبب للمهاجمة سواء عرض خلاصة القضية ولا على قرار هيئة المحلفين ولا حكم محكمة الاستئناف. ويبدو لي أن التعليمات بشأن الدفاع عن النفس قد عرضت بطريقة تخدم المستأنف بشكل واضح. وقد أخطرت هيئة المحلفين بعبارات لا لبس فيها بأنه لو قبلت رواية المستأنف للوقائع، فيجب تبرئته. ولا أجد أي مبرر لمهاجمة قرار القاضي بعدم ترك عنصر الاستفزاز إلى هيئة المحلفين".

٢-٧ وقد تلقى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان رسالة بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، من كل من رابطة مواطني شارلمونت وهيئة حي شارلمونت للرصد، اللتين طالبتا المجلس بالتدخل في قضية مقدم البلاغ. وقالتا: "إن قلقنا يكمن في أن اثنين آخرين من أبناء حيّنا اللذين شاركا في تفريق الجانبين وشهدا ما حدث، قد أدليا بأقوال هامة لشرطة التحقيق ولم تقدما حتى الآن إلى المحكمة. وهما مواطنان شريفان، شهدا الحادث ولا يزالان على استعداد لمساعدة المحكمة بل وينتظران القيام بذلك ضمانا لتحقيق العدالة. ولنا أن نعجب لصدور الحكم بالإعدام على ديدريك بمجرد الاستناد إلى شهادات أدلى بها أفراد من عائلة ويليامز الذين كانوا هم أنفسهم متورطين في الشجار.

الشكوى

٣-١ يقول مقدم البلاغ إنه ضحية انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، نظرا لطول فترة احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام. ويلاحظ المحامي أن مقدم البلاغ ظل منذ إدانته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، محتجزا في سجن مقاطعة سانت كاترين أي أنه مكث حتى الآن ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تزيد على ثماني سنوات. ويحال هنا إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا[٢]، حيث شمل الدفع أمورا شتى منها أن التأخير في تنفيذ الإعدام يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويقول المحامي إن مجرد التأخير يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٢ ويدعي المحامي أن ظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين، تصل إلى حد الانتهاك لحقوق مقدم البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقد نظرت في ظروف الاحتجاز

منظمات غير حكومية من بينها منظمة العفو الدولية، التي لاحظت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن السجن كان يؤوي عددا من السجناء بنسبة تفوق ضعفي قدرته الاستيعابية التي حددت عند بنائه في القرن التاسع عشر. وكانت المرافق الموفرة من الدولة الطرف في حالة متردية: فلا توجد في الزنزانات حشايا أو غير ذلك من أنواع المفروشات أو الأثاث ولا توجد مرافق صحية كاملة فالمواسير مكسورة والقمامة متراكمة أكواما والبالوعات مفتوحة والزنزانات لا يضيئها سوى النور الاصطناعي وليس فيها سوى فتحات صغيرة للتهوية يتسرب منها النور الطبيعي كما تنعدم فرص تشغيل السجناء: لا يوجد طبيب ملحق بالسجن ولذلك يقوم بمعالجة المشاكل الطبية في العادة سجانون تلقوا تدريبا محدودا للغاية. ويتمثل الأثر الخاص لهذه الظروف في مقدم البلاغ فيما يلي: بقاؤه حبيس زنزانته طوال اثنتين وعشرون ساعة يوميا وقضاؤه الساعات التي لا ينام فيها وهو معزول عن الآخرين دون أي شيء ينشغل به، ثم قضاؤه معظم وقته في ظلمة مفروضة عليه. ويستخلص المحامي من ذلك أن الشروط الرئيسية والأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تتوافر طوال فترة احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويشير المحامي إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة في قضية ألبرت و. موكونغ ضد الكاميرون[٣].

٣-٣ وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من ممثلي رابطة مواطني المجتمع المحلي في شارلمونت في لينستيد، وذكر أن عدم تقديم السلطات التي أجرت التحقيقات لأقوال الشاهدين كأدلة إثبات يعتبر انتهاكا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. ويحتج المحامي بحكم صدر عن محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة[٤] ويقول إنه بصرف النظر عما إذا كان حزب الشعب الديمقراطي ومحامي مقدم البلاغ قد طلبا بالتحديد تقديم تلك الأقوال، فإن شرطة جامايكا لم تحقق في المسألة حسب الأصول. ويضيف المحامي قائلا إنه كان سيقدم تلك الأقوال كدليل إثبات لصالح مقدم البلاغ لو كانت قد أبلغت إليه. ويستخلص المحامي من ذلك أن الشرطة يقع عليها واجب لا لبس فيه كي تكشف عن هوية الشاهدين المعنيين اللذين لا ينتميان لأسرة المتوفى واللذين أدليا بأقوالهما والمستعدين لأن يشهدا لصالح صاحب البلاغ أثناء المحاكمة.

٤-٣ ويقر صاحب البلاغ بأنه لم يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا لجامايكا طلبا لانتصافه. ويقال تبريرا لذلك إن كل طلب دستوري يقدم إلى المحكمة العليا لا يكون مآله سوى الفشل حتما باعتبار السابقة التي أرستها قرارات اللجنة القضائية في قضيتي مدير النيابة العامة ضد نصر الله [(١٩٦٧) ٢ ALL ER 161] وريليه وآخرين ضد المدعي العام لجامايكا [(١٩٨٢) ٢ ALL ER 469] حيث احتج بأن دستور جامايكا يرمي إلى منع سن القوانين الجائرة وليس لمجرد منع المعاملة الجائرة بموجب القانون.

٥-٣ وفيما يتعلق بعدم قيام مقدم البلاغ بتقديم طلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، ترد إشارة إلى مشورة أسداها له كبير المحامين بشأن الجوانب الموضوعية للقضية. فمن الملاحظ أن اختصاص اللجنة القضائية ينحصر في التحقق من وقوع، أو عدم وقوع، خطأ قانوني في إجراءات المحكمة الابتدائية أو أثناء الاستئناف والإذن بالطعن في الحكم لا يمنح إلا إذا كانت القضية ذات أهمية لدى عموم الناس أو الجمهور. واللجنة القضائية لا تنظر في مسائل لم تجر إثارتها، لا في أثناء المحاكمة ولا لدى الاستئناف، وفقا لرأي مؤداه أن اختصاصها لا يشمل إعادة المحاكمات المتعلقة بالقضايا

الجنائية. ولذلك رئي أن الادعاء مقدم بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ لا يمكن إثارته أمام اللجنة القضائية.

المعلومات الواردة من الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ على ذلك

٤-١ تقول الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ما زال يمكنه التقدم بطلب للانتصاف الدستوري.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف عن الادعاء المتعلق "بظاهرة المنتظرين للإعدام"، إن حكم مجلس الملكة في قضية برات مورغان، ليس سندا يعتبر على أساسه أن قضاء فترة محددة في الحبس ضمن المنتظرين للإعدام هو معاملة قاسية ولاإنسانية. فكل قضية يجب أن ينظر فيها في ضوء جوانبها الموضوعية وفقا للمبادئ القانونية المنطبقة. وتشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة نفسها في قضية برات ومورغان حيث أن التأخيرات في الإجراءات القضائية لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ قد حُرم من الإدلاء بأقواله في جلسة علنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحُرم من الحق في اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته نظرا لعدم قيام سلطات التحقيق بتقديم أقوال شاهدين كدليل إثبات إلى المحاكمة، تقول الدولة الطرف إنها ستحقق في هذا الادعاء وستبلغ اللجنة بذلك في مرحلة لاحقة.

٥-١ ويدحض المحامي في تعليقاته على ذلك تأكيدات الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لا تزال أمامه فرصة اللجوء إلى مجلس الملكة. وقد أشار إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم طلبا إلى المجلس وفقا للمشورة التي أسداها له كبير المحامين خطيا لأن أي طلب يقدمه شخص فقير للحصول على إذن خاص بالطعن يجب أن يرفق به شهادة خطية مشفوعة بحلف اليمين تعزيزا للطلب فضلا عن شهادة من كبير المحامين تفيد بأن لدى مقدم الطلب أسباب معقولة للطعن في الحكم.

٥-٢ ويدحض المحامي ما أوردته الدولة الطرف بشأن عدم اعتبار حكم مجلس الملكة في قضية برات ومورغان سندا يعتد به وحجته في ذلك أن تأخير تنفيذ حكم الإعدام يتحول بعد خمس سنوات ليشكل تلقائيا معاملة قاسية ولاإنسانية ويصبح بالتالي عملا منافيا للدستور.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في الدورة السابعة والخمسين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علما بما أوردته الدولة الطرف بشأن عدم قيام مقدم البلاغ بتقديم طلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن، بيد أن عدم تقديمه لذلك الطلب إلى تلك الهيئة قد لا يعزى السبب فيه إلى مقدم البلاغ، لأن تقديم طلب إلى اللجنة القضائية باعتباره شخصا فقيرا، لا بد من أن يرفق به شهادة مشفوعة بحلف اليمين لدعم الطلب مع إرفاق شهادة من

المحامي تفيد بأن لدى مقدم الطلب أسباب معقولة للطعن في الحكم. ولم يرفع مقدم البلاغ طلبا إلى مجلس الملكة بناء على المشورة التي أعطاها له كتابة كبير المحامين. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى فلسفتها القانونية الثابتة[٥] وهي ترى في ظل الظروف الخاصة أن تقديم الطلب إلى مجلس الملكة قد لا يعتبر سبيل فعال للانتصاف ولا يشكل سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن فترة احتجازه المطولة ضمن المنتظرين للإعدام تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم أن بعض المحاكم الوطنية التي يُلجأ إليها في خاتمة المطاف قد اعتبرت أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة خمس سنوات فما فوق ينتهك دساتيرها أو قوانينها، فإن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت هي أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأي فترة زمنية محددة لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد ما لم تكن هناك أي ظرف قاهرة أخرى. وبما أن مقدم البلاغ لم يشر إلى أي ظروف محددة من شأنها أن تثير مسألة بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فقد رئي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد دايدريك، ارتأت اللجنة أن مقدم البلاغ قد قدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ لأغراض المقبولية.

٦-٤ ورأت اللجنة أن ثمة ما يكفي من الأدلة لأن تعزز، لأغراض المقبولية، ما أورده صاحب البلاغ من ادعاء مفاده أن عدم قيام سلطات التحقيق بإتاحة أقوال شاهدين مما حرمه من حق التمتع بمحاكمة عادلة وانتهك حقه في أن يعتبر برئيا وهو ما ينتهك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وينتهك بالتالي المادة ٦ من العهد. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم نتائج تحقيقاتها بعد أن وعدت بذلك قبل ١٤ شهرا. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الادعاءات ينبغي النظر فيها في ضوء جوانبها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٧-١ في الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أكدت الدولة الطرف من جديد أن البلاغ غير مقبول وأنكرت حدوث أي انتهاك للعهد. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول الدولة الطرف إن الأخذ بمشورة كبير للمحامين بشأن انعدام فرص نجاح الطلب ليس سببا كافيا لعدم استخدام سبيل الانتصاف ذلك وأن من المسلَّم به أن المحامين قد تختلف آراؤهم بين محام وآخر بشأن تفسير نفس الحالة الموضوعية وأن عبء إثبات التوقع بعدم نجاح الطلب يقع على عاتق مقدم البلاغ ما لم يثبت أن توقع عدم نجاحه هو القناعة السائدة لدى المحامين عموما. وترفض الدولة الطرف الفكرة التي مؤداها أن تقديم طلب إلى مجلس الملكة ليس سبيل فعال للانتصاف يجب استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين. ترفض الدولة الطرف أن تكون تلك الظروف هي التي تشكل انتهاكا للعهد. فهي تقر بأن الظروف السائدة

في السجن ليست مثالية باعتبارها نتيجة مباشرة لعدم توافر الموارد وتلك حالة مألوفة في البلدان النامية. بيد أنها تعتبر أن الحالة ليست من السوء لتشكل في حد ذاتها خرقا للعهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعائين بشأن عدم عدالة المحاكمة خلافا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ وأقوال الشاهدين، تقول الدولة الطرف إن التحقيقات التي أجرتها الوزارة قد كشفت أن شهادتي السيد غراندسون والسيد بلاك وود قد طلبتا ووفرهما مكتب الادعاء إلى محامي الدفاع السيد ب. هـ. ف. والسيد أ. ج. ن. ولم يستدع مكتب الادعاء الشاهدين ولا يشير محضر وقائع المحاكمة إلى أي طلب من الدفاع لاستدعائهما. وتعتبر الدولة الطرف أن الادعاء بأن الشهادتين لم تسلما للدفاع غير صحيح.

٨-١ ويدفع المحامي في تعليقاته بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين تشمل بقاءه حبيس زنزانته لمدة ٢٣ ساعة يوميا دون توفير أي حشايا أو مفروشات أخرى للنوم مما سيدفعه للنوم على الأرضية الصلبة فضلا عن انعدام المرافق الصحية السليمة حيث لا يوجد سوى سطل للاغتسال مع انعدام أي ضوء اصطناعي ودخول النور الطبيعي فقط عبر فتحات صغيرة للتهوئة ووجود السجن في حالة سيئة من الأعطاب حيث البالوعات مفتوحة وأكوام القمامة متراكمة والمواسير محطمة والحالة تدعو للأسى من حيث توفير الإمدادات اللازمة لتقديم الخدمات الطبية وعلاج الأسنان ومعالجة المشاكل النفسية وعدم كفاية الغذاء المقدم بما لا يفي بالاحتياجات التغذوية لمقدم البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاءين الواردين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، يؤكد المحامي من جديد أن الأقوال التي أدلى بها شاهدان حسنيا السمعة إلى الشرطة لم تقدم إلى المحكمة مما حرم مقدم البلاغ من إمكانية مجابهة الشهود الآخرين بنفس الشروط التي أتيحت، للادعاء مما حرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. ولم تجد الدولة الطرف ما تقوله سوى أنها حققت في المسألة وأن الادعاء قد أعطى الشهادة إلى محامي الدفاع ب. هـ. ف. و أ. ج. ن. بيد أنها لم تقدم شهادة أو أقوالا مشفوعة بحلف اليمين من المحاميين بما يؤكد أنهما تلقيا الشهادتين اللتين أمدهما بهما الادعاء.

بحث الجوانب الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ يعد غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد باعتبار أن مقدم البلاغ لم يطلب الإذن بالطعن في الحكم من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. كما تحيط اللجنة علما بادعاء المحامي بأن مقدم اللاغ لم يطعن في الحكم لدى مجلس الملكة بناء على مشورة من كبير المحامين. وتظل اللجنة على فلسفتها القانونية التي مفادها أن مقدم أي شكوى لا يحتاج لأكثر من استنفاد سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة. وفيما يتعلق بالشرط المتمثل في أن يرفع مقدم البلاغ طلبا لمجلس الملكة، تلاحظ اللجنة أن كبير المحاميين قد رأى على نحو ما سبق بيانه في الفقرة الفرعية ٦-١، أنه لا توجد أي أسباب تدعو للطعن في حكم محكمة الاستئناف ولم يمكنه بالتالي أن يصدر

الشهادة اللازمة لتعزيز طلب الإذن بالطعن في الحكم. ولا تحتاج اللجنة بالتالي إلى أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز السيئة في سجن مقاطعة سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن محامي مقدم البلاغ قد أورد ادعاءات دقيقة في هذا الشأن بمعنى أن مقدم البلاغ يظل حبيس زنزانته لمدة ٢٣ ساعة يوميا وأنه لم يزود بحشية أو فراش وأن ثمة نقصا في النور الاصطناعي وأن المرافق الصحية غير سليمة والخدمات الطبية ناقصة والغذاء سيئ وليس ثمة تسهيلات للترفيه وما إلى ذلك. وجميع هذه الأشياء لم تعترض عليها الدولة الطرف إلا بطريقة عامة إذ تقول إن هذه الظروف تمس جميع السجناء. وترى اللجنة أن الظروف المبينة أعلاه، التي تمس مقدم البلاغ مباشرة، إنما تنتهك حقه في أن يعامل بصفة إنسانية وفي ظل احترام الكرامة الأصيلة للكائن البشري. وهي بالتالي تخالف العهد. وانتهت اللجنة إلى أن احتجاز سجين في تلك الظروف يشكل معاملة لا إنسانية تنتهك الفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٧.

٩-٤ وقد ادعى مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ لأن الشرطة لم تقدم في المحكمة، ولم تتح للمتهم، الأقوال التي أدلى بها الشاهدان. وقد ورد أن ذلك حرمه من إمكانية مجابهة الشهود الآخرين بنفس الشروط التي اتيحت للادعاء، وحرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. فبدون علم مسبق بالشهادتين، لم يكن استجواب المحامي للشهود الآخرين فعالا كما ينبغي ولم يستطع الدفاع الرد بالبينة على ادعاءاتهم. وقد حققت الدولة الطرف في المسألة وأبلغت اللجنة أن الشهادتين قد أتيحتا في الواقع لمحامي الدفاع. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة أمامها أن الشهادتين كانتا في متناول الدفاع ولا يمكن بالتالي تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن أعمال المحامي. وترى اللجنة بالتالي أن ليس ثمة انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد دايتريك ينطوي على دفع تعويضات له عن ظروف الاحتجاز التي عانى منها عندما كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك،

فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) الطبيب الذي قام بتشريح الجثة وصف جروح المتوفي بأنها "طعنات بآلة حادة".

(٢) حكم الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ الصادر عن مجلس الملكة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٣-٩.

(٤) في قضية إيفان فيرغوس (١٩٩٤) ٩٨ ضد محكمة الاستئناف R، احتجت محكمة الاستئناف بأنه لو قامت الشرطة بواجبها في تطبيق التعليمات الصادرة عن دائرة الادعاء الملكية لأخذ أقوال شهود الحصر، لكان من المستبعد إدانة الطاعن.

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (استون ليتل ضد جامايكا)؛ الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

ميم - البـــــلاغ رقـــــم ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٦ و ١٩٩٥/٦٢٧، ف. ب. دوموكوفسكي، و ز. تسيكلوري، وبيتـرى غلباخياني، و إ. دوكفادزه ضـد جورجيـــا، (اعتمـــدت فـــي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)*

المقدمة من: فيكتور ب. دوموكوفسكي، وظاظا تسيكلوري، وبيتر غلباخياني، وإيراكلي دوكفادزه

الضحية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: جورجيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ و ٢٣ كانـــون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٥ (الرسائل الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغات رقم ١٩٩٥/٦٢٣، و ١٩٩٥/٦٢٤، و ١٩٩٥/٦٢٦، و ١٩٩٥/٦٢٧ المقدمة إليها نيابة عن السادة فيكتور ب. دوموكوفسكي وظاظا تسيكلوري، بيترى غلباخياني وإيراكلي دوكفادزه، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من مقدمي البلاغات ومن الدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالي ذكرهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكيه أندو، والسيد برافوللا شاندرا ن. بغوتي، والسيد توماس بيورغنثال، واللورد كولفيل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فالييخو، والسيد مارتن شاينن، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبدالله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ مقدمو البلاغات هم فيكتور ب. دوموكوفسكي، وظاظا تسيكلوري، وبيترى غلباخياني وإيراكلي دوكفادزه، وهم ثلاثة مواطنين جورجيين ومواطن روسي مسجونون في جورجيا في الوقت الراهن ومحكوم على الشخصين الأخيرين منهم بالإعدام. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك جورجيا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ قررت اللجنة، في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ توحيد النظر في البلاغات.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغات

٢-١ مقدم البلاغ الأول (رقم ١٩٩٥/٦٢٣)، السيد دوموكوفسكي، وهو مواطن روسي. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قدم السيد دوموكوفسكي و ١٨ شخصا آخر الى المحاكمة أمام المحكمة العليا في جورجيا بتهمة الاشتراك في أعمال إرهابية لإضعاف سلطة الحكومة واغتيال رئيس الدولة، السيد شيفرنادزه. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أدين السيد دوموكوفسكي وحكم عليه بالسجن ١٤ عاما.

٢-٢ ويذكر السيد دوموكوفسكي أن حكومة أذربيجان، حيث كان قد التمس اللجوء، رفضت، في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، طلبا من جورجيا لتسليمه هو والمدعى عليه الثاني السيد غلباخياني. وإثر ذلك جرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣، اختطافه من أذربيجان، واعتقل بطريقة غير مشروعة. وهو يذكر في هذا الصدد أن رئيس جورجيا قد أشاد علنا بالأجهزة الخاصة التي نفذت عملية الاختطاف، بقوله إنها نفذت عملية رائعة. ويقول مقدم البلاغ إنه ضُرب عند القبض عليه وبقي محتجزا من ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، ثم نُقل بعد ذلك الى الحبس الانفرادي لدى جهاز الاستخبارات، وحتى آب/أغسطس ١٩٩٣. وهو يدعي كذلك أن اعتقاله كان غير مشروع، لأنه كان عضوا في مجلس السوفيات الأعلى لجورجيا وكان بصفته هذه متمتعا بالحصانة.

٢-٣ وقد ضُرب في ١٣ آب/أغسطس و ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ضربا مبرحا في زنزانته، مما أدى الى إصابته بارتجاج في الدماغ. كما يدعي مقدم البلاغ، دون أن يورد أية تفاصيل، أنه أُرغم على الإدلاء بأقوال تدينه هو شخصيا.

٢-٤ ويقول مقدم البلاغ إن المحكمة قد رفضت، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الطلب الذي تقدم به للحصول على نسخة من عريضة الاتهام بلغته الأم وهي اللغة الروسية، مخالفة بذلك القواعد القانونية المعمول بها. ويضيف أنه لم يعط نسخا من جميع المواد المتعلقة بالاتهامات الموجهة اليه، كما يدعي أن القاضي منعه، في عدة مناسبات، من مقابلة ممثليه القانونيين. ويقول إنه كان عليه، في هذه الحالات، أن يقدم طلبا الى القاضي للسماح له بمقابلة محاميه. ويدعي أن عدم تمكينه من مقابلة محاميه دون قيد يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٢-٥ وهو يشتكي من عدم السماح له بقول أي شيء في المحكمة، ومن إبعاده من قاعة المحكمة دون مبرر[١] ومن إصدار الحكم عليه في غيابه ودون وجود محام. كما يذكر في هذا الصدد، إن القاضي أبعد ثلاثة محامين من المحاكمة، وأن القاضي لم يسمح لمحاميه الرابع بحضور المحاكمة. ويقول مقدم البلاغ إنه لم يتمكن، في هذه الظروف، من استدعاء أي شاهد أو مناقشة الشهود الذين شهدوا ضده.

٢-٦ وهو يدعي أن المحاكم في جورجيا غير مستقلة بل تعمل وفق أوامر الرئيس شيفرنادزه.

٢-٧ وهو يدعي أنه، أصبح على نحو يمثل انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي، ضحية بسبب آرائه السياسية المختلفة، ومحاولته التعبير عن آرائه، ودفاعه عن الدستور الجورجي الذي انتهك في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بتغيير السلطة السياسية. وهو ينكر ارتكابه أية أعمال عنف.

٢-٨ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، يذكر السيد دوموكوفسكي أنه قدم، دون جدوى، استئنافات الى رئيس المحكمة العليا، والقاضي المكلف بمحاكمته، ورئيس اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، ووزير الشؤون الداخلية، ورئيس جهاز الاستخبارات. وهو يدعي أن القاضي أخبره بعدم إمكانية تطبيق القانون في محاكمته، لأنها محاكمة غير عادية. وقد ذُكر أن من غير الممكن استئناف حكم المحكمة العليا.

٣-١ ومقدم البلاغ الثاني (رقم ١٩٩٥/٦٢٤)، السيد تسيكلوري مواطن من جورجيا مولود في عام ١٩٦١ ومهنته فيزيائي. وقد قبض عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ عند زيارته لأخيه الذي كان نائبا في المجلس الأعلى ومحافظا لمنطقة كازبيغي قبل وقوع انقلاب ١٩٩١-١٩٩٢ العسكري. وهو يدعي أنه اعتقل دون أمر قبض. وبعد مرور عام، عُرضت عليه، مذكرة قبض تتهمه بإعداد انقلاب في تموز/يوليه ١٩٩٢ وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات وبالخيانة العظمى وعرقلة التحقيق. وهو ينكر هذه التهم التي يقول إنها تدخل في نطاق العفو الحكومي الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢. ويوضح أن التهم ناشئة عن كفاح أنصار الرئيس غامساخورديا ضد نظام الحكم الذي استولى على السلطة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولم يصبح قانونيا إلا بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٣-٢ ويدعي السيد تسيكلوري أنه قد مورس عليه ضغط نفسي وجسدي مستمر سعيا الى معرفة صلاته بالرئيس السابق، زفياد غامساخورديا. ونتيجة لهذه المعاملة، أصيب إصابات جسيمة، تتمثل في ارتجاج في الدماغ وفقدان القدرة على النطق أو الحركة وكسر الرجلين والأضلاع وجروح نازفة وحروق سببها الماء المغلي. وهو يدعي أنه وقّع، نتيجة للتعذيب، على اعتراف بالذنب. وهو يدعم ادعاءاته بإدراج عدة أقوال أدلى بها شهود وتثبت نتائج التعذيب.

٣-٣ وهو يدعي أن محاكمته ومحاكمة المتهم معه غير عادلة على الإطلاق وتنتهك ما يقارب كل مواد القانون الجنائي الجورجي. وعلى نحو أدق، يذكر أنه لم يحصل على نسخة من عريضة الاتهام أو المستندات الأخرى المتعلقة بالتهم الموجهة إليه. ويضيف أنه حرم من اختيار محام يمثله في المحاكمة وأنه لم يسمح

له باستدعاء شهود للدفاع عنه وأنه منع من حضور المحاكمة، فلم يتمكن من مناقشة شهود الإثبات أو من تقديم دفاعه. وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، أدين وحكم عليه بالسجن خمس سنوات.

٤-١ ومقدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٦، هو السيد غلباخياني أستاذ الطب، وهو مواطن جورجي مولود في تبليسي في عام ١٩٦٢.

٤-٢ ويذكر السيد غلباخياني أنه، في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أُسقط رئيس جمهورية جورجيا الذي انتخبه ٨٧ في المائة من السكان، بانقلاب عسكري، على نحو يمثل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد الدولي. ومنذ ذلك التاريخ، ظلت المعارضة تقمع ببالغ الشدة. ويدعي السيد غلباخياني أنه اضطهد بسبب آرائه السياسية، لا سيما في أثناء الاجتماعات والمواكب، مما يعد انتهاكا للمادة ١٩ من العهد الدولي، وأنه تم فض اجتماع للأطباء كان يرأسه في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، مما يمثل انتهاكا للمادة ٢١. وقد اختار، في هذه الظروف، مغادرة البلاد. وهو يحتكم أيضا في هذا الصدد، إلى المادة ١٢ (٢) من العهد الدولي.

٤-٣ وهو يذكر أنه حصل على إذن من رئيس جمهورية أذربيجان ومن وزير الشؤون الداخلية بالعيش في باكو، عاصمة أذربيجان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قام ٣٠ رجلا مدججين بالسلاح باختطافه ومعه السيد دوموكوفسكي واصطحبوهما إلى تبليسي حيث عُذبا جسديا ونفسيا لانتزاع الأدلة منهما. ويقول إنه أمضى شهرين في جناح الحبس، الذي يمكن احتجاز المسجونين فيه لمدة ثلاثة أيام فقط.

٤-٤ وبينما كانت القضية أمام المحكمة العليا، يقال إن السيد شفرنادزه تحدث في الصحف والتليفزيون، متجاهلا افتراض البراءة، واصفا المدعي عليهم بأنهم "قتلة" و "مطالبا بإعدامهم"، منتهكا بذلك المادة ١٤ (٢) من العهد الدولي.

٤-٥ كما يدعي مقدم البلاغ حدوث انتهاكات صارخة لقانون الإجراءات القضائية، حيث لم يسمح إلا لبعض الأشخاص بحضور المحاكمة، مما يعد انتهاكا للمادة ١٤ (١) من العهد الدولي.

٤-٦ ويدعي السيد غلباخياني أنه حرم من محاكمة عادلة وأن عددا من المدعى عليهم معه لم يكن لديهم محامون ولم يؤذن لهم بدراسة القضية بلغتهم الأصلية، مما وضع العراقيل أمام دفاعهم. ويذكر مقدم البلاغ أنه لم تتح له الفرصة لدراسة المستندات قبل المحاكمة، كما أن القاضي عين للدفاع عنه محاميا كان هو قد رفضه من قبل.

٤-٧ وأوقفت المحاكمة أمام المحكمة العليا عدة مرات دون أسباب موضوعية واستمرت من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حتى ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥.

٤-٨ وفي مرحلة من المراحل مُنع من دخول قاعة المحكمة وجرت محاكمته غيابيا، بعد ذلك. ولم يستجوب الشهود الرئيسيون في المحكمة ولم يواجه إلا بعدد قليل جدا من الشهود. وهو يدعي أنه خضع، طوال الاستجواب، لضغوط معنوية وجسدية لحمله على الإقرار بالذنب و "الاعتراف".

٤-٩ وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، حكم عليه بالإعدام، وهو يدعي أن الحكم عليه بالإعدام يعد انتهاكا للمادة ١٥ من العهد الدولي؛ لأن الدستور النافذ عند وقوع الحادث الذي أدين بسببه كان يحظر توقيع عقوبة الإعدام.

٥-١ مقدم البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٧، هو السيد دوكفادزه، وهو مواطن جورجي ولد في تبليسي في عام ١٩٦١.

٥-٢ ويذكر السيد دوكفادزه أنه أُلقي القبض عليه في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأنه عُذب بشدة؛ على نحو يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي. وخلال الاستجواب انتزع اعتراف منه، بعد التهديد بقتل ابنتيه الصغيرتين. ويقول مقدم البلاغ إنه سحب هذا الاعتراف في أثناء المحاكمة.

٥-٣ وعلى غرار بعض المدعى عليهم معه، أُبعد السيد دوكفادزه عن قاعة المحكمة وكان بعد ذلك غائبا عن إجراءات المحاكمة. وهو يدعي أنه حرم، مثل المدعى عليهم معه، من المحاكمة العادلة أمام محكمة نزيهة مختصة.

٥-٤ وفي ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، حكم عليه بالإعدام.

الشكوى

٦ - يصف مقدمو البلاغ القبض عليهم واحتجازهم بالتعسف ومخالفة أحكام مختلفة من المادة ٩ من العهد الدولي. وهم يشتكون من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، على نحو يمثل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهم يدعون أيضا، أن الدولة الطرف انتهكت المواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ فيما يخصهم، إذ أنهم منعوا من ممارسة النشاط السياسي واضطهدوا بسبب أفكارهم السياسية. أما فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضدهم، فإنهم يدعون أن المحاكمة غير نزيهة وأنه جرى انتهاك افتراض البراءة والضمانات المتعلقة بنزاهة الإجراءات. أما فيما يتعلق بحكمي الإعدام، فهم يدعون أنهما ينطويان على انتهاك للمبدأ القائل بإنه لا عقوبة بلا قانون، وبما خالف المادة ١٥ من العهد ومن ثم للمادة ٦ أيضا من العهد.

معلومات الدولة الطرف وتعليقات مقدمي البلاغ

٧-١ في ٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، أحيل الى الدولة الطرف، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، البلاغان المقدمان من السيدين دوموكوفسكي وتسيكلوري، وطُلب من الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغين. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦، إيقاف تنفيذ أي حكم

بالإعدام ريثما تتمكن اللجنة من النظر في القضيتين. وأحيل البلاغان المقدمان من السيدين غلباخياني ودوكفادزه، بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥.

٧-٢ ومع أنه طلب الى الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها بشأن المقبولية، فإنها قدمت، في ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٦ مجرد معلومات تفيد بأنه في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٦ صدرت أحكام مختلفة بحق سبعة عشر متهما في القضية الجنائية رقم ٧٤٩٣٠١٠، ومن ضمنهم إثنان محكوم عليهما بالإعدام، هما بيترى غلباخياني وإراكيلي دوكفادزه. وتضمنت المعلومات قائمة بالمدانين وبالأحكام الصادرة بحقهم. وفيما يتعلق بأحكام الإعدام بصفة عامة، أشارت الدولة الطرف الى أنه يمكن استئناف هذه الأحكام أمام المحكمة العليا وأن تنفيذ أحكام الإعدام قد أُجل ريثما تنظر لجنة العفو في مسألة العفو.

٧-٣ وأعلم السيد تسيكلوري اللجنة، برسالة مؤرخة ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، بالحكم عليه بخمس سنوات سجنا في مستعمرة خاضعة لنظام صارم وبمصادرة ممتلكاته. وهو يدعي أنه قد عـُذب. وأنه بريء وأن افتراض البراءة قد انتهك عدة مرات في أثناء المحاكمة لم يكن حاضرا في أثناء المحاكمة ما عدا اليوم الأخير منها بالاستماع الى الحكم، وأنه حرم من حق اختيار محام عنه، ولم يتمكن من الشهادة لنفسه وحرم من حق استجواب الشهود. وأرسلت رسالة السيد تسيكلوري مصحوبة بالمستندات المؤيدة لادعاءاته الى الدولة الطرف في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، غير أن اللجنة لم تتلق أية ملاحظات من الدولة الطرف رغم التذكير الذي أُرسل إليها في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

٧-٤ وأكد الدكتور بيترى غلباخياني والسيد إيراكلي دوكفادزه، برسالتين مؤرختين ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥، مجددا براءتهما وطلبا توسط اللجنة. وأحيلت الرسالتان الى الدولة الطرف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٥. ولم يرد أي رد من الدولة الطرف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨-١ بحثت اللجنة في دورتها ٥٧ مقبولية البلاغ. وتأكدت، كما تقتضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء دولي للتحقيق أو التسوية.

٨-٢ ولاحظت اللجنة مع القلق عدم وجود تعاون من جانب الدولة الطرف، رغم المذكرات التي وجهت إليها. وعلى أساس المعلومات المعروضة عليها، تبين للجنة بأنه ليس هناك ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وعلى أساس الرسائل المعروضة على اللجنة، لاحظت أن مقدمي البلاغ قدموا إثباتات كافية، لأغراض المقبولية، لدعم مزاعمهم بانتهاك الدولة الطرف للعهد، وخاصة المواد ٧، و ٩، و ١٠، و ١٤، و ١٥، و ١٩، و ٢١ و ٢٥، التي ينبغي دراستها حسب الجوانب الموضوعية.

٩ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وطلبت إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من قواعد الإجراءات عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيدين دوكفاتسي وغلباخياني، في الوقت الذي يكون في بلاغهما قيد نظر اللجنة.

رسالة الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ وتعليقات مقدمي البلاغ

١٠-١ تقدم الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، ملاحظات تتعلق بالجوانب الموضوعية للبلاغ.

قضية السيد فيكتور ب. دوموكوفسكي

١٠-٢ فيما يتعلق بالسيد دوموكوفسكي، توضح الدولة الطرف بأنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاما بتهمة قطع الطريق، والإعداد لأعمال إرهابية وأعمال تضليلية بقصد إضعاف جمهورية جورجيا.

١٠-٣ وتقول الدولة الطرف إن السيدين دوموكوفسكي وغلباخياني احتجزا بشكل قانوني في أذربيجان، عملا باتفاق بين الوزارتين المعنيتين في كل من جورجيا وأذربيجان، ينص على ملاحقة واحتجاز المشتبه فيهم الذين يختبؤون في أي من الدولتين. وقد تم احتجازهما، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على أساس أمر اعتقال أصدره المدعي العام للحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٠-٤ وتنكر الدولة الطرف بأن السيد دوموكوفسكي كان يتمتع بحصانة برلمانية عند القبض عيه. وتقول بأنه كان يوجد برلمان منتخب حديثا عند احتجازه، ولم يعد يتمتع بأية حصانة نظرا لكونه عضوا في المجلس السوفييتي الأعلى السابق.

١٠-٥ وتؤكد الدولة الطرف بأنه لم تثبت في التحقيق القضائي مزاعم السيد دوموكوفسكي المتعلقة بما تعرض له من عنف جسدي والإكراه خلال التحقيقات الأولية. وقد توصلت المحكمة إلى استنتاجها بسبب عدم ذكر المتهم أو محاميه، الذي جرى استجوابه في حضوره لأي عنف من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فقد ضمت كذلك ملفات القضية التي جمعها فريق التحقيق سجلات أنكر فيها السيد دوموكوفسكي مسؤوليته عن عدد من الحوادث. وخلصت المحكمة بأن ذلك لم يكن ليحدث لو كان التحقيق قد أجري بشكل غير عادل.

١٠-٦ أما فيما يتعلق بحادث ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، فتؤكد الدولة الطرف بأنه بناء على بيان قدمه السيد دوموكوفسكي إلى المحكمة في ١٥ آب/أغسطس، طلب من الوحدة الطبية الموجودة في مكان الاحتجاز رهن التحقيق بفحصه. وجرى فحصه في ١٧ آب/أغسطس. واستنادا إلى سجل الفحص[٢]، لم تكن على جسده أية علامات للإصابة، وتبين أن صحته كانت مرضية. ولم يثبت أنه قد ضُرب.

١٠-٧ أما بشأن عدم تقديم المحكمة لائحة اتهام ضد السيد دوموكوفسكي باللغة الروسية، توضح الدولة الطرف بأنه تأكد للمحكمة بأن السيد دوموكوفسكي يجيد اللغة الجورجية إجادة تامة. وفي هذا السياق، ذكر

أنه أدلى بشهادته باللغة الجورجية خلال التحقيقات الأولية ولم يطلب مترجما شفويا. واستنادا إلى الدولة الطرف، قرأ السيد دوموكوفسكي إقراراته باللغة الجورجية ووقّعها على أنها دقيقة، وصاغ بياناته باللغة الجورجية وذكر في السجلات بأن اللغة الجورجية هي لغته الأم. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، فقد نظرت المحكمة لطلبه للائحة الاتهام باللغة الروسية على أنه تكتيك للتأخير.

٨-١٠ وتؤكد الدولة الطرف بأنه بعد التحقيق الأولي، قام السيد دوموكوفسكي ومحاميه باستعراض جميع المواد المجمعة. ولم يطلبا في أي من طلباتهما منحهما إمكانية الحصول على مواد إضافية، ولم يزعما بأنه لم يتم تقديم جميع المواد إليهما. وقبل بدء المحاكمة، طلب السيد دوموكوفسكي منحه فرصة للاطلاع على ملفاته مرة أخرى. وقد استجابت المحكمة لطلبه. وذكر أن السيد دوموكوفسكي درس الملفات من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٩-١٠ وتؤكد الدولة الطرف أن السيد دوموكوفسكي وزملاءه المتهمين تمتعوا بحق غير مقيد في الدفاع خلال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. وقد منحت لهم فرصة اختيار محاميهم. ولهذا الغرض، استدعت المحكمة أفراد أسر المتهمين، ومنحتهم الفرصة للالتقاء بالمتهمين عدة مرات لتحديد المحامين الذين يرغبون في استدعائهم.

١٠-١٠ وتؤكد الدولة الطرف بأن أحد أهداف المتهمين كان هو تأخير النظر في القضية وتعطيل الإجراءات. وتوضح أنه بعد أن انسحب محامي دوموكوفسكي من القضية، مُنح هو وأسرته الوقت المنصوص عنه في القانون لإيجاد محام جديد. ونظرا لأنهم لم يعينوا أحدا بانتهاء الفترة المحددة، عينت المحكمة محاميا، ومنحته شهرا ونصف الشهر للاطلاع على القضية. وعلقت الإجراءات خلال هذه الفترة. وعندما استؤنفت المحاكمة، رفض دوموكوفسكي هذا المحامي، وحسبما ذكرت الدولة الطرف، دون أسباب وجيهة وهدده. فانسحب المحامي، وقررت المحكمة بعد ذلك بأنه أساء حقه في الدفاع، واختتمت القضية دون وجود محامي لدوموكوفسكي.

١١-١٠ وتوضح الدولة الطرف أن السيد دوموكوفسكي وعددا آخر من المتهمين كانوا يعطلون الإجراءات خلال الجلسات القضائية، مظهرين عدم احترام للمحكمة ومتجاهلين التعليمات التي قدمها الرئيس، وحالوا دون اضطلاع المحكمة بعملها الطبيعي. وتؤكد الدولة الطرف بأنهم أداروا ظهورهم إلى المحكمة، وقاوموا الحراس العسكريين، وهربوا من قاعة المحكمة إلى الزنزانات وأخذوا يصفّرون. وفي إحدى المناسبات، قفز السيد دوموكوفسكي فوق الحاجز إلى قاعة المحكمة، واختطف سلاح أحد الحراس الأوتوماتيكي. وتخلُص الدولة الطرف بأن هذا سبب كاف لأن تواصل المحكمة نظرها في القضية في غياب المتهمين كما هو مسموح به بموجب المادة ٢٦٢ من قانون المحاكمات الجنائية في جورجيا. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة سمحت للمتهمين بالعودة بعد فترة من الوقت، إلا أنهم استمروا في تعطيل الإجراءات، وعلى إثر ذلك جرى إبعادهم مرة أخرى.

١٠-١٢ وترفض الدولة الطرف ما قاله السيد دوموكوفسكي من أن المحاكم في جورجيا ليست مستقلة، وتؤكد أنها تخضع للقانون وحده. كما ترفض زعمه بأنه أدين لآرائه السياسية وتؤكد بأنه أدين لارتكابه جرائم جنائية.

١٠-١٣ وتوضح الدولة الطرف أن القضايا الجنائية الخطيرة، التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها، تقوم بمحاكمتها المحكمة العليا بموجب التشريع الجورجي. ولا تخضع الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا إلى الطعن أمام محكمة النقض، إلا أن القانون ينص على إجراء مراجعة قضائية. ولدى المراجعة، تبين أن إدانة السيد دوموتوفسكي والمتهمين معه والحكم عليهم كان قانونيا وشرعيا.

١١-١ وفي معرض تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يذكر محامي السيد دوموكوفسكي أنه سأل وزارة الشؤون الداخلية في أذربيجان عن وجود أي أثر لإذن بالقبض على السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني واحتجازهما. ويرفق الجواب الوارد من الوزارة المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يذكر فيه الرئيس إدارة الادعاء الجنائي بأنه لا يعلم شيئا عن القضية. ويجادل المحامي بأنه إذا كان صحيحا بأن السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني قبض عليهما على أساس اتفاق ثنائي بين أذربيجان وجورجيا، فإنه من المنطقي أن يكون لدى الوزارة في أذربيجان سجلات عن ذلك. وفي غياب مثل هذا السجل، يدفع المحامي بأن القبض على السيد دوموكوفسكي والسيد غلباخياني يُعد انتهاكا للمادة ٩ من العهد.

١١-٢ ويذهب المحامي الى أن القبض على السيد دوموكوفسكي يشكل انتهاكا لحصانته البرلمانية. وينكر كون انتخابات ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ حرة وديمقراطية. ويعلن أيضا أنه حتى لو قبلت الانتخابات بأنها قانونية، فإن أمر القبض على السيد دوموكوفسكي كان قد صدر قبل الانتخابات، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وفي هذه الظروف لم يكن مشروعا إصدار الأمر دون موافقة المجلس السوفياتي الأعلى لرفع حصانته. ويدفع المحامي بأن القبض على السيد دوموكوفسكي يعتبر لذلك انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

١١-٣ أما فيما يتعلق بالضرب والضغط النفسي اللذين تعرض لهما السيد دوموكوفسكي والمتهمين الآخرين، فيدفع المحامي بأنه لم يكن من الممكن تقديم أية بيانات خطية، لأنه لم يكن يسمح بها، نظرا لأن هذه البيانات كانت ستوجه إلى مسؤولين مشاركين في عمليات الضرب، ولأن المتهمين كانوا قلقين بشأن أسرهم وحاولوا حمايتهم بالتزام الصمت. ويذكر المحامي بأن السيد دوموكوفسكي أبقي في احتجاز وقائي من ٧ نيسان/أبريل إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣، في حين أن مثل هذا الاحتجاز لا يعتبر شرعيا إلا لمدة ثلاثة أيام. وأبقي في عزلة تامة ولم يتمكن من مقابلة محاميه. ولم يُحول إلى قسم الاحتجاز في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ في سجن وكالة الاستخبارات الروسية إلا بعد أن بدأ إضرابا عن الطعام في ٢٥ أيار/ مايو. وتعرض إلى ضغط نفسي وجسدي مستمر وهددوه باحتجاز أسرته. ووافق أخيرا على الاعتراف بأنه مذنب في قضية كفاريلي، إذا أثبتوا له أن أسرته على قيد الحياة وفي حالة جيدة. ويؤكد المحامي كذلك بأن جعل المتهم ينكر بعض التهم الموجهة إليه لجعل سجلات التحقيق تبدو أكثر صدقا، ما هي إلا حيلة قديمة.

١١-٤ أما فيما يتعلق بالحادثة الواقعة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، فيؤكد المحامي بأن العديد من الموجودين في المحكمة بتاريخ ١٥ آب/أغسطس قد شهدوا بأن السيد دوموكوفسكي كان تعرض للضرب. واستنادا إلى ما ذكره المحامي، قام أحد الصحفيين بتصوير شريط فيديو، إلا أنه في اليوم التالي أنكر وجود هذا الشريط لديه. ويمضي المحامي قائلا بأن القاضي لم يكن يرغب في البداية بطلب إجراء فحص طبي، وأجري فحص طبي أخيرا في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ بفضل زوجة السيد دوموكوفسكي، التي عملت بمثابة محاميه القانوني في ذلك الوقت. واستنادا إلى ما ذكره المحامي، أظهر الفحص أوراما دموية على المرفق والكتف الأيمن ويبدو أنه مُنح استراحة في السرير لمدة عشرة أيام بسبب حصول ارتجاج مخي. وحسبما أفاد المحامي فإنه لم يذكر الأمر الأخير في التقرير الطبي.

١١-٥ ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم تتناول الحادث الثاني الواقع في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويشير المحامي إلى حادث (غير واضح التاريخ) عندما تحدث القاضي إلى الأطباء قبل وبعد قيامهم بفحص السيد دوموكوفسكي، وعندما أجروا له رسما للقلب، بحيث لم يكن القطب الأيسر من التيار الكهربائي، فيما يبدو، موصولا بشكل جيد. واستنادا إلى ما ذكره المحامي وجدوا بقايا أعراض مرض بابنسكي. ويكرر المحامي أنه لم يكن أمام المتهمين أية وسيلة للاحتجاج ولكنهم حاولوا رغم ذلك.

١١-٦ ويقول المحامي إن في حوزته شهادات تثبت بأن السيد دوموكوفسكي أنهى دراسته في جامعة تبليسي باللغة الروسية، وبأنه أجرى بحثا في أكاديمية جورجيا للعلوم وباللغة الروسية أيضا. ويشير إلى أنه يرد في سجلات الاستجواب المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنه قيل له أنه يتمتع بحق الإدلاء بالشهادة بلغته الأم، وأن يحصل على خدمة الترجمة الشفوية. ثم أرغم على توقيع بيان يذكر فيه أنه يتكلم اللغة الجورجية جيدا، وبأنه يحتاج إلى مترجم شفوي. واستنادا إلى المحامي، فقد كان المستجوبين سعداء بأنه ملأ الاستمارة بأنه يتكلم اللغة جيدا، وبأنهم لم ينتهوا إلى أنه لم يضع كلمة "لا" قبل عبارة يحتاج إلى مترجم شفوي. وفي هذا السياق، يشير المحامي أيضا إلى أن السيد دوموكوفسكي حاول دائما التوقيع باللغتين الجورجية والروسية، كوسيلة للاحتجاج. ويذكر المحامي أن محاميه في التحقيقات الأولية كان جورجي الأصل وبذا لم تكن لديه مشكلة في قراءة الملف.

١١-٧ أما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الملفات، فيقول المحامي إنه لم يكن واضحا في البداية بالنسبة للسيد دوموكوفسكي، بأنه سيحاكم مع ١٨ متهما آخر، وعلاوة على ذلك، لم تكن المحاكمة في قضية كيفيرلي قد انتهت. ويقول المحامي إنه أجرى اتهام دوموكوفسكي أيضا في قضية كيفيرلي، وأن جميع المتهمين في تلك القضية تنصلوا من الإقرارات التي أدلي بها خلال الجلسات الأولية. واستنادا إلى المحامي، فإن بيانات المتهمين التي أدلي بها خلال جلسة المحكمة العامة، لم تتح لدوموكوفسكي ولا لمحاميه. ويؤكد المحامي بأن السيد دوموكوفسكي اطلع على الملفات في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، لكنه يفيد بأنه أضرب عن الطعام بين ١٨ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لكي يتوصل إلى القضية الرئيسية.

١١-٨ أما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على ممثليه القانونيين، فيذكر المحامي بأن هذا الحق كان مقيدا بشكل كبير، حينما كان في الحجز الوقائي ثم في سجن وكالة الاستخبارات الروسية، وأنه خلال تلك الفترة لم يتمكن محاميه من زيارته دون وجود وكيل.

١١-٩ وينفي المحامي بأن يكون السيد دوموكوفسكي قد عطل إجراءات المحاكمة، إلا أنه يذكر بأنه شارك في احتجاج سلبي بإدارة ظهره إلى القاضي. ويدفع المحامي بأنه لم تكن هناك وسيلة أخرى للتعبير عن عدم موافقته على المحاكمة، نظرا لعدم قبول القاضي أي بيان. ويوضح المحامي أنه عندما قفز السيد دوموكوفسكي فوق الحاجز، فإنه فعل ذلك نتيجة كلمات القاضي السوقية التي استفزته. بالإضافة إلى ذلك، لم يجر إبعاده في ذلك الوقت. ويذكر المحامي بأن القاضي لم يسمح للمتهم بالعودة إلى قاعة المحكمة بمحض إرادته، بل أرغم على ذلك بعد الإضراب عن الطعام لمدة ٦٤ يوما، من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤. ويذكر المحامي بأن السيد دوموكوفسكي لا يزال يعاني من نتائج صحية بسبب إضرابه عن الطعام.

١١-١٠ وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، استبعد السيد دوموكوفسكي مرة أخرى عن المحالكمة، عندما تساءل عن سبب عزل محاميه. وفي هذا السياق، يوضح المحامي أن القاضي كان قد تأثر بالحالة السياسية في البلد، وأنه أخَّر المحاكمة في البداية لأسباب سياسية. واستنادا إلى ما ذكره المحامي لم يكن أبدا من مصلحة المتهم تأخير المحاكمة.

١١-١١ وأفيد أن السيد دوموكوفسكي، لأسباب لا علاقة له بها، وجد نفسه بدون محام في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقد منح عشرة أيام لإيجاد محام جديد له، إلا أنه بعد ثمانية أيام عين القاضي محام له. وعندما سئل فيما إذا كان دوموكوفسكي موافقا قال أنه ليس بوسعه أن يقرر نظرا لعدم معرفته به. وينفي المحامي تأكيد الدولة الطرف بأن دوموكوفسكي وافق على تعيين هذا المحامي. وذكر بأن المحامي كان قد زار دوموكوفسكي مرتين فقط، وأنه كان في كلتا الحالتين ثملا. وفي ١٥ آب/أغسطس، أعلم السيد دوموكوفسكي القاضي بأنه لا يوافق عليه كمحام له إذا لم يزره على نحو أكثر تواترا للاطلاع على القضية. وعندما لم يقم المحامي بزيارته، سحب السيد دوموكوفسكي موافقته. ويفيد المحامي بأن القاضي أبعد زوجة دوموكوفسكي بشكل غير قانوني بصفتها ممثله القانوني في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لأنها طلبت إجراء فحص طبي. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منع السيد دوموكوفسكي من حضور الجلسة. وفي ١٩ أيلول/ سبتمبر، عين السيد دوموكوفسكي محاميا جديدا، تابع المحاكمة منذ البداية بصفته ممثلا لأحد المتهمين الآخرين. إلا أن القاضي رفض قبول تعيينه. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قرر أن يبقى دوموكوفسكي دون محامي دفاع.

١١-١٢ ويذهب المحامي إلى أن الرئيس شيفرنادزه قد أثر على المحاكم في مقابلة صحفية له بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قال فيها إن المتهم قد ارتكب أعمالا إرهابية. وعلاوة على ذلك ذكر بأن القاضي قد أمر بوضع قوائم بجميع الذين حضروا المحاكمة. وتأيدت أيضا الصفة السياسية للمحاكمة، حسبما ذكر المحامي، من الحكم في القضية، حيث ذكر بأن ممثلي السلطة القديمة وأعداء السلطة الحالية نظموا قوات

مسلحة لارتكاب جرائم ضد الدولة. ويذهب المحامي إلى أنه لا توجد أدلة كافية لإدانة دوموكوفسكي بقطع الطريق.

١١-١٣ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية يبدو أن المحامي يشير إلى أن السيد دوموكوفسكي لم يستلم بعد ردا على طلبه للمراجعة من جانب المحكمة العليا.

قضية السيد ظاظا س. تسيكلوري

١٢-١ توضح الدولة الطرف أن السيد تسيكلوري أدين لحمله غير المشروع للأسلحة النارية وتخزين المتفجرات. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات.

١٢-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه صدر أمر بالقبض على تسيكلوري بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقُبض عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. وطبقا لأقوال الدولة الطرف لم يشمله إعلان العفو الصادر عن مجلس الدولة باعتبار أن ذلك لا ينطبق إلا على المشتركين في الهجوم على مبنى إذاعة وتليفزيون جورجيا في تبليسي بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٢-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة لم تقبل ادعاء تسيكلوري بأنه تعرض لضغط جسماني وذهني أثناء التحقيقات الأولية نظرا لأن تسيكلوري أو محاميه لم يذكرا ذلك أثناء التحقيقات. وقد أجريت الاستجوابات في حضور أحد المحامين وكتب تسيكلوري اعترافاته بيده ووقّع سجلات الاستجواب على النحو المناسب. وعلاوة على ذلك تؤكد الدولة الطرف بأنه زار تسيلكوري أثناء احتجازه ممثلون لمنظمات دولية لم يؤكد لهم أنه وضع تحت أي نوع من الضغوط. وزيادة على ذلك فقد بدأ المدعي دعوى جنائية فيما يتصل بإصابات تسيكلوري وأجري تحقيق كامل ولكن تعين إسقاط القضية لعدم وجود أدلّة. وطبقا لأقوال الدولة الطرف ثبت أنه قفز من سيارة كانت تنقله.

١٢-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن تسيلكوري أعطي نسخة من الحكم وفقا للقانون. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات قام تسيكلوري والمتهمون الآخرون بمراجعة الملفات مع محامييهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن الطلبات المقدمة لم تذكر ضرورة الرجوع إلى مواد إضافية. وقبل المحاكمة طلب تسيكلوري مراجعة ملفات القضية، ووافقت المحكمة وأتاحت الملفات والسجلات التي كانت موجودة في ذلك الوقت في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وعلقت إجراءات المحاكمة لهذه الفترة.

١٢-٥ وترى الدولة الطرف أن تسيكلوري كان يتمتع بحق غير مقيد في الدفاع طوال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. ومُنح الفرصة لاختيار محاميه. واختار السيد تسيكلوري أن يدافع عنه السيد ت. نيزهارادزي اعتبارا من ٢١ أيلول/سبتمبر فصاعدا. وفي ٦ كانون الثاني/يناير طلب أن يُسمح لزوجته ن. ناتاسفليشفيلي بمحامي دفاع إضافي وأن يسمح له بدراسة ملفات القضية. واعتبرت المحكمة أن هذا بمثابة محاولة متعمدة لتأخير المحاكمة، ورفضت الطلب واستمرت المحاكمة بوجود نيزهارادزي محاميا للدفاع.

٦-١٢ وفيما يتعلق بادعاء تسيكلوري بأن المحاكمة عقدت في غيابه، تشير الدولة الطرف إلى تفسيراتها في قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١-١٣ وفي تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، يذكر السيد تسيكلوري أنه أخذ في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من شقة أمه إلى جهاز الاستخبارات "للتحادث". ولم تبلَّغ أسرته بمكانه. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ظهر السيد باتياشفيلي رئيس جهاز الاستخبارات على التليفزيون الوطني وأعلن استقالته بسبب سوء معاملة تسيكلوري.

٢-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه لم ير أمر القبض عليه إلا بعد سنة من القبض عليه عند انتهاء التحقيقات الأولية وتسليمه مواد قضيته. وهو يزعم بأن المعلومات الواردة في الأمر المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٢ من قبيل تاريخ الميلاد والعنوان والحالة الاجتماعية لم تكن متفقة مع الوضع الفعلي للأمور. كما أنه يذكر أن الأمر كان بسبب مشاركته النشطة في إعداد الانقلاب العسكري ليوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والاحتفاظ بالأسلحة والمواد المتفجرة. وهو يذكر أنه طبقا للمواد الموجودة في ملف القضية، فإن التهم الرسمية هذه يرجع تاريخها إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ولا تتفق مع المواد المذكورة في الأمر.

٣-١٣ وهو يعتقد أن الجرائم التي اتهم بها، والتي ينكر معرفته بأي شيء عنها، مشمولة بالعفو المؤرخ ٣ آب/أغسطس الذي ينص حسبما يقول على "... ١٠- انطلاقا من المصالح العليا للوحدة والتوافق يعفى الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال ضد سلطات الجمهورية الجورجية منذ ٦ كانون الثاني/يناير من السنة الحالية من التهم الجنائية طالما أنهم لم يرتكبوا جرائم خطيرة ضد السكان المسالمين ... ١٢- يُعفى المشتركون في محاولة الانقلاب المغامرة يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ من التهم الجنائية عن الأفعال التي ارتكبوها ضد البلد أو الشعب". وهكذا يؤكد السيد تسيكلوري أن التهم الموجهة ضده مشمولة بالعفو.

٤-١٣ وينكر السيد تسيكلوري أن إصابته نتجت عن سقوطه من سيارة. وذكر أن التحريات في أسباب الإصابات أجراها نفس الأشخاص الذين كانوا يقومون بالتحقيق في التهم الجنائية الموجهة ضده. وأنكر أنه حاول الهروب بالقفز من السيارة وذكر أن من الأكاذيب قيامه بحرق ثلث جسده بإسقاط الشاي الساخن الذي كان يحتسيه. كما ذكر أنه كان من الممكن إثبات ذلك إذا كانت قد عقدت جلسة استماع لقضيته.

٥-١٣ وذكر السيد تسيكلوري كذلك أنه باستثناء الاعترافات التي أدلى بها نتيجة التعذيب فإن كل الشهادات المقدمة بحضور محاميه تنكر الاتهامات بالجرم. وذكر أن المحكمة لم تهتم قط بمراجعة ما إذا كانت الشهادة المعطاة في التحقيقات الأولية مقدمة بالفعل منه. كما شرح أنه بسبب عدم السماح له بالحضور أثناء جلسات استماع المحكمة، فإنه لم يتمكن من الإدلاء بالشهادة والاستفسار من الشهود وتقديم أدلة براءته.

٦-١٣ كما أنه يطعن في ملاحظة الدولة الطرف القائلة بأنه لم يبلغ قط ممثلي المنظمات الدولية بأنه تعرض للتعذيب. وذكر أنه أدلى بأقواله في المحكمة وكذلك إلى مراقبة حقوق الإنسان/هلسنكي وفريق

هلسنكي البريطاني لحقوق الإنسان. وهو يشير أيضا إلى تقرير عن التعذيب في جورجيا وبيان باتياشفيلي في التلفزيون الوطني يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ بالإضافة إلى مقال صحفي بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ومقابلة شخصية مع فريق هلسنكي البريطاني لحقوق الإنسان. ويشير السيد تسيكلوري أيضا إلى الإقرار الذي قدمه إلى الخبير الطبي بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ الذي يبدو أنه يظهر في ملف القضية بأنه ضُرب بقسوة على يد أشخاص مجهولين يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وهو يشير أيضا إلى رسالة جهاز الاستخبارات إلى مكتب المدعي العام تذكر فيها أن البيان الذي أدلى به السيد باتياشفيلي في ١٧ آب/أغسطس قام على أساس اجتماع تم في اليوم نفسه مع تسيكلوري في زنزانة الاعتقال المبدئي عندما ادعى تسيكلوري أنه ضُرب وعُذب على يد مجهولين بالمياه المغلية. وهو يشير أيضا إلى أقوال أعطاها أثناء جلسات استماع المحكمة جيديفان غلباخياني وجيلا ميتشيديلياشفيلي وجيا خاخفياشفيلي الذين شهدوا جميعا بأنه عُذب.

٧-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه بعد ظهور رئيس جهاز المخابرات على شاشات التليفزيون شكلت لجنة خاصة للتحقيق. وهو يذكر أن حالته الصحية خطيرة، وأنه مصاب بكسور مضاعفة في العظام وأنه فقد النطق جزئيا. ويضيف أنه لم ينقل إلى مستشفى السجن إلا بعد توقيعه على إقرارات مزورة. وبعد ذلك وأثناء إحدى جلسات التحقيق العادية بحضور محاميه، أنكر الأقوال التي كان قد أدلى بها تحت التعذيب.

٨-١٣ ويقول السيد تسيكلوري إنه لم تكن لديه وسيلة للحصول على جميع مواد القضية.

٩-١٣ ويذكر السيد تسيكلوري أنه ترك دون دفاع في بداية اعتقاله وإنه لم يتمكن إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ من توكيل محام. وفي ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤ طلب من المحكمة السماح لزوجته نينو ناتفليشفيلي بأن تصبح ممثلته القانونية في جلسة الاستماع. ورفضت المحكمة ذلك لأنها سوف تحتاج إلى وقت إضافي للتعرف على مواد القضية مما يؤخر المحاكمة. وعندما قال تسيكلوري إنه لا حاجة لوقت إضافي كررت المحكمة رفضها قبول طلبه. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عرض المحامي نيزهاردزي الذي طلبت منه المحكمة مواصلة الدفاع عن السيد تسيكلوري اقتراحا يطلب فيه الإعفاء من عمله الخاص بالدفاع عن السيد تسيكلوري باعتبار أن الاتفاق بينه وبين المتهم قد ألغي. ورفضت المحكمة ذلك طبقا لأقوال مقدم البلاغ مما يشكل انتهاكا للقانون، وأبلغ المحامي المحكمة بأنه لا يستطيع الدفاع عنه ضد رغبته. وعندئذ كتب القاضي إلى النقابة لإبلاغهم بأنه رفض أمر المحكمة بالدفاع عن تسيكلوري. وبعد ذلك طُرد من النقابة مما نتج عنه أنه لم يعد باستطاعته الاشتراك بوصفه محاميا. وفي ٨ تموز/يوليه عيَّنت المحكمة محاميا جديدا، السيد أ. كاباندزي، الذي أعطي مهلة حتى ٢٩ تموز/يوليه لدراسة الملفات. وعلى الرغم من عدم رفضه التعيين فقد تحدث المحامي علنا عن عدم ثقة تسيكلوري فيه وأنه ترك نتيجة لذلك دون دفاع. وأوضح أنه لم يرفض بسبب الخوف من الفصل. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، ذكر المحامي في المحكمة أن المتهم لا يريده محاميا له، وأنه ليس على اتصال به، وأن من حقه أن يختار محاميه بنفسه وأن يرفض أي محام في هذه المرحلة من الإجراءات. وذكر أن قرار المحكمة برفض قيامه باختيار المحامي ينتهك حقوقه.

١٣-١٠ وفي هذا الصدد يذكر السيد تسيكلوري أن المحكمة ذاتها هي التي تؤخر المحاكمة في الوقت الذي يطالب فيه المتهمون بمحاكمة في وقتها. وطبقا لأقواله فإن القاضي لم ينظر في أي من المطالب القانونية للمتهمين، وخلق مواقف مجهدة، وانتهك القانون صراحة. ويزعم أن القاضي ذكر أن القانون حرر لجلسات الاستماع العادية وليس للجلسات غير العادية. ويزعم أن المحاكم في جورجيا ليست مستقلة ولكنها تابعة للحكومة. وفي هذا السياق يُشار إلى بيانات رئيس المحكمة العليا في جورجيا.

١٣-١١ ويذكر السيد تسيكلوري أنه لم ينتهك قط أمر المحكمة أثناء المحاكمة وأنه لا يوجد سبب لإبعاده. وهو يذكر أن القاضي لا يرغب في حضوره لأنه لا يريد أن يجيب طلباته القانونية. وذكر أن الواقعة التي قاموا فيها جميعا بإدارة ظهورهم للقاضي عندما قرر القاضي إبعاد أحد المتهمين خارج قاعة المحكمة نظرا لأنه طلب مساعدة خاصة لأنه كان يعاني من ضعف في السمع بسبب التعذيب. وبعد ذلك أبعد القاضي جميع المتهمين. وبعد ثلاثة أشهر سمح لهم ثانية بمتابعة الاستماع في المحكمة ولكن القاضي استمر في رفض الطلبات القانونية التي قدمت من المتهمين. وذكر السيد تسيكلوري أنه أُبعد بعد ذلك من المحكمة بسبب 'ابتسامة ساخرة'، ولم يسمح له بالعودة وبذلك لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه.

قضية السيد بيتر ج. غلباخياني

١٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن السيد غلباخياني أدين باللصوصية، وإعداد أعمال إرهابية، والقيام بأعمال انحرافية لأغراض إضعاف جمهورية جورجيا، والقتل المتعمد لكثير من الأفراد ومحاولة القتل في ظروف مشددة. وحُكم عليه بالإعدام. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ خُفف الحكم إلى السجن لمدة ٢٠ سنة.

١٤-٢ وترفض الدولة الطرف ادعاء السيد غلباخياني بأنه أدين بسبب آرائه السياسية وتؤكد أنه أدين لارتكابه جرائم جنائية.

١٤-٣ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن السيد غلباخياني والسيد دوموكوفسكي اعتُقلا في أذربيجان بفضل الاتفاق بين جورجيا وأذربيجان. وأصدر مدعي الحكومة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أمرا بالقبض على السيد غلباخياني. وقبض عليه بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

١٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنه لم يثبت أن السيد غلباخياني تعرض لضغوط ذهنية وجسدية أثناء التحقيقات الأولية.

١٤-٥ وطبقا لإجراء المراجعة ثبت عدم وقوع أية انتهاكات للإجراءات أثناء التحقيقات الأولية أو التحقيق القضائي.

١٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن المحاكمة وقعت علنا وأن دخول قاعة المحكمة والحضور لم يكن مقيدا إلا في حالة عدم وجود أماكن كافية لجميع الراغبين في الحضور.

١٤-٧ وتقول الدولة الطرف إن السيد غلباخياني تسلم نسخة من الاتهامات الموجهة ضده، في التزام كامل بالقانون. وبمجرد الانتهاء من التحقيقات الأولية قام هو والمتهمون الآخرون ومحاموهم بمطالعة الملفات. وتلاحظ الدولة الطرف أن الطلبات المقدمة لم تذكر ضرورة الاطلاع على مواد إضافية. وقبل المحاكمة طلب غلباخياني مراجعة ملفات القضية ووافقت المحكمة وأعدت الملفات والسجلات التي كانت متوافرة وجعلتها متاحة له في الفترة من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأوقفت إجراءات المحاكمة خلال تلك الفترة.

١٤-٨ وتقول الدولة الطرف إن السيد غلباخياني كان يتمتع بحق غير مقيد في الدفاع طوال التحقيقات الأولية والتحقيق القضائي. وأتيحت له فرصة اختيار محاميه الخاص. ولهذا الغرض منحته المحكمة الفرصة لمقابلة أفراد أسرته للبت في أمر المحامين الذين يريد توكيلهم عنه. واختار السيد غلباخياني أن يدافع عنه أ. كونستانتنيدي اعتبارا من ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فصاعدا. ودافع عنه هذا المحامي أيضا أثناء التحقيقات الأولية. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ قدم كونستانتنيدي طلبا إلى المحكمة لترك القضية، ولكن المحكمة رفضت ذلك حيث رأت أن الطلب كان محاولة لتأخير الإجراءات.

١٤-٩ وفي هذا السياق توضح الدولة الطرف أن المحاكمة استغرقت عاما وخمسة أشهر؛ ولكن المحكمة لم تنظر في القضية إلا خلال ستة أشهر فقط. وفي بقية الوقت تأخر النظر في القضية بسبب الطلبات غير المبررة من المتهمين.

١٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء غلباخياني بأن المحاكمة عقدت في غيابه، تشير الدولة الطرف إلى توضيحها الوارد في قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١٤-١١ وفيما يختص بشرعية حكم الإعدام تشرح الدولة الطرف أن إعلان محكمة السوفيات العليا لجمهورية جورجيا بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ اعترف بسيادة دستور جورجيا الديمقراطية الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٢١ وأرسى إجراءات تطبيقه مع إيلاء الاعتبار اللازم لظروف الوقت الراهن. وطبقا للفقرة الأولى من المرسوم المعتمد من مجلس الدولة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، يتعين تطبيق التشريع الموجود في ذلك الوقت في جمهورية جورجيا لحين جعل التشريع الحالي متمشيا مع مبادئ دستور جورجيا. وزيادة على ذلك أصدر مجلس الدولة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أمرا يوضح أن التشريع الموجود بما في ذلك نظام العقوبات الموضوع في القانون الجنائي - والذي ينص على عقوبة الإعدام - ساري المفعول في إقليم جمهورية جورجيا. وهكذا فإن الدولة الطرف تقول بأن ادعاء غلباخياني بأن حكم الإعدام الصادر عليه ينتهك الدستور ادعاء لا أساس له بالفعل.

١٥-١ وفي تعليقاته يشرح السيد غلباخياني أنه ترك جورجيا بسبب آرائه السياسية وأنه حصل على إذن للعيش في أذربيجان. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أحاط بمنزله ثلاثون شخصا مسلحا واختطفوه هو والسيد دوموكوفسكي. ويذكر أنهم لم يطلعوه على أمر القبض عليه وأنه نُقل إلى جورجيا بطريقة غير قانونية.

٢-١٥ ويذكر أنه ضُرب لدى القبض عليه وما زالت هناك كدمات وعلامات على وجهه. وخلال التحقيق وقع تحت ضغوط نفسية وهدد المحققون أفراد أسرته. ويذكر أنه بقى في عنبر الاحتجاز لمدة شهرين بينما ينص القانون على أن المدة القصوى لمثل هذا الاحتجاز هي ثلاثة أيام.

٣-١٥ ويذكر أن مبادئ الإجراءات السليمة انتهكت أثناء المحاكمة وأنه لم يُسمح للمواطنين العاديين بحضور المحاكمة. وهو يذكر أيضا انتهاك افتراض البراءة نظرا لأن رئيس الجمهورية أطلق على المتهمين لفظ القتلة وطالب بتنفيذ عقوبة الإعدام.

٤-١٥ وهو يكرر مرة أخرى أنه قد حُرم من الحصول على الوثائق المتعلقة بما عُرفت بقضية ماكفيريلي التي كان ينبغي البت فيها أصلا مع قضيته ولكنها قد فُصلت منها.

٥-١٥ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قرر السيد غيلباخياني فسخ الاتفاق مع محاميه بسبب اضطراب علاقات العمل مع المحكمة. وتم فسخ الاتفاق في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. بيد أن المحكمة لم تستجب للطلب وعينت المحامي نفسه مرة أخرى في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. وعندما احتج المحامي على ذلك أيدت نقابة المحامين قرار المحكمة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤. ويحتج السيد غيلباخياني بأنه طالما كان محامي دفاعه هو المحامي الذي رفضه من قبل فقد حرم بالتالي من الحرية في اختيار محاميه بل إنه قد تُرك في الواقع دون محامي.

٦-١٥ وطبقا لرواية السيد غيلباخياني فقد أعيد العمل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بدستور عام ١٩٢١ الذي كانت عقوبة الإعدام ملغاة فيه. وظلت هذه الحالة القانونية حتى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ونظرا لأن الحادثة التي أدين بسببها قد وقعت في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فلا يمكن قانونا تطبيق عقوبة الإعدام في هذه القضية.

قضية السيد إيراكلي دوكفادزه

١-١٦ وتوضح الدولة الطرف أن السيد دوكفادزه أدين بالانتماء الى عصابة إجرامية والإعداد لأعمال إرهابية والتحضير لأعمال انحرافية بغرض إضعاف جمهورية جورجيا وبسبب القتل العمد للعديد من الأفراد ولمحاولة القتل في ظروف مشددة. وصدر ضده حكم بالإعدام وخففت العقوبة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى السجن لمدة ٢٠ عاما.

٢-١٦ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاء السيد دوكفادزه بأنه أدلى بأقواله تحت الضغط الجسدي والذهني لم تُدعم بالدليل أثناء التحقيق القضائي في القضية. وتوضح الدولة الطرف أنه طوال فترة التحقيقات الأولية لم يشر السيد دوكفادزه الى تعذيب أو ضغط نفسي مورس عليه بالرغم من اجتماعه مرات عديدة بمحاميه وتوفرت له بذلك الفرصة لمخاطبة السلطات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية التي قابل ممثليها بالفعل. وتؤكد الدولة الطرف أنه قد اعترف بحرائمه في مقابلة تلفزيونية أجريت معه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفضلا عن ذلك فقد جرى استجوابه أثناء التحقيقات الأولية بحضور أحد المحامين وقام بتدوين

اعترافاته بنفسه وقرأ بنفسه تقارير التحقيقات وأضاف تعليقات عليها ووقع على الأقوال التي أدلى بها بوصفها دقيقة. وعلى هذا الأساس وجدت المحكمة أن الدعوى المتعلقة بممارسة العنف ضده لا تؤيدها الوقائع.

١٦-٣ وفيما يتعلق بدعوى إجراء المحاكمة غيابيا تشير الدولة الطرف إلى توضيحاتها بشأن قضية السيد دوموكوفسكي (انظر الفقرة ١٠-١١).

١٧ - ولم ترد تعليقات من السيد دوكفادزه بالرغم من المذكرة التي أرسلت له في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الأطراف وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء السيد دوموكوفسكي والسيد غيلباخياني بعدم مشروعية القبض عليهما عندما كانا يقيمان في أذربيجان تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أنهما قبض عليهما إثر اتفاق وقعته مع السلطات الأذربيجانية للتعاون في مسائل جنائية. ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات محددة بشأن الاتفاق كما أنها لم تُفسر كيفية انطباق الاتفاق على القضية الحالية. إلا أن محامي السيد دوموكوفسكي عرض رسالة موجهة من وزارة الداخلية الأذربيجانية تفيد بعدم معرفتها بأمر القبض عليهما. ونظرا لعدم وجود تفسير أكثر تحديدا من الدولة الطرف للأساس القانوني للقبض عليهما في أذربيجان، ترى اللجنة أنه يجب إعطاء الادعاءات المفصلة التي أوردها مقدما البلاغ ما تستحقه من ثقل وترى أن القبض عليهما غير قانوني ويمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٨-٣ وفي مثل هذه الظروف لا تحتاج اللجنة لمعالجة ما إذا كان القبض على السيد دوموكوفسكي غير قانوني أيضا بسبب ما يدعيه من حصانة برلمانية أو أنه انتهاك للمادة ٢٥ من العهد.

١٨-٤ وادعى السيد تسيكلوري أنه قد قبض عليه بطريقة غير شرعية في آب/أغسطس ١٩٩٢ دون أمر بالقبض عليه وأنه لم يطلع على أمر القبض القضائي الخاص به إلا بعد أن أمضى سنة كاملة في الاحتجاز. وقد أنكرت الدولة الطرف هذا الادعاء مؤكدة أنه قد قبض عليه في آب/اغسطس ١٩٩٣ ولكنها لا تُعالج الشكوى بالتفصيل أو تقدم أي سجل بذلك. وفي غياب المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بموعد اطلاع السيد تسيكلوري على أمر القبض الخاص به أو تاريخ اتهامه رسميا لأول مرة وفي غياب أي رد على دعوى مقدم البلاغ بأنه أمضى عاما كاملا في الاعتقال قبل إصدار أمر قضائي بشأنه، ترى اللجنة أنه يجب أن تعطي ادعاء مقدم البلاغ ما يستحقه من وزن. ولذلك تقرر اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ٩ قد جرى انتهاكها في قضية السيد تسيكلوري.

٨-٥ وفيما يتعلق بشكوى السيد تسيكلوري بأن التهم الموجهة ضده يشملها مرسوم العفو المؤرخ ٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ ترى اللجنة أن المعلومات المتوفرة لها لا تتيح لها التوصل إلى استنتاجات في هذا الصدد وترى أن شكوى مقدم البلاغ لم يتم إثباتها.

٨-٦ وادعى كل من مقدمي البلاغ أنه قد تعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي شملت الضرب الشديد والضغط الجسدي والذهني مما تسبب في حالة السيد دوموكوفسكي في حدوث ارتجاج في المخ وتسبب في حالة السيد تسيكلوري في حدوث ارتجاج في المخ وبعض الندوب. وفي حالة دوكفادزه اشتمل ذلك على التعذيب والتهديد لأسرته. وقد أنكرت الدولة الطرف ممارسة التعذيب وذكرت أن التحقيق القضائي وجد أن الدعاوى لم تقدم أدلة كافية لإثباتها. ولكنها لم تُشر الى الكيفية التي حققت بها المحكمة في هذه الادعاءات كما أنها لم تقدم نسخا من التقارير الطبية في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة من السيد تسيكلوري بصفة خاصة لم تقم الدولة الطرف بمناقشة الادعاء وإنما اكتفت بالإشارة الى تحقيق يدعى أنه قد بين أن السيد تسيكلوري قد قفز من إحدى المركبات أثناء سيرها وأنه دلق بعض الشاي الساخن على نفسه. ولم تقدم أي نسخة من تقرير التحقيق إلى اللجنة، واعترض السيد تسيكلوري على نتائج التحقيق الذي أجراه ضباط شرطة، طبقا لروايته، دون أن تعقد أي جلسة للاستماع في المحكمة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الوقائع الموجودة أمامها تُبين أن مقدمي البلاغ تعرضوا للتعذيب وللمعاملة القاسية وغير الانسانية انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٧ وأحاطت اللجنة علما بشكوى السيد دوموكوفسكي والمتعلقة بعدم تلقيه لنسخة من قرار الاتهام باللغة الروسية وأنه قد حُرم من خدمات المترجم مع كونه يحمل الجنسية الروسية وليست الجورجية. وذكرت الدولة الطرف أن المحكمة تبين لها أن مقدم البلاغ يفهم اللغة الجورجية فهما ممتازا. وفضلا عن ذلك فقد ذكر أن مقدم البلاغ كان قد أدلى بأقواله باللغة الجورجية. وذكر محامي مقدم البلاغ أنه كان قد تلقى دراساته وأجرى بحثا باللغة الروسية لكنه لم يُظهر أنه لا يلم إلماما كافيا باللغة الجورجية. وفي مثل هذه الظروف ترى اللجنة أن المعلومات المتاحة لديها لا تُظهر أن حق السيد دوموكوفسكي بموجب الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤، والمتعلق بتزويده مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، قد انتهك.

٨-٨ وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مقدمو البلاغ قد حصلوا على جميع المواد المتعلقة بمحاكمتهم، تلاحظ اللجنة أن المعلومات المتوفرة لديها هي معلومات غير حاسمة وترى اللجنة أن شكوى مقدمي البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثباتها.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أنه لا نزاع في أن مقدمي البلاغ قد أجبروا على الغياب أثناء فترات مطولة من المحاكمة وأن السيد دوموكوفسكي لم يتم تمثيله في جزء من المحاكمة في حين أن السيد تسيكلوري والسيد غيلبخياني قد مثلهما محاميان كانا قد رفضا خدماتهما ولم يُسمح لهما بالدفاع عن نفسيهما أو أن يمثلهما محاميان من اختيارهما. وتؤكد اللجنة أن أية محاكمة يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام وهي حالة كل واحد من مقدمي البلاغ، يعتبر الحق في الدفاع حقا لا يمكن التصرف فيه ويجب التمسك به في جميع

الأحوال ودون أي استثناء. ويشمل ذلك الحق في المحاكمة مواجهة وأن يتولى الدفاع عنه محام يُعينه باختياره ولا يجبر على قبول محام بحكم الوظيفة[٣]. وفي هذه القضية لم تُظهر الدولة الطرف أنها قد اتخذت جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار حضور مقدمي البلاغ أثناء المحاكمة بالرغم مما يُدعى من سلوكهما التخريبي. ولم تضمن الدولة الطرف توفير الدفاع لكل واحد من مقدمي البلاغ بواسطة محام من اختياره. وتبعا لذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع في هذه القضية تكشف انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بشأن كل واحد من مقدمي البلاغ.

١٠-١٨ وادعى السيد غيلبخياني أن عقوبة الإعدام الصادرة ضده وضد السيد دوكفادزه هي عقوبة غير قانونية نظرا لأن الدستور الساري عند ارتكاب الجرائم لا يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام. واحتجت الدولة الطرف بأن هذا الجزء من الدستور لم يكن مطبقا نتيجة لمرسوم أصدره مجلس الدولة وأن عقوبة الإعدام ظلت سارية. وتُعرب اللجنة عن قلقها من أن الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور يمكن إلغاؤها بمرسوم من مجلس الدولة. إلا أنه وفي ضوء انعدام المعلومات الدقيقة أمامها وفي ضوء تخفيف عقوبة الإعدام ضد مقدمي البلاغ فإن اللجنة لا تحتاج للنظر فيما إذا كان فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالة يُعتبر غير قانوني بالفعل نظرا للأسباب التي أوردها مقدمو البلاغ. وتشير اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يُشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يكن من المتيسر تقديم استئناف ضد الحكم.

١١-١٨ وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن مقدمي البلاغ لم يكن في مقدورهم استئناف الإدانة أو العقوبة الصادرة بحقهم وأن القانون لا يسمح إلا بإجراء مراجعة قضائية وهو أمر يتم دون الحاجة إلى جلسة استماع ويقتصر على المسائل القانونيـــة فقط. وترى اللجنة أن مثل هذه المراجعة لا تفي بشروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تستوجب إجراء تقييم كامل للإدلة ولسير المحاكمة، وبالتالي تقر بحدوث انتهاك لهذا النص فيما يتعلق بكل واحد من مقدمي البلاغ.

١٢-١٨ وترى اللجنة أن ادعاءات مقدمي البلاغ بحرمانهم من محاكمة علنية وأن الافتراض بالبراءة قد انتهك في قضيتهم، وأن المحاكم لم تكن نزيهة، وأنهم قد حوكموا خلافا لحقهم في حرية الرأي والتعبير وأن حقهم في التنظيم قد انتهك، دعاوى لم تقدم أدلة كافية لإثباتها.

١٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرتين ٣ (و) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن كل واحد من مقدمي البلاغ وتكشف عن انتهاك أيضا للفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالسيد دوموكوفسكي والسيد غيلبخياني، وللفقرة ٢ من المادة ٩ بحق السيد تسيكلوري.

٢٠ - وترى اللجنة أن لمقدمي البلاغ الحق بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد في الحصول على سبيل انتصاف فعال يشمل إطلاق سراحهم. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢١ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد كما تكون الدولة الطرف عملا بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ إذا ثبت وقوع انتهاك لهذه المادة، تود الحصول في غضون ٩٠ يوما على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو الأصل. وصدرت بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يتضح من الضمائم أن مقدم البلاغ قد أدار ظهره الى المحكمة احتجاجا منه على الطابع غير النظامي للإجراءات.

(٢) على النحو الذي أعادت صياغته الدولة الطرف، لم تقدم نسخة من السجل.

(٣) انظر آراء اللجنة في بلاغات، من بينها البلاغان رقم ١٩٧٩/٥٢ سادياس دو لوبيز ضد أوروغواي الذي اعتمد في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، ورقم ١٩٨٠/٧٤ استريلا ضد أوروغواي الذي اعتمد في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٣. انظر أيضا ١٩٨٧/٢٣٢ بنتو ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠.

نون - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥، إ. موريسون ضد جامايكا*،
(اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في الدورة
الثالثة والستين)

مقدم البلاغ: إفيرتون موريسون (يمثله آلين وأوفيري، مكتب محاماة في لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وبعد أن اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من إفيرتون موريسون، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها إليها مقدم البلاغ، ومحاموه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نسوكه أندو، والسيد برافو للاتشندرا ن. بغواتي، والسيد ث. بويرغنتال، والسيدة س. شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد جوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شينين، والسيد ماكسويل يلدن، والسيد عبد الله زاخيا. ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأيين فرديين قدمهما خمسة أعضاء في اللجنة.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو إفيرتون موريسون، وهو مواطن جامايكي، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادتين ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على مقدم البلاغ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، فيما يتصل بمقتل أنجيلا بوف - ديجون في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، في مقاطعة سانت أندرو، كينغستون. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ أدين في المحكمة الدورية المحلية بكينغستون وحُكم عليه بالإعدام. وقد رد الاستئناف الذي رفعه مقدم البلاغ إلى محكمة استئناف جامايكا في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ رفض الالتماس الذي قدمه لمنحه إذن خاص للطعن في الحكم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ويؤكد المحامي أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٢ وتتلخص أسانيد الادعاء في أن مقدم البلاغ قام عشية يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، متصرفا بالاشتراك مع رجل يُدعى "جاكو"، بإطلاق النار على أنجيلا بوف - ديجون مما أدى إلى وفاتها. وقد عثر على جثتها شبه عارية على مسافة قصيرة من سيارتها في مقاطعة سانت أندرو في كينغستون. واستندت حجج الادعاء إلى أدلة ظرفية. ولم يكن هناك أي شاهد عيان على الحادثة.

٢-٣ وفي المحاكمة، شهدت معشوقة مقدم البلاغ التي تدعى بلومر بأنها ومقدم البلاغ أنجبا طفلا، وأنهما يعيشان معا منذ خمس سنوات، وأنهما كانا يعيشان معا في منزل والديها في غوردون تاون، كينغستون، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وشهدت بلومر أنها كانت في المنزل الساعة ١٧/٠٠ من يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ عندما وصل صديق لمقدم البلاغ يدعى "جاكو"، وتبعه مقدم البلاغ حوالي الساعة ١٨/٠٠. وذكرت بلومر أن الرجلين غادرا معا وعادا حوالي الساعة ٢٠/٠٠، وعندئذ أخذ مقدم البلاغ كيسا بلاستيكيا من تحت السرير، وغادر الرجلان معا مرة أخرى، ليعودا بعد الساعة ٠١/٠٠. وذكرت بلومر أنها عندما رأت مقدم البلاغ، لم يكن يرتدي سوى سروالا داخليا. وتدعي بأنه أوعز إليها بأنه إذا سأل سائل عما إذا كان نام في المنزل أن تجيب بالإيجاب. وذكرت أنها استمعت إلى مقدم البلاغ خارج المنزل، يقوم بغسل ملابسه، بالرغم من أنها لم تر ذلك. وذكرت أيضا أن "جاكو" كان داخل المنزل. وادعت بلومر أنها عندما استيقظت الساعة ٨/٠٠ صباح يوم ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، كان كلا الرجلين قد غادر المنزل، وأنها وجدت سروالا بني اللون كان مقدم البلاغ يرتديه في الليلة الماضية في سطل من الماء وأنه كان ملوثا بالدماء. وادعت بأنها كانت في المنزل مع مقدم البلاغ صباح يوم ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وأنهما استيقظا على أصوات كلاب الشرطة. وادعت بأن مقدم البلاغ قد أوعز إليها بأنه "قولي للويد براون أن يعطيني ألف دولار" وأن "المسدسين موجودان في أكياس البلاستيك فوق التل". وقامت الشرطة بالقبض على مقدم البلاغ في ذلك الصباح. وذكرت بلومر أن لويد براون ليس "جاكو".

٢-٤ وشهدت بلومر أن الشرطة قامت يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بزيارتها لتفتيش المنزل والحديقة الخلفية. ولدى استجوابها أقرت بأنها أخذت إلى مركز الشرطة في كونستانت سبرينغ يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وأنها أدلت بأقوال في ذلك التاريخ إلى السيد دواير، وأنها أخذت في اليوم نفسه إلى الشرطة في زاوية ماتيلدا حيث احتُجزت لمدة ثلاثة أسابيع.

٢-٥ وشهد شاهد آخر، أدولفوس وليامز، أنه كان في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ يقطن مع أحد جيران بلومر، وأنه ليلة ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ حوالي منتصف الليل، اقترب رجلان، تعرف على أحدهما على أنه مقدم البلاغ، من منزله. وادعى وليامز بأن مقدم البلاغ ذكر له بأنه إذا سمع شيئا صباح اليوم التالي فإن عليه ألا يخبر أحدا بأنه رأى مقدم البلاغ، "لأن هناك متاعب". وادعى وليامز أن مقدم البلاغ كان يحمل في يده شيئا مغطى بخرقة بالية.

٢-٦ وشهد مسؤول التحقيق رئيس المخبرين دواير، بأن مقدم البلاغ قد أُحضر إلى مكتبه يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجرى استجوابه بشأن حادثة القتل، وأنه أقر بعد تحذيره بأنه كان في مسرح الجريمة. وقام بتوريط "جاكو"، وقام بإعلام دواير بأن المسدسين اللذين استُخدما في الجريمة بحوزته، وطلب إلى دواير أن يسأل بلومر، نظرا لأنها تعلم مكان وجودهما. وذكر دواير أنه ذهب يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بصحبة عدد آخر من الشرطة إلى منزل بلومر، التي قادتهم إلى مكان في الفناء الخلفي، حيث قام دواير بمصادرة كيس من البلاستيك الأسود يحتوي على سلاحين ناريين.

٢-٧ وشملت الأدلة الأخرى التي قدمها الادعاء شهادة المفوض المساعد راي، الذي ذكر أنه بالاستناد إلى الفحص الذي أجري على السلاحين الناريين اللذين تمت مصادرتهما من حديقة مقدم البلاغ، أن كليهما "يحتمل أن يكون قد أطلقت النار منه يوم السابع والعشرين" من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وأن الرصاصات التي تم الحصول عليها من مسرح الحادث قد أطلقت من السلاحين الناريين المذكورين. وكذلك، فقد شهد شاهد عن هوية الضحية وقدم طبيب شرعي أدلة ثالثة للجرحين اللذين أحدثتهما الرصاصات في الجسم.

٢-٨ وأدلى مقدم البلاغ بإقرار دون حلف اليمين من قفص الاتهام. وذكر أنه كان في منزله يوم ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وادعى بأنه لم يقم بإعلام دواير عن وجود أي مسدس وأن الشهادة التي أدلت بها لومر قد انتزعتها منها الشرطة بالعنف. وادعى أيضا أنه لم يجر أي محادثة مع أدولفوس وليامز وأنه لم يكن بينهما أي نزاع. وكان دفاعه من قبيل الدفع بالغياب عن مسرح الجريمة ولم يُدع أي شاهد للدفاع عنه.

٣-١ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم محامي مقدم البلاغ بلاغا آخر، يتعلق بمحاكمته وإدانته بجريمة قتل أخرى ضحيتها جوزيف هنتر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وتم إبلاغ مقدم البلاغ بهذه الجريمة يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بعد أن كان قد قبض عليه بالفعل بتهمة قتل أنجيلا بوف - ديجون، في أعقاب اكتشاف مسدس هنتر في حديقة مقدم البلاغ.

٣-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١، أدين مقدم البلاغ بجريمة قتل السيد هنتر. وقد أيدت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأصدرت أمرا بإعادة محاكمته. وقد أسفرت إعادة المحاكمة عن إدانته بجريمة القتل العمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وردت محكمة الاستئناف استئناف مقدم البلاغ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، ورُفض الالتماس الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالطعن في الحكم من مجلس الملكة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥.

٣-٣ وفي المحاكمة، تمثلت أسانيد الادعاء بأن جوزيف هنتر ودورين ماكلين كانا يجلسان في سيارة من طراز فولكس واغن على طريق "هيل رود" في سانت أندريس يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. واقترب من السيارة رجلان، أحدهما مقدم البلاغ، وأطلقا النار على هنتر وقتلاه. وكان الادعاء يعتمد كليا على أدلة ظرفية.

٣-٤ وشهدت ماكلين أنها كانت مع هنتر عشية ذلك اليوم حوالي الساعة ١٩/٠٠، عندما سمعت صوت رجل يقول "لا تتحرك"، صادر من جانب سائق السيارة، حيث كان يجلس هنتر. وأمسك هنتر بمسدس وبدأ بإطلاق النار. وسمعت ماكلين صوت انفجار، وأدركت أن هنتر قد أصيب. وبعد أن استمعت إلى صوت وقع أقدام، انسلت من السيارة واختبأت تحتها. ولم تتمكن من رؤية شيء من مخبئها لكنها سمعت صوت رجلين، كان أحدهما يقول "هل حصلت على المسدس، هل وجدت المسدس؟"، والآخر يجيب "نعم". وبعد خمس دقائق، خرجت من تحت السيارة، وكان هنتر ينزف ولم يتحدث إليها.

٣-٥ وأدلت بلومر صديقة مقدم البلاغ مرة أخرى بشهادة، بأنها قامت في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، بإرشاد الشرطة إلى موقع كيس بلاستيكي أسود عُثر فيه على مسدسين. وشهدت بأن مقدم البلاغ كان قد أعلمها بمكان وجوده. وقالت بأن المسدسين، اللذين كانا، على حد قولها، في حوزة مقدم البلاغ منذ أيلول/ سبتمبر، كانا مخبأين تحت سريرها، وأنها شاهدته يقوم ببرد أحدهما بالمبرد، لإزالة الرقم.

٣-٦ وشهدت الشرطة أن أحد المسدسين اللذين عُثر عليهما في حديقة مقدم البلاغ يحمل نفس الرقم المسلسل لمسدس هنتر المرخص. وقدم خبير المقذوفات الدليل على أن الرصاصتين اللتين عثر عليهما في مسرح الحادث انطلقتا من المسدس الآخر الذي عُثر عليه في حديقة مقدم البلاغ.

٣-٧ وأدلى مقدم البلاغ بشهادة بعد حلف اليمين، فذكر أنه لا يعلم شيئا عن الجريمة، وأنه كان في منزل بلومر طوال يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وكان يساعد العمال في إصلاح سطح المنزل. وقال إن العلاقة بينه وبين بلومر لم تكن جيدة وأنها تكذب. ولم يُدع أي شاهد للدفاع عنه.

الشكوى

٤-١ فيما يتعلق بالتوقيف والمحاكمة من أجل مقتل أنجيلا بوف - ديجون، يدعي مقدم البلاغ أنه احتُجز لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع دون توجيه أي تهمة إليه، ويدعي أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٤-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن اثنين من أفراد الشرطة أقدما على ضربه وشتمه، بما في ذلك أحد شهود الإثبات، بعد دخوله السجن. واشتكى مقدم البلاغ إلى محاميه، الذي لم يتابع المسألة.

٤-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أنه قضى نحو سنة وسبعة أشهر في السجن قبل المحاكمة، وأن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٤-٤ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن محامي المساعدة القانونية الذي كُلف بقضيته "عامله بخشونة"، وأنه كان يكيل الشتائم أثناء لقاءاته مع مقدم البلاغ، ولم يلب طلبه بزيارة مسرح الجريمة. ويدعي مقدم البلاغ أنه لم يكن يتمكن من رؤية محاميه إلا أثناء إجراءات المحاكمة نظرا لأن المحامي كان يرفض الاجتماع به على انفراد لمناقشة القضية. وكذلك، فإن المحامي لم يطعن في الدليل المتعلق بالمقذوفات، ولا بمصداقية شاهد الإثبات الرئيسي. ويدعي مقدم البلاغ أن محاميه لم يقدم حجة الدفاع، ولم يبذل أي جهد كاف لإثارة أي دفاع. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن المحامي في مرحلة الاستئناف لم يقدم أي دفاع. ويعتبر ما تقدم انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٤-٥ ويدعي مقدم البلاغ كذلك أن الضمان المتصل بإجراء محاكمة عادلة قد انتهك من جراء عدم ملاءمة التعليمات التي وجهها قاضي الموضوع للمحلفين. وذكر قاضي الموضوع أن كلا المشتركين في أي مشروع مشترك يعتبر مسؤولا "حتى ولو ترتبت على تنفيذ المشروع المشترك المتفق عليه نتائج غير معتادة". ويدعي مقدم البلاغ أن قاضي الموضوع قد ارتكب خطأ أساسيا بعدم ذكر العنصر الفكري اللازم في المشروع المشترك، أي أنه عندما يتجاوز أحد المشتركين ما تم الاتفاق عليه ضمنا كجزء من المشروع المشترك، فإن المشتركين الآخرين لا يعتبرون مسؤولين عن نتائج ذلك العمل غير المأذون به. ويذكر محامي مقدم البلاغ أنه في حال عدم قيام الادعاء بإثبات أن مقدم البلاغ هو الذي أطلق النار من المسدس أو أنه كان هناك مشروع مشترك لارتكاب جريمة قد تسفر عن الحاق ضرر جسمي جسيم بشخص آخر، فإن من المستحيل القول بأن المحلفين كانوا سيدينون المتهم فيما لو تم توجيههم على نحو ملائم. وعلاوة على ذلك، يدعي مقدم البلاغ أن قاضي الموضوع قد ارتكب خطأ أساسيا في توجيه المحلفين بأن "من الأسلم والأفضل" الإدانة بالاستناد إلى الأدلة الظرفية. ويدعي المحامي كذلك أن توجيه قاضي الموضوع بشأن دليل النفي كان مشوبا بعيب جوهري نظرا لأنه بالقول إن مقدم البلاغ لم يكن عليه أن يثبت أي شيء بالرغم أنه قد يحاول القيام بذلك، فإن القاضي قد أعطى الانطباع بأن مقدم البلاغ كان ملزما بإطلاق النار. ولم يقم قاضي الموضوع بتوجيه المحلفين فيما يتعلق بمعيار الأدلة التي يتعين على الادعاء أن يفي به في إثبات أن الدفاع بالغياب عن مسرح الجريمة، إذا أثير، يعتبر باطلا.

٤-٦ ويدعي مقدم البلاغ كذلك أنه نظرا للأحوال العامة في السجن، وبالنظر للرعاية الطبية المحدودة التي تلقاها بالرغم من أنه مصاب بالربو، فإنه يعتبر ضحية لانتهاك المادة ١٠.

٤-٧ وذُكر أن القضية لم تعرض على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية.

٥-١ وفيما يتعلق بالتوقيف والمحاكمة بشأن مقتل السيد هنتر، يذكر مقدم البلاغ أنه بالرغم من أن الشرطة أعلمته بأن السلاحين اللذين عثر عليهما في فناء منزله يربطان بينه وبين وفاة السيد هنتر، فإنه لم يتهم فعليا بجريمة القتل حتى مثوله أمام محكمة الأسلحة النارية. ويدعي مقدم البلاغ أن ذلك يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٥-٢ ويذكر مقدم البلاغ كذلك أنه قد أسيئت معاملته بعد القبض عليه، وأن الشرطة الذين تولوا التحقيق هددوه بأنه سيقتل إذا لم يعترف بقتل السيد هنتر.

٥-٣ ويؤكد مقدم البلاغ أنه انقضى نحو عامين ونصف قبل بدء المحاكمة الأصلية ضده، في انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٥-٤ وفيما يتعلق بمحامي الدفاع، يذكر مقدم البلاغ أنه وجد من الصعوبة بمكان تزويده بتعليمات، نظرا لأنه كان من الواضح أنه غير مهتم، على النحو الذي أظهرته طريقته العدوانية. وعلاوة على ذلك، كان محاميه قد غادر المحكمة بالفعل عند صدور الحكم ولم يتصل بمقدم البلاغ بعد إدانته. ولذلك، فإن مقدم البلاغ يحتج بأنه لم يكن في موقف يسمح له بإعداد دفاعه على نحو ملائم، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٥-٥ ويذكر مقدم البلاغ أيضا أنه بعد أن أمرت محكمة الاستئناف بإعادة المحاكمة، اعترض على قيام المحامي الذي سبق أن مثله في المحكمة الأصلية بتمثيله، نظرا لأنه يشعر بأن قيام هذا المحامي بمعالجة القضية قد أدى إلى إدانته. بيد أن المحكمة رفضت اعتراضه.

٥-٦ ويذكر مقدم البلاغ كذلك أنه قام في بداية إعادة المحاكمة، بإعلام المحكمة عن طريق محاميه بأنه ليس في موقف يسمح له ببدء المحاكمة، إلا أن قاضي الموضوع رفض طلبه. ويبدو من محضر وقائع المحاكمة أن القاضي قد أحيط علما بأن مقدم البلاغ قد جرى فحصه من قبل الطبيب الذي أعلن أنه يتمتع باللياقة اللازمة للمحاكمة، إلا أن مقدم البلاغ لم يوافق على ذلك.

٥-٧ ويدعي مقدم البلاغ أنه حدث انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ في قضيته، نظرا لأنه لم يلتق بمحاميه إلا أثناء المحاكمة، وأن محاميه لم يطلعه على بيانات الادعاء، ولم يقم بالطعن في مصداقية شاهد الإثبات الرئيسي بلومر، التي كانت تقيم مع شرطي وقت المحاكمة ولم يتصل بالشاهد الوحيد لصالح مقدم البلاغ الذي كان يمكن أن يشهد بأن بلومر لم تدل على مكان إخفاء المسدسين كما ادعت.

٥-٨ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن القاضي لم يقم بتزويد المحلفين بالإرشاد الملائم فيما يتعلق بمختلف الحالات الوقائعية التي يمكن أن تنشأ من الأدلة، ومسألة الحيازة الراهنة، وقيمة الأدلة الظرفية، والقيمة الثبوتية للأكاذيب التي ينطق بها المتهم، والدفاع بالغياب عن مسرح الجريمة. ويشير مقدم البلاغ إلى أن هذا يعتبر انتهاكا للمادة ١٤ بوجه عام.

الرسائل المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٦-١ في رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، تتناول الدولة الطرف ما أورده البلاغ المقدم من مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته عن مقتل أنجيلا بوف - ديجون، وتذكر بأنها سوف تحقق في ادعاء مقدم البلاغ بأنه أسيئت معاملته لدى القبض عليه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ عدم توجيه أي اتهام إليه إلا بعد مرور ما بين ثلاثة إلى أربعة أسابيع على حبسه، وعدت الدولة الطرف بالتحقيق رغم صعوبته لانقضاء سبع سنوات على القضية. وأشارت الدولة الطرف أيضا إلى أن حق الشخص في الاطلاع في أقرب وقت ممكن على الاتهام الموجه إليه مكفول بموجب المادة ٢٠ (٦) من الدستور، ورأت أن المحاكمة ربما كانت أفضل محفل لإثارة هذه المسألة وهو ما لم يفعله مقدم البلاغ.

٦-٣ وذهبت الدولة الطرف أيضا إلى أن انقضاء سنة وسبعة أشهر قبل مثول مقدم البلاغ أمام المحكمة ليست بفترة التأخير غير المعقولة، خاصة وأن التحقيقات الأولية كانت جارية في أثناء هذه الفترة.

٦-٤ وفيما يتعلق بأداء محامي مقدم البلاغ في أثناء المحاكمة، أوضحت الدولة الطرف أنها بمجرد أن تعين للسجين المعوز محام مختص تصبح غير مسؤولة عن الطريقة التي يتصرف بها في القضية. وأشارت أيضا إلى تضارب ادعاءات مقدم البلاغ الذي ذكر عند نقطة معينة أنه التقى بمحاميه قبل المحاكمة، ثم ذكر في نقطة أخرى أنه لم يره إلا في أثناء المحاكمة.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بخصوص تعليمات القاضي إلى المحلفين، أشارت الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة التي تقضي بأنه ليس للجنة أن تستعرض هذه التعليمات ما لم تكن تعسفية بشكل ظاهر أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو يكون القاضي بخلاف ذلك منتهكا التزامه بالحيدة. وخلصت الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد في هذه القضية ما يبرز الاستثناء من هذا المبدأ.

٦-٦ وأخيرا أفادت الدولة الطرف اللجنة بأنه وفقا لسجلات محكمة الاستئناف، جرى تصنيف جرم مقدم البلاغ فيما يتعلق بمقتل أنغيلا بوغ - ديجون بوصفه جريمة قتل لا تطبق بشأنها عقوبة الإعدام.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتلق العلاج المناسب لمرض الربو الشُعَبي الذي لازمه في السجن، اعترضت الدولة الطرف على أن ذلك يشكل عمليا انتهاكا للمادة ١٠ من العهد. وقالت إن قلة الموارد المتاحة لنظام المؤسسات الإصلاحية تتسبب دائما في نقص الموجود من الأدوية. وأن الدواء لو كان متوفرا لأعطي لمقدم البلاغ. وأضافت أن كونه يستطيع شراء الدواء من أي مكان دون تدخل من جانبها مؤشر على أن الصعوبة التي واجهها كانت نتيجة مؤسفة لنقص الموارد وليست محاولة متعمدة لإساءة معاملته.

٧ - وفي تقرير ثان، تصدت الدولة الطرف لرسالة مقدم البلاغ المتعلقة بالإدانة الصادرة في قضية مقتل السيد هنتر. ولاحظت الدولة الطرف أن الادعاءات الواردة في القضيتين تكاد تكون متطابقة ومن ثم، أحالت إلى تقريرها الأول. وبخصوص إدعاء مقدم البلاغ أنه لم يطلع على الاتهامات الموجهة إليه في قضية مقتل السيد هنتر، لاحظت الدولة الطرف أن الفترة الزمنية المنقضية قبل اطلاعه على الاتهام تختلف عنها بالنسبة للقضية الأولى، لكنها رأت أن المبدأ نفسه يسري عليها أيضا.

٨-١ وفي تعليقات المحامية على تقرير الدولة الطرف، أكدت أن عدم إثارة مسألة تأخير توجيه الاتهام إلى مقدم البلاغ، سواء في التحقيقات الأولية أو في أثناء المحاكمة تعطي مثلا آخر على عدم كفاية الدفاع عنه.

٨-٢ وقالت إن مقدم البلاغ التقى بمحاميه قبل المحاكمة، وأن ادعاءاته بأنه لم يره إلا في أثناء المحاكمة مرجعها أنه طلب قضاء بعض الوقت مع محاميه، إلا أنه لم يحظ منه بلقاء انفرادي، ولم يره إلا في أثناء الجلسات.

٨-٣ وأكدت المحامية أيضا أن ادعاءات مقدم البلاغ بشأن تعليمات القاضي تعطي دليلا واضحا على مدى عسف هذا القاضي، وحرمانه مقدم البلاغ من العدالة وانتهاكه الالتزام بالحيدة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن المحلفون مطلقا من النظر في الجوانب الموضوعية على ما لها من أهمية أساسية بالنسبة للقضية.

٩-١ وأشارت المحامية تحديدا إلى أن مقدم البلاغ لم يتهم مطلقا في الواقع بقتل السيد هنتر، ولم يتعد الأمر إخطاره في التحقيقات الأولية ببساطة بأنه متهم في هذا القتل.

٩-٢ وأكدت المحامية أن التوجيهات الخاطئة لقاضي الموضوع في قضية مقتل السيد هنتر، كان جوهرية إلى درجة بلغت بوضوح حد الحرمان من العدالة.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١٠ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة مقبولية الرسالة.

١١-١ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته في مقتل أنغيلا بوغ - ديجون، أكدت اللجنة أنه حسبما تتطلب الفقرة ٢ (أ) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فإن هذه المسألة غير منظورة حاليا في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١١-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة بالتذرع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يحول دون قيامها، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بدراسة الجوانب الموضوعية للادعاءات.

١١-٣ ورأت اللجنة أن جزءا من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بتقييم الأدلة، وبالتعليمات التي وجهها القاضي للمحلفين، وبسير عملية المحاكمة. وأحالت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وأعربت مجددا عن رأيها بأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي عموما المنوطة بتقييم الوقائع والأدلة في القضايا المحددة. وأنه ليس للجنة أيضا أن تستعرض التوجيهات المحددة التي يصدرها قضاة الموضوع للمحلفين، ما لم يجر التيقن من أن التعليمات التي تعطى للمحلفين تشكل عسفا ظاهرا أو تبلغ حد الحرمان من العدالة. غير أن المواد المعروضة على اللجنة لا تظهر أن تعليمات القاضي للمحلفين أو سير عملية المحاكمة شابتها هذه العيوب. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول على أساس عدم اتساقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١١-٤ وبالنسبة لادعاءات مقدم البلاغ فيما يتعلق بالدفاع عنه من جانب المحامي الذي انتدب على سبيل المساعدة القانونية، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية ١ السابقة التي تذهب إلى أن الدولة الطرف لا يمكن أن تُحمل مسؤولية الأخطاء التي يُدعى بوقوعها على يد محامي الدفاع، ما لم يظهر للقاضي أو يدلل له على أن سلوك المحامي لم يكن متماشيا مع صالح العدالة. وفي القضية الحالية لم تجد اللجنة في ملف الدعوى ما يدل على وجود هذه الحالة، ومن ثم فإن هذا الجانب من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١١-٥ ولاحظت اللجنة التزام الدولة الطرف بالتحقيق في شكوى مقدم البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة على يد ضباط الشرطة لدى القبض عليه وبعد وضعه تحت التحفظ، وفي ادعائه بأنه لم يُفد بسرعة بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات يمكن أن تثير مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، على التوالي، وتحتاج إلى النظر فيها من حيث جوانبها الموضوعية.

١١-٦ ولاحظت اللجنة تصريح الدولة الطرف بأن مدة التأخير المنقضية بين القبض على مقدم البلاغ وبدء محاكمته ليست طويلة بشكل زائد عن اللزوم، على أساس أن التحقيقات الأولية كانت جارية خلال هذه الفترة. غير أن اللجنة رأت أن البت فيما إذا كان التأخير يشكل، أو لا يشكل، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) في المادة ١٤ من العهد يحتاج إلى النظر في جوانبه الموضوعية. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم معلومات أكثر تحديدا بشأن التحقيقات التي جرت خلال الفترة المنقضية بين القبض على مقدم البلاغ وبدء التحقيقات الأولية، وإطلاع اللجنة على التواريخ المحددة التي جرت فيها هذه التحقيقات الأولية.

١٢-١ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ بشأن القبض عليه ومحاكمته في قتل السيد هنتر، أكدت اللجنة أنه حسبما تتطلب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ في البروتوكول الاختياري، فإن المسألة نفسها غير منظورة حاليا في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

١٢-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة على أساس التذرع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء ذلك، رأت اللجنة أن ليس ثمة ما يحول دون نظرها في الجوانب الموضوعية للادعاءات، وفقا للفقرة ٢ (ب) في المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٣ ورأت اللجنة أن قسما من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بتقييم الأدلة، والتوجيهات الصادرة من القاضي إلى المحلفين وسير المحاكمة. وأحالت اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة وأعادت التأكيد على أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد منوطة على وجه العموم بتقييم الوقائع والأدلة في القضايا المحددة. وأن اللجنة في حل من مراجعة التوجيهات المحددة التي يصدرها قاضي الموضوع إلى المحلفين، ما لم يكن بوسعها التيقن من أن التوجيهات المقدمة إلى المحلفين تشكل عسفا ظاهرا أو تبلغ حد الحرمان من العدالة. ولا تدل المادة المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي الموضوع أو سير المحاكمة شابتها هذه العيوب. ولاحظت اللجنة على وجه التحديد، بخصوص حالة مقدم البلاغ بالنسبة لاحتماله عبء عملية المحاكمة، أن القاضي أقام حكمه على أساس الفحص الطبي الذي أجري لمقدم البلاغ، وأن رفضه الاعتراض المقدم منه لا يمكن من ثم أن يوصف بأنه تعسفي. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم تماشيه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٤ ورأت اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ بشأن تعرضه للتهديد بالقتل من قِبل ضباط الشرطة، ما لم يعترف بقتل السيد هنتر، يمكن أن يثير مسألة بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، وأنها تحتاج إلى النظر فيها على أساس جوانبها الموضوعية.

١٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يجر في الواقع توجيه الاتهام إليه أبدا بقتل السيد هنتر ولكنه أخطر في التحقيقات الأولية بأنه متهم بقتله، ترى اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة بموجب الفقرة ٢، من المادة ٩ من العهد، ويتطلب النظر في جوانبه الموضوعية.

١٢-٦ ولاحظت اللجنة تصريح الدولة الطرف بأن مدة التأخير الحاصلة بين القبض على مقدم البلاغ وبدء محاكمته ليست بالمدة الزائدة عن الحد، سيما وأن التحقيقات الأولية كانت تجري في أثناء هذه الفترة. غير أن اللجنة رأت أن مسألة ما إذا كان التأخير يشكل، أو لا يشكل، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تحتاج إلى النظر في جوانبها الموضوعية. ودعت الدولة الطرف إلى تقديم مزيد من المعلومات المحددة عن التحقيقات التي أجرتها خلال الفترة المنقضية بين التوقيف وإجراء المحاكمة، وعن طابع التحقيقات الأولية التي قامت بها.

١٢-٧ وادعى مقدم البلاغ أنه اعترض على أن يكون المحامي الذي مثله في المحاكمة الأولى هو نفسه الذي يمثله في المحاكمة الثانية الخاصة بمقتل السيد هنتر، نظرا إلى الأخطاء التي وقع فيها هذا المحامي، وأن المحكمة رفضت طلبه. ورأت اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسألة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، تحتاج إلى تناولها على أساس جوانبها الموضوعية. ودعت اللجنة المحامية إلى تقديم معلومات

أكثر دقة بشأن هذا الادعاء وعلى وجه التحديد بشأن تاريخ تقديم الاعتراض إلى المحكمة، وبيان الأساس الذي استندت إليه في المحكمة التي قدم إليها، رفض الاعتراض.

١٣ - ورأت اللجنة أيضا أن مسألة ما إذا كانت ظروف احتجاز مقدم البلاغ، التي زادها تفاقما حالة الربو الشـُعـَبي الملازمة له، تشكل، أو لا تشكل، انتهاكا للفقرة ١ في المادة ١٠، تتطلب النظر فيها من حيث جوانبها الموضوعية.

١٤ - وبناء على ما سبق، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول:

- فيما يتعلق بالقبض على مقدم البلاغ ومحاكمته في مقتل انجيلا بوغ - ديجون، من ناحية اتصال البلاغ بما زعم من تعرض مقدم البلاغ لسوء المعاملة لدى القبض عليه وبعده، وبالتأخير في توجيه الاتهام إليه والتأخير في بدء محاكمته.

- وفيما يتعلق بالقبض على مقدم البلاغ ومحاكمته في مقتل السيد هنتر، من ناحية اتصال البلاغ بما زعم من تعرض مقدم البلاغ للتهديد بالقتل من جانب ضباط الشرطة، وعدم توجيه الاتهام إليه، وتأخر محاكمته، وفيما يتصل باعتراض مقدم البلاغ على تمثيله بنفس المحامي في المحاكمة الثانية.

- ومن ناحية اتصاله بأحوال احتجاز مقدم البلاغ.

تقارير الدولة الطرف بشأن موضوع القضية وتعليقات المحامي عليها

١٥-١ ردت الدولة الطرف على قرار اللجنة بشأن المقبولية بمذكرتين مؤرختين ٢٠ آذار/ مارس و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأفادت اللجنة بأن تحقيقاتها لم تتوصل إلى أي دليل يدعم ادعاء مقدم البلاغ بأنه تعرض للإهانة اللفظية والضرب على يد ضباط الشرطة بعد وضعه رهن التحفظ. ولاحظت الدولة الطرف أيضا أن هذه الادعاءات لم تعلن لا في التحقيقات الأولية ولا في أثناء المحاكمة. وانتهت إلى إنكار تعرضه مطلقا لسوء المعاملة التي يدعيها.

١٥-٢ وأفادت الدولة الطرف أيضا بأنها لم تقف في تحقيقاتها على أي دليل يؤيد ادعاء مقدم البلاغ بأن التهمة لم توجه إليه إلا بعد أربعة أسابيع من القبض عليه، وخلصت إلى عدم وقوع انتهاك للعهد.

١٥-٣ وكررت الدولة الطرف الإعراب عن رأيها بأن مدة التأخير البالغة سنة وسبعة أشهر بين القبض على المتهم والمحاكمة لا تشكل تأخيرا غير مقبول وفق مفهوم العهد. وذكرت أن كون هذه الفترة شهدت إجراءات التحقيق الأولية معناه أن عملية المحاكمة الجنائية بدأت بالفعل وأنه لم يكن هناك، من ثم، انتهاك للعهد.

١٦-١ وأكدت الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بتوجيه الاتهام في قضية مقتل السيد هنتر، فإن التحقيقات لم تفض إلى دليل يدعم الادعاء بأن ضباط الشرطة هددوا مقدم البلاغ بالقتل.

١٦-٢ ولاحظت الدولة الطرف أيضا أنه من الواضح من أقوال مقدم البلاغ نفسه أنه أبلغ بأنه محتجز على ذمة قضية مقتل السيد هنتر، وأنه تم العثور في بيته على دليل يربطه بالجريمة. أما ادعاء مقدم البلاغ بأن التهمة لم توجه إليه إلا عند حضوره إلي قاعة محكمة "غن"، فلا بد أنه كان يتعلق بتلاوة نص الاتهام عليه رسميا. ونفت الوزارة أي انتهاك للعهد.

١٦-٣ وبالنسبة للتأخير الحاصل بين القبض على مقدم البلاغ والمحاكمة، أحالت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها الواردة أعلاه.

١٦-٤ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ رفض طلبه تعيين محام جديد، قالت الدولة الطرف إنها تحتاج منه مزيدا من المعلومات قبل ابداء تعليقها على الادعاء. ولاحظت أن مدونات المحكمة لا تظهر أن مقدم البلاغ اعترض على تمثيله مرتين بنفس المحامي.

١٧-١ وفي التعليقات التي أبداها المحامي على تقرير الدولة الطرف، لاحظ أنها لم تقدم تفصيلات بشأن التحقيقات التي أجرتها في شكوى مقدم البلاغ الخاصة بتعرضه للضرب على يد الشرطة عند القبض عليه ورأى أن النتائج التي توصلت إليها غير مقنعة. وقال إن مقدم البلاغ رغب في تقديم شكوى إلا أنه لم يعرف كيف يفعل ذلك واعتقد أنها مسألة شديدة الصعوبة.

١٧-٢ وفي إقرار كتابي مشفوع بيمين، صرح به مقدم البلاغ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أكد أنه تعرض للضرب في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ على يد اثنين من ضباط الشرطة، ذكر اسميهما، في قسم شرطة كونستانت سبرنغ، ونتيجة لذلك أصيب بتورمات في رأسه وكدمات في ضلوعه وكتفيه. وقال إنه لم يتلق أي علاج طبي، وانقضت ثلاثة أسابيع قبل اندمال جروحه.

١٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم يعرف التهمة الموجهة إليه إلا بعد أربعة أسابيع من القبض عليه، لاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم دليلا يدحض هذا الادعاء.

١٧-٤ وبخصوص التأخير في بدء محاكمة مقدم البلاغ، لاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المحددة التي طلبتها اللجنة في قرارها المتعلق بمسألة المقبولية. ونتيجة لتقاعس الدولة الطرف عن تقديم هذه المعلومات، ذهب المحامي إلى أنها غير قادرة على تبرير التأخير الحاصل. وبالنسبة لما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن عملية المحاكمة الجنائية بدأت بالتحقيق الأولي، وأنه لم يحدث من ثم أي انتهاك للعهد، لاحظ المحامي أن مثل هذا التفسير يفتح الباب أمام سوء المعاملة، لأنه من الممكن أن تجري تحقيقات أولية مبكرة وبعدها يجري تأجيل المحاكمة إلى أجل غير مسمى.

١٨-١ وقد ذكر مقدم البلاغ في الإقرار الكتابي الذي قدمه في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنه أفيد في أثناء الاستجواب الأولي على يد الشرطة، بأنه إذا رفض التعاون مع الشرطة بالاعتراف بقتل السيد هنتر فسوف يؤخذ إلى مكان بعيد ويقتل هناك. وفي وقت لاحق قيل له إنه إذا لم يبد تعاونا، سيؤخذ إلى الخارج ويجبر على الركض، ثم تطلق عليه النيران وكأنه كان يهم بالهرب. وفي هذا الصدد، أشار المحامي إلى ملاحظاته الواردة في الفقرة ١٧-١ أعلاه.

١٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتهم بقتل السيد هنتر إلا عند ظهوره في محكمة "غن"، لاحظ المحامي أنه حتى لو كان مقدم البلاغ قد أخطر بالمعلومات التي تربطه بمقتل السيد هنتر، فإن ذلك لا يرقى إلى توجيه تهمة القتل إليه فعليا. ومع عدم وجود الدليل على أن مقدم البلاغ اتهم في الواقع، يرى المحامي أنه قد حدث انتهاك للمادة ٩ من العهد.

١٨-٣ ولاحظ المحامي أن التأخير الحاصل بين القبض على مقدم البلاغ وإجراء محاكمته الأولى في مقتل السيد هنتر، بلغت ثلاثين شهرا. وأشار إلى تعلقات الدولة الطرف الواردة في الفقرة ١٦-٢ أعلاه وأكد أن هذا التأخير يشكل في رأيه انتهاكا للمادة ٩ (٣) والمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

١٨-٤ وتعترف المحامية بأن محاضر وقائع المحاكمة لا تبيِّن رفض مقدم البلاغ تمثيله من طرف المحامي الذي مثله في المحاكمة الأولى، ولكنها تؤكد أن المحاضر لا تسجل كل شيء يقال في المحكمة. وتؤكد المحامية بأن مقدم البلاغ قدم اعتراضه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبأن قاضي الموضوع أفاد، ردا على الاعتراض، بأن المحامي لم يتسلم ما يكفي من الأتعاب للدفاع في قضايا المساعدة القانونية وبذلك يتعيَّن على مقدم البلاغ مواصلة العمل معه. وتشير المحامية كذلك إلى الصفحات من ٢ إلى ٥ من محضر وقائع المحاكمة التي يُستشف منها بأن مقدم البلاغ رفض الرد على التهم، وحاجَّ بأن السبب في ذلك محاولته الاتصال بالقاضي لإبلاغه بأنه يرفض أن يمثله ذلك المحامي.

١٨-٥ وأوضح مقدم البلاغ في إقراره المشفوع بيمين، المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بأنه احتج بقوة نظرا للتجارب السيئة التي كانت له مع محاميه ولكن القاضي أخبره بأن عليه أن يستمر في العمل معه. ويفيد بأنه يجهل السبب في عدم تضمين محضر وقائع المحاكمة هذا الحوار. وحسب ما ذكره مقدم البلاغ فإن القاضي لم يسمح له بالكلام عندما احتج مرة أخرى وأمره عوض ذلك بالتحدث إلى محاميه.

١٩-١ وبخصوص ظروف الاحتجاز، يفيد مقدم البلاغ بأن المبنى الذي هو محتجز فيه فُتش في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. وأُمر بالخروج من زنزانته حيث تعرض للضرب. وجرى إحراق ما في حوزته، واشتكى إلى مدير السجن ولكن لم يتخذ أي إجراء بذلك الشأن على ما يبدو. ويدعي مقدم البلاغ كذلك بأن أحد الحراس سلبه ٦٠٠ ١ دولار وأخبر بأن المبلغ صودر منه. وأفيد بأن مقدم البلاغ حبس في زنزانته كامل يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ دون طعام أو شراب وزعم أنه تعرض للتهديد عندما طلب شربة ماء.

٢-١٩ وتؤكد المحامية أن مقدم البلاغ عانى من مشاكل بصرية بسبب الظلام في زنزانته. وزار عيادة طب العيون في كينغستون يوم ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، ولكنه لم يحصل على وصفة طبية، حسب زعمه، إلا بعد سنة من ذلك التاريخ. وقد كانت النظارات الطبية التي تلقاها غير مناسبة له. وأجلت طلباته بإعادة الفحص. وحينما تلقى نظارات أخرى في آخر الأمر، كُسرت في حادث يوم ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧.

المسائل والأجراءات المعروضة على اللجنة

٢٠ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

الادعاءات المتصلة بتهمة قتل باو - ديجون

١-٢١ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه تعرض للضرب على أيدي رجال الشرطة بعد اعتقاله، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، تلاحظ اللجنة بأن رجال الشرطة الذين ذكرهم مقدم البلاغ بالأسماء باعتبارهم مسؤولين عن ضربه، قدموا أدلة ضده أثناء محاكمته. ولم يسألهم محامي مقدم البلاغ، في أي وقت، أثناء استجوابهم لأغراض الدفاع، عن ضربهم لمقدم البلاغ. كما لم يشر مقدم البلاغ إلى الضرب في الأقوال التي أدلى بها دون قسم في المحاكمة. وفي هذه الظروف، تقرر اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ تعرضه للضرب على أيدي رجال الشرطة عند القبض عليه لا توجد أدلة كافية لإثباته.

٢-٢١ وزعم مقدم البلاغ بأنه لم يُبلغ بالاتهامات الموجهة إليه إلا بعد مرور ثلاثة أو أربعة أسابيع على القبض عليه. وتلاحظ اللجنة بأن الدولة الطرف ردت بأنه لا توجد أدلة تثبت هذه الشكوى. وترى اللجنة أن هذا النفي العام من جانب الدولة الطرف غير كاف لدحض ادعاء مقدم البلاغ. وحيث أنه لا توجد أي معلومات محددة، من الدولة الطرف، عن التاريخ الذي اتهم فيه مقدم البلاغ بالجريمة تعتبر اللجنة بأن مزاعم مقدم البلاغ لها ما يبررها. وتقرر اللجنة بأن التأخر ثلاثة أو أربعة أسابيع في توجيه التهم إلى مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢١ وتلاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ قبض عليه يوم ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ وبأن محاكمته ابتدأت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، بعد ذلك بسنة ونصف السنة. وترى اللجنة بأن هذا التأخير في تقديم متهم إلى المحاكمة مثير للقلق ولكنه لا يشكل، في رأيها، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، لأن الشخص احتجز على أساس تهمة القتل وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لأنه أجريت تحريات أولية خلال تلك الفترة.

الادعاءات المتصلة بتهمة قتل هانتر

١-٢٢ بخصوص ادعاء مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة هددوه إذا لم يعترف بقتل السيد هانتر، تلاحظ اللجنة بأن رجال الشرطة الذين ذكرهم مقدم البلاغ بالاسم باعتبارهم المسؤولين عن التهديدات، قدموا أدلة ضده أثناء محاكمته. ولم يسألهم محامي مقدم البلاغ، في أي وقت، أثناء استجوابهم لأغراض الدفاع في المحكمة، عن تهديدهم له. كما أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة عن ذلك أثناء المحاكمة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة بأن ادعاء مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة هددوه لا يوجد ما يعززه.

٢٢-٢ وتلاحظ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يتهم رسميا بقتل السيد هانتر إلا بعد مثوله أمام محكمة "غن". وتأسف اللجنة لكون الدولة الطرف لم تعلن عن تاريخ جلسة السماع أمام محكمة "غن". وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة بأن الدولة الطرف تخلَّفت عن تقديم معلومات كافية من شأنها أن تبين أن الاتهامات وجهت بسرعة إلى مقدم البلاغ، وبأنه مثل أمام قاض أو موظف قضائي فيما يتعلق بتهمة قتل السيد هانتر. ومن ثم فإن الوقائع المعروضة على اللجنة تبين حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٢-٣ وعندما أبلغ مقدم البلاغ لأول مرة بتهمة قتل السيد هانتر، كان قيد الاحتجاز فيما يتعلق بقتل السيدة باو - ديجون. وأدين لاحقا بتهمة قتل هذه السيدة قبل أن تبدأ محاكمته في قضية هانتر. وحيث أن مقدم البلاغ كان محتجزا بشكل قانوني في قضية باو - ديجون، فإنه لم يكن من حقه أن يُطلق سراحه في قضية هانتر. وبناء على ذلك لم يتم انتهاك المادة ٩. غير أن المحاكمة المتعلقة بقضية هانتر لم تحدث إلا بعد مرور سنتين ونصف السنة على توجيه التهمة إليه لأول مرة بقتل السيد هانتر. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات بشأن هذا التأخير، فإن اللجنة ترى بأن التأخير يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكم دون تأخير لا لزوم له.

٢٢-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه اعترض على تمثيله من طرف نفس محامي الدفاع في بداية محاكمته ثانية في قضية هانتر، تلاحظ اللجنة بأنه في غياب تسجيلات مكتوبة لهذا الاحتجاج، فإن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

ظروف الاحتجاز

٢٣-١ تلاحظ اللجنة بأن مقدم البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية بخصوص شكواه الأصلية من أن ظروف السجن زادت من حدة مرض الربو الذي يعاني منه. ومن ثم فإن اللجنة تقرر أنه لم يحدث انتهاك بهذا الخصوص.

٢٣-٢ وادعى مقدم البلاغ، في رسائله التي قدمها مؤخرا، بأن حالة بصره المتدهورة لم تعالج على النحو المناسب. ولكن اللجنة تقرر أنه لم يقدم اثباتات تدل على أن الصعوبات التي واجهها في الحصول على علاج لائق تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٢٣-٣ وأشار مقدم البلاغ كذلك إلى حدثين معينين وقعا في ٥ آذار/ مارس و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، حيث ادعى أنه عومل معاملة سيئة من طرف حراس السجن، وبأن جميع ممتلكاته الشخصية قد أتلفت في أحد الحدثين. ولم ترد الدولة الطرف على هذه المزاعم بالرغم من الفرصة التي اتيحت لها للقيام بذلك. وفي هذه الظروف تستنتج اللجنة بأن مقدم البلاغ تعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

الاستنتاج

٢٤ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة بأن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ٧ وللفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ وللمادة ١٠ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٢٥ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر لايفرتون موريسون سبيلا فعالا للانتصاف بما في ذلك التعويض وتخفيف العقوبة. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٢٦ - ولما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد. وقد عرضت هذه القضية للنظر قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري ساري المفعول في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وكان البروتوكول الاختياري لا يزال ينطبق عليها آنذاك، بموجب المادة ١٢ (٢) منه. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المنصوص عليها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة ثبوت انتهاك لأحكامه. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، على أن النص الانكليزي هو الأصل. وصدرت، لاحقا، بالعربية والروسية والصينية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) انظر القرار بعدم مقبولية البلاغ ١٩٩٣/٥٣٦، الفقرة ٦-٣ من الوثيقة CCPR/C/53/D/536/1993..

تذييل

رأي فردي للسيدة سيسيليا ميدينا كوايروغا
(مخالف جزئيا)

١ - أبدي أسفي لاختلافي مع قرار الأغلبية بخصوص الفقرتين ٣-٢١ و ٣-٢٢ من هذه الآراء.

٢ - ففي الفقرة ٣-٢١ ارتأت اللجنة بأن التأخر سنة ونصف السنة في تقديم المتهم إلى المحاكمة عن قتل السيدة باو - ديجون أمر مثير للقلق ولكنه لا يصل إلى حد الانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩. وفي رأيي أنه إذا كان التأخيرا مثارا للقلق فإنه ليس بوسع اللجنة أن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك ما لم توضح الدولة الأسباب التي أدت إلى هذا التأخير. وقد كان موقف اللجنة عندما قررت مقبولية الشكوى ما دامت قد أفادت بأنه ينبغي النظر في مسألة التأخير بالاستناد إلى الجوانب الموضوعية ودعت الدولة الطرف إلى "تقديم معلومات أكثر دقة بشأن التحقيقات التي أجريت خلال الفترة الفاصلة بين القبض على مقدم البلاغ والتحقيق الأولي وإطلاع اللجنة على التواريخ المحددة لانعقاد جلسات الاستماع التمهيدية" (الفقرة ٦-١١). وردت الدولة الطرف على هذه الدعوة بتكرار المقترح الذي قدمته في مرحلة البت في مدى مقبولية الشكوى، وهو "أن انعقاد جلسة الاستماع التمهيدية خلال هذه الفترة الزمنية يعني بأن إجراء المحاكمة الجنائية قد ابتدأ" (الفقرتان ٦-٣ و ١٥-٣). ومن رأيي أنه لا توجد إمكانية أخرى، بالنظر إلى هذا الرد، سوى استنتاج أن الدولة انتهكت المادة ٩-٣ حين لم تقدم المدعي عليه دون تأخير لا لزوم له إلى المحاكمة عن قتل السيدة باو - ديجون.

٣ - وفي الفقرة ٣-٢٢ خلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ٩-٣ بخصوص التأخير غير المبرر المزعوم في تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة عن قتل السيد هانتر حيث أفادت أنه "حيث أن مقدم البلاغ كان محتجزا بشكل قانوني في قضية باو - ديجون فإنه لم يكن من حقه إطلاق سراحه في قضية هانتر". وليس بوسعي أن اتفق مع هذا الاستنتاج. أولا وقبل كل شيء، من رأيي أنه يتعين أن يجري التعامل مع كل عملية احتجاز على حدة ويفصل فيها على ضوء المادة ٩-٣. وفي الحالة الراهنة كان ينبغي للجنة أن تبحث ما إذا كان بوسع الدولة أن تطلق سراح المدعى عليه أو تقدمه للمحاكمة في وقت أبكر لأن ذاك هو البديل الذي تتيحه المادة ٩-٣، وذلك عوض أن تعتبر اللجنة أنه ما دام المدعى عليه رهن الاحتجاز القانوني فليست هناك جدوى من بحث إمكانية انتهاك المادة ٩-٣. وثانيا، حتى لو اعتبرت اللجنة أن بحث حالة المدعى عليه من حيث وجوده رهن الاحتجاز في قضية هانتر، سيكون بمثابة عملية أكاديمية، اعتقد أنه كان من واجب اللجنة أن تقوم بهذه العملية حتى ولو بهدف إشعار جميع الدول الأطراف بشكل ملائم بأن لكل عملية احتجاز طابعها المستقل تحقيقا للأغراض المتوخاة من المادة ٩-٣. وعلاوة على ذلك، فإن بحث التأخير في تقديم المدعى عليه إلى المحاكمة عن قتل هانتر، يجعلني استنتج وجود انتهاك لأحكام المادة ٩-٣ في هذه الحالة كذلك لأنه لا يوجد مبرر معقول لهذا التأخير الطويل الذي أبقي خلاله المدعى عليه رهن الاحتجاز ودون محاكمة. ولا أختلف مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في هذه الفقرة بوجود انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، أيضا.

(توقيع) سيسيليا ميدينا كوايروغا
[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي (مخالف جزئيا) للسيد ب. ن. باغواتي وقّع عليه كذلك السيد نيسوكه آندو والسيد ث. بويرغينتال والسيد ماكسويل يالدن

لقد استعرضنا رأي الأغلبية الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إيفيرتون ماكسويل ضد جامايكا. ونتفق مع ما جاء في رأي الأغلبية باستثناء ما تعلق منه بانتهاك الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

فقد اعتمدت أغلبية الأعضاء رأيا مفاده أن هناك تأخيرا لا مبرر في تقديم مقدم البلاغ للمحاكمة بعد اتهامه وأن ذلك التأخير يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وقد كان مقدم البلاغ، لدى اتهامه لأول مرة بقتل هانتر، محتجزا بخصوص قتل السيدة باو ديجون. وحيث أن مقدم البلاغ كان رهن الاحتجاز القانوني في قضية قتل السيدة باو - ديجون، فلم يكن له الحق في إطلاق السراح في قضية هانتر ومن ثم ليس هناك انتهاك لأحكام الفقرة (٣) من المادة ٩ من العهد. وبعد ذلك حوكم وأدين بقتل السيدة باو - ديجون، يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وبالتالي أبقي رهن الاحتجاز. أجل لقد كان هناك تأخير استمر سنتين ونصف السنة بين التاريخ الذي اتهم فيه مقدم البلاغ بقتل هانتر، وهو ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وتاريخ تقديمه إلى المحاكمة وإدانته بقتل هانتر، وهو ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١، لكن لا بد من التذكير بأنه كان خلال هذه الفترة قد حوكم وأدين بقتل السيدة باو - ديجون، يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ وبالتالي فلم يكن هناك سوى تأخير لمدة اثني عشر شهرا في تقديمه إلى المحاكمة وإدانته بقتل هانتر وهو ما تم يوم ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١. وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار التأخير في تقديم مقدم البلاغ إلى المحاكمة عن قتل هانتر تأخيرا لا مبرر له ومن ثم فليس هناك انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

(التوقيعات) ن. آندو
ب. ن. باغواتي
ث. بويرغينتال
م. يالدن

[الأصل: بالانكليزية]

سين - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٠، بييريل ضد لاتفيا* (اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: ميرو شولاميت فايسمان

الضحية: ابن أخيهما، مارتن بييريل

الدولة الطرف: لاتفيا

تاريخ البلاغ: ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد مارتين بييريل، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيدة ك. شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميديينا كيروغا، والسيد فاوستو كوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل ياودن، والسيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما البلاغ هما مير وشولاميت فايسمان، من مواطني الولايات المتحدة. ويقدما البلاغ نيابة عن ابن أخيهما، مارتين بيريل، المسجون حاليا في لاتفيا. ويدعي مقدما البلاغ أن السيد بيريل وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها لاتفيا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتفيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

٢-١ أدين السيد بيريل في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بتدبير قتل فلاديمير يرمولينكو ونيكولاي شيفتشوك في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أيد الحكم المجلس القضائي للقضايا الجنائية التابع للمحكمة العليا للاتفيا. وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ رفض المجلس استئنافا ثانيا قُدم إليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ نظرت المحكمة العليا بكامل هيئتها في الطلب المقدم لمراجعة القضية، بيد أنها رفضت تخفيف الحكم، إذ انتهت إلى أن السيد بيريل هو بالفعل مدبر جريمتي القتل هاتان.

٢-٢ والمدعى عليهم من شركاء السيد بيريل، الذين أدينوا جميعا بتدبير جريمة القتل، هم ياكوف وفيليكس لوكشينسكي، وأندرية فولكوف، وفاديم روكوتوف. وقد حُكم أيضا على ياكوف لوكشينسكي الذي اعترف بالقتل، بالسجن ١٥ سنة، في حين صدرت على شركائه أحكام أخف.

٢-٣ وفي المحاكمة، جاء في مرافعة النيابة أن ياكوف لوكشينسكي وشركاءه قاموا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ بتنفيذ التكليف الصادر من مارتن بيريل بقتل فلاديمير يرمولينكو ونيكولاي شيفتشوك، رئيس ونائب رئيس المتجر المسمى "ثري ستارز". وقد قُتل أيضا ألكسندر بلياتشينكو، الذي كان يزور المتجر آنذاك. وقد طعن الرجال الثلاثة جميعا حتى الموت في مبنى المتجر. واستندت مرافعة النيابة أساسا إلى الشهادة التي قدمها ياكوف لوكشينسكي، الذي اعترف بارتكاب الجريمة وورط فيها السيد بيريل بوصفه مدبرا لها. وأكد لوكشينسكي أن السيد بيريل قد وعده بأن يقدم له المساعدة القانونية اللازمة "لتضليل" المحققين، و ٠٠٠ ٥ روبل، وملكية مجمع تحسين الصحة، وهو مرفق تشغله إدارة متجر "ثري ستارز". وادعى أيضا أن السيد بيريل قد أطلعه على مخطط المتجر ومواعيد العمل فيه استعدادا لارتكاب جرائم القتل.

٢-٤ وقد حددت النيابة دافع السيد بيريل بأنه "أسباب أنانية" تتعلق بالانفراد بملكية متجر "ثري ستارز" دون شريكيه في ملكيته فلاديمير يرمولنكو ونيكولاي شيفتشوك، إذ كان من المقرر حل هذا الارتباط وتقسيم الملكية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. بيد أن السيد بيريل قد ادعى طوال الدعوى بأنه ليس لديه دافع لقتل أي من المتوفين. وتم التأكيد بأن هذه المنشآت التجارية كانت ملكا للسيد يرمولينكو، والسيد بيريل، وليس السيد شيفتشوك، الـــذي كان مجرد موظف. وبالإضافة إلى ذلك يدعى بأن الشركة لم تكن تملك أي أصول، بل كان يترتب عليها ديون بسبب القروض التي أخذها السيد يرمولينكو. والملكية أيضا لا تنتقل في حالة الوفاة من أحد الشركاء التجاريين إلى الآخر، بل إلى ورثته، وهم في هذه الحالة السيدة

يرمولينكو. وقد جـُزم بأنها كانت كاتبة حسابات الشركة، وكانت بصفتها هذه، على إلمام تام بشؤون العمل وقادرة على إدارته.

٢-٥ ويذكر مقدما البلاغ أن النيابة علقت وزنا كبيرا على اعتراف وشهادة السيد لوكشنسكي، إذ يدعى بأنه قد سلم نفسه طوعا إلى الشرطة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. إلا أن نائب مفوض الشرطة وكبير مفتشي التحقيق أصدرا بيانا ينفي أن السيد لوكشنسكي قد سلم نفسه، ويؤكد بدلا من ذلك أنه قد قبض عليه بمبادرة من الشرطة. وقد استشهدت عدة صحف بهذا البيان، بما في ذلك العدد الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من صحيفة "ديينا" (Diyena) وعدد ٢٧ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من "ذي بوليتك أوبزرفر" (The Baltic Observer)[١].

٢-٦ ويدعي مقدما البلاغ أن الاعتراف المبدئي الذي أدلى به السيد لوكشنسكي للشرطة لم ينطو على أي ذكر لتورط السيد بيريل، ولم يأت ذكر هذا إلا في شهادة لاحقة، جاءت، كما يدعى، بناء على توجيه من مكتب المدعي العام ومحكمة الموضوع. ويدعى بأن السيد لوكشنسكي ذكر في اعترافه الأول، الذي أدلى به في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لم يكن يرغب في قتل أي شخص، وأنه لم يهاجم الأفراد الثلاثة ويقتلهم في المتجر إلا عندما بدأ السيد يرمولينكو في إهانته وإذلاله. ولم يذكر أن السيد بيريل أو أي شخص آخر قد أمر بارتكاب جرائم القتل هذه.

٢-٧ وفضلا عن ذلك، يدعى بأن السيد لوكشنسكي، بصفته مدير مجمع تحسين الصحة وأحد المديرين التنفيذيين لمتجر "ثري ستارز"، كان يعرف أن المجمع (المبنى والمؤسسة) لم يكن مملوكا لمتجر "ثري ستارز"، وكان سيستحيل على السيد بيريل أن يمنحه له. وكموظف بمتجر "ثري ستارز"، كان السيد لوكشنسكي على دراية بالفعل بمخطط المتجر ومواعيد عمله، دون أن يطلع عليه تحديدا بغرض تسهيل جرائم القتل.

٢-٨ وتم التأكيد أيضا بأن مكتب المدعي العام كان يدرك أن مجمع تحسين الصحة لم يكن مملوكا لمتجر "ثري ستارز"، لأن المدعي العام كان مشتركا شخصيا في نزاع مرير مع السيد يرمولينكو، بشأن صلاحية عقد إيجار مبنى المجمع. ففي رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ أبلغ المدعي العام السيد يرمولينكو بأن أنشطة هذا العمل التجاري غير قانونية لأن العقد الأساسي كان باطلا وطلب منه إخلاء مبنى المجمع. وفي رسالة إلى رئيس تحرير صحيفة محلية، نشرت في آب/أغسطس ١٩٩٢، قبل وقوع جرائم القتل ببضعة أسابيع، اتهم السيد يرمولينكو مكتب المدعي العام بأن له صلات بالجريمة المنظمة. وفي نفس الرسالة، التمس السيد يرمولنكو المساعدة، قائلا إن إدارة متجر "ثري ستارز"، تشعر بالتهديد من جانب أحد المنافسين الذي كان لها معه نزاعات خطيرة. ويزعم بأن السلطات لم تحقق في هذه النزاعات بوصفها دافعا محتملا لجرائم القتل هذه.

٢-٩ وفي المحاكمة، ناقض السيد لوكشنسكي الأقوال التي أدلى بها للشرطة وشهد بأن السيد بيريل لم يعده بأي شيء، بل هدده وهدد أسرته. وفيما بعد، وفي رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة

إلى المحكمة العليا للاتفيا، وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس القضاة، ذكر السيد لوكشنسكي أنه قد أدلى بشهادة كاذبة في المحاكمة حتى يحد من المسؤولية الواقعة عليه وينجو من عقوبة الإعدام. واعترف أيضا بأن شركاءه الذين أيدوا شهادته ليس لهم أي صلة بالقضية، وأنهم قد كذبوا، بناء على طلبه، من أجل توريط السيد بيريل. وطلب أيضا إلى المحكمة العليا إسقاط جميع التهم ضد جميع المدعى عليهم معه، بمن فيهم السيد بيريل.

٢-١٠ ويفيد مقدما البلاغ اللجنة بأن مجموعة من الكتاب، والحقوقيين، والصحفيين قد شكلوا لجنة دولية دفاعا عن مارتن بيريل، وناشدوا السلطات اللاتفية أن تطلق سراح السيد بيريل.

الشـــكوى

٣ - يدعي مقدما البلاغ بأنه قد تم انتهاك حق السيد بيريل في محاكمة عادلة وحقه في افتراض البراءة مقدما، المقررين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدمي البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الجنائية العليا قد حكمت في قرارها المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على السيد بيريل بالسجن لمدة ١٥ سنة، لتدبير قتل رئيس متجر "ثري ستارز" ونائب رئيسه. وقد اعتمد هذا الحكم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وفي ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفض ديوان رئاسة المحكمة العليا الاعتراضات التي قدمها نائب رئيسه بشأن إعادة تصنيف جريمة الأخ الأصغر للسيد ياكوف لوكشنسكي وبشأن الحكمين الصادرين ضد السيد بيريل والسيد ياكوف لوكشنسكي. وفي ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قامت المحكمة العليا بكامل هيئتها، لدى استعراض قرار ديوان الرئاسة، بإعادة تصنيف جريمة الأخ الأصغر، إلا أنها أيدت إدانة السيد بيريل والحكم الصادر ضده.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، إلى أنه يمكن بموجب القانون الجنائي اللاتفي إعادة فتح المحاكمة بناء على ظهور أدلة جديدة. وبالتالي، وبالنظر إلى الاحتجاجات المقدمة من السيد بيريل والسيد لوكشنسكي، قدمت المحكمة العليا طلبا إلى كبير المدعين لترى ما إذا كان توافر أدلة جديدة يسوغ إعادة المحاكمة. ومن ثم، تخلص الدولة الطرف إلى أنه لم يتم بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وفي تعليقات مقدمي البلاغ على رسالة الدولة الطرف، كررا بياناتهما السابقة التي تقول ببراءة السيد بيريل وبانتفاء الدافع المنسوب إليه للتكليف بارتكاب جرائم القتل هذه. وأشارا فضلا عن ذلك إلى أن أحد الضحايا في جريمة القتل كان بالفعل رئيس متجر "ثري ستارز"، ولكن الآخر كان مجرد موظف عادي، وليس نائبا للرئيس كما أشارت الدولة الطرف.

٥-٢ وذكر مقدما البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن محامي السيد بيريل قد كتب مرارا إلى رئيس القضاة والمدعي العام لبيان أن السيد بيريل قد وقع ضحية لقضية ملفقة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أرسل رئيس القضاة القضية إلى المدعي العام للاتفيا بموجب المواد من ٣٨٨ إلى ٣٩٠ من قانون الإجراءات

الجنائية. وتنص المادة ٣٨٨ على إعادة فتح القضايا في ضوء نشوء ظروف جديدة، من بينها أن يكون الحكم قد استند إلى شهادة زور قدمها أحد الشهود عمدا. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، ذكر مكتب المدعي العام في رسالة إلى والد السيد بيريل أنه، بعد إجراء تحقيقات عديدة، تقرر ألا يعاد فتح القضية. وفي رسالة مؤرخة ١ آذار/ مارس ١٩٩٦، احتج محامي السيد بيريل على القرار الصادر بعدم فتح القضية. وفي ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، أجاب مكتب المدعي العام أنه ما زال بصدد التحقق من الأدلة الجديدة في القضية. ويشير مقدمـــا البلاغ إلى أنه قد مر الآن ما يزيد على ثلاثة أشهر منذ تقديم طلب إعادة فتح القضية ولم تفتح القضية حتى الآن. ويدعي مقدما البلاغ أن رفض المدعي العام إعادة فتح القضية يمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ درست اللجنة في دورتها ٥٧ مقبولية البلاغ. ولاحظت حجة الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأن المدعي العام الرئيسي لم يقرر بعد ما إذا كان سيصدر أمرا بإعادة المحاكمة أم لا، إلا أن اللجنة اعتبرت أن تقديم طلب لإعادة فتح قضية ما على أساس أدلة جديدة، عند استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لا يشكل جزءا من سبل الانتصاف المحلية التي يجب استنفاذها للوفاء بمتطلبات المقبولية المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. لذلك، فإن اللجنة لا تمنعها الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من النظر في البلاغ.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات أخرى تتعلق بالمقبولية، واعتبرت أنه ينبغي النظر في البلاغ وفقا للجوانب الموضوعية، وخاصة فيما يتعلق بالطريقة التي قامت بها سلطات الدولة الطرف بتقييم سحب الشاهد الرئيسي للبيان الذي يتهم فيه السيد بيريل، الأمر الذي قد يثير مسائل بموجب الفقرة ١، من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، أبدت اللجنة رغبتها في الحصول على معلومـــات دقيقـــة من الدولة الطرف بشأن الخطوات المتخذة للتحقيق في تأكيد السيد لوكشنسكي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الذي كرره في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٥، بأنه قدم أدلة كاذبة في المحاكمة.

٧ - لذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ أن البلاغ مقبول.

الرسائل الواردة من الطرفين بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ

٨-١ يؤكد مقدما البلاغ في رسالة أخرى بأن مكتب المدعي العام أعلم محامي السيد بيريل، في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، برفض طلبه لإعادة فتح القضية. ورفض استئنافه لهذا القرار في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦. وبموجب قانون لاتفيا، فإنه لا يُسمح بإعادة فتح القضايا إلا عندما توجد ظروف لم تكن معلومة لدى المحكمة عند إصدار الحكم، التي تؤدي وحدها وبالاقتران مع ظروف ثابتة سابقة إلى تبرئة شخص مدان أو تخفف من جرمه.

٨-٢ وفي القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، يفيد مكتب المدعي العام، بأنه في التماسه المقدم إلى المحكمة العليا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أكد على أنه ارتكب الجريمة بسبب تهديد السيد بيريل

له. وأفاد أيضا بأن السيد بيريل كان قد حاول أن يجعله يغير شهادته. وفي رسائل أخرى، أشار لوكشنسكي بأن شهادته في المحاكمة كانت كاذبة، وبأن المتهمين معه كانوا أبرياء، وأنه نفسه لم يكن سوى شاهد على جرائم لم يكن بوسعه منعها. واعتبر مكتب المدعي العام أنه بسبب جميع ملابسات القضية، ونظرا لأن السيد لوكشنسكي لم يقدم تفاصيل محددة عن الصيغة الجديدة للأحداث، فلا يوجد سبب لإعادة فتح القضية. وفي هذا السياق، أفيد بأن أحد الشهود، الذي توفي وفق ما ذكر لوكشنسكي، كان في الواقع على قيد الحياة وأنكر أنه كان في موقع الجريمة.

٣-٨ ومن القرار المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، يبدو كذلك أنه في رأي المدعي العام أن السيد بيريل كان قد أدين على أساس شهادة أخرى غير الشهادة التي قدمها لوكشنسكي، التي دعمت بشهادات وبينات ظرفية أخرى.

٤-٨ ويدفع مقدما البلاغ بعدم وجود إثبات لبيان المدعي العام بأن لوكشنسكي كان معرضا للضغط من قِبل السيد بيريل وعائلته. ويضيفا أن الأدلة لم تُثبت صحة بيان لوكشنسكي في المحاكمة، بأنه ارتكب الجريمة لأن السيد بيريل هدده بالانتقام. ويدفعان بأن إعادة فتح القضية سيوضح العديد من الوقائع والإثباتات، ويقولان إن السيد بيريل قد أدين على أساس ما قدمه لوكشنسكي من أدلة ضده. ويدعيان أن اتهام السيد بيريل وعدم إعادة فتح قضيته لاحقا هي نتيجة معاداة السامية.

٥-٨ ويقدم مقدما البلاغ نسخة من بيان السيد لوكشنسكي، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الذي يذكر فيه بأنه قدم شهادة كاذبة خلال المحاكمة بضغط من المحققين. كما يقدمان نسخة من إقرار مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ينكر فيه بأنه سلم نفسه إلى الشرطة، وينفي بأنه وعِد بجائزة قدرها ٠٠٠ ٥ روبل، ويذكر لوكشنسكي أيضا في الإقرار أنه، خلال التحقيق قبل المحاكمة، قام ممثلون من مكتب محاماة بزيارته وعرضوا عليه مليون روبل (ما يقرب من ٠٠٠ ٨ دولار) فيما لو قام بتغيير شهادته ذاكرا بأن الجرائم ارتكبت خلال مشادة تلقائية.

١-٩ وتوضح الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأن المحكمة العليا قامت خلال عام ١٩٩٦ وبموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بمراجعة الشكاوى المتكررة المقدمة من السيد لوكشنسكي والسيد بيريل، لكي تقرر ما إذا كان عقد جلسة جديدة مبررا أم لا. وبعد استعراض القضية أرسلت المحكمة العليا التماسا إلى المدعي العام. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت إدارة المدعي العام الالتماس، بسبب عدم وجود ظروف جديدة تبرر إعادة فتح القضية.

٢-٩ وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات سير المحاكمة كانت عادلة وأنه لم تُرتكب انتهاكات للعهد. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف بأن السيد بيريل وجد مذنبا على أساس جميع الأدلة التي جُمعت في القضية.

٩-٣ أما فيما يتعلق بأقوال السيد لوكشنسكي، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه تعرض إلى الضغط من قِبل السيد بيريل لإطلاق سراحه.

٩-٤ وتقدم الدولة الطرف ترجمة انكليزية لقرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويتضح من حكم المحكمة وجود أدلة عن أن علاقات العمل بين السيد بيريل من ناحية، والسيد يرمولنكو والسيد شفيتشاك من الناحية الأخرى، أصبحت تشوبها نزاعات وأن السيد يرمولنكو والسيد شيفتشاك قررا إنهاء علاقة العمل. كما تقدم الدولة الطرف ترجمة لحكم الاستئناف للمحكمة العليا المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عن قرار رئاسة المحكمة العليا المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، وقرار المحكمة العليا المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٩-٥ ومن ترجمة الرسالة، المؤرخة كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الموجهة من رئيس المحكمة العليا، يتبين أن السيد لوكشنسكي قدم التماسا إلى المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ٣ أيار/ مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، مبينا أن جميع الشهادات التي قدمها خلال التحقيق وسير الدعوى كانت توجهها الرغبة في البقاء حيا، وبأنها كانت زائفة، وبأن المتهمين معه شهدوا بناء على طلبه بأن جريمة القتل ارتكبت بأمر من السيد بيريل. وأشار رئيس المحكمة العليا إلى تناقضات في الشهادة وأرسل الطلب لإعادة فتح القضية إلى المدعي العام، مفيدا بأن التماسات السيد لوكشنسكي هي بمثابة وقائع جديدة. وبموجب القرار المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض المدعي العام طلب إعادة فتح القضية. وقد اعتبر أن السيد لوكشنسكي ذكر في بياناته بأنه تعرض للضغط من قِبل السيد بيريل، وأنه باستثناء إنكاره للشهادة التي قدمها في المحاكمة، لم يقدم أية معلومات محددة تناقض النتائج التي توصلت إليها المحكمة. كما يشير المدعي العام إلى المقالات الصحفية ويؤكد بأن التحقيقات أثبتت الأدلة التي بني على أساسها قرار المحكمة، وهي تناقض ما جاء في الصحافة. وكان أحد الشهود الذي زعِم بأنه قُتل كان في واقع الحال حيا، وأنكر أنه كان شاهدا على جريمة القتل. ورفض المدعي العام الزعم بأن إدانة السيد بيريل هي تعبير عن معاداة السامية. وعلى أساس نتائج تحقيقاته، رفض المدعي العام إعادة فتح القضية.

١٠ - وفي معرض تعليقاتهما على رسالة الدولة الطرف، يؤكد مقدما البلاغ على التناقضات في الأدلة كما عرضها رئيس المحكمة العليا، ويخلصان إلى أن ذلك يُظهر أن الأدلة ضد السيد بيريل كانت مختلقة. وذكر أن عدم قيام المدعي العام بفتح القضية مرة أخرى يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد.

١١-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقدم الدولة الطرف نسخة من "ممارسة مطابقة التشريع اللاتيفي للاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان". وتذكر بأنه تم وضع قانون عقوبات جديد بمساعدة خبراء من المجلس الأوروبي.

١١-٢ أما فيما يتعلق بقضية السيد بيريل، فتدفع الدولة الطرف بأنه تم نقله إلى نظام احتجاز أقل صرامة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. كما تنكر الدولة الطرف اقتراح مقدما البلاغ بأن الحكم في قضيته كان نابعا من شعور بمعاداة السامية. وذكر بأن المدعي العام حقق في هذه المزاعم ووجدها عارية من الصحة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٢-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قِبل الطرفان، كما نُص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-٢ وتذكّر اللجنة بفلسفتها القانونية التي تقضي بأنه ليس من مهام اللجنة بشكل عام، بل من مهام محاكم الدول الأطراف، تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يمكن التأكيد بأن التقييم كان تعسفيا بشكل واضح أو ينطوي على حرمان من العدالة. وقد بحثت اللجنة بدقة في أحكام المحكمة في القضية الأولى، وترى أن المحاكمة لم تشوبها عيوب من هذا القبيل.

١٢-٣ وفيما يتعلق بقول مقدما البلاغ بأن تخلف الدولة الطرف عن إعادة فتح القضية المرفوعة على السيد بيريل يشكل انتهاكا للعهد، تلاحظ اللجنة من المستندات المقدمة إليها أن السلطات المختصة درست أقوال السيد لوكشنسكي، التي تمثل تراجعا عن الشهادة التي أدلى بها أثناء المحاكمة، وأن الفرصة أتيحت لمحامي السيد بيريل لتقديم ملاحظات وحجج. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد ما يؤكد الزعم بأن قرار عدم إعادة فتح القضية يشكل تعسفا صارخا أو حرمانا من العدالة.

١٣ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تنطوي على انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت أيضا فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) ليس من الواضح أنه تم الإدلاء بهذا الإقرار في المحكمة كذلك.

عين - البـــلاغ رقم ١٩٩٦/٦٥١، ج. ســـنييدرز، وأ. أ. فيلليمين وش. ك. م. فإن دير فاو* (اعتمدت في ٢٧ تمـــوز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: ج. سنييدرز وأ. أ. فلليمين وش. ك. م. فان دير فاو (يمثلهم مكتب المحاماة كالبفلايش وفان دير بلوم وفريتز)

الضحية: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف هولندا

تاريخ البلاغ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٥١، المقدم الى اللجنـة المعنـــية بحقـــوق الإنســان من ج. سنييدرز وأ. أ. فيلليمين، وش. ك. م. فان دير فاو، بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ ومحاموهم والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد نيسوك أندو، السيد برافولاتشندرا ن. باغواتي، السيد ت. بويرجنثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كريتزمير، السيد راجسوميز لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستوبوكار، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا.

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمو البلاغ هم ج. سنييدرز، وأ. أ. وفيلليمين، وش. ك. م. فان دير فاو، وهم مواطنون هولنديون يقيمون حاليا في دار لرعاية المسنين ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم مكتب كالبفلايش وفان دير بلوم وفريتز للمحاماة في هارليم، هولندا.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ في هولندا، ينص قانون التأمين الصحي على تأمين إلزامي على نطاق البلد بأسره فيما يتعلق بتكاليف الرعاية الطبية الطويلة الأجل. ويمول التأمين من الاشتراكات التي تحصلها إدارة الضرائب التابعة للدولة. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يفرض اشتراك على الأشخاص المنتفعين بالتأمين، استنادا إلى المادة ٦ (٢) من القانون.

٢-٢ وتنفذ الاشتراكات الفردية وفقا لـ "مخطط الاشتراكات الفردية" الذي وضع بموجب مرسوم حكومي مؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٨٧، بصيغته المعدلة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨. وتُحصَّل الاشتراكات المحسوبة على أساس الدخل من العزاب (أي الأشخاص غير المتزوجين أو الذين لا يعيشون مع عشير) ومن الأشخاص المتزوجين أو الذين يعيشون مع عشير عندما يكون الشريكان مستفيدين من التأمين. والاشتراك الأقصى المحسوب على أساس الدخل هو ٣٥٠ ١ غيلدرا للشخص الأعزب أو للزوجين أو العشيرين. ويبلغ الاشتراك غير المحسوب على أساس الدخل ١٨٠ غيلدرا شهريا ولا يُحصَّل إلا من المرضى الذين لا يدفعون اشتراكا محسوبا على أساس الدخل.

٢-٣ وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩، حُصِّل من مقدمي البلاغ، وهم عزاب، اشتراك فردي كان على التوالي ٩٧٨ غيلدرا، و ٢١٠ ١ غيلدرات و ٧٤٥ غيلدرا لقاء إقامتهم في دار لرعاية المسنين في زاندفورت. ورفعوا دعوى إلى مجلس الطعون في هارليم، مفادها أن التفرقة بين المتزوجين والمتعاشرين من ناحية وبين العزاب من ناحية أخرى هو تمييز ويشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. وبموجب قرار مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أقر مجلس الطعون بصحة دعواهم، إذ خلص إلى أن التفرقة بين المتزوجين أو المتعاشرين وبين العزاب، إن لم تكن تمييزية في حد ذاتها، فهي غير مبررة في تلك الظروف وتشكل تمييزا إزاء العزاب. ولاحظ المجلس أن التفرقة قامت على أسس تتصل بالميزانية وبنواح إدارية واجتماعية. وتهدف الاعتبارات الاجتماعية إلى استمرار وجود مستلزمات الأسرة المعيشية المشتركة، حتى لا يصبح أحد الزوجين دون مأوى في حالة قبول الآخر في دار للرعاية. بيد أن المجلس خلص إلى أن هذا الاعتبار لا يبرر اعفاء المتزوجين أو المتعاشرين من كافة الاشتراكات المحسوبة على أساس الدخل، وأن الظروف المحددة للأزواج يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الاشتراك المحسوب على أساس الدخل.

٢-٤ ورفعت الهيئة التنفيذية الإقليمية المعنية بتحصيل الاشتراكات المحسوبة على أساس الدخل دعوى استئناف لقرار المجلس إلى مجلس الطعون المركزي، الذي ألغى، بموجب حكم صادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قرار مجلس الطعون ورفض دعوى مقدمي البلاغ. واعتبر أن التفرقة مبررة على أساس أن التكاليف التي يوفرها الشخص المتزوج أو الذي يعيش مع عشير في حالة استمرار وجود مستلزمات الأسرة المعيشية ضئيلة بالمقارنة مع التكاليف التي يوفرها الأعزب، الذي لا يحتفظ بمستلزمات معيشته المنزلية. وخلص إلى أن خطة الاشتراك الفردي التي ينص عليها قانون التأمين الصحي قائمة على معايير معقولة وموضوعية وبالتالي لا تشكل تمييزا في إطار معنى المادة ٢٦ من العهد.

٢-٥ ويفيد مقدمو البلاغ بأنه يستحيل استئناف قرار مجلس الطعون المركزي.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدمو البلاغ أنهم ضحايا للتمييز لأنه يتعين عليهم دفع اشتراك محسوب على أساس الدخل لتغطية تكاليف الإقامة في دار الرعاية، بينما لا يدفع الشخص المتزوج أو الذي يعيش مع عشير والذي يكون زوجه أو عشيره غير مقيم في دار الرعاية أيضا، إلا اشتراكا ضئيلا غير محسوب على أساس الدخل. ويحاجون بأن التفرقة لا تستند الى معايير معقولة وموضوعية. ويدعون أن ما يبرر الاشتراك هو في حقيقة الأمر ما إذا كانت مستلزمات الأسرة المعيشية الخاصة بالشخص المعني لا تزال قائمة، وليس ما إذا كان الشخص متزوجا أو يعيش مع عشير أو أعزب. بيد أنه بموجب القانون والأنظمة السارية حاليا في هولندا، يفرض اشتراك محسوب على أساس الدخل على العزاب بعد ستة أشهر، سواء احتفظوا بمستلزمات معيشتهم المنزلية أم لا. وأفيد بأنهم حرموا، بسبب حالتهم المالية غير المستقرة، من اختيار الاحتفاظ بمستلزمات معيشتهم المنزلية أو التصرف فيها. ويدعي مقدمو البلاغ أن هذا الأمر قد يؤثر سلبيا على معنويات المريض ويفاقم المرض، ويدعون كذلك أنه يستتبع انقطاع كثير من الروابط الاجتماعية إذ هو يحول دون استخدامهم لمستلزمات معيشتهم المنزلية مؤقتا، في عطلات نهاية الأسبوع، على سبيل المثال. وفضلا عن ذلك، لن يستطيعوا العودة بعد الشفاء، إلى أسرتهم المعيشية الخاصة بهم، وسيتعين عليهم بدء حياتهم من جديد. ويفيدون بأنه حتى بالنسبة للزوجين أو العشيرين، اللذين يكونان معا في دار للرعاية، واللذين يدفعان اشتراكا محسوبا على أساس الدخل، بالإمكان عموما الاحتفاظ بمستلزمات أسرتهما المعيشية، ذلك أن الاشتراك الأقصى الذي يتعين أن يدفعه الزوجان هو نفس الاشتراك الأقصى الذي يدفعه الأعزب، مما يجعل الزوجين قادرين ماليا على الاحتفاظ بمستلزمات أسرتهما المعيشية إذا أرادا ذلك. ويفيد مقدمو البلاغ بأنه بالإمكان إيجاد حل عن طريق زيادة الاشتراك غير المحسوب على أساس الدخل بالنسبة للجميع، وجعل الاشتراك المحسوب على أساس الدخل متوقفا على الظروف الفعلية لكل شخص، بصرف النظر عن حالته الاجتماعية.

٣-٢ ويحتج مقدمو البلاغ كذلك بأن نظام التأمين الصحي هو تأمين وطني إلزامي، يسهم فيه جميع المواطنين الهولنديين. ومن ثمة فإن شرط دفع اشتراك فردي إذا كان الشخص مستحقا لمزايا التأمين هو انتهاك لمبدأ المساواة بين جميع المشمولين بالتأمين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقبولية البلاغ في دورتها السادسة والخمسين.

٤-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أعلمتها، في رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بأن مقدمي البلاغ استنفدوا وسائل الانتصاف الوطنية، وبأنها لا تطعن في مقبولية البلاغ.

٤-٣ واعتبرت اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون المقبولية وأنه ينبغي النظر في المسائل التي يثيرها البلاغ على أساس جوانبها الموضوعية.

٥ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات مقدمي البلاغ عليها

٦-١ في رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشير الدولة الطرف إلى الأساس الواقعي للبلاغ وكذلك إلى ادعاءات مقدميه. وتشير إلى أن الاشتراكات الفردية عن الرعاية مع الإقامة تدفع إذا كانت الرعاية المقدمة من مؤسسة ما تتم مع الإقامة طيلة ٢٤ ساعة. وتنص القواعد ذات الصلة على ما يلي:

- أثناء الستة أشهر الأولى من الإقامة، يتعين على كل شخص تجاوز سنه ١٨ عاما أن يدفع اشتراكا غير محسوب على أساس الدخل قيمته ٢١٠ غيلدرات. وعندما يتعين على زوجين أو شخصين متعاشرين دفع هذا الاشتراك غير المحسوب على أساس الدخل، فإن كل منهما يدفع نصف المبلغ المذكور؛

- بعد الستة أشهر الأولى، يتعين على كل شخص تجاوز ١٨ عاما، أن يدفع اشتراكا تُراعى فيه حالته الاجتماعية وظروفه الشخصية. وبالنسبة للعزاب دون سن الخامسة والستين يصل الاشتراك إلى ٣٥٠ ١ غيلدرا، وبالنسبة للذين تجاوزا ٦٥ عاما يصل إلى ٢٠٠ ٢ غيلدر. ويدفع المتزوجون أو المتعاشرون دون ٦٥ عاما من العمر، إذا كانا يقيمان كلاهما في مؤسسة، اشتراكا محسوبا على أساس الدخل يصل إلى ٣٥٠ ١ غيلدرا (للشخصين). وإذا كان أحدهما فقط يقيم في المؤسسة، فإنه يستمر في دفع اشتراك غير محسوب على أساس الدخل يبلغ ٢١٠ غيلدرات. وإذا زاد سن المتزوجين أو المتعاشرين عن ٦٥ عاما، فإن المبلغ هو ٢٠٠ ٢ غيلدر في الحالة الأولى و ٢١٠ غيلدرات في الحالة الثانية.

٦-٢ وتوضح الدولة الطرف أنه بغية حساب الاشتراك القائم على أساس الدخل، يُحسب مجموع الدخل أولا، وبعد ذلك تقتطع مبالغ المصروفات المحددة. ويحسب الاشتراك الواجب الدفع استنادا إلى المبلغ الحاصل. ويعتبر من المرجح أن إقامة الشخص المشمول بالتأمين ستكون مؤقتة، وأنه قد يعود إلى المجتمع، ويسمح باقتطاع مبالغ من أجل الاحتفاظ بمنزل مستقل.

٦-٣ وتوضح الدولة الطرف أن نظام التأمين الصحي هو خطة تأمين وطنية تغطي التبعات الطبية الهامة، مثل المصاريف الطبية المرتفعة فوق العادة أو الطويلة الأجل. وتحاج بأنه من الضروري تكملة التأمين بنظام اشتراكات شخصية، إذ بدون ذلك يكون المخطط باهظ التكلفة. وحسب تذكرة الدولة الطرف، يستند نظام الاشتراكات إلى أنه كلما انتفع شخص بالرعاية مع الإقامة، يجري توفير بعض المصروفات المنزلية. وتؤكد الدولة الطرف أن قدرة كل فرد على الدفع وكذلك ظروفه المنزلية تؤخذ في الاعتبار، ولكن العامل الحاسم هو ما إذا كان ينبغي اعتبار فترة الإقامة مؤقتة أو دائمة وما إذا كان ثمة أساس معقول لتوقع عودة الشخص المعني إلى المجتمع.

٦-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن الشخص العازب الذي من المرجح أن يظل مقيما في دار الرعاية يجب أن يعتبر غير قادر على الاحتفاظ بمستلزمات معيشته المنزلية وبالتالي فهو يوفر المصاريف اللازمة لذلك. والأمر كذلك بالنسبة للزوجين اللذين يقيم كلاهما بصورة دائمة في دار للرعاية. ومن ناحية أخرى، تدعي الدولة الطرف، أن الزوجين أو الشخصين المتعاشرين اللذين يكون أحدهما فقط مقيما في دار للرعاية يوفران مبلغا ضئيلا جدا فيما يتعلق بالمصروفات المنزلية - الغذاء والرعاية فقط، وهو ما يعكسه الاشتراك البالغ ٢١٠ غيلدرات. وعندما يكون كلا الزوجين في دار الرعاية، يتحمل كل منهما جزء من الاشتراك (النصف في حالة الاشتراك غير المحسوب على أساس الدخل، وحصة مناسبة للدخل في حالة الاشتراك المحسوب على أساس الدخل). ويراعى مجموع دخل الزوجين في حساب اشتراكهما.

٦-٥ وتوضح الدولة الطرف أن النظام الحالي يعكس الأمر التوجيهي الذي اعتمده مجلس الاتحادات الأوروبية في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، بشأن التنفيذ التدريجي للمعاملة المتساوية للمرأة والرجل في مسائل الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالمتزوجين، قبل أن يصبح النظام الحالي ساريا كان الزوج فقط مطالبا بدفع اشتراك شخصي. وعندما عـُدل النظام ليصبح كما هو الآن، طبقت الحكومة مبدأ عدم تسبب التعديل في أي آثار مالية على نظام التأمين الصحي والمشمولين بالتأمين، ولا سيما الأزواج، حتى لا يضطروا فجأة إلى دفع ضعف الاشتراك السابق، في حين يظل دخلهم دون تغيير.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ أن مخطط الاشتراكات ينتهك مبدأ المعاملة المتساوية لجميع المشمولين بالتأمين، تلاحظ الدولة الطرف أن المخطط لا يـُفضي إلى معاملة متفاوتة للحالات المتساوية. وتفيد الدولة الطرف أنه يوجد فارق أساسي بين الذين لا يزالون يحتفظون بمستلزمات أسرة معيشية أو يـُتوقع أن يقوموا بذلك وبين الذين لا يحتفظون بتلك المستلزمات.

٦-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الفارق في خطة الاشتراك الشخصي بالنسبة لنظام التأمين الصحي يستند إلى حقيقة أو افتراض أن يكون الشخص المعني له أسرة معيشية مستقلة أم لا. وفي حالة استمرار الأسرة المعيشية لا يوفر سوى مبلغ محدود من المال، أما في حالة ترك الأسرة المعيشية، فإنه يتم، من حيث المبدأ، توفير جميع تكاليف السكن والرعاية والغذاء، وهو ما يبرر طلب اشتراك شخصي بمبلغ أكبر. وبالتالي تسوق الدولة الطرف حجة أن الفارق لا يقوم على أي سمة شخصية للشخص المعني، ولكن على أسس معقولة وموضوعية. وترى الدولة الطرف أنه لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

٧-١ ويلاحظ المحامي، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أن جميع سكان هولندا مشمولون إلزاميا بالتأمين على التكاليف الطبية الخاصة في إطار نظام التأمين الصحي. والغرض من الاشتراكات في الخطة التي تحصلها سلطات الضرائب هو أن تغطي أيضا تكاليف الإقامة في دار أو مصحة لرعاية المسنين. ويفيد المحامي أن الالتزام بالاشتراك هو نفسه، من الناحية العملية، بالنسبة للعزاب والمتزوجين/ المتعاشرين. ولكن بما أنه هناك تفرقة بين العزاب والمتزوجين عندما يطالبون بالسداد في إطار نظام التأمين الصحي، أي أنه يتم تطبيق مبالغ مختلفة قابلة للخصم، فإن مقدمي البلاغ يحاجون بأن التفرقة تمييزية بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧-٢ ويشير المحامي إلى اختلاف المبالغ القصوى المدفوعة، ولا سيما المبلغ المتصل بالأشخاص الذين تجاوزوا ٦٥ عاما من العمر، ويخلص إلى أن هذه المبالغ لا تعكس، فيما يبدو، التوفير في تكاليف المعيشة فحسب، وإنما تعكس أيضا اشتراكا لتغطية تكاليف الرعاية والعلاج والتأهيل. ومن منظور متعلق بالتأمين، يشكل هذا الأمر، في نظر المحامي، معاملة متفاوتة وتمييزا قائما على أساس الوضع دون تبرير معقول وموضوعي.

٧-٣ ويؤكد المحامي أنه بالرغم من وجود احتمال، في حالات فردية لمغادرة الشخص الأعزب مؤسسة الرعاية في نهاية الأمر استنادا إلى تشخيص يقدمه المشرف على علاجه، واستحقاقه بالتالي لتخفيض في المبلغ الواجب الدفع، فإن حالة التفاوت تظل قائمة لأن ذلك يتوقف كلية على التشخيص المقدم، في حين أن التشخيصات ليست ذات أهمية بالنسبة للمتزوجين. ويؤكد المحامي مرة أخرى أن العزاب المطالبين بدفع اشتراك محسوب على أساس الدخل، بعد ستة أشهر، يُحرمون عمليا من اختيار مواصلة الاحتفاظ بأسرة معيشية مستقلة.

٧-٤ وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الفارق في المبلغ المدفوع بين الأعزب الذي يدفع اشتراكا محسوبا على أساس الدخل وبين الحالة التي يُقبَل فيها الزوجان كلاهما ويكونان مطالبين معا بدفع المبلغ الأقصى المتصل بأحدهما فقط.

٧-٥ يخلص المحامي إلى أن القواعد التي تحكم الاشتراكات الفردية بموجب نظام التأمين الصحي، حيث يدفع الشخص الأعزب اشتراكا حسب الدخل ويدفع الشخص المتزوج الذي لا يكون شريكه مقيما في دار الرعاية اشتراكا لا صلة له بالدخل وحيث يدفع اشتراك واحد حسب الدخل إذا كان كلا الشخصين مقيمين، يجب اعتبارها انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من جانب الطرفين على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ والموضوع المعروض على اللجنة هو ما إذا كان مبدأ المساواة على النحو الوارد في المادة ٢٦ قد جرى انتهاكه (أ) لأن من المطلوب أن يدفع مقدمو البلاغ اشتراكات شخصية بموجب نظام التأمين الصحي لأنهم يقيمون في دار للرعاية في حين أن الأشخاص المؤمن عليهم الذين لا يقيمون في دار للرعاية غير مطلوب منهم دفع اشتراكات شخصية؛ ولأن حساب الاشتراكات الشخصية لا يكون من مصلحة مقدمي البلاغ نظرا (ب) لأنهم ملزمون بدفع اشتراكات حسب الدخل في حين أن المتزوجين أو المتعاشرين، الذي لا يقيم شريكه في دار للرعاية، لا يدفعون سوى اشتراك ثابت غير قائم على الدخل بصرف النظر عن مستوى الدخل و (ج) وأن الأزواج إذا كان الشريكان مشمولين بالرعاية يدفعون المبلغ ذاته الذي يدفعه الشخص الأعزب.

٨-٣ ترى اللجنة أن الشرط المتعلق بأن يدفع الأفراد إذا انتفعوا بمشروع التأمين اشتراكا شخصيا لتغطية تكاليف رعاية الإقامة لا يشكل بهذه الصفة انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون. وفيما يتعلق بالموضوع في إطار (أ) أوضحت الدولة الطرف أن على الأشخاص الذين يستخدمون المشروع المساهمة فيه وإلا أصبح غير ميسور وترى اللجنة أن التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف يبرر التفرقة بين الأشخاص الملزمين بدفع اشتراكات شخصية والأشخاص غير الملزمين بذلك وأن التمييز لا يشكل بهذه الصفة انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

٨-٤ بيد أنه ينبغي حساب الاشتراكات الشخصية طبقا لمشروع التأمين على نحو موضوعي ودون تعسف. وفيما يتعلق بالموضوع في إطار (ب) أحاطت اللجنة علما بتوضيح الدولة الطرف بأن التفرقة في الاشتراك يستند إلى الاختلاف الفعلي في أن الأشخاص المتزوجين أو المتعاشرين يتركون خلفهم شريكا يواصل العيش في ما كان يشكل الأسرة المعيشية المشتركة ولذلك يوفر نفس المبلغ من المال كما يفعل الشخص الأعزب الذي يقيم في دار للرعاية. ولهذا السبب يطلب منهم دفع اشتراك ثابت. وترى اللجنة أن هذه التفرقة التي تقوم على افتراض يستند إلى أوضاع حقيقية في حياة الأشخاص المستفيدين من المشروع هي تفرقة موضوعية ومعقولة. ولذلك فهي لا تشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد. ولا يتأثر هذا الاستنتاج بحجة مقدمي البلاغ في إمكانية أن تتوفر للدولة الطرف طرق بديلة للحصول على التمويل الكافي لمشروع التأمين.

٨-٥ وفيما يتعلق بالموضوع بمقتضى (ج)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أوضحت أنه لدى حساب مقدار المبلغ الذي ينبغي أن يدفعه كل فرد كاشتراك حسب الدخل، أنها تضع في الاعتبار قدرة كل فرد على الدفع بالإضافة إلى الظروف الأسرية. وفي حالة تمتع كلا الزوجين بالرعاية فإن دخلهما الإجمالي يشكل الأساس لحساب اشتراكهما. ولا يؤثر هذا بأي حال في سقف الاشتراك الفردي (٣٥٠ غيلدرا) للأشخاص العزاب والمتزوجين على السواء. وأنه لم يفرض على أي من مقدمي البلاغ اشتراك يصل إلى هذا المستوى. ونتيجة لذلك لم يبين مقدمو البلاغ أنهما ضحايا لانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدر بعد ذلك باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير الحالي].

فاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ ك. سمارت ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: كلايف سمارت (ويمثله السيد كلايف وولف من مكتب السيد س. ريتر وشركاه للمحاماة بلندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كلايف سمارت بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في نظر هذا البلاغ: السيد تيسوكه أندو، السيد بلافوللاتشاندرا باغواتي، السيد ث. بويرغنثال، اللورد كويفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث أيفات، السيد أيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسليا دينا كيروغا، السيد يوليو فرادو فاليخو، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو السيد كلايف سمارت وهو مواطن ترينيدادي يعمل نجارا وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن الولاية في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو. ويدعي مقدم البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ٧؛ الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد كلايف وولف من مكتب س. ريتر وشركاه للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ اعتقل مقدم البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لقتله جوزفين هنري. ووجد مذنبا حسبما أدانته محكمة سكاربورو الدورية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ وصدر ضده حكم بالإعدام. ورفض استئنافه من قبل محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه المتعلق بمنحه إذنا خاصا للطعن.

٢-٢ استندت مرافعة الادعاء أثناء المحاكمة على بينة مقدم البلاغ الذي لم ينكر حدوث الاعتداء كما استندت على الأدلة المستمدة من العديد من الشهود. وكان مقدم البلاغ قد اعتدى على جوزفين هنري في لحظة من الغيرة فطعنها ١٩ مرة.

٢-٣ وشهدت شقيقة الضحية كارمين هنري بأنها قد قامت في تمام العاشرة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بطرد مقدم البلاغ من منزلها وطلبت منه الابتعاد. وادعت أنها سمعت فيما بعد صيحات عالية ويائسة من شقيقتها. وعندما تتبعت مصدر الصراخ رأت أختها تتشاجر مع مقدم البلاغ الذي كان يقوم بطعنها. وأكدت أن شقيقتها لم تكن تحمل سلاحا. وقالت إنها توسلت لمقدم البلاغ أن يتوقف وصارت تعدو في الطريق مستغيثة ثم عادت إلى مسرح الجريمة.

٢-٤ وأفاد شاهد إثبات آخر هو السيد هايدن غريفيث أنه شاهد مقدم البلاغ ولم يكن يعرفه من قبل يمر بجانب منزله وهو يومئ بيديه ولم يستطع رؤية من كان معه، ثم شاهد الضحية تمر بعد ذلك بجوار نافذته. وأفادت شاهدة ثالثة هي ميشيل كواشي وكانت الضحية موجودة في منزلها أن الآنسة هنري قد تركت المنزل وذهبت إلى الخارج لتتحدث إلى مقدم البلاغ.

٢-٥ وأفادت شاهدة أخرى هي اليزابيث بيرد وكانت جارة لكارمن هنري أنها سمعت المحادثة التي جرت بين مقدم البلاغ وكارمن هنري ثم سمعت بعدها استغاثة لشقيقتها. وذكرت أنها رأت مقدم البلاغ وهو يطعنها على الطريق وصاحت فيه تطلب منه أن يتوقف. وكانت جوزفين هنري قد سقطت في الخندق حيث واصل مقدم البلاغ طعنه لها بالرغم من مناشدتها له بالتوقف. وهي تدعي أن الضحية كانت دون سلاح.

٢-٦ وأفاد الضابط الذي قبض علي مقدم البلاغ أنه عندما شاهده قال "يا سيد جوفيل أنا قادم معك أنا لست هاربا". وتم تحرير تحذير مقدم البلاغ وأخذ إلى مركز الشرطة ثم قام مقدم البلاغ في وقت لاحق وبصحبة عدد من الضباط باسترداد السكين الملوثة بالدم التي كان قد غرزها في إحدى أشجار المانغو حيث ذكر مقدم البلاغ أنه حاول الانتحار. وكانت بقع الدم من فصيلة دم جوزفين هنري.

٢-٧ واحتج مقدم البلاغ بالدفاع عن النفس ثم بدافع الاستفزاز. وقام بالشهادة من منصة الشهود وأكد أنه كان على علاقة بالضحية وأنه كان يعطيها نقودا كل أسبوع وكانا ينويان الزواج. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ كان قد منحها ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي مما كسبه في القمار ووعدته أن تعد له طعاما في منزله ذلك المساء. وعندما عاد إلى المنزل لم تكن موجودة. ويذكر مقدم البلاغ أن جوزفين لم تحضر أيضا إلى المحكمة في صباح اليوم التالي ومعها النقود مثلما اتفق عليه لأنه كان يتوقع صدور غرامة بحقه بسبب القمار، وذهب ليبحث عنها أولا في منزل والدها حيث أخبرته شقيقتها كارمن بعدم وجودها ثم في منزل ميشيل كواشي حيث وجدها. وهو يذكر أن جوزفين أتت إلى خارج المنزل وهي تحمل سكينا كانت تقشر بها بعض الأناناس. وأكد مقدم البلاغ أنها قد أخبرته بصرفها النقود على تذاكر من أجل إجازة تقوم بها هي وثلاثة من أصدقائها. وقال إنه طلب منها عدم المزاح وأن تعطيه النقود حتى يدفع الغرامة والدين المستحق عليه لرئيسه. وقال إنها استفزته بقولها (أيها البليد أتيت لتبحث عن ٠٠٠ ٥ دولار إن جسدي يساوي أكثر من ذلك). ثم قامت بجرحه ونشب عراك بعد ذلك حيث استطاع خلاله أخذ السكين منها وبدأ في طعنها. والشيء الآخر الذي يذكره أن الضحية كانت ملقاة في القناة مضرجة بالدماء. ثم حاول الهروب آخذا معه سترته وحذاءه لتسلق إحدى شجرات المانغو ومحاولا تعليق نفسه. ثم ذهب إلى منزل جدته حيث وجده الضابط الذي قبض عليه. وهو يدعي أنه قد أخبر الشرطة بأنه قد جرح واعترف أثناء الاستجواب بأنه لم يخبر الضابط الذي قبض عليه بأنه قد جرح.

الشكوى

٣-١ يذكر المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادة ٧ والمادة ١٠ الفقرة ١ من العهد نظرا لبقائه مدة أربع سنوات وستة أشهر محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. وذكر أن التأجيل في تنفيذ الإعدام يعتبر غير دستوري. ويشير المحامي دعما لحججه إلى الحكم الصادر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان وإلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي المحامي أيضا أن الألم الذي عانى منه مقدم البلاغ أثناء احتجازه السابق للمحاكمة حيث كان يواجه احتمال إعدامه إذا تمت إدانته، ينبغي أن يكون ذا صلة بتقرير ما إذا كان مقدم البلاغ ضحية لمعاملة غير إنسانية ومهينة انتهاكا للعهد.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن طول أمد احتجازه السابق للمحاكمة ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وهو يذكر في هذا الصدد أنه قد اعتقل في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ولكن محاكمته لم تجر إلا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. وذكر أن ذلك لا يعتبر مبررا بصفة خاصة في قضية لم تكن فيها صعوبات في تأمين حضور الشهود وأخذ الإفادات والأدلة. ويدعي المحامي أن مضي ٤٤ شهرا في الاحتجاز قبل المحاكمة لا يتماشى مع العهد؛ وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة[٣]. ويدعي

المحامي أن التأجيل الذي لحق المحاكمة يُعزى بنفس القدر إلى الدولة الطرف وتمت الإشارة إلى الحكم الصادر من مجلس الملكة في قضية برات ومورغان.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة ويدعي المحامي أن قاضي الموضوع قد انتهك التزامه بالحيدة بالطريقة التي عالج فيها موضوع الدفاع عن النفس والاستفزاز أثناء تلخيصه لوقائع القضية. ويدعي المحامي أيضا أن القاضي قدم بيانا غير دقيق أساء توجيه المحلفين بشأن البينة التي قدمها الادعاء فيما يتعلق بموضوع الدفاع عن النفس. وهو يدعي أن القاضي قد أساء توجيه المحلفين بفرض اختبار موضوعي بدلا من اختبار شخصي بشأن الدفاع عن النفس. وأخيرا يدعي بأن القاضي لم يوجه التعليمات الملائمة بشأن اختبار الشخص العادي في حالة الاستفزاز وهو ما حرم مقدم البلاغ بالتالي من احتمال براءته أو إدانته بجريمة القتل الخطأ الأقل جسامة. وفضلا عن ذلك يذكر المحامي أن مقدم البلاغ قد حُرم محاكمة عادلة لأنه كان يتعين أن يصرف قاضي الموضوع أحد المحلفين الذي يُدعى بقرابته للضحية[٤]. ويبدو أن هذا الموضوع لم يُثر لا أثناء المحاكمة ولا أثناء الاستئناف.

٣-٤ وفيما يتعلق بالاستئناف يدعي مقدم البلاغ أن المحامية التي مثلته أمام محكمة الاستئناف لم تتشاور معه على نحو ملائم لأنها لم تسعى إلى التدليل على أساسين من أسس الاستئناف اللذين أعدهما محام آخر وعدم اعطائها لمقدم البلاغ أي تفسير مما حرمه من إمكانية توضيح المسألة.

٣-٥ وأخيرا يقول مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد بصدور حكم الإعدام بحقه دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ستقدم تعليقاتها بشأن مقبولية القضية قبل ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، لم تتطرق الدولة الطرف إلى مقبولية البلاغ، بل أبلغت اللجنة بأنها، تحاشيا لمزيد من التأجيل في قضية السيد سمارت، ستوقف إعدام مقدم البلاغ لفترة لا تتجاوز شهرين.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف ما يلي:

"١ - إن حكومة ترينيداد وتوباغو ملتزمة بالتمسك بسيادة القانون، ومن ثم، لن تحرم السيد سمارت من التوصل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للبت في التماسه، شريطة ألا يسيء السجين المدان استعمال هذه العملية.

٢ - بيد أن الحكومة تقع على كاهلها مسؤولية كفالة سرعة البت في هذه الالتماسات تجنبا لإعاقة تطبيق القوانين. فأي تأخير أو تسويف من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التابعة للأمم المتحدة يمكن أن يتسبب في إبطال حكم محكمة ترينيداد وتوباغو وإضعاف دستورها.

٣ - ومن ثم، تطلب الحكومة النظر في الالتماس المقدم من سمارت والبت في أمره في غضون شهرين من تقديم حكومة ترينيداد وتوباغو لردها على الطلب المعروض على اللجنة المذكورة.

٤ - وأثناء فترة الشهرين هذه، لن تقدم الحكومة على تنفيذ حكم الإعدام ..."

٤-٢ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ردت اللجنة، من خلال رئيسها، على الدولة الطرف في رسالة تذكرها بأن السبب في تأخير البت في القضية يرجع إلى عدم تقديم الدولة الطرف نفسها للتعليقات المتصلة بالمقبولية قبل انقضاء الموعد النهائي المعلن. وأشارت الرسالة إلى أن المذكرة الشفوية المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ لم تشتمل على أي معلومات تتعلق بمقبولية القضية. وذكرت الرسالة، فضلا عن ذلك، أن اللجنة تعتزم تناول البلاغ أثناء دورتها السابعة والخمسين.

٤-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، ذهبت الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن الحقوق التي يستشهد بها مقدم البلاغ في بلاغه تماثل الحقوق التي يحميها الدستور الترينيدادي، وتشير إلى المواد ٤ و ٥ و ١٤ من الدستور، وبأن الأمر يعود إلى مقدم البلاغ في التماس سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا. وتشير الدولة الطرف فضلا عن ذلك إلى أن هيئة المساعدة والمشورة القانونية لم تتلق طلبا من السيد سمارت للحصول على مساعدة قانونية فيما يتعلق بالطلبات الدستورية.

٥-١ وفي التعليقات المؤرخة ١٤ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يُفند المحامي ما زعمته الدولة الطرف من أنه لا يزال بوسع مقدم البلاغ السعي إلى تقديم طلب دستوري، لأن محاكم ترينيداد وتوباغو ومجلس الملكة قد حكما بأنه: "لا يقع تعد على حقوق الفرد الدستورية إذا قُدم ذلك الفرد لمحاكمة يتمتع فيها قاضي الموضوع بالحقوق الواردة في القانون العام فيما يتعلق بمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية". وترى المحاكم فضلا عن ذلك أنه بمجرد إجراء محاكمة عن طريق قاض وهيئة محلفين لا يجوز لأي شخص مدان أن يثير مسائل دستورية في دعاوى الاستئناف الجنائية ضد الإدانة[٥] إلا فيما يتصل بعدالة المحاكمة وسيرها. ووفقا لهذه الفلسفة القانونية، فقد استنفد مقدم البلاغ حقه في الاستئناف ضد الإدانة.

٥-٢ وفيما يتعلق بما احتجت به الدولة الطرف من أن المساعدة القانونية متاحة ومن أن الأمر ببساطة هو أن مقدم البلاغ آثر ألا يطلب هذه المساعدة، يؤكد المحامي أن مقدم البلاغ لم يطلب المساعدة القانونية، إلا أنه يقول بأن السبب في ذلك هو الإحساس بعدم جدوى طلب شيء لم يُمنح من قبل مطلقا، وفقا لمعلومات المحامي، لأي سجين شكى من تعديات مماثلة. ويدعي المحامي أن الدولة الطرف لم تذكر أن طلب الحصول على مساعدة قانونية لتقديم طلب دستوري سيلقى القبول، بل إن كل ما ذكرته هو أن

المساعدة متاحة. ويقول المحامي موضحا إن إجراء المساعدة القانونية طويل وبيروقراطي ويشير إلى أن اللجنة القضائية قد حكمت بأنه يتعين مرور فترة لا تقل عن أربعة أيام بين تلاوة أمر تنفيذ الإعدام والموعد المقرر للإعدام[٦]. ولا تبدأ فترة التأجيل هذه إلا بتلاوة أمر تنفيذ الإعدام، بعد حدوث تأخير غير معقول بين وقت صدور الحكم ووقت تلاوة الأمر. ويدعي المحامي أنه، بمجرد أن يتلى الأمر، يصبح من المستحيل، بالنظر إلى البرنامج الترينيدادي للمساعدة القانونية أن يقدم طلب في الموعد المناسب. ويدعي المحامي أن المساعدة القانونية للسجناء المنتظرين للإعدام مثل مقدم البلاغ غير متاحة من الوجهة العملية في ترينيداد وتوباغو؛ وبالتالي، تظل سبل الانتصاف الدستورية سبلا افتراضية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ أثناء الدورة السابعة والخمسين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالشرط المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علما بحجج الدولة الطرف التي تقول بأن سبل الانتصاف الدستوري ما زالت مفتوحة أمام مقدم البلاغ. بيد أن اللجنة أحاطت علما أيضا بالحجج المقابلة التي ساقها المحامي والتي تفيد بأن المساعدة القانونية لم تتح مطلقا من قبل لهذا الغرض، وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية الثابتة التي تتضمن أنه لأغراض البروتوكول الاختياري، لا بد أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة على حد سواء. فمجرد تأكيد الدولة الطرف وجود سبيل للانتصاف ليس سببا كافيا لأن ترى اللجنة أنه سبيل فعال للانتصاف يلزم استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة بالتالي أن الفقرة ٢ (ب)، من المادة ٥ لا تحول دون نظرها في البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يصل إلى حد انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة التي تتضمن على أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في ظل عدم وجود بعض الظروف القاهرة الأخرى[٧]، لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الطرق المحددة التي عومل بها حتى يبرر إثارة مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ومن ثم كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء إطالة الإجراءات القضائية بلا داع مما يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت اللجنة أنه، استنادا إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، من الواضح أن فترات التأخير التي وقعت أثناء إجراءات الاستئناف تعزى أساسا إلى مقدم البلاغ. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بمضمون لحكم محكمة الاستئناف تنص على ما يلي: "إن هذا الاستئناف ما فتئ يحدد موعد للنظر فيه منذ الأول من شباط/فبراير من هذا العام. وبعد ذلك حدد موعد للنظر فيه خمسة مرات أخرى في الفترة الممتدة من ذلك التاريخ حتى شهر تموز/يوليه. وفي كل مرة كانت مسؤولية التعطيل تقع على عاتق مقدم الاستئناف الذي كان يوجه رسائل بصفة مستمرة إلى المسجل كلما جرى تحديد موعد للنظر في المسألة ليذكر أن أسرته عاكفة على البحث عن محام خاص لتوكله. ولم يوكل مقدم الاستئناف محام خاصا عنه للمرة الأولى إلا بعد أن قررت هذه المحكمة أن تتصرف بتعيين محام عنه على سبيل المساعدة القانونية. وقد فعل مقدم الاستئناف ذلك في شهر تشرين الأول/اكتوبر من هذا العام. وكان من الواضح لنا جميعا أنه يحاول

بهذه الحيلة أن يتجاوز موعد برلت ومورغان النهائي قدر ما يستطيع". وانتهت اللجنة في هذا الصدد إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم ما يلزم لتعزيز ادعائه بموجب العهد، بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد أقاما حجة كافية لأغراض المقبولية، لإثبات أن التأخير لمدة ٤٤ شهرا في بدء محاكمة مقدم البلاغ واستمرار احتجازه طوال هذه المدة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، ينبغي النظر فيها على أساس الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يمثل على النحو المناسب أثناء النظر في دعوى الاستئناف التي رفعها، رأت اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات مقدم البلاغ، لاحظت اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بصفة أساسية بأسلوب إدارة القاضي للمحاكمة وبالموجز الذي قدمه للمحلفين. وأشارت اللجنة إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي بصفة عامة صاحبة الحق في مراجعة الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة. وعلى نفس الغرار، فإن مراجعة التعليمات التي يوجهها القاضي للمحلفين، أو أسلوب إدارة المحاكمة يعود أمره لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وليس للجنة ما لم يكن من الواضح أن تعليمات القاضي للمحلفين اتسمت بالتعسف أو وصلت إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل ظاهر ما عليه من التزام بالحياد. ولا تكشف ادعاءات مقدم البلاغ ولا محضر وقائع المحاكمة عن أن هذه العيوب قد شابت سير المحاكمة. وعلى وجه التحديد، ليس من الواضح أنه كان ينبغي للقاضي أن يصرف أحد المحلفين الذي ادعى بأنه من أفراد أسرة المتوفى، وأن القاضي يكون بذلك قد انتهك ما عليه من التزام بالحياد. وفي هذا الصدد، لا تدخل ادعاءات مقدم البلاغ في اختصاص اللجنة. ومن ثم، أعلن عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ، بوصفه لا يتمشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أعلنت اللجنة أن القضية مقبولة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ (فيما يتصل بادعاء وقوع تأخير مفرط في تقديمه للمحاكمة)، وفيما يتعلق بالادعاء، المقدم بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، وبالتالي المادة ٦ من العهد، بعدم ملاءمة التمثيل في الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أنكرت الدولة الطرف وقوع أي انتهاك للعهد في قضية مقدم البلاغ.

٧-٢ أما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بفترات التأخير في النظر في قضية مقدم البلاغ، فتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن النظر إلى فترة التأخير الواقعة بين توجيه الاتهام والمحاكمة والتي استغرقت ١٨ شهرا أجري في الثلاثة أشهر الأولى منها تحقيق أولي على أنها فترة غير معقولة. وفيما يتصل بهذه الفترة الأولى من التأخير، تدعي أيضا أنها لم تكن غير معقولة بالنظر إلى أن مكتب مدير النيابة العامة كان يعاني من نقص حاد في الموظفين الفنيين اللازمين للتعامل مع حجم القضايا المستمر في الازدياد. وفيما يتعلق بفترة التأخير الواقعة ما بين صدور لائحة الاتهام والمحاكمة ذاتها، تدعي الدولة الطرف أن القضية حدد أول موعد للنظر فيها في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأنها أجلت تسع مرات. وفي هذه المرات جميعا، باستثناء مرة واحدة فقط، كان الادعاء مستعدا للمضي في القضية. أما طلبات التأجيل الثمانية فقد قدمها الدفاع ووافقت المحكمة عليها. وبدأت المحاكمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، واكتملت بحلول ١٤ شباط/فبراير، في غضون اثنى عشر يوما. وتدعي الدولة الطرف أن فترات التأخير تسبب فيها مقدم البلاغ، حيث أن الادعاء لم يطلب سوى تأجيل واحد، وكان ذلك نتيجة لإجراءات قانونية صناعية كانت تجري في الإدارة القانونية وقت جلسة الاستماع.

٧-٣ وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بعدم ملاءمة التمثيل في الاستئناف، انتهاكا للفقرة ٣ (ب)، من المادة ١٤، بسبب عدم تقديم المحامية في ترينيداد وتوباغو وقت الاستئناف لسببين من أسباب الاستئناف التي اقترحها محامي مقدم البلاغ في لندن، تدعي الدولة الطرف عدم وجود أسباب موضوعية لهذا الادعاء. وقدمت الدولة الطرف شهادة خطية من محامية مقدم البلاغ في ترينيداد وتوباغو، السيدة بولا ماي ويكس[٨] تقول فيها: "منذ البداية وجه إلي السيد سمارت تعليمات بأن أرسل الوثائق المتصلة باستئنافه إلى المحامين الانكليز انغيلديو، وبراون، وبينشن [...] وقد فعلت ذلك، وفيما بعد، تسلمت منهم مسودة بأسباب الاستئناف. وفضلا عن ذلك، كانت المحامية أليس يورك - سوهون، في الوقت الذي انضمت فيه إلى القضية، قد قامت مرتين بالفعل بتقديم أسباب لاستئناف القضية. وقد قمت باستعراض جميع الأسباب، واخترت الأسباب التي التقى فيها رأيي مع رأي القانون وأدمجتها معا. ولم أشرح للسيد سمارت السبب في هذا القرار نظرا لأن هذه مسائل تقع بصفة خالصة في نطاق اختصاص المحامي. وليس في وسع السيد سمارت أن يقدم أي مدخلات مفيدة فيما يتصل بهذه المسائل". وأضافت تقول كذلك "إنني أؤمن إيمانا راسخا بأن جميع الأسباب الصالحة التي كان يمكن تقديمها باسم السيد سمارت قد أثيرت بشكل واف أمام محكمة الاستئناف".

٨-١ وفي تعليقات مؤرخة ١٧ آذار/ مارس و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دفع المحامي بأنه من غير المقبول أن تحاول الدولة الطرف تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب العهد بالإشارة إلى مشاكل إدارية، إذا وجدت هذه المشاكل وتسببت في فترات من التأخير، ينبغي أن يقتصر التأخير على القضايا التي لا يوجد فيها أشخاص محتجزون قبل المحاكمة. وفيما يتعلق بالتأجيلات التي طلبها الدفاع، يقول مقدم البلاغ إن المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو لا تنعقد إلا لمدة شهر واحد في السنة. ويتسبب هذا بالتالي في قدر كبير من حالات التأخير. وقد وقعت التأجيلات التي طلبها مقدم البلاغ في فترة مدتها شهرين، ولكن بسبب الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف لانعقاد المحكمة العليا في توباغو، امتدت فترات التأجيل هذه بحيث شملت فترة مدتها عامين. ويبدو أن هذه التأجيلات قد طلبت لتمكين السيدة يورك من تمثيل مقدم البلاغ

في المحاكمة. ويقول المحامي إنه لا يمكن تحميل مقدم البلاغ مسؤولية الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف في توباغو لعقد المحكمة العليا.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، كرر المحامي الإعراب عن ادعائه بأن المحامية في ترينيداد قد تصرفت ضد رغبات مقدم البلاغ بمخالفتها تعليمات المحامي الموجود في لندن، وبأنه كان ينبغي لها إذا أرادت تفويضا لإسقاط بعض أسباب الاستئناف أن تتشاور مع كلايف سمارت. ويقول مقدم البلاغ بأنه لدى اجتماعه مع السيدة ويكس لم تجر مناقشة أي أمر يتعلق بالقضية، بل اقتصرت المناقشة على سداد الأتعاب.

٩-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، تذكر الدولة الطرف، عن طريق محاميها في لندن، أن تسليم الدولة الطرف بفترات التأخير التي سلمت بها جاء كمجرد إقرار بالوقائع وليس كتنازل بالمعنى القانوني لهذه الكلمة. وأكدت الرسالة من جديد أن فترات التأخير هذه ليست فترات غير معقولة وأن أغلبية فترات التأخير تعزى إلى مقدم البلاغ، إما لعدم استعداد الدفاع أو بسبب عدم وجود محام.

٩-٢ وتدفع الرسالة كذلك بأنه ليس في وسع الدولة الطرف أن تستجيب لشكاوى مقدم البلاغ السطحية بخصوص احتمال ألا تكون المحامية قد اتبعت التعليمات، وبأنه كان ينبغي أن يكون من الواضح له ما إذا كانت تعليماته قد اتبعت من عدمه. وتلاحظ الرسالة فضلا عن ذلك أن المحامين الانكليز يشيرون إلى أمور وقعت في ترينيداد، بورت أوف سبين، لا تتوفر لديهم بشأنها أي معرفة أو معلومات أو تعليمات مباشرة.

بحث الجوانب الموضوعية

١٠-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الطرفين، حسبما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد أقرت الدولة الطرف بمرور فترة تزيد عن عامين بين القبض على مقدم البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والتاريخ المحدد لبداية المحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويشكل هذا التأخير في حد ذاته انتهاكا لكل من الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وفي ظل هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى تقرير ما إذا كانت فترات التأخير الأخرى لسير المحاكمة تعزى إلى الدولة الطرف أم لا.

١٠-٣ ويدعي مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، بسبب عدم اتباع المحامية للتعليمات التي وجهها لها فيما يتعلق بأسباب الاستئناف التي كان ينبغي تقديمها للمحكمة. ويقول مقدم البلاغ بأن هذا قد حرمه من التمثيل المناسب في الاستئناف، على النحو المرتآى بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من الواضح حسب المواد المعروضة عليها أن ما قررته المحامية من إسقاط سببين من أسباب التأجيل يرجع إلى أي غرض آخر سوى رأيها المهني. ولا يوجد ما يدل على أن تصرف المحامية كان تعسفيا أو غير متمش مع مصلحة العدالة. وفي هذه الظروف، لم يقع أي انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٢ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد سمارت سبل فعالة للانتصاف بما في ذلك تخفيف العقوبة والتعويض. وبضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا وآخرين. (١٩٩٣)، (مجلس الملكة)، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢) سورنغ ضد المملكة المتحدة (١٩٨٩)، المجلة الانكليزية لحقوق الإنسان، العدد ١١، ص ٤٣٩ (11 EHRR 439).

(٣) البلاغ رقم ١٩٧٧/٦ (سكييرا ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوس هرموسا ضد بيرو)، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

(٤) يبدو من محضر وقائع المحاكمة أن اثنين من المحلفين الذين وقع عليهم الاختيار قد أعلنا عدم أهليتهما، بسبب معرفتهما بالمتهم، كما أن خمسة من الذين جرى استدعاؤهم كانوا على معرفة بالمتهم وبأسرة المتوفى.

(٥) انظر شوكولينغو ضد المدعي العام لترينيداد وتوباغو ١٩٨١، مجلة القانون العالمية، العدد ١، ص ١٠٦ (1 RLW 601).

(٦) انظر غرا ضد باتيستا [١٩٩٥] مجلة القانون العالمية، العدد ٣، ص ٨٩١ (3 WLR 891).

(٧) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (ايرول سيمز ضد جامايكا)، الذي أعلن عن عدم مقبوليته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٨) السيدة ويكس هي في الوقت الراهن عضو في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو.

صاد - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦، أ. س. ياسين و ن. توماس ضد غيانا*

(اعتمدت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: عبدول سليم ياسين ونويل توماس (يمثلهما منظمة الحقوق العالمية "انترايتس"، لندن)

الضحية: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية غيانا

تاريخ البلاغ: ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٧٦ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من السيدين عبدول سليم ياسين ونويل توماس، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدما البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، واللورد كولفيل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كرتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. وأرفق بهذه الوثيقة رأي فردي مقدم من عضو اللجنة نيسوكه أندو.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدمي البلاغ هما السيدان عبدول سليم ياسين ونويل توماس، مواطنان من غيانا ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في السجن المركزي، في جورج تاون، غيانا. ويدعيان أنهما ضحية لانتهاكات غيانا للفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (أ) إلى (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وتُمثلهما منظمة "انترايتس"، وهي منظمة تتخذ من لندن مقرا لها.

الوقائع كما أوردها مقدما البلاغ

٢-١ اتهم مقدما البلاغ، في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ بقتل شخص يُدعى كليم ياسين، وهو أخ غير شقيق لأحد مقدمي البلاغ. وأدينا وحكمت عليهما محكمة إيسكويب العليا في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بالإعدام. وأمرت محكمة الاستئناف، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بإعادة المحاكمة. ولم تستكمل هذه المحاكمة، وأجريت محاكمة ثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأدين مقدما البلاغ من جديد في التهم الموجهة إليهما وحكم عليهما بالإعدام في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. ورد استئنافهما الثاني لقرار الإدانة والحكم في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقدم مقدما البلاغ بالتماس إلى الرئيس لكي يخفف الحكم. وفي ١ شباط/ فبراير ١٩٩٦، تُلي أمر تنفيذ الإعدام عليهما. ووفق على تأجيل التنفيذ ريثما يتم البت في الطعن الذي تقدما به إلى المحكمة العليا.

٢-٢ وفي ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، أدلى سليم ياسين بأقوال شفوية إلى قسم شرطة سدي، وادعى بأنه كان خارج البلدة أثناء حدوث القتل، وعاد إليها لدى سماعه بالحادث. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧، أدلى نويل توماس بأقوال شفوية إلى الشرطة، لم يكشف عن مضمونها. ووضع في الحجز بقسم الشرطة دون طعام ولا ماء ودون مرافق صحية، ولم يسمح لأحد بزيارته.

٢-٣ وألقي القبض على ياسين في ٢٤ آذار/ مارس. وعرض فيما بعد كل من مقدمي البلاغ على القاضي وأودعا السجن المركزي رهن المحاكمة: ولم يُفصلا عن السجناء المدانين. وكانت ظروف السجن بالغة السوء. ووضع مقدما البلاغ في زنزانة يبلغ طولها ٨٠ قدما وعرضها ٣٠ قدما، مع نحو ١٥٠ سجينا آخرين. وكان هناك مصباح كهربائي واحد ومرحاض واحد صالح للاستعمال. ولم يسمح للسجناء باستخدام الحمام الوحيد إلا مرة واحدة في اليوم. وكانت شبكة الصرف بها خلل، مما أجبر مقدما البلاغ على الاستحمام بمقدار ستة بوصات من المياه القذرة. وكان عليهما النوم على الأرض، بسبب عدم وجود الفراش. ولم تكن هناك أي مرافق للترويح. ولم يسمح لهما إلا بزيارة واحدة من الأقارب في الشهر.

٢-٤ وخلال التحقيقات الأولية، قدمت الشرطة إقرارا خطيا، ادعي أنه يتضمن اعترافا أدلى به نويل توماس. ويؤكد السيد توماس أن الاعتراف انتزع منه بطريقة غير قانونية، بعد تعرضه للإيذاء الجسماني من قبل الشرطة، التي وضعت كماشة على أعضائه التناسلية. ولم يُدل ضابط الشرطة الذي تلقى اعترافه وهو رئيس الشرطة ماركس بشهادته أثناء التحقيقات الأولية. وقدم رئيس الشرطة بارن مفكرة الجيب

الخاصة به التي زعم بأنه قد سجل فيها اعترافا شفويا لياسين. وقد اختفت بعد ذلك هذه المفكرة مع المفكرة الخاصة برئيس الشرطة ماركس، وسجل وقائع مركز شرطة سدي للفترة ما بين ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧. ويحفظ دفتر الأحوال اليومية في غرفة مستودع لها قفل ومفتاح. وقدمت الوثائق الثلاث جميعها أثناء المحاكمة الأولى، إلا أنها اختفت بعد ذلك بفترة وجيزة.

٢-٥ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٧، اقتيد مقدما البلاغ إلى محكمة سدي الجزئية باستخدام المواصلات العامة. واستغرقت الرحلة ثماني ساعات على الأقل كانا خلالها مكبلين على مرأى من جميع الناس. وتكرر ذلك المشهد نحو عشر مرات خلال فترة التحقيقات الأولية، التي استمرت من ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨.

٢-٦ وجرت المحاكمة الأولى في أيار/مايو ١٩٨٨. واحتجز مقدما البلاغ أثناء المحاكمة في سجن انفرادي في قسم شرطة سدي، في زنزانة عرضها ٨ أقدام وطولها ١٤ قدما، لا يوجد فيها مرحاض، أو فراش أو ضوء، ولها مروحة تهوية واحدة. وعاد مقدما البلاغ إلى السجن المركزي بعد إدانتهما، ووضعا في سجن انفرادي ضمن المنتظرين للإعدام، حيث مكثا خلال فترة استئنافهما للحكم. ووضعا في زنزانات طول كل منها سبعة أقدام وعرضها سبعة أقدام وارتفاعها ثمانية أقدام، ولا يوجد فيها أية إضاءة أو مرحاض أو مرافق للاستحمام أو الترويح.

٢-٧ وفي آذار/مارس ١٩٩٠، استأنف مقدما البلاغ الحكم. ودامت المرافعات نحو ثلاثة أشهر، وأجل قرار المحكمة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقبل بالاستئناف في ذلك التاريخ، وصدر الأمر بإعادة المحاكمة نظرا للاختيار غير السليم لهيئة المحلفين وللسماح لرئيس الشرطة ماركس بتقديم الشهادة أثناء المحاكمة وأثناء التحقيق التمهيدي الذي يقوم به قاضي الموضوع، مع أنه لم يكن حاضرا أثناء التحقيقات الأولية (على الرغم من أن ظروفه كانت تسمح بذلك). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وضع ياسين في زنزانة مع مدانين آخرين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وحينما شُخص بأنه غير سليم عقليا، وضع في زنزانة لوحده لغاية نيسان/أبريل ١٩٩١، وعندما نقل إلى المستشفى، لم ير ياسين أي طبيب على الإطلاق، ولم يلق طلبه لمقابلة مدير السجن أي استجابة.

٢-٨ وأعيدت المحاكمة في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ١٩٩١. إلا أنها أجهضت بعد أسبوعين بسبب تلاعب هيئة المحلفين. وأثناء المحاكمة، احتجز مقدما البلاغ في قسم شرطة سدي، في الظروف المذكورة سابقا. وأعيدا إلى السجن المركزي بعد المحاكمة. ووضع السيد ياسين في المستشفى لغاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وذلك بسبب كسر في رجله أصيب به في السجن. وفي المستشفى، وضع في جناح يدعى "جناح المصابين بالحكة" مع ثمانية أشخاص مصابين بأمراض معدية.

٢-٩ وبدأت المحاكمة الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أدين مقدما البلاغ وحكم عليهما بالإعدام. ولم يتمكن محامي السيد ياسين من حضور الأيام الأربعة الأولى

من المحاكمة، وطلبت بالتالي تمديد أجلها. ولم يُستجب لطلبه، وترك مقدما البلاغ دون تمثيل قانوني فعلي.

٢-١٠ واستند الادعاء إلى الاعترافات المزعومة التي أدلى بها مقدما البلاغ. ودعي شاهد احتجز في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ للإدلاء بشهادته، التي كان قد تقدم بها إلى الشرطة فيما يتعلق بالقضية، إلا أنه لم يحضر؛ رغم أنه كان قد حضر المحاكمة الأولى. ولم يقدم في المحاكمة الثالثة دفتر الأحوال اليومية لمركز الشرطة ولا مفكرات الجيب التي قدمت في المحاكمة الأولى. ويعتقد مقدما البلاغ بأنها لو قدمت لبينت أن السيد ياسين لم يكن مقبوضا عليه في وقت الإدلاء باعترافاته الشفوية المزعومة. وشهد اثنان من العاملين في المجال الطبي من السجن المركزي بأن السيد توماس قد تعرض للإيذاء الجسماني أثناء اعتقاله من قبل الشرطة. وعلم مقدما البلاغ، بعد انتهاء المحاكمة، أن رئيس هيئة المحلفين هو عم زوجة القتيل. وأعيد إلى السجن المركزي واحتجزا ضمن المنتظرين للإعدام ضمن الظروف التي ذكرت سابقا، وأخذ العكازين اللذان استعملهما السيد ياسين بسبب كسر رجله، مما اضطره للزحف.

٢-١١ وفي الساعة ١٥/٠٠ من بعد ظهر الخميس ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلي على مقدمي البلاغ أمرا إعدامهما في الساعة ٨/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦. ويتمثل الإجراء الطبيعي في تلاوة أمري الإعدام يوم الخميس بتنفيذ حكم الإعدام يوم الثلاثاء الذي يليه. وأبلغت عائلتا مقدمي البلاغ بقرار الإعدام عن طريق مكالمة هاتفية من مجهول في الساعة ٢٢/٠٠ من يوم الخميس ١ شباط/فبراير.

٢-١٢ وفي يوم السبت ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم طلب بوقف التنفيذ، وطلب إصدار أمر تحفظي لاتاحة الفرصة للمرافعة. ورفض هذا الطلب، إلا أنه أذن باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بكامل هيئتها. وصدرت الموافقة بوقف التنفيذ لمدة سبعة أيام. وفي ٧ شباط/فبراير، أعلم مقدما البلاغ بأن ٨ شباط/ فبراير قد حدد موعدا لانعقاد محكمة الاستئناف للنظر في موضوع استئنافهما.

٢-١٣ ويُشير المحامي إلى أنه لا يسمح بتقديم أي طعن إلى مجلس الملكة في غيانا، لذلك، يعتقد بأن مقدمي البلاغ قد استنفدا وسائل الانتصاف المحلية. ويدفع مقدما البلاغ بأن ازدواج الخصومة فيما يتعلق بالالتماس التحفظي ينبغي ألا يُفسر على أن وسائل الانتصاف لم تستنفد، وذلك لسببين. أولا، يرى مقدما البلاغ أن قبول الالتماس غير محتمل على الإطلاق. ثانيا، نظرا لطبيعة الحالة، وبما أن مقدمي البلاغ سيتبعان كافة الإجراءات القانونية حتى آخر لحظة، فإنه ينبغي ألا يتوقع منهما الانتظار إلى أن يُبت في ادعائهما الأخير قبل أن يقدما الالتماس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لأن ذلك سيتطلب منهما الانتظار حتى الدخول في مرحلة خطيرة بسبب اقتراب موعد إعدامهما قبل استعمال حقهما بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو سيجبرهما على الامتناع عن اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة أمام المحاكم المحلية.

الشكوى

٣-١ يؤكد المحامي أن مقدمي البلاغ حرما من حقهما في محاكمة عادلة، مما يُشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. وزعم أن مقدمي البلاغ أدينا بأدلة غير كافية، وبينما يسلمان بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تجري عادة تقييما للوقائع والأدلة، ذكر أن الأدلة، في القضية الحالية، كانت ضعيفة للغاية بحيث تُشكل إخفاقا ذريعا في تحقيق العدالة. ويشير المحامي إلى أن مقدما البلاغ قد أدينا على أساس اعترافاتهما المزعومة، التي انتزعت، في حالة توماس، باستخدام القوة البدنية القسرية، وفي حالة السيد ياسين، كانت الاعترافات شفوية وقد نفى أنه أدلى بها. وفضلا عن ذلك، يؤكد مقدما البلاغ بأن طلبهما بمحاكمة تجرى في محكمة حيادية قد رفض، حيث اكتشف فيما بعد بأن رئيس هيئة المحلفين في المحاكمة الأخيرة كان عم زوجة القتيل.

٣-٢ ويدعي مقدما البلاغ أن انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ قد حدث. وذلك لأنهما لم يحاكما إلا بعد تأخير غير مبرر. وفي هذا الصدد، أكد بأن مقدمي البلاغ قد احتجزا لمدة تجاوزت عشر سنوات منذ أن اتهما بالقتل في آذار/ مارس ١٩٨٧.

٣-٣ يؤكد المحامي بأن مقدمي البلاغ لم يتمتعا بالحق في مناقشة الشهود وتقديم الأدلة لم يمنح لهما، لأن شاهدا يُدعى، هيرام نارين، لم يحضر رغم الاستدعاءات العديدة التي وجهت إليه، وكذلك بسبب فقدان مفكرات الجيب ودفتر الأحوال اليومية لمركز الشرطة التي ربما كانت تتضمن أدلة على تبرئتهما؛ وأشير إلى أن ذلك يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويدعي مقدما البلاغ بأن انتهاكا للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ قد حدث عندما أجبرا على الاعتراف بالجرم، وقد استخدمت القوة البدنية في حالة السيد توماس للحصول على اعترافه، أما في حالة السيد ياسين، زعم أنه أدلى باعتراف شفوي وهو ما يخالف الواقع.

٣-٥ ويؤكد المحامي أن السيد توماس لم يُبلغ على الفور بالتهم الموجهة ضده منذ احتجازه في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، إنما بُلغ بعد مضي أربعة أيام من الاحتجاز، مما يُشكل انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالسيد ياسين، يؤكد أنه كان ضحية انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، ولم يستطع محاميه حضور الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة الأخيرة، رغم طلب إرجائها، وبقي مقدم البلاغ بالتالي دون تمثيل قانوني.

٣-٦ ويدعي مقدما البلاغ أن انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ قد حدث وذلك بتعريض السيد توماس للإيذاء الجسماني أثناء الاحتجاز، مما أدى إلى إدلائه باعتراف غير صحيح. وبأنهما قد اقتيدا في ١١ رحلة منفصلة على الأقل لحضور المرافعات، كانا أثناءها مقيدي الأيدي وعلى مرأى من جميع الناس، مما ألحق بهما إهانة لا مبرر لها. وكانت ظروف احتجازهما سيئة، وحُرما في أوقات مختلفة من الطعام والرعاية الطبية والنظافة الأساسية وزيارات الأسرة والمرافق الترويحية، وحرم السيد ياسين من مقابلة الطبيب على الرغم من اعتباره غير سليم عقليا، وحرم من عكازيه، مما اضطره إلى الزحف على الأرض.

وإضافة إلى ذلك، زعم بأن مقدمي البلاغ قد تعرضا لمعاناة نفسية أليمة تُعزى إلى السنوات التسع التي عاشا فيها ظروف سجن مروعة، وذلك خلال فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفي الفترات الواقعة بين مختلف المحاكمات. وإن عدم الاستجابة لطلبهما بتخفيف الحكم قد فاقم من تلك الأمور مجتمعة؛ وأنهما لم يُبلغا بقرار الرفض الرئاسي لممارسة الحق في تخفيف الحكم إلا عند تلاوة أمري تنفيذ الحكم بإعدامهما. ولم تبلغ أسرتيهما رسميا بتاريخ الإعدام إلا من خلال مكالمة هاتفية من مجهول.

٣-٧ يؤكد المحامي بأن مقدمي البلاغ كانا ضحية انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ وذلك بسبب احتجازهما في مناسبات كثيرة مع السجناء المدانين، دون وجود أية ظروف استثنائية تبرر هذه الحالة.

٣-٨ وذكر أن عدم تلقي مقدمي البلاغ لإجابة رسمية على طلبهما تخفيف الحكم، وعدم اتباع السلطات للإجراءات الاعتيادية عند تحديد تاريخ لتنفيذ الإعدام (منح مقدما البلاغ مدة تنقص يوما للجوء إلى سبل الانتصاف القانونية) يُشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامي عليها، وقرار اللجنة بشأنها

٤-١ أكدت الدولة الطرف، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأن سبل الانتصاف المحلية التي لا تزال متاحة لمقدمي البلاغ لم تُستنفد بعد، ما دام بالإمكان استئناف طلباتهما المقدمة إلى المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف، باعتبارها الهيئة القضائية النهائية للدولة الطرف. وفي مذكرة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طلبت الدولة الطرف تمديدا للموعد النهائي لتقديم الملاحظات بشأن مقبولية البلاغ.

٤-٢ وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ المحامي اللجنة بأن محكمة الاستئناف في غيانا قد رفضت طلب مقدمي البلاغ المقدم في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ وبأنها قررت إرجاء البت بالقضية إلى حين عقد اجتماع جديد للجنة تخفيف الحكم. ويرى المحامي أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت برفض محكمة الاستئناف طلب مقدمي البلاغ.

٤-٣ ونظرت اللجنة، خلال جلستها الـ ٦٠، في مقبولية البلاغ. وأعربت عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف ورفضت الحجة التي قدمتها الدولة الطرف، في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٧ التي وجهتها إلى اللجنة، والتي تفيد بأن اللجنة تأخرت في النظر في هذا البلاغ دون مُبرر. وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، اعتبرت اللجنة أنه إثر رفض محكمة الاستئناف في غيانا طلب مقدمي البلاغ للاستئناف لم تُشكل إحالة الدعوى من جديد إلى لجنة تخفيف الحكم وسيلة انتصاف فعلية يرى مقدما البلاغ أنها تستوجب الاستنفاد تحقيقا لأهداف البروتوكول الاختياري.

٤-٤ واعتبرت اللجنة أن مقدمي البلاغ، تحقيقا لأهداف المقبولية، قدما ما يُعزز ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، وأنه ينبغي النظر في جوانبها الموضوعية وأعلنت اللجنة، بالتالي، في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي عليها

٥-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، أعرب وزير خارجية الدولة الطرف عن "خيبة أمله و ... ضيقه" إزاء قرار اللجنة بشأن المقبولية، وأشار إلى أن اللجنة لم تأخذ في الاعتبار ملاحظات الحكومة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن شكاوى مقدمي البلاغ. ولدى استفسار اللجنة، اتضح أن الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف في ذلك التاريخ قد وجهت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وقد أبلغت حكومة غيانا بذلك في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، طلبت الدولة الطرف إدماج ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في ملف القضية، وأن تجتمع اللجنة من جديد للنظر في المقبولية و/أو الجوانب الموضوعية للقضية أثناء الدورة ٦١ المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وأخبرت اللجنة بهذه التطورات خلال دورتها ٦١، ورأت أنه ينبغي إعطاء محامية مقدمي البلاغ فرصة التعليق على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، أخطرت الدولة الطرف بأن الحالة قد أعيدت إلى اللجنة لكي تتخذ فيها قرارا نهائيا في دورتها ٦٢.

٥-٢ وتوفر الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ سردا وقائعيا تفصيليا للقضية يختلف في بعض النقاط عن رواية مقدمي البلاغ. وتشير إلى أنه ألقي القبض على نويل توماس وآخرين في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٧، واستجوبوا بشأن مقتل كليم ياسين. وأنكر توماس أي تورط في القتل وأفرج عنه. وفي ٢٣ آذار/ مارس، قبض على المدعو هريم ناريمي واستجوب. وقدم معلومات عن أحاديث ذات صلة جرت بينه وبين توماس، وقبض على توماس مرة أخرى في اليوم ذاته. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨٧، قُبض على عبدول سليم ياسين وأخطر بأنه تحوم حوله شبهات تفيد بتورطه في قتل أخيه. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، تمت مواجهة نويل توماس بهريم ناريمي، وبعد أن أكد ناريمي من جديد ما قاله للشرطة من قبل، حُذر توماس من أن عبدول سليم قد استغله، وأدرك ذلك؛ وتطوع بعد ذلك بإعطاء إقرار كتابي. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، وافق توماس على أن يقوم ماركس الرئيس المساعد للشرطة بكتابة أقواله، ورفض حضور محاميه أو أحد أقربائه أثناء ذلك.

٥-٣ وبعد تقديم الإقرار الكتابي بفترة قصيرة، أطلِع عبدول سليم ياسين على نسخة من الإقرار، فقرأه وأكد صحة رواية توماس، وتطوع بالإدلاء بإقرار شفوي. وفي ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٧، سئل المتهمان، في حضرة كليهما، عن مكان البندقية التي استخدمت في قتل كليم ياسين. وأدلى نويل توماس بأقوال يزعم أنها ورطت عبدول سليم ياسين بشدة بوصفه المحرض على الجريمة. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، وجهت إلى الاثنين تهمة القتل في محكمة سودي الجزئية.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد كل جلسة تحقيق تمهيدية، كان المتهمان يعودان إلى الحبس في سجن جورج تاون نظرا لأن مقاطعة اسكيبو (مكان المحكمة) ليس بها سجن. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن قسم الحبس في انتظار المحاكمة في سجن جورج تاون ليس مكتظا وتتوافر فيه مرافق المراحيض والاستحمام على السواء. ويوجد به "حشايا كافية للنوم - وإن كانت لم تنف أن المسجونين أحيانا ما يفضلون النوم على الأرض بدلا من تقاسم الحشية مع سجين آخر". أما ادعاء مقدمي البلاغ بوجود تجمع

للمياه القذرة قدره ست بوصات نتج عن عيوب في الصرف فقد رفض بوصفه ادعاء زائفا. وتستخدم المعدية كوسيلة انتقال من وإلى محكمة سودي الجزئية، وهي الوسيلة التي تستخدمها الجماهير، ومن بينهم المحامون وقضاة المحاكم المختلفة. ويقيد المسجونون المتهمون بارتكاب جرائم خلال الرحلة الممتدة أربع ساعات كتدبير أمني.

٥-٥ وانتهى التحقيق الأولي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ ولم يقم أي منهما باستدعاء أي شهود أثناء التحقيق الأولي. وبدأت المحاكمة في المحكمة العليا في أيار/ مايو ١٩٨٨ وانتهت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛ وقررت المحكمة أن المتهمين مذنبان في الجريمة المنسوبة إليهما. وأثناء المحاكمة، أنكر عبدول سليم ياسين أنه أدلى بأي اعتراف شفوي إلى ماركس الرئيس المساعد، ودفع نويل توماس بأن الإقرار الكتابي قد وقّع تحت الإكراه. وادعى توماس أيضا أنه قد تعرض للضرب على يد ضباط الشرطة واستخدمت الزرديات في جذب أعضائه التناسلية. وأجرى قاضي الموضوع استجوابا تمهيديا بشأن هذه الاتهامات وبعد أن استمع إلى أدلة من الادعاء وشهود الدفاع بشأن الطواعية في الإدلاء بالبيانات، رفض ادعاءات توماس وقبل الإقرار الذي أدلى به بوصفه دليلا.

٥-٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، رفع مقدما البلاغ دعوى لاستئناف الإدانة والحكم. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، سمح بإقامة دعوى الاستئناف على أساس أنه (أ) سمح لأحد شهود الشرطة الذي لم يستدع للشهادة أثناء التحقيق الأولي بالإدلاء بشهادته في المحاكمة دون تقديم تفسير من الادعاء يوضح سبب عدم استدعائه كشاهد للادعاء في ذلك الحين؛ (ب) قام قاضي الموضوع، بشكل غير مناسب، بإعفاء بعض المحلفين استنادا إلى مبرر غير كاف متعلق بخوفهم من احتمال عزلهم في مرحلة ما أثناء المحاكمة. وصدر أمر بإجراء محاكمة جديدة. وبدأت المحاكمة الجديدة أمام قاضي مختلف من قضاة المحكمة العليا في حزيران/يونيه ١٩٩١؛ وأوقِفت المحاكمة بعد تحقيق أجراه القاضي في اتهامات تشير إلى أن أحد المحلفين قد شوهد في صحبة أحد أقارب عبدول سليم ياسين، وسمع وهو يجري حوارا مع هذا القريب. وكان قد انقضى أسبوعان عندما أوقفت المحاكمة.

٥-٧ وكان من المقرر أن تبدأ المحاكمة الجديدة الثانية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولكنها تأجلت لمدة ثلاثة أشهر بسبب تغيب محامي عبدول سليم ياسين وعدم تواجده بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفي النهاية بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، قررت المحكمة مرة ثانية أن المتهمين مذنبان في التهم المنسوبة إليهما وحكمت عليهما بالإعدام. ونُظرت دعوى الاستئناف بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وردت المحكمة الدعوى. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف "انقضت قبل إصدار هذا القرار النهائي، إجازتان من إجازات أعياد الميلاد وإجازة القضاء السنوية وهي إجازات امتدت شهرين أو أكثر". وتقدم الدولة الطرف فيما يلي سردا تفصيليا للطلب الدستوري وإجراءات الاستئناف المرفوعة باسم مقدمي البلاغ بعد صدور أمر بإعدامهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥-٨ وفيما يتعلق بظروف سجن مقدمي البلاغ، تبين الدولة الطرف أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية المعتقلين في انتظار المحاكمة يحتجزون في مهجع في سجن جورج تاون. ولم يحتجز مقدما البلاغ

في أي وقت مع مسجونين مدانين قبل إدانتهما. والمهجع مزود، على نحو كاف بإضاءة وتهوية وحشايا وأربعة مراحيض وحمامين. وكمسجونين ينتظران المحاكمة، سمح لمقدمي البلاغ باستقبال زيارات من الأصدقاء أو الأقارب مرتين في الأسبوع. وتعترف الدولة الطرف بأن هناك مبنى في سجن جورج تاون يحتجز فيه المسجونون الذين يعانون من أمراض معدية. ولم يحتجز عبدول سليم ياسين على الإطلاق في هذا المبنى.

٥-٩ وتوضح الدولة الطرف أن جميع نزلاء سجن جورج تاون يزودون بخدمات طبية على يد أفراد مؤهلين في المجال الطبي. وتكشف السجلات الطبية لعبدول سليم ياسين أنه قد فحص ٢١ مرة في مستشفى السجن. ولم تشخص حالته في أي وقت بوصفه غير سليم عقليا ولم يعان من كسر في رجله أو تعين عليه التحرك باستخدام عكازات. وبالنسبة للسيد توماس، تشير السجلات إلى أنه عولج أثناء وجوده في السجن من إصابات في الجهاز البولي كانت قد نقلت إليه عدواها قبل سجنه.

٥-١٠ ويحتجز المسجونون المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانات لشخص واحد مقاسها ٨ × ٨ أقدام. وتضاء الزنزانات بوحدات إضاءة موضوعة خارج الزنزانات بحيث تعكس ضوءها فيها، لأن المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام يخضعون لرقابة شديدة. وتذكر الدولة الطرف أن هناك "تهوية كافية في كل زنزانة". ولا تضم الزنزانات التي يحتجز فيها المحكوم عليهم بالإعدام مراحيض بداخلها لكن يزود المسجونون بأوعية لاستخدامها في التبول والتبرز: "ويجري تفريغ هذه الأوعية وتطهيرها بعد الاستعمال بالقدر الذي تسمح به الاعتبارات العملية". وهناك مرافق الترويح متاحة لجميع النزلاء، ومن بينهم مقدما البلاغ، ويسمح للمسجونين بساعة في اليوم لأغراض الترويح.

٥-١١ وفي حالتي مقدمي البلاغ، احتجز كلاهما في قسم الأفراد الذين ينتظرون محاكمة في سجن جورج تاون حتى حزيران/يونيه ١٩٨٨. وعندما قبلت دعوى الاستئناف المقدمة منهما في عام ١٩٩٠ أعيد إلى قسم الأفراد الذين ينتظرون المحاكمة. وبعد الإدانة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أعيد الإثنان إلى الزنزانات الفردية المعدة للمسجونين الذين صدر عليهم حكم بالإعدام.

٦-١ وتذكر المحامية في تعليقاتها أن الدولة الطرف لا تنكر الاتهام القائل بأن السيد ياسين لم يكن ممثلا خلال الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة الجديدة الثانية، رغم تقديم طلب بالتأجيل من أجل تدبير محام. وسواء تمت الموافقة على التأجيل لثلاثة أشهر في حزيران/يونيه أم لا، فسيظل الأمر متمثلا في أن المحاكمة بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في غياب محامي ياسين. وكان ياسين قد وكل في الأصل ب. دي سانتوس ودفع له ٠٠٠ ٣٠٠ دولار. وقبل أسبوع واحد من بدء المحاكمة، أعاد دي سانتوس المبلغ كاملا وقال إنه غير قادر على تولي الدفاع. ووكل ياسين حينذاك محام آخر أقدم هو س. هارديال الذي طلب التأجيل من القاضي لأنه غير قادر على الحضور إلى المحكمة في اليوم المحدد للبدء. ورفض التأجيل، وبدأت المحاكمة وتم استجواب إثنين من شهود الإثبات وأدليا بشهاداتهما في غياب المحامي.

٦-٢ وتلاحظ المحامية بالرجوع إلى قرارات اللجنة[١] أن بدء المحاكمة في غياب المحامي ينتهك حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وتشير إلى أن استجواب شاهدي الإثبات في غياب المحامي قد أعاق الدفاع عن مقدم البلاغ بشكل لا يمكن إصلاحه، وجعل من المستحيل على المحامي أن يخضع دعوى الادعاء إلى الطعن المضاد على نحو كامل وقد أكد أنه ليس ثمة شك في أن المحامي تغيب في أيام غير هامة نسبيا، منها على سبيل المثال اليوم الذي أنهى فيه الادعاء مرافعته في القضية واليوم الذي نظرت فيه المحاكمة في مسائل إجرائية. وبالأحرى، فقد تغيب المحامي في الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة، عندما قدم الادعاء قضيته ضد مقدمي البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن حق مقدمي البلاغ في استجواب الشهود وطلب الأدلة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك، لأن أحد الشهود الذي كان يمكنه تبرئتهما وهو هيرام ناريني لم يمثل للشهادة رغم استدعائه، ولأن وثائق هامة من وثائق الشرطة ودفاتر أحوالها اليومية فقدت ولم تقدم أثناء المحاكمة على النحو المطلوب، فتشير المحامية إلى انعدام المعلومات من الدولة الطرف بشأن هذه النقطة.

٦-٤ وبالنسبة للمسألة المتعلقة بإدعاء مقدمي البلاغ بأنهما أجبرا على الاعتراف بقتل كليم ياسين، فتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف سلمت بنفسها بأن دعوى الادعاء استندت بالكامل تقريبا على الاعترافين المزعومين دون تقديم سرد يعتد به للظروف المحيطة بهما. وترفض المحامية رواية الدولة الطرف بالاعتراف التلقائي المزعوم من جانب نويل توماس، على النحو الذي كتبه ماركس الرئيس المساعد، فضلا عن الاعتراف الشفوي التلقائي المزعوم من جانب السيد ياسين بوصفهما اعترافين مشكوك فيهما: فرغم أن الادعاء يشير إلى أن المدعى عليهما قد اختارا بشكل تلقائي إضاعة حقهما في المشورة القانونية وقدما اعترافين كاملين، فإن ياسين وتوماس يشيران بصفة مستمرة إلى أنهما لم يدليا باعترافات طوعية. وتشير المحامية إلى أن محضر وقائع المحاكمة متخم بشهادة مقنعة من الطبيب الذي فحص نويل توماس واصفا الإصابات التي تعرض لها عندما أجبر على الاعتراف. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد المحامية أن الاعترافين المشكوك فيهما لا يمكن أن يدعما إدانة مقدمي البلاغ وحكمي الإعدام الصادرين ضدهما.

٦-٥ وتشير المحامية إلى أن الدولة الطرف لا تفند الادعاء المتعلق بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ لأن رئيس المحلفين في المحاكمة الجديدة الثانية كان قريب زوجة المتوفي، ولكنها تشير فقط إلى أن هذه المسألة لم تثر في الإجراءات القضائية الداخلية.

٦-٦ وتؤكد المحامية أن التأخيرات الكلية في الإجراءات القضائية، التي امتدت بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٤، تمثل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. واقتصر تفسير الدولة الطرف للتأخير على البيان الذي أشار إلى أنه تخللت الفترة المتصلة بالمحاكمة الجديدة الثانية وفترات لإجازتين لأعياد الميلاد والإجازة السنوية للقضاء، امتدت شهرين أو أكثر. وتؤكد أن هذا تفسير غير كاف كلية نظرا للمعاناة الذهنية التي عانى منها مقدما البلاغ في انتظار البت في قضيتهما.

٦-٧ وتكرر المحامية تأكيد الادعاءات المتعلقة بالظروف المؤسفة للاحتجاز قبل وبعد المحاكمة وقدمت إقرارين كتابيين مشفوعين بيمين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من والد عبدول سليم ياسين ورجل من رجال الأعمال في جورج تاون وصديق لعبدول سليم ياسين[٢]. ويشهد الإقراران بسوء الأحوال الشديد أثناء الاحتجاز وبأن مقدمي البلاغ تعرضا في جملة أمور إلى الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الأسرة ومرافق المراحيض وعدم كفاية الإضاءة وضيق أماكن الإقامة وعدم كفاية الملابس والأغذية وعدم كفاية التمارين الرياضية وعدم دخول الهواء النقي بشكل كاف. وتشير المحامية أيضا إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ادعاءات معينة بشأن معاملة مقدمي البلاغ في الحجز وبصفة خاصة ما يلي:

- أن مقدمي البلاغ قد اضطرا أحيانا إلى النوم على الأرض، وهو الادعاء الذي سلمت به في الملاحظة القائلة بأن المسجونين يفضلون أحيانا النوم على الأرض بدلا من تقاسم الحشايا؛ ويتنافى هذا مع المادة ١٩ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين التي أعدتها الأمم المتحدة.

- أن مرافق المراحيض في الزنزانات المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام غير كافية؛ الأمر الذي يشار إلى أنه يمثل انتهاكا للمادة ١٦ من القواعد النموذجية الدنيا.

- وأقرت الدولة الطرف أن الزنزانتين اللتين احتجز فيهما مقدما البلاغ لم تكن بهما إضاءة كافية في الملاحظة القائلة بأن الزنزانات تضاء عن طريق وحدات إضاءة موجودة خارج الزنزانات. وتؤكد المحامية أن وجود وحدات الإضاءة خارج الزنزانات لا يتمشى مع المادة ١١ (ب) من القواعد النموذجية الدنيا. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف لم تنف الادعاء بأن مقدمي البلاغ قد حرما من الهواء النقي وضوء الشمس (القاعدة ١١ (أ) والقاعدة ٢١ (١) من القواعد النموذجية الدنيا).

- تقر الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ قد اصطحبا في رحلات عديدة بالمواصلات العامة، ونظرا لأنهما كانا مقيدين ومعرضين لنظرات الجماهير خلال الرحلة، فقد عانيا من إذلال كبير لا لزوم له.

ومما يذكر أن ظروف الاحتجاز المشار إليها أعلاه تمثل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

إعادة النظر في المقبولية ودراسة الجوانب الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد. وأشارت إلى طلب الدولة الطرف في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بأن يعاد النظر في مسألة مقبولية البلاغ في ضوء ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ التي نمت إلى علم اللجنة بعد إعلان مقبولية البلاغ.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما قدمته الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ يتناول الجوانب الموضوعية لشكاوى مقدمي البلاغ وأن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ على أي أساس وارد في البروتوكول الاختياري إلا فيما يتعلق بإدعاء مقدمي البلاغ بأن رئيس المحلفين في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) كان قريبا لزوجة المتوفى. وتدحض الدولة هذه الشكوى قائلة إن مقدمي البلاغ لم يثيرا هذا الادعاء أثناء الإجراءات القضائية ضدهما. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ في الواقع وتبعا لذلك، تلغي قرار المقبولية المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ فيما يتصل بهذه الشكوى. أما فيما يتعلق بالشكاوى الأخرى المقدمة من مقدمي البلاغ، فإن اللجنة ترى أنه ليس ثمة سبب لمراجعة قرارها بشأن المقبولية.

٧-٣ وبالنسبة لجوهر شكاوى مقدمي البلاغ، فيجب تناول ثلاث مسائل معقدة منفصلة:

- مسألة الاعترافات التي يزعم أنها أخذت قسرا من مقدمي البلاغ وإساءة المعاملة البدنية للسيد توماس أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وسوء أحوال الاحتجاز أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة؛

- ظروف الاحتجاز منذ الإدانة الأولى لمقدمي البلاغ (١٩٨٨)؛

- والمسائل المتصلة بإجراء المحاكمة الأخيرة لمقدمي البلاغ (١٩٩٢).

٧- ٤ بالنسبة للمسألة الأولى، تشير اللجنة إلى أن مقدمي البلاغ وخاصة السيد توماس، يدعيان أنهما تعرضا لسوء معاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، وأنهما احتجزا في ظروف سيئة مع مسجونين مدانين وتعرضا لإذلال لا لزوم له نتيجة نقلهما مقيدي الأيدي في المواصلات العامة لحضور جلسات المحكمة على مرأى من الجمهور. وقدمت الدولة الطرف سردا تفصيليا للحالة يختلف في بعض الجوانب عما قدمه مقدم البلاغ وقدمت بعض الإيضاحات للمعاملة التي تلقياها. واعترفت الدولة الطرف مع ذلك بأن المحتجزين مطالبون بتقاسم الحشايا. وترى اللجنة أن هذه الحالة تمثل انتهاكا للمتطلبات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٥ ويشير السيد توماس إلى أنه تعرض لمعاملة سيئة لإجباره على الاعتراف بقتل السيد كليم ياسين في انتهاك للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى أن القاضي في المحاكمة الأولى (١٩٨٨) قد وجد أثناء استجواب الشهود أن هذه الشكوى تفتقر إلى ما يُدعِمها. ولم تعرض على اللجنة أي مواد تشير إلى ما إذا كانت قد أثيرت أي مسائل متصلة بالمعاملة السيئة المزعومة أو بالاعتراف في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) أو في الاستئناف (١٩٩٤). وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس ثمة أساس للخلوص إلى أن الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ قد انتهكت.

٦-٧ ويدعي مقدما البلاغ أن احتجازهما الطويل في ظروف مهينة ينتهك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقدما إقراراين مشفوعين بيمين لتأييد زعمهما بأن ظروف احتجازهما في زنزانات المحكوم عليهم بالإعدام غير إنسانية وغير صحية بصفة خاصة. وتفند الدولة الطرف هذه الادعاءات ولكنها تعترف بأنه تجري إضاءة الزنزانتين اللتين كان يحتجز فيهما مقدما البلاغ بوحدات إضاءة خارجية مما يعني أن الزنزانتين لا يصل إليهما ضوء طبيعي. وترى اللجنة أن حرمان مقدمي البلاغ من الضوء الطبيعي فيما عدا ساعة واحدة يوميا من الترويح يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، نظرا لأن هذا لا يحترم الكرامة الأصيلة لمقدمي البلاغ.

٧-٧ ولاحظت اللجنة ادعاء المحامي بأنه لم يجر إبلاغ السيد توماس فورا بالتهم الموجهة إليه، انتهاكا للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. ولم يثبت البيان الذي قدمته الدولة الطرف هذا الادعاء ولم تكرره المحامية في تعليقاتها على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. لذلك لا يوجد أساس لصحة انتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٧ أما فيما يتعلق بالسيد ياسين، ادعى المحامي وجود انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وذلك لأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا خلال الأربعة الأيام الأولى من آخر محاكمة (١٩٩٢). وذكرت الدولة الطرف أنه منح تأجيل بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بناء على طلب المحامي السابق لمقدم البلاغ، إلا أنها لا تنكر هذا الزعم بأي شكل آخر. وتذكر اللجنة بأنه من البديهي إتاحة مساعدة قانونية في قضايا الإعدام[٣]. ويصح ذلك حتى لو كان عدم وجود محامي خاص يعزى بدرجة ما إلى مقدم البلاغ، وحتى لو استتبعت أحكام المساعدة القانونية تأجيلا لنظر الدعوى. ولا يغني عن هذا الشرط الجهود التي قد يبذلها قاضي الموضوع لمساعدة المتهم في اضطلاعه بدفاعه، في غياب محام. وتعتبر اللجنة أن عدم وجود تمثيل قانوني للسيد ياسين خلال الأيام الأربعة الأولى من المحاكمة يشكّل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٩-٧ ويدعي المحامي بأن الأدلة ضد مقدمي البلاغ واهية جدا بحيث تجعل إدانتهم والحكم عليهم بالإعدام بمثابة إساءة تطبيق أحكام العدالة. ويدعي المحامي على نحو خاص بأن مقدمي البلاغ ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، وذلك لأنه في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) لم يحضر أحد الشهود وفقدت بعض مفكرات ودفاتر أحوال الشرطة. أما فيما يتعلق بالشاهد، تلاحظ اللجنة أنه يبدو من المعلومات المعروضة عليها أن هذا الشاهد قدم أدلة للإثبات في المحاكمة الأولى (١٩٨٨). ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة كيف يمكن أن يضر غياب هذا الشاهد في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) مقدمي البلاغ. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أنه لم يدعم المحامي زعمه بأن عدم ضمان حضور الشاهد في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) حرم مقدمي البلاغ من حقهم بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

١٠-٧ أما فيما يتعلق بالمفكرات ودفاتر الأحوال المفقودة، تلاحظ اللجنة بأن مقدمي البلاغ يزعمون بأنها قد تحتوي على أدلة مُبرئة. ولم تتناول الدولة الطرف هذا الزعم. وفي غياب أي تفسير من قِبل الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أنه يجب منح أهمية ملائمة لمزاعم مقدمي البلاغ، وأن عدم تقديم وثائق الشرطة في المحاكمة الأخيرة (١٩٩٢) التي قُدمت في المحاكمة الأولى ١٩٨٨ والتي قد تحتوي على أدلة لصالح

مقدمي البلاغ، تشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ نظرا لأنها قد تكون قد أعاقت مقدمي البلاغ عن تحضير دفاعهم.

٧-١١ ويزعم المحامي أخيرا بوجود انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب مجموع التأخيرات بين القبض على مقدمي البلاغ في عام ١٩٨٧ وإدانتهم بعد محاكمتين معادتين في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ورفض التماسهم في صيف ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة بأنه لا تعزى جميع التأخيرات إلى الدولة الطرف، نظرا لأن مقدمي البلاغ أنفسهم طلبوا تأجيلات. إلا أن اللجنة تعتبر أن التأخير لمدة سنتين بين قرار محكمة الاستئناف لإصدار أمر بإعادة المحاكمة، ونتيجة إعادة المحاكمة يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-١٢ تعتبر اللجنة أن إصدار الحكم بالإعدام عند انتهاء المحاكمة التي لم تحترم فيها أحكام العهد تشكل، إذا لم يكن في الإمكان تقديم استئناف آخر للحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي هذه القضية، أدين مقدما البلاغ بعد محاكمة لم يضمن لهم فيها حق الدفاع. وهذا يعني أن حكم الإعدام النهائي في قضيتهم قد صدر دون الوفاء بشروط المحكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد. ولذلك يجب الخلوص إلى أن الحق المصان بموجب المادة ٦ قد انتهك أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكات من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و (ج) و (هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بمقدمي البلاغ كليهما. والفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد عبدول ياسين.

٩ - ويحق للسيدين عبدول س. ياسين ونويل توماس بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد إتاحة سبيل انتصاف فعال لهما. وتعتبر اللجنة بأنه في ظروف قضيتهما، ينبغي أن يستتبع ذلك إطلاق سراحهما.

١٠ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وتصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (فرانك روبنسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

(٢) أصول هذه الإقرارات المشفوعة بيمين محفوظة في ملف القضية.

(٣) انظر الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (فرانك روبنسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، الفقرة ١٠-٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من نيسوكه أندو عضو اللجنة

إني لا أعارض استنتاجات اللجنة بحدوث انتهاكات تتعلق بالمادة ١٤ من العهد. إلا أنه ليس بوسعي أن أوافق على استنتاجها بحدوث انتهاك فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ للأسباب التالية:

فيما يتعلق بالمسائل المثارة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ (فضلا عن المادة ٧، حسب ما ذكر مقدما البلاغ) فقد قدم مقدما البلاغ مزاعمهما أصلا كما هو مشار إليه في الفقرة ٣-٦ من الآراء. إلا أن الدولة الطرف دحضت هذه المزاعم بالتفصيل في ملاحظاتها المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ كما أشير إليه في الفقرات ٥-٤ و ٥-٨ - ٥-١١. ثم حاول مقدما البلاغ الاعتراض على هذا الدحض بالاستشهاد بالإقرارين المشفوعين بيمين اللذين يبينان شروط الاحتجاز كما أشير إليه في الفقرة ٦-٧. وفي رأيي فإن ما ورد في الإقرارات المشفوعة بيمين من أوصاف هي ذات طبيعة عامة، وبالرغم من محاولة مقدمي البلاغ، يشك فيما إذا كانت هذه الشروط العامة قد أثرت على كل من مقدمي البلاغ بشكل محدد. والنقطة الوحيدة التي أقامت عليها اللجنة استنتاجها بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ هي "حرمان مقدمي البلاغ من الإضاءة الطبيعية باستثناء ساعة واحدة من الترويح اليومي"، وقد استدل على ذلك من إقرار الدولة الطرف بأن زنزانات "مقدمي البلاغ" مضاءة بوحدات إضاءة خارجية مما يفيد ضمنا أن الزنزانات لا تتلقى إضاءة طبيعية. (انظر الفقرة ٧-٦، التوكيد مضاف).

وإني لمدرك أن مقدمي البلاغ حاولا تأسيس زعمهما بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (انظر الفقرة ٦-٧). وأرى أن القواعد الموحدة قد تمثل قواعد "مستصوبة" تتعلق بمعاملة السجناء، ولذلك فقد تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف في العهد أن تبذل جهدها للامتثال لهذه القواعد عندما تنظر في تقرير تلك الدولة الطرف. غير أنني لا أعتبر أن القواعد تشكل معايير ملزمة في القانون الدولي يجب أن تطبقها اللجنة عند اتخاذها القرار بشأن قانونية مزاعم كل مقدم بلاغ على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة شروط الاحتجاز في المناطق الحضرية في العديد من الدول الأطراف في العهد، فإنه لا يمكنني أن أوافق على الاستنتاج بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ في هذا البلاغ بالذات.

(توقيع) ن. أندو

[الأصل: بالانكليزية]

قاف - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، س. شو ضد جامايكا* (اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: ستيف شو (ويمثله س. ليهرفروند من مكتب سايمونز موريهد آند بورتن للمحاماة)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية واعتماد الآراء: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ستيف شو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد رافوللتشاندرا ن. باغاواتي، والسيد ثي. بورغنثال، ولورد كلوفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزنر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيثيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوزتو بوكار، والسيد مارتان شينين، والسيد ماكسويل يالدن. ومرفق نص رأي فردي لأعضاء اللجنة ن. أندو و ر.ن. باغاواتي، وثي بورغنثال و د. كريتزنر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ستيف شو، وهو مواطن جامايكي ولد في عام ١٩٦٦، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين، سبانيش تاون، جامايكا. ويزعم أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله سول ليهرفرويند من مكتب سايمونز موريهد آند بورتن للمحاماة (لندن).

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ:

٢-١ وجهت إلى مقدم البلاغ مع متهمين آخرين، هما ديزموند وباتريك تيلور[١]، أربع تهم بارتكاب جريمة قتل وحكم عليهم بالإعدام من محكمة سانت جيمز الدورية، منتيغو باي، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وردت محكمة الاستئناف دعوى استئناف الحكم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ورفض التماس لاحق للحصول على إذن خاص بالطعن من اللجنة القضائية التابعة للمجلس بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، عثر على الجثث المتحللة لهوريت بيدلر، وزوجته ماريا رايت وطفليهما ماثيو ويوسف في الأرض المحيطة بمنزل بيدلر. وكانت أجسادهم قد "قطعت أوصالها حتى الموت" بضربات على رؤوسهم وأجسادهم وأطرافهم.

٢-٣ وفي الفترة المنصرمة بين ١٧ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، زود مقدم البلاغ (المعروف أيضا بكيرلي) بمواد غذائية من صاحب حانوت محلي لقاء تأمين رف أشرطة كان قد أحضره مقدم البلاغ. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تم تسليم رف الأشرطة إلى الشرطة وتم التعرف عليه بأنه يخص المتوفى في ٢٨ نيسان/أبريل في حضور مقدم البلاغ. ويفيد مقدم البلاغ بأنه احتجز في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ووضع رهن الاعتقال الوقائي في سجن ساندي باي. وذكر أن أدلة تواطئه في جرائم القتل تتمثل في عدد من الأقوال الشفوية التي أدلى بها بين عيد الفصح لعام ١٩٩٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

- في عيد الفصح لعام ١٩٩٢، أخبر مقدم البلاغ المدعوة السيدة سذرلاند بأنه كان طرفا في جريمتي قتل هوريت بيدلر وزوجته؛

- في مقابلة سبقت بيان تحذيري أدلي به في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ زعم أن مقدم البلاغ قال: "ترين ما هي الورطة التي أوقعني فيها بوكسر (ديزموند تيلور)"، وفي البيان التحذيري، ذكر مقدم البلاغ بأنه كان موجودا في منزل بيدلر أثناء القتل مع بوكسر، ورجل يدعى "الرئيس" ومارك (باتريك تيلور). وتوجه "بوكسر" و "الرئيس" إلى ساحة المنزل، ورأى بوكسر وهو يقطع أوصال السيدة بيدلر وشاهد "الرئيس" وهو يطارد أحد الأطفال. ثم ساعد بوكسر والرئيس على التخلص من ثيابهم وسلم رف للأشرطة؛

- أدلى مقدم البلاغ بأقوال شفوية في مخفر الشرطة بحضور باتريك تيلور، قائلا "التقيت أنا ومارك عند بوابة الرجل للمراقبة وتوجه بوكسر والرئيس إلى ساحة المنزل وقطعا أوصال الأشخاص"؛

- في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ أدلى بأقوال شفوية بحضور ديزموند تيلور بقوله "شاهدت عندما قام الرئيس بمطاردة الابن الأكبر وبوكسر كان يقطع أوصال المرأة"؛

- وأدلى بأقوال في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى زملائه السجناء المحتجزين رهن التحقيق وسمعه الضابط رايت يقول "قطعت أوصال الصبي بيدلر".

٢-٤ وفي المحاكمة أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه وجوده أثناء وقوع الجريمة وأنكر أنه أدلى باعترافات للسيدة سذرلاند والضابط رايت. ولم يتم استدعاء شهود للدفاع عنه.

٢-٥ وبعد إلقاء القبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نُقل مقدم البلاغ من سجن ساندي باي إلى سجن منتيغو باي. وبعد ادلائه بالأقوال الشفوية في المقابلة التي سبقت بيانه التحذيري في مخفر الشرطة في مونتيغو باي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعيد إلى ساندي باي. وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، أعيد إلى مونتيغو باي ووجهت إليه تهمة القتل. واستنادا إلى روايته، فقد احتجز فيما بعد لمدة ثمانية أشهر "في الحبس الانفرادي"، أي لم يكن بوسعه الاتصال بمحامين أو أصدقاء أو الأسرة. ويقول المحامي بأنه سعى لتدعيم هذه المعلومة فيما لا يقل عن مناسبتين منفصلتين، وكانت رواية مقدم البلاغ حول هذه النقطة متسقة. ويشير السيد شو إلى أنه أمضى ما يقرب من ثلاثة أشهر في الاعتقال الوقائي قبل أن يعرض على قاض، وبأنه أمضى قرابة سنة في سجن شرطة مونتيغو باي قبل نقله إلى سجن مقاطعة سانت كاترين حيث احتجز رهن التحقيق إلى حين إدانته.

الشكوى

٣-١ يدعي محامي الدفاع أن حقوق مقدم البلاغ بموجب المادة ٩ (٢) و (٣) من العهد قد انتُهكت. ويدفع بأن مقدم البلاغ لم يُتهم إلا بعد ١٩ يوما من القبض عليه وأنه لم يمثل أمام قاض أو موظفين قضائيين آخرين لمدة ٣ أشهر. وأثناء تلك الفترة، يدعي مقدم البلاغ أن الشرطة بطشت به، وكان من الضروري في مثل هذه الظروف أن يمثل أمام موظف قضائي دون أي تأخير.

٣-٢ وادعى مقدم البلاغ حصول انتهاك للمادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بإحضاره للمحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة. وهكذا، فقد قضى سنتين وثلاثة أشهر محبوسا في سجني ساندي باي ومونتيغو باي المحليين، فضلا عن سجن مقاطعة سانت كاترين، قبل محاكمته؛ ولم يُعين له محام إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي بعد حوالي سنتين من القبض عليه. ويسلم محامي الدفاع بأن التعقيد الذي تنطوي عليه قضية ما يعتبر عاملا هاما عند النظر فيما إذا كانت قد حصلت انتهاكات

للأحكام المذكورة أعلاه، لكنه زعم أن المسائل ذات الصلة في الدعوى الموجهة ضد السيد شو ليست معقدة، حيث أن اعترافاته المزعومة هي الأدلة الأساسية ضده. كما أنه لم يطلب في أي مرحلة تأجيل الإجراءات.

٣-٣ ويدعي السيد شو أن ظروف حبسه في ساندي باي ومونتيغو باي قبل إدانته تُشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشير مقدم البلاغ إلى أنه تقاسم زنزانة صغيرة مع ٢١ محتجزا آخرا، مما يعني أن معظم المحتجزين كانوا يقفون أو يجلسون طيلة الليل. ويشكل الازدحام الكثيف في الزنزانة، والاضطرار إلى النوم على أرض رطبة، والتهوية الضعيفة والعجز عن رؤية العائلة أو الأقارب أو ممثل قانوني، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد، بسبب انعدام التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه، ويشير إلى أن الفرصة الأولى التي سنحت له للاجتماع بمحام كانت عندما اجتمع به محامي الأخوين تايلور، السيد هاميلتون (مستشار الملكة). وقد ساعده هذا المحامي في الحصول على خدمات ممثل للمساعدة القانونية، والذي عُين بعد ذلك بوظيفة قاض جزئي مقيم، الأمر الذي ترتب عليه التخلي عن تمثيل مقدم البلاغ. وبعد ذلك، مضت عشرة أشهر أخرى قبل أن يستطيع مقدم البلاغ الحصول على مساعدة قانونية. ويشير محامي الدفاع إلى أن السيد شو وجه ممثل المساعدة القانونية الجديد إلى استدعاء والده كشاهد دفاع؛ إلا أن محامي المساعدة القانونية أهمل هذا التوجيه. ويدعي مقدم البلاغ كذلك أن المحامي نفسه لم يقم في التحقيق بالدفع بالغيبة الذي طلبه مقدم البلاغ ولم ينفذ أيا من تعليماته. فعدم قيام المحامي بتمثيل مقدم البلاغ بصورة صحيحة أثناء المحاكمة يعني أن مقدم البلاغ قد حُرم من فرصة تقديم أي دفاع أمام هيئة المحلفين مما أتاح لقاضي الموضوع توجيه تعليمات لهيئة المحلفين، وفقا لقانون الدعوى المحلي، وتقضي أنهم يستطيعون إهمال إقراره غير المشفوع بيمين (والذي قال فيه إنه لم يكن موجودا في مكان الجريمة عند وقوعها) إذا ارتأوا ذلك. ولو تم تقديم أدلة تدعم إقرار مقدم البلاغ، لما أصدر القاضي تعليمات كهذه.

٣-٥ ومؤكد أن أوضاع الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشار إلى استنتاجات تقارير عدة أصدرتها منظمات غير حكومية عن أوضاع الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين. وتضم أوضاع الاحتجاز التي تنطبق على ستيف شو ما يلي:

- عدم توفر الفرش والشراشف؛

- تفتقر الزنزانات كليا إلى مرافق الإصحاح وإلى الإضاءة الكهربائية، وإلى التهوية الكافية؛ والضوء الطبيعي الوحيد يدخل من خلال فتحات هواء صغيرة؛ أما مرافق الإصحاح، فتقتصر على وعاء للقاذورات.

- يقضي السجناء معظم الوقت حبيسي زنزاناتهم في ظلام شبه تام. وكان مقدم البلاغ يظل قابعا في زنزانته ٢٣ ساعة في اليوم على الأقل.

- عدم توفر العناية الصحية والمرافق الطبية؛

- انعدام التثقيف وبرامج العمل للسجناء المدانين المنتظرين للإعدام.

ويدعي مقدم البلاغ أن حقوقه كفرد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهكت، بغض النظر عن كونه أحد أعضاء فئة مميزة من الناس - السجناء المنتظرين للإعدام - المحتجزين في أوضاع مماثلة والذين يعانون من انتهاكات مماثلة لحقوقهم. لكن انتهاكا للعهد لا يبطل لمجرد أن آخرين يعانون من نفس الحرمان في نفس الوقت.

٦-٣ ويزعم محامي الدفاع أن أوضاع الاحتجاز والزنزانة التي لا يزال مقدم البلاغ محبوسا فيها تمثل أيضا انتهاكا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢].

٧-٣ ويدفع محامي الدفاع بأن تنفيذ حكم الإعدام الذي من الممكن أن يكون شرعيا لو جرى مباشرة، ودون تعريض السجين المُدان إلى عقوبة المعاملة غير الإنسانية المشددة، خلال فترة طويلة من الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، يصبح غير شرعي إذا جرى تنفيذه في نهاية فترة طويلة من الاحتجاز في ظروف لا تطاق. ويحتكم محامي الدفاع إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان كحجة لاقتراحه القائل بأن تنفيذ حكم الإعدام قد يصبح غير شرعي، حيث تشكل الأوضاع التي يحتجز فيها السجين المُدان، إما من ناحية الوقت أو المشقة الجسدية، معاملة غير إنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. فقد "حكم على السيد شو بالإعدام، وليس بالإعدام المسبق بفترة طويلة من المعاملة غير الإنسانية ... المعاملة غير الإنسانية المتخلله ... التي يجعل تنفيذ حكم الإعدام غير شرعي".

٨-٣ ويؤكد أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بإنكارها حق مقدم البلاغ في الوصول إلى محكمة لالتماس انتصاف (دستوري) لانتهاكات حقوقه الأساسية التي عاناها. ويشير محامي الدفاع إلى أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية بغرض تقديم طلبات دستورية يُعد انتهاكا للعهد، لأنه يحرم السيد شو من التماس سبيل انتصاف فعال أثناء عملية تقرير حقوقه. أما بالنسبة لمحامي الدفاع، فمن الواجب أن تطابق إجراءات المحكمة (الدستورية) العليا اشتراطات جلسة استماع منصفة ضمن فحوى الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تشمل الحق في الحصول على المساعدة القانونية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات محامي الدفاع عليها:

٤-١ وفقا للرسالة المقدمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لا تطعن الدولة الطرف في مقبولية الدعوى وتقدم تعليقات بشأن جوانبها الموضوعية.

٤-٢ ترفض الدولة الطرف أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد: "من الجائز انقضاء فترة ١٩ يوما قبل توجيه التهمة رسميا إلى مقدم البلاغ، لكن من الواضح أنه كان يدرك أسباب القبض عليه قبل هذا اليوم. فقد تم نقل مقدم البلاغ من مركز شرطة إلى آخر، وأنه أدلى بعدة إقرارات (بالرغم من أنه ينكر ذلك الآن) بشأن الجريمة. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن أن يكون القول بأنه لم يكن على علم بأسباب القبض عليه قولا صحيحا.

٤-٣ أما بالنسبة لمسألة انقضاء ثلاثة أشهر قبل عرض مقدم البلاغ على موظف قضائي، فإن الدولة الطرف تسلم بأن هذه الفترة من المستصوب، لكن "لا يمكن بالضرورة القول بأن هذا يشكل خرقا للعهد".

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد، بسبب طول أمد احتجاز مقدم البلاغ قبل المحاكمة (سنتان وثلاثة اشهر)، تشير الدولة الطرف إلى أن تحقيقا أوليا قد جرى خلال هذه الفترة، وأنها لا تقبل بأن هذه المدة الطويلة تشكل تأخيرا غير ضروري.

٤-٥ توضح الدولة الطرف أنها ستقوم بالتحقيق في ادعاء مقدم البلاغ بأنه احتجز "في الحبس الانفرادي" لمدة ثمانية أشهر بعد القبض عليه. غير أن الدولة الطرف تلاحظ أنه "من الهام جدا أن محامي مقدم البلاغ لم يُثر هذه الادعاءات على ما يبدو أثناء المحاكمة، حيث كان من الممكن أن يكون لهذه المعلومات، في حال قبولها، أثر كبير على الدعوى الموجهة ضد مقدم البلاغ". وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، لم ترد أية معلومات عن نتيجة التحقيق الذي قامت به الدولة الطرف.

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ (٣) (ب) و (ج) من العهد بأنه لم يستطع مقابلة محام يختاره هو، وأنه اضطر إلى استشارة محامي شركائه المدعى عليهم، تشير الدولة الطرف إلى أن إقرارات مقدم البلاغ تبين أنه كان ممثلا بمحام لم يعمل إلا باسمه فقط. وقد عـُين هذا المحامي فيما بعد قاضيا جزئيا مقيما، وهكذا لم يعد باستطاعته تمثيل السيد شو. وأثناء المحاكمة، كان مقدم البلاغ ممثلا بمحام، تشاور معه قبل بدء المحاكمة. وعلى هذا الأساس، تنكر الدولة الطرف حصول انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) و (ج) من العهد؛ وحيث أنه تم تقديم المساعدة القانونية لمقدم البلاغ في مرحلة التحقيق الأولي وأثناء المحاكمة، فإن الدولة الطرف أوفت بالتزاماتها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

٤-٧ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بوجوب إتاحة المساعدة القانونية له فيما يتعلق بتقديم الطلبات الدستورية، فإن الدولة الطرف تـُسلم بأن هذا النوع من المساعدة القانونية غير متاح لهذا الغرض، لكنها تنكر أن هذا الأمر يـُشكل انتهاكا للعهد: "[وفيما] يتعلق بالمادة ١٤ (١)، ليس هناك متطلب ... بإتاحة المساعدة القانونية لتقديم الطلبات الدستورية".

٥-١ وفي تعليقات قدمها محامي الدفاع، يؤكد من جديد ادعاءاته بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تحاول إثبات عدم عرض مقدم البلاغ على المحكمة، لمدة ثلاثة أشهر، والسبب في أن تصرف من هذا القبيل لا يشكل خرقا للعهد. فلو تم توجيه التهمة إلى السيد

شو بعد احتجازه لفترة ١٩ يومـــا فقـــط، لما كان بالإمكان عرضه "فورا" على موظف قضائي ضمن فحوى المادة ٩ (٣). ويحتكم محامي الدفاع إلى تعليق اللجنة العام ٨ [١٦]، الذي نص على أنه يجب ألا تزيد التأخيرات بموجب المادة ٩ (٣) على بضعة أيام، فضلا عن قوانين اللجنة التي تنص على أن كلمة "فورا" لا تسمح بتأخير يزيد على يومين أو ثلاثة أيام.

٥-٢ كما يؤكد محامي الدفاع من جديد أن الدولة الطرف مسؤولة بشكل مطلـق عـن التأخير فـي تقديـم مقدم البلاغ للمحاكمـــة: فلم يعين محـام للمساعـــدة القانونيـــة للسيد شـو مـن أجـــل محاكمتـــه إلا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي بعد سنتين من القبـض عليـه، مما يـدل على أن السلطـات القضائيـة لم تكـــن مستعدة للتحرك قبل هذا التاريخ. علاوة على ذلك، لا يُبطل تصرف التحقيق الأولي الادعاء بالتأخير غير الضروري بموجب المادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد: فالتحقيقـــات الأوليـــة تجـــري في جميـع دعاوى القتل، بمقتضى القانون الجامايكي، ولا تؤدي عادة إلى احتجاز قبل المحاكمة يزيد على السنتين.

٥-٣ ويؤكد محامي الدفاع أن أوضاع احتجاز مقدم البلاغ في سجني ساندي باي ومونتيغو باي تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد. أما أوضاع احتجازه قبل المحاكمة، بما في ذلك الازدحام الشديد في زانزانة السجن، والاضطرار إلى النوم على أرض رطبة، والتهوية الضعيفة، وعدم اتاحة الفرصة لرؤية الأقارب أو العائلة أو ممثل قانوني، فتشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، يلاحظ المحامي أن الالتزام الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد لا ينتهي بتقديم مساعدة قضائية إلى مقدم البلاغ لإجراء التحقيقات الأولية والمحاكمة وإنما ينطوي على التأكد ولا سيما في قضية حكمها الإعدام، من إعطائه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه: "الحق في الدفاع معناه أن يكون للمتهم أو محاميه الحق في العمل بجد في البحث عن جميع سبل الدفاع المتاحة والحق في الطعن في طريقة إدارة القضية إذا وجدا أنها غير عادلة". فعدم تحقق محامي السيد شو، من الدليل الذي يثبت وجوده في غير مكان الجريمة عند وقوعها وعدم التصرف بناء على تعليماته، قد جعل تمثيله له غير فعال.

٥-٥ ولاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات مقدم البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز الرهيبة ضمن المنتظرين للإعدام التي هي عبارة عن انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ (١)، ولاحظ المحامي أنه بصرف النظر عن كون هذه الظروف منافية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فهي تنافي أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ١٥/١٩٩٦ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام".

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية:

٦-١ بعد أن رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ طلب مقدم البلاغ بإعطائه إذن خاص بالطعن في الحكم، يكون مقدم البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُثر أي اعتراضات على مقبولية الادعاءات. وترى اللجنة في هذه الظروف

ضرورة التعجيل بالشروع في النظر في الجوانب الموضوعية للادعاءات التي ترى أنها مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبناء عليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات السيد شو، المثارة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد، مقبولة، وأنها تنتقل إلى النظر في جوهر تلك الادعاءات في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ يدعي مقدم البلاغ أن المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد قد انتهكتا لأنه احتُجز في ظروف غير مقبولة لمدة عدة أشهر بعد القبض عليه. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء ووعدت بأن تحقق فيه ولكنها لم تقدم إلى اللجنة نتائج تحقيقها إن كان ثمة نتائج. وينبغي، والحالة هذه، إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وتلاحظ اللجنة أنه خلال فترة الاحتجاز التي سبقت المحاكمة، التي قضى مقدم البلاغ معظمها في محتجز مركز شرطة منتيغو باي، أنه وضع في زنزانة مكتظة إلى أقصى حد مما كان يضطر معه إلى أن ينام على أرضية (صلبة) مبللة ولم يكن حتى بمقدوره أواخر عام ١٩٩٢ أن يلتقي بأسرته وأقاربه وممثله القانوني. وتستخلص اللجنة من ذلك أن هذه الظروف تمثل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وتشكل معاملة لا إنسانية ومهينة وتقصيرا من الدولة الطرف في احترام الكرامة الأصيلة لشخص مقدم البلاغ.

٧-٢ ويقول مقدم البلاغ إنه سيكون من المنافي للمادة ٧ من العهد لو أُعدم بعد قضائه فترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة. وتؤكد اللجنة من جديد فلسفتها القانونية الثابتة التي تقضي بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة - ثلاثة أعوام ونصف في هذه الحالة - لا ينتهك العهد إن لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. بيد أن ظروف الاحتجاز قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد شو، أنه محتجز ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف سيئة وغير صحية إلى حد بعيد. ويدعم ادعاءه بتقارير ترد في المرفقات الملحقة برسالة المحامي. وتنعدم المرافق الصحية والنور والتهوئة والأفرشة، وهو يقضي ٢٣ ساعة يوميا حبيس زنزانته دون رعاية صحية كافية. وتكرر رسالة المحامي الحجج الرئيسية الواردة في هذه التقارير، وتبين أن ظروف السجن تؤثر في ستيف شو نفسه، باعتباره سجينا مُدانا ضمن المنتظرين للإعدام. وادعاءات مقدم البلاغ هذه لم تدحضها الدولة الطرف التي لزمت الصمت بشأن هذه المسألة. وتعتبر اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي بأنها تؤثر مباشرة في شخص السيد شو، إنما هي من الشدة بما يجعلها تنتهك حقه في أن يعامل بإنسانية وبأن تحترم كرامته الأصيلة لشخصه وهي بالتالي ظروف تنافي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت لأنه كان قد مر ١٩ يوما على القبض عليه لمـّا وجهت إليه التهمة رسميا. بيد أنه يتضح من ملف مقدم البلاغ أنه قـُبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وليس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على نحو ما يرد في رسالة المحامي. وقد وقـّع السيد شو، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أمام قاضي الصلح بيان تحذيري. ولا تنكر الدولة الطرف بقاء مقدم البلاغ في الحبس

لما لا يقل عن ٩ أيام قبل أن توجه التهمة إليه رسميا، وأنه كان هناك تأخير آخر مدته ثلاثة أشهر قبل عرضه على قاض أو موظف قضائي. ويشكل هذا في رأي اللجنة انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء السيد شو بأنه لم يحاكم إلا بعد تأخير لا مبرر له إذ انقضت فترة ٢٧ شهرا بين تاريخ القبض عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ومحاكمته في تموز/يوليه ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن التأخير لم يكن أولا طويلا دون سبب لأن التحقيقات الأولية قد أجريت في تلك الفترة. بيد أن اللجنة ترى أن التأخير بمدة ٢٧ شهرا بين تاريخ القبض على مقدم البلاغ التي ظل أثناءها مقدم البلاغ محتجزا، إنما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو أن يخلى سبيله. وهي ترى أيضـــا أن التأخير طويل إلى حد يصبح معه انتهاكا لحق مقدم البلاغ في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليل يتصل بذلك كأن تشير مثلا الى الجوانب المعقدة في القضية مما كان سيساعد على تفسير التأخير. وتستخلص اللجنة بالتالي أنه قد حصل في هذه القضية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه لم يمنح فرصة كافية لإعداد دفاعه وأنه كان عليه أن يستشير في البداية محامي المدعى عليهم معه. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد منح مساعدة قانونية لغرض التحقيقات الأولية ومحاكمته وأنها تكون بذلك قد أوفت بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن من المفروغ منه في قضايا جرائم الإعدام أن يمثُل المتهم أثناء التحقيقات الأولية وأثناء محاكمته. ومما يثير القلق في هذه القضية أن مقدم البلاغ قد تُرك لفترة طويلة دون تمثيل قانوني بعد أن تخلى عن الدفاع عنه محاميه للتحقيقات الأولية بعد أن عُيِّن في منصب قضائي. بيد أنه يبدو أنه لم تكن هناك إجراءات خلال تلك الفترة وأن محامية قد عُيِّنت لتمثيله قبل عدة أشهر من بدء المحاكمة. وهذا لا يمثل في حد ذاته خرقا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن محاميته التي عُيِّنت لتمثيله في المحاكمـــة على سبيل المساعدة القضائية لم تستدع أباه ليكون شاهد حصر ولم تتصرف بناء على تعليماته - بيد أنه لا يتضح من محضر وقائع المحاكمة ومن المواد المعروضة على اللجنة أن عدم تصرف المحامية بناء على تعليمات السيد شو كان نتيجة أي دافع آخر باستثناء تقديرها المهني. وليس ثمة أي دليل على أن تصرف المحامية كان اعتباطيا أو بما لا يتطابق مع صالح العدالة. وليس ثمة أي انتهاك، والظروف هذه، للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ ويقول مقدم البلاغ إن عدم توفير الدولة الطرف مساعدة قانونية له لملء طلب دستوري يشكل انتهاكا لحقوقه المكفولة بموجب العهد. فالبت في الحقوق في دعاوى المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا يجب أن يتطابق مع شروط عقد جلسة استماع عادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤[٣] وفي قضية السيد شو سيلجأ إلى المحكمة الدستورية لتبت في ما إذا كانت ضمانات للمحاكمة العادلة قد انتهكت بإدانته في قضية جنائية. وينبغي في هذه الحالات أن يتوافق تطبيق شرط جلسة الاستماع العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ المبينة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ويترتب على ذلك أنه كلما كان هناك سجين محكوم عليه بالإعدام يلتمس أن تراجع بموجب الدستور مخالفات مزعومة في محاكمته أمام المحكمة

الجنائية وليس لديه إمكانيات تحمل تكلفة تمثيله القانوني لطلب الانتصاف الدستوري وكلما تطلب صالح العدالة ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح المساعدة القانونية. فانعدام المساعدة القانونية في هذه القضية حرم السيد شو من فرصة اختبار عدم سلامة محاكمته الجنائية في جلسة استماع عادلة للمحكمة الدستورية وهذا ما يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وتعتبر اللجنة أن إنزال حكم الإعدام بعد إجراء محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم تعد هناك أي إمكانية أخرى للطعن في الحكم. وقد صدر في هذه القضية الحكم الختامي بإعدام السيد شو دون أن تتوفر شروط المحاكمة العادلة المبينة في المادة ١٤ من العهد. ولا يسع المرء والحالة هذه سوى أن يخلص إلى أن الحق المكفول بموجب المادة ٦ قد انتهك هو أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حصول انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي المادة ٦ من العهد.

٩ - وفي جميع هذه الظروف يستحق مقدم البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد أن يتاح له سبيل انتصاف فعال يستتبع تخفيف الحكم الصادر بإعدامه.

١٠ - وبانضمام جامايكا الدولة الطرف الى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص المحكمة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد عرضت هذه القضية على النظر قبل أن يدخل قرار جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري تظل جامايكا خاضعة لتطبيق هذا البروتوكول. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المكفولة في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ متى ثبت حصول انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو الأصل وصدرت في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٥ (ديسموند تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ و ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) انظر الآراء بشأن القضية ١٩٩١/٤٥٨ (أ. و. موكونغ ضد الكاميرون) المعتمدة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (انثوني كوري ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٤-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي مقدم من السادة ن. أندو، و ب. باغواتي، و ت. بويرغنتال، و د. كرتزمر

إن مقدم هذا البلاغ حوكم مع ديزموند تايلور الذي فرغنا للتو من النظر في بلاغه. وإننا، إذ نتفق مع ما عبَّرت عنه الأغلبية من وجهات نظر في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٥، لا نستطيع أن نؤيد ما جاء منها في الفقرة ٧-٦. فنحن نعتقد أن الدولة الطرف لم تكن ملزمة، في هذه القضية، بتوفير المساعدة القانونية لمقدم البلاغ لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية. وقد رفضنا، على خلاف أغلبية اللجنة، نفس الادعاء المستند إلى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، والذي قدم دفاعا عن مقدم البلاغ في قضية ديزموند تايلور، ورأينا أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا يمكن تطبيقها على قضية ديزموند تايلور وأن ليس هناك ما يلزم الدولة الطرف بتوفير مساعدة قانونية مجانية له لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية. ونرى أن نفس المنطق ينبغي استخدامه في هذه القضية، وإنه لا بد لنا من القول بأنه، فيما يتعلق بمقدم البلاغ، لم يقع أي انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ أو، تبعا لذلك، للفقرة ١ من المادة ١٤.

(توقيع) ن. أندو
(توقيع) ب. ن. باغواتي
(توقيع) ت. بويرغنتال
(توقيع) د. كرتزمر

راء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥، د. تايلور ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة السادسة والستون)

مقدم من: ديزموند تايلور (ويمثله كليفورد تشانس، لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ديزموند تايلور بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: نيسوكوه أندو، وبرافوللاتشاندرا ن. باغواتي، وت. بوير غنتال، وكريستين شانيه، ولورد كولفيل، وعمران الشافي، وإليزابيث إيفات، وإيكارت كلاين، وديفيد كرتزمر، وراجسومر لالاه، وسيسيليا ميدنيا كيروغا، وفاوستو بوكار، ومارتن شينين، وماكسويل يالدن، وعبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي لأربعة أعضاء من اللجنة هم: أندو وباغواتي وبوير غنتال وكرتزمر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ديزموند تايلور، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ الحكم بإعدامه في سجن مركز سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤. ويقوم بتمثيله ستيفن ديل من مكتب كليفورد تشانس للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في يوم ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، عثر على جثث كل من هوريت بدلار وزوجته، ماريا بدلار، وطفليهما، ماتيو ويوسف، وقد اعتراها التعفن في الأرض المحيطة بمنزل الأسرة. وقد "قطعت أوصالهم حتى الموت" بضربات موجهة إلى الرأس والأطراف وسائر الجسد.

٢-٢ وفي نفس اليوم أقتيد مقدم البلاغ وأخوه وعدد آخر من أفراد أسرة تايلور إلى قسم الشرطة لاستجوابهم. وأخلي سبيلهم جميعا في اليوم نفسه، ما عدا باتريك تايلور. الذي احتُجز لمدة ٢٦ يوما ثم أطلق سراحه بعد ذلك ثم ما لبث أن ألقي عليه القبض ثانية هو ومقدم البلاغ في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ أو حوالي هذا التاريخ. ونسبت إلى ديزموند وباتريك تايلور وستيف شو تهمة قتل أسرة بدلار. وكان من المعروف لدى الجميع على الصعيد المحلي أن هناك عداء قديما بين أسرتي بدلار وتايلور: فقد كان ديزموند تايلور مدينا للسيد بدلار وقد اتهم الإخوة تايلور سابقا بالاعتداء على المجني عليهم، وكانت الإجراءات الجنائية لا تزال جارية حين قُتلت أسرة بدلار.

٢-٣ وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه وجوده بمسرح الجريمة، وقامت مرافعات الادعاء على إقرار زعم أن باتريك تايلور قد أدلى به أثناء احتجازه بمركز الشرطة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وكان قد تمت مواجهته مع ستيف شو بحضور ضابط شرطة. ويزعم أن شو أفضى إليه بما يلي: "ذهبت إلى حديقة المنزل فرأيت مارك يتجه إلى هناك (مارك هو كنية باتريك تايلور) ورأيت بوكسر (كنية ديزموند تايلور) والرئيس ... عندها انطلقت أنا ومارك باتجاه البوابة فرأينا بوكسر والرئيس يعبران الفناء ويقطعان هؤلاء الناس". ويزعم أن باتريك تايلور أجاب قائلا: "كورلي"، وهي كنية يعرف بها شو، وصاح في هذا الأخير: "ألم يحذرك بوكسر من قول أي شيء، طيب، لقد ذهبت إلى هناك، لكني لم أكن أعلم أنهم جادين في قولهم سنذهب لقتل هؤلاء الناس".

٢-٤ وهكذا كانت أدلة تورط مقدم البلاغ في هذه الجرائم هي (أ) الإقرار الذي أدلى به شو ومفاده أن جرائم القتل لم يرتكبها هو أو باتريك تايلور، وإنما ارتكبها مقدم البلاغ وشخص آخر، و (ب) رد باتريك تايلور على ادعاء شو حين جرت مواجهتهما أثناء الفترة التي قضياها في الحبس في مونتيغو باي.

٢-٥ ويقول المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبالرغم من أنه قد يكون من المتاح لديزموند تايلور نظريا تقديم طلب دستوري فإنه ليس متاحا من الناحية العملية لأنه معوزا والدولة الطرف لا توفر المساعدة القانونية اللازمة لغرض تقديم الطلبات الدستورية. وترد إحالة إلى الفلسفة القانونية للجنة.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم ديزموند تايلور للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. فقد قضى مقدم البلاغ سنتين وثلاثة أشهر في احتجاز مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك قبل محاكمته وإدانته في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. والمحامي، إذ يسلّم بأن الطابع المعقد لقضية ما من الأهمية بمكان عند النظر فيما إذا كانت الأحكام الواردة أعلاه قد انتهكت، فإنه يزعم أن المسائل التي تنطوي عليها قضية ديزموند تايلور ليست معقدة لأن أهم الأدلة المقدمة ضده هو الإقرار الذي أدلى به ستيف شو، شريكه في التهمة، والاعترافات التي يزعم أنه أدلى بها. وترد إشارة إلى أن مقدم البلاغ لم يقم في أي وقت من الأوقات بطلب تأجيل النظر في القضية.

٣-٢ ويؤكد المحامي أيضا انتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد بالنظر إلى أنه قد كلّف بالدفاع عن مقدم البلاغ نفس الممثل القانوني الذي كلّف بالدفاع عن أخيه باتريك، أي أن محاميا واحدا قام بتمثيل مصالحهما مع العلم أن الطريقة التي عرض بها الادعاء دعواه ضد مقدم البلاغ وأخوه كانت مختلفة تماما في الحالتين. فقد زعم الادعاء أن مقدم البلاغ اشترك مباشرة في جرائم القتل بينما كانت تهمة باتريك تايلور أنه كان موجودا بمسرح الجريمة وأظهر استعداده للمساعدة أو التشجيع، ولذلك فاحتمال تضارب المصالح كان كبيرا.

٣-٣ ويقال إن السيناريو المذكور أعلاه سبب ضررا بالغا لمقدم البلاغ لأنه جرى تطبيق قواعد مختلفة على الشريكين في التهمة. فباتريك تايلور، الذي اتهم فقط بجريمة قتل لا يجوز فيها الحكم بالإعدام، أدين على أساس كونه فاعلا مع غيره فقط، أما مقدم البلاغ، المتهم بجريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام، فقد خضع لقاعدة "القاتل الفعلي" التي تنص عليها المادة ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل)، أي أنه قام بيده بارتكاب أحد أعمال العنف. ويقول المحامي إن القاضي لم يقم بتوجيه هيئة المحلفين في حالة مقدم البلاغ إلى أحكام المادة ٢ (٢)، وهو أمر لم يكن ليحدث لو أن مقدم البلاغ حظي بتمثيل مستقل.

٣-٤ ويرد تأكيد بأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ في سجن مقاطعة سانت كاترين تصل إلى حد الانتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وترد إشارة في هذا السياق إلى استنتاجات تقارير مختلفة صادرة عن منظمات غير حكومية بشأن ظروف الاحتجاز بسجن مقاطعة سانت كاترين. وتشمل ظروف الاحتجاز المثارة في حالة ديزموند تايلور ما يلي:

- البقاء في زنزانة صغيرة مدة ٢٣ ساعة في اليوم الواحد؛

- عدم توفير حشية أو فراش لمرقد الأسمنت المخصص للنوم؛

- الاختلال التام للمرافق الصحية وعدم كفاية التهوية وانعدام الإضاءة الطبيعية تماما؛

- انعدام الرعاية الصحية والمرافق الطبية؛

- انعدام برامج إعادة التثقيف والعمل للنزلاء المُدانين المنتظرين للإعدام. ويقول المحامي إن حقوق ديزموند تايلور كفرد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجري انتهاكها رغم انتمائه إلى فئة محددة من الأفراد - النزلاء المنتظرين للإعدام - الذين يخضعون للاحتجاز في ظروف مماثلة ويعانون من نفس الانتهاكات لحقوقهم: إن انتهاك العهد لا يبطل لمجرد أن أشخاصا آخرين يعانون من نفس الحرمان في نفس الوقت.

٣-٥ ويقول المحامي بأن ظروف حبس مقدم البلاغ والزنزانة المحبوس فيها تشكل انتهاكا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ويحيل بهذا الصدد إلى الفلسفة القانونية للجنة.

٣-٦ ويقول المحامي إن حكم الإعدام، الذي كان من الممكن اعتباره قانونيا لو نفذ فورا دون تعريض السجين المُدان لعقاب مضاعف يتمثل في المعاملة اللاإنسانية خلال مدة احتجاز طويلة، قد يصبح غير قانوني إذا نفذ الإعدام بعد فترة طويلة من الاحتجاز في ظروف لا تطاق. واستند المحامي إلى الحكم الصادر عن اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان لتأييد دفعه بأن تنفيذ حكم الإعدام قد يصبح مخالفا للقانون إذا كانت ظروف احتجاز السجين المُدان تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة على خلاف ما تنص عليه المادة ٧، سواء تعلّق الأمر بالزمن أو المشقة البدنية. فمقدم البلاغ "قد حكم عليه بالإعدام فقط ولم يحكم عليه بالإعدام الذي يسبقه فترة طويلة من المعاملة اللاإنسانية ... المعاملة اللاإنسانية المتخللة ... التي تجعل من تنفيذ الحكم أمرا غير قانوني".

٣-٧ ويرد تأكيد بأن الدولة الطرف، بحرمانها مقدم البلاغ من حقه في اللجوء إلى المحكمة للسعي إلى الحصول على انتصاف دستوري لانتهاكات حقوقه الأساسية تكون قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويلاحظ المحامي أن في عدم توفير الدولة الطرف للمساعدة القانونية لغرض تقديم الطلبات الدستورية هو انتهاك للعهد لأن ذلك يحرم مقدم البلاغ من سبيل فعال للانتصاف في عملية البت في حقوقه. ويرى المحامي أن الإجراءات في المحكمة (الدستورية) العليا ينبغي أن تتمشى مع اشتراطات المحاكمة العادلة طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لا تعترض الدولة على مقبولية الشكوى وتقدم مباشرة تعليقاتها بشأن الجوانب الموضوعية. ففيما يتعلق بالادعائين بموجب الفقرتين ٣ من المادة ٩

و (٣) (ج) من المادة ١٤، تدفع الدولة بإجراءها تحقيقا أوليا وافيا في القضية أثناء مدة الـ ٢٧ شهرا التي قضاها مقدم البلاغ في الاحتجاز قبل المحاكمة. وترفض الادعاء بأن قضاء ٢٧ شهرا رهن الاحتجاز قبل المحاكمة يعد "تأخيرا لا مبرر له".

٤-٢ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، بسبب انتداب محام واحد في إطار المساعدة القانونية للدفاع عن مقدم البلاغ وأخيه أثناء محاكمتهما في محكمة سانت جيمس الدورية، فإن الدولة الطرف تسلّم "بأن انتداب محام واحد للدفاع عن مقدم البلاغ، المتهم بجريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام، وأخيه، المتهم بجريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام، ربما أضر بمصالح مقدم البلاغ. غير أن الدولة الطرف تدفع بأنه كان بوسع ديزموند تايلور أن يلتمس تمثيلا مستقلا، ولكنه اختار بدلا من ذلك قبول التمثيل المشترك مع أخيه: لذا لا يحق أن تعتبر الدولة الطرف مسؤولة عن عدم ممارسته لحقه. وترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى العلاقة الأسرية فإن مقدم البلاغ لم يجد صعوبة في قبول هذا الوضع.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن ديزموند تايلور قد مُنع من السعي للحصول على انتصاف دستوري نظرا لعدم توفير المساعدة القانونية اللازمة لإعداد الطلبات الدستورية، تنكر الدولة الطرف أن عدم توفير المساعدة القانونية لمثل هذه الطلبات يصل إلى حد انتهاك أحكام العهد وذلك لأنه لا يوجد اشتراط لمنح المساعدة القانونية لهذا الغرض. وتلاحظ علاوة على ذلك أن العوز ليس عقبة منيعة تحول دون ملء الطلبات الدستورية، فأغلب الطلبات المرفوعة بهذا الصدد كانت من أشخاص معوزين، بما في ذلك قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

٤-٤ ونظرا لما سبق، تدفع الدولة الطرف بأن فرض حكم الإعدام لا يشكل انتهاكا للمادة ٦. وتضيف بأن الادعاء بأن قاضي الموضوع أساء توجيه هيئة المحلفين بخصوص قاعدة "القاتل الفعلي" الواردة في المادة ٢ (٢) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (المعدل)، قد درس من جميع جوانبه في محكمة الاستئناف. وعلاوة على ذلك فهذه المسألة تتصل بتقييم الوقائع والأدلة في القضية، وهي أمور لا تدخل بصفة عامة في دائرة اختصاص اللجنة.

٥-١ وفي معرض تعليقات المحامي، جدد التأكيد على ما ادعاه من انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. واعتبر التبرير الذي قدمته الدولة الطرف من أنه قد أجري تحقيق تمهيدي خلال فترة احتجاز مقدم البلاغ قبل محاكمته البالغة ٢٧ شهرا من قبيل الحجج المضللة. ذلك أن التحقيقات التمهيدية تجري في جميع قضايا القتل في جامايكا ولا يترتب عن ذلك بصفة عامة أي احتجاز لمدة ٢٧ شهرا قبل المحاكمة. وكيفما كان الحال فإن التحقيق التمهيدي في حالة مقدم البلاغ لم يشرع فيه إلا بعد ٩ أشهر من إلقاء القبض عليه، كما أن الدولة الطرف لا توضح محتوى التحقيق أو سيره.

٥-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤، يقول المحامي إنه لم يحصل أبدا أن طلب موكله طوعا تمثيله من قبل محامي أخيه. كما لم يقم أي من المحامين الذين مثّلوه أو القضاة المكلفين بالقضية، سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو المحاكمة، بإخباره أن بالإمكان، بل من الواجب، أن يحصل على تمثيل

مستقل. وإن كان مقدم البلاغ قد قبل تمثيله بواسطة محامي أخيه فلأنه كان يعتقد أن افتقاره للموارد المالية اللازمة لترتيب تمثيل مستقل يجبره على ذلك. ويصف المحامي حجة الدولة الطرف القائلة بأنه نظرا لاختيار مقدم البلاغ عدم ممارسة حقه في التمثيل المستقل لا يمكن أن ترجع إليها أسباب أي أوجه قصور في الدفاع، بأنها حجة سخيفة. ومن قبيل التضليل بنفس الدرجة القول بأن العلاقة الأسرية بين ديزموند وباتريك تفسر قبول التمثيل المشترك. فحقيقة الأمر أن العلاقة الوثيقة بين الأخوين، في ظروف اختلاف التهم الموجهة إلى كل منهما اختلافا شديدا، جعلت من التمثيل المستقل أمرا أكثر أهمية لا العكس.

٥-٣ ويضيف المحامي أن تمثيل نفس المحامي لمقدم البلاغ وأخيه قد أضر بموكله أيما ضرر. إذ لم تتح له فرصة الالتقاء بالمحامي قبل المحاكمة إلا مرة واحدة ولدقائق معدودة قبل التحقيق التمهيدي. وبعد ذلك لم يتمكن من مقابلته حتى موعد المحاكمة ولم يتحدث معه أثناءها إلا بضع دقائق في المرة الواحدة. ولم يحدث في أي وقت من الأوقات أن تلقى المحامي من مقدم البلاغ تعليمات مفصلة أو ناقش أدلة الإثبات معه. وأخيرا فإنه لم يستدع شاهدا مهما أراد ديزموند تايلور استدعاءه وكان من الممكن أن يشهد بأن المجني عليه تلقى تهديدات من أشخاص آخرين عدا المتهم. وفي ظل هذه الظروف، وبحكم أن المحامي كان "دائما على عجل"، لم يحظ مقدم البلاغ بالوقت والمرافق الملائمين لإعداد دفاعه. وقد كان من شأن توفير تمثيل من جانب محاميين مستقلين لمقدم البلاغ وأخيه أن يقلل من خطر وقوع مثل هذه الأخطاء وأن يزيد الالتفات إلى إعداد الدفاع عن مقدم البلاغ.

٥-٤ ويكرر المحامي التأكيد على أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية اللازمة للطلبات الدستورية يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنها تكون بهذا قد حرمت مقدم البلاغ من سبيل للانتصاف يمكن أن يكون فعالا. ويضيف المحامي أن شقيق مقدم البلاغ وجه رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا يستفسر عن إمكانية ملء طلب دستوري، لكنه أخبر أن ذلك أمر مكلف وأنه لن يجد محاميا في جامايكا يقبل بتمثيله كعمل خيري لهذا الغرض.

٥-٥ وأخيرا يذكر المحامي أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بظروف الاحتجاز المريعة ضمن المنتظرين للإعدام، والتي يقال إنها تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ويلاحظ أن هذه الظروف لا تخالف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فحسب، بل تخالف أيضا أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٥/١٩٩٦ بشأن الضمانات التي تكفل حقوق المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٥-٦ ويشدد المحامي على أن ديزموند تايلور لا يقبل بالجمع بين النظر في مقبولية البلاغ والنظر في جوانبه الموضوعية.

الاعتبارات المتصلة بالمقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر إن كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المحق بالعهد الدولي.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة الكافية لإعداد دفاعه. وبأن ممثله يتقاعس عن استشارته وتلقي تعليماته أو تتبع الشهود واستدعائهم، فإن اللجنة تذكّر بأن المحامي وكل في البداية توكيلا خاصا، وهي ترى أنه لا يجوز مساءلة الدولة الطرف عن أي ادعاء بالتقصير في الدفاع عن المتهم أو بأخطاء ارتكبها محامي الدفاع، إلا إذا اتضح لقاضي الموضوع أن سلوك المحامي كان مخالفا لصالح العدالة. ولا تتوفر في هذه القضية أية إشارة إلى أن محامي مقدم البلاغ، وهو مستشار ملكة، قد تصرف بطريقة لا تقع في نطاق ممارسة تقديره المهني حيث قرر عدم الأخذ ببعض تعليمات مقدم البلاغ وعدم استدعاء أحد الشهود، وبناء على ذلك، فإن هذا الطلب غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبرفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في حزيران/يونيه ١٩٩٦، التماس مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالطعن، يكون مقدم البلاغ قد استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه من المناسب مواصلة النظر في الجوانب الموضوعية للقضية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تثر أية اعتراضات على قبول الشكوى؛ بينما يرغب مقدم البلاغ في أن يجري النظر، في مقبولية الشكوى بمعزل عن بحث الجوانب الموضوعية للقضية. وتلاحظ اللجنة أن المحامي قام أيضا، عند إعادة تأكيد هذا الطلب، بإبداء ملاحظات على حجج الدولة الطرف المتعلقة بالجوانب الموضوعية للقضية. وبما أن الفرصة الكاملة قد أتيحت لكل من الطرفين لإبداء ملاحظاته على وسائل الطرف الآخر بشأن الجوانب الموضوعية، فإن اللجنة ترى أن تقوم بمواصلة النظر في الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٦-٤ وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن الادعاءات الأخرى لمقدم البلاغ مقبولة وتواصل النظر في موضوعها في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يقدم للمحاكمة دون تأخير لا مبرر له، بسبب انقضاء قرابة ٢٧ شهرا بين تاريخ إلقاء القبض عليه في أيار/ مايو ١٩٩٢ ومحاكمته في تموز/يوليه ١٩٩٤، لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن هذه الفترة لم تكن أطول من اللازم، معللة ذلك أساسا بإجراء تحقيق تمهيدي خلالها. غير أن اللجنة ترى أن انقضاء سنتين وثلاثة أشهر تقريبا بين القبض على مقدم البلاغ وإجراء المحاكمة، كان خلالها السيد ديزموند تايلور محتجزا، يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في فترة زمنية معقولة أو أن يُطلق سراحه، كما أن فترة ٢٧ شهرا بين القبض على مقدم البلاغ والمحاكمة من الطول بحيث تعتبر بمثابة انتهاك لحق مقدم البلاغ في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، ولم تقدم الدولة الطرف أية حجج تتعلق، على سبيل المثال، بتعقيدات في القضية تبرر هذا التأخير. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك في هذه القضية للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٧-٢ ويدعي السيد تايلور أن الدفاع عنه كان معيبا لأن تمثيله أوكل لنفس المحامي الممثل لأخيه، رغم تضارب المصالح بينهما؛ إذ أن التهم الموجهة إلى الأخوين كانت مختلفة. وتذكر اللجنة بأن محاميا كبيرا قام بتمثيل الأخوين ديزموند وباتريك تايلور، وأن الأخوين قاما باختيار هذا المحامي للتحقيق التمهيدي، وأن المحامي طلب، عند بداية المحاكمة، تكليفه، على سبيل المساعدة القانونية، للدفاع عن مقدم البلاغ وعن أخيه معا. وتلاحظ اللجنة أن المدعى عليهما ينكران وجودهما في مكان الجريمة، أو علمهما بها مطلقا، كما ينكران الأقوال المنسوبة إليهما. ولا يوجد في هذه الحالة احتمال لتنازع المصالح في الدفاع عنهما، كما أن أيا منهما لم يقدم أي أدلة أو رسائل كان لها من أثر على الآخر. وبناء على ذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي أمامها لا تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ب)، و (د) من المادة ١٤، من العهد الدولي.

٧-٣ ويدعي السيد تايلور أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية له لتقديم طلب دستوري يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب العهد الدولي. ويجب أن يكون البت في الحقوق في الإجراءات في المحكمة العليا (الدستورية) في جامايكا مطابقا لشروط المحاكمة العادلة وفقا للفقرة ١[٢]، من المادة ١٤. وفي حالة مقدم البلاغ، سيكون مطلوبا من المحكمة الدستورية أن تبت فيما إذا كانت إدانته في قضية جنائية تشكل انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة. وفي مثل هذه القضايا، ينبغي أن يتفق تطبيق شرط المحاكمة العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د)، من المادة ١٤. ويترتب على ذلك، أن على الدولة الطرف، في الحالات التي يكون فيها السجين المدان الذي ينشد مراجعة دستورية للتجاوزات التي حدثت في محاكمته الجنائية لا يملك الموارد اللازمة لتغطية تكاليف تمثيله القانوني لتحقيق الانتصاف الدستوري، ينبغي أن توفر له الدولة الطرف المساعدة القانونية، عندما تستدعي مصلحة العدالة ذلك. وعدم توفير المساعدة القانونية، في القضية قيد النظر، حرم مقدم البلاغ من فرصة فحص التجاوزات التي حدثت في المحاكمة في المحكمة الدستورية في جلسة عادلة، ويشكل هذا انتهاكا للمادة ١٤.

٧-٤ ويدعي مقدم البلاغ أن تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده، بعد قضاء فترة مطولة ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف تصل إلى حد المعاملة غير الإنسانية والمهينة، يشكل مخالفة للمادة ٧ من العهد الدولي. وتؤكد اللجنة من جديد فلسفتها القانونية الثابتة القاضية بأن الاحتجازات لفترة محددة ضمن المنتظرين للإعدام - ثلاث سنوات ونصف في هذه الحالة - لا تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ما لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. غير أن ظروف الاحتجاز ذاتها قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد تايلور أنه احتجز في ظروف سيئة وغير صحية للغاية ضمن المنتظرين للإعدام. وتؤيد هذا الادعاء التقارير الملحقة بالرسالة المقدمة من المحامي، فهناك نقص في النظافة العامة وفي الإضاءة والتهوية والفراش، والعزل لمدة ٢٣ ساعة في اليوم والرعاية الطبية غير الكافية. وتؤيد رسالة المحامي الحجج الرئيسية الواردة في هذه التقارير، والتي تبين أن ظروف السجن ألحقت الضرر بالسيد ديزموند تايلور نفسه بصفته سجينا مدانا محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. ولم تفند الدولة الطرف ادعاءات مقدم البلاغ، وظلت تلتزم الصمت في هذا الصدد. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي قد ألحقت ضررا مباشرا بالسيد تايلور إلى حد يشكل معه انتهاكا لحقه في أن يعامل بإنسانية واحترام حفاظا على الكرامة الأصيلة لشخصه. وتشكل، بذلك، مخالفة للفقرة ١، من المادة ١٠.

٧-٥ وترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لم يتم الالتزام فيها بأحكام العهد الدولي، يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم تكن هناك فرصة أخرى لاستئناف الحكم. وفي قضية السيد تايلور، تم إصدار الحكم النهائي بالإعدام دون أن تتوافر شروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وينبغي إذن الخلوص إلى أن الحق الذي تصونه المادة ٦ قد جرى انتهاكه أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرة ١ من المادة ١٤، وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٩ - وبموجب الفقرة ٣ (أ)، من المادة ٢ من العهد، فإن للسيد ديزموند تايلور الحق في انتصاف فعال يستتبع تخفيف حكم الإعدام الصادر ضده.

١٠ - وعندما أصبحت جامايكا، دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، أقرت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد عرضت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وهي لا تزال، وفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، خاضعة لتطبيق هذا البروتوكول. ووفقا للمادة ٢ من العهد الدولي، تعهدت الدولة الطرف بضمان كفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال، وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت باللغات الإنكليزية والفرنسية والاسبانية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا باللغات العربية والصينية والروسية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) الآراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت و. موكونغ ضد الكاميرون)، المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٧٧ (أ. كوري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٣-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئيا) للسيد نيسوكه آندو، والسيد برافـــوللاتشندرا ن. باغواتـــي، والسيد ث. بويرغنثـــال والسيد د. كريتزمر

الحقائق المتصلة بهذا البلاغ الذي بعث به مقدمه موضحة في الآراء التي أعرب عنها أغلبية أعضاء اللجنة، ولذلك فإنه من غير الضروري تكرارها. ويمكن أن ننتقل مباشرة إلى النظر في المسائل المثارة في البلاغ.

وترد الاستنتاجات التي توصل إليها غالبية الأعضاء في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٥ من الآراء التي أبدوها. ونحن نتفق مع الاستنتاجات المبينة في الفقرات ٧-١ و ٧-٢ و ٧-٤، ولذلك فإننا لا نجد أي سبب لتكرار ما سبق ذكره في هذه الفقرات، أكثر من بيان أننا نتفق تماما مع الاستنتاجات المبينة في هذه الفقرات: بيد أننا لا نستطيع الاتفاق مع المنطق الوارد في الفقرة ٧-٣ والاستنتاجات التي جرى التوصل إليها في تلك الفقرة. ومن رأينا أن الدولة الطرف لم تكن، في هذه القضية، ملزمة بمنح مقدم البلاغ مساعدة قانونية في رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية وفيما يلي الأسباب التي تدعونا لذكر ذلك.

مما لا شك فيه أنه من الصحيح أن اللجنة كان رأيها في قضية باتريك تايلور أن تقديم المساعدة القانونية إلى متهم فقير لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية هو من متطلبات المادة ١٤ (٣) (د) من العهد. ولكنه بإمعان النظر في المسألة يتجه رأينا إلى أن قرارنا بشأن هذه المسألة في قضية باتريك تايلور يحتاج إلى إعادة نظر. وتبين المادة ١٤ (٣) (د) ضمانات تقديم المساعدة القانونية إلى متهم فقير والتي يجب مراعاتها لدى البت في أي تهمة جنائية ضد شخص متهم. وتقوم بالبت في التهمة الجنائية محكمة الموضوع، ولدى الاستئناف تقوم بهذا البت محكمة الاستئناف. ولا تبت المحكمة الدستورية في التهمة الجنائية ضد المتهم، وإنما تبت فقط في مسألة دستورية وهي ما إذا كان حكم محكمة الموضوع أو محكمة الاستئناف يعاني من أي ضعف دستوري. ولا تبت المحكمة الدستورية في جرم المتهم، وهكذا فإنه لا يمكن اعتبار الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية كجزء لا يتجزأ من خطوات العملية الجنائية المؤدية إلى البت في التهمة الجنائية. ولذلك فإنه من المحتم الخلوص إلى أن المادة ١٤ (٣) (د) لا تنطبق فيما يتصل بأي طلب للانتصاف معروض على المحكمة الدستورية.

وعلاوة على ذلك، فإن المسائل الدستورية التي يزعم أن مقدم البلاغ كان يمكنه إثارتها بتقديم التماس إلى المحكمة الدستورية قد أثيرت جميعها، وعلى أية حال كان يمكن أن تثار أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ومن اختصاص محكمة الاستئناف وكذلك اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة البت في المسائل الدستورية المتصلة بامتثال إجراء تنفيذي أو إجراء قضائي بالدستور والقانون، وقد أثيرت هذه المسائل أو كان يمكن إثارتها، أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة

لمجلس الملكة. بيد أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة رفضت طلب مقدم البلاغ للحصول على إذن خاص بالطعن، وبعد ذلك لم يعد هناك مجال للذهاب إلى المحكمة الدستورية.

وعلاوة على ذلك فإنه حتى لو كانت المادة ١٤ (٣) (د) سارية فيما يتصل بالمحكمة الدستورية، فإن ما تتطلبه هو توفير المساعدة القانونية لمتهم دون دفع أتعاب من جانبه أو جانبها، "في أية قضايا يستدعي فيها صالح العدالة ذلك". ولم يوفر مقدم البلاغ أي سبب يمكن على أساسه أن تقرر اللجنة أن صالح العدالة يتطلب توفير المساعدة القانونية له بالمجان. وهكذا فمن غير الممكن القول بأن المادة ١٤ (٣) (د) قد انتهكت من جانب الدولة الطرف.

ومن هذه الرؤية للقضية، لا نستطيع القول بوجود أي انتهاك للمادة ١٤ (٣) (د)، وعلى هذا الأساس للفقرة ١ من المادة ١٤.

(توقيع) ن. آندو
(توقيع) ب. ن. باغواتي
(توقيع) ث. بويرغنتال
(توقيع) د. كريزمر

[الأصل: بالإنكليزية]

شين - الرسالة رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ت. ف. ضد استراليا* (اعتمدت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدمة من: السيدة ج. ت.
الضحية: زوج مقدمة البلاغ ت.
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ الرسالة: ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة ج. ت. بالنيابة عن زوجها ت، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات التحريرية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب المادة ٥، الفقرة ٤، من البروتوكول الاختياري

١ - مقدمة البلاغ هي السيدة ج. ت، مواطنة استرالية، تقيم في كاسلمين، فيكتوريا. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها ت، وهو مواطن ماليزي مولود في ١٩٦٢ ويوجد حاليا في استراليا مهددا بالترحيل، وهي تزعم أن ترحيل زوجها إلى ماليزيا ينتهك حقه في الحياة.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغنثال، والسيد كريسنين شانيه، والسيد لورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيد اوكار كلاين، والسيد دافيد كريتزمر، والسيد راجسومير لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروخا، والسيد فوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد اميليو تورك، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. وتبعا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم تشارك السيدة اليزابيث ايفات في النظر في القضية. ومرفق طيا نص رأيين فرديين موقعين من ثلاثة من أعضاء اللجنة.

الحقائق كما قُدمت

٢-١ أدين ت. في استراليا لاستيراده ٢٤٠ جراما من الهروين من ماليزيا إلى استراليا في عام ١٩٩٢، وحكم عليه بالسجن ست سنوات. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ طلب ت. الحصول على مركز اللاجئ ورفض طلبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ رفضت محكمة مراجعة حالات اللاجئين طلبا للمراجعة ورأت أن هناك فرصة حقيقية لأن يواجه ت. قيام السلطات الماليزية بفرض عقوبة الإعدام عليه ولكنها رأت أن ذلك لا يشكل اضطهادا في إطار اتفاقية اللاجئين.

٢-٢ وفي أعقاب الإفراج عنه بشروط في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم ت. طلبا للحصول على تأشيرة حماية بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. ورفضت التأشيرة. وفي وقت تقديم البلاغ كان هذا الرفض معروضا على المحكمة الاتحادية الاسترالية.

٢-٣ وتزوجت مقدمة البلاغ ت. في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأصبح أبا لأبنائها. وذكرت أنه في حالة تسليم الزوج إلى ماليزيا فإنه سيتهم هناك مرة أخرى بموجب قانون العقاقير الخطرة الذي تنص المادة ٣٩ باء منه على عقوبة الإعدام الإجرامية للمتاجرة في المخدرات.

٢-٤ وفي وقت البلاغ، كان ت. في استراليا "بتأشيرة مدنية من النوع "E" انتهى مفعولها في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وخشيت مقدمة البلاغ أن يُرحَّل زوجها بعد انتهاء هذه التأشيرة، حيث توقعت أن تصدق المحكمة الاتحادية على ترحيله.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمة البلاغ أن ترحيل زوجها إلى ماليزيا، حيث توجد فرصة حقيقية بأنه سيواجه عقوبة الإعدام، سوف ينتهك واجب استراليا بحماية حقه في الحياة. وفي هذا السياق تشير مقدمة البلاغ إلى أن استراليا ذاتها قد ألغت عقوبة الإعدام.

٣-٢ ودعما لدعواها تشير مقدمة البلاغ إلى رسالة من مكتب استراليا لمنظمة العفو الدولية مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ موجهة إلى وزير الهجرة والشؤون العرقية. وفي هذه الرسالة تعارض عودة ت. بالقوة حيث أنها تعتقد أنه سوف يواجه عقوبة الإعدام في ماليزيا نتيجة لاعتقاله في استراليا. وفي هذا السياق تشير إلى أن الشخص الذي يثبت أن في حيازته أكثر من ١٥ جراما من الهروين يواجه حكم إعدام إلزامي في ماليزيا.

٣-٣ كما تذكر مقدمة البلاغ أن قانون العقاقير الخطرة ينص على إلغاء الكفالة بحيث يبغي دائما الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة في الاحتجاز. وهي تذكر كذلك وجود تأخير يصل إلى أربع أو خمس سنوات بالنسبة للمحاكمة الابتدائية، وثلاث أو أربع سنوات للاستئناف. وهكذا فإنها تجادل بأن زوجها يحتمل أن يقضي سبع إلى تسع سنوات في السجن قبل إعدامه.

٣-٤ وهي تذكر أيضا أن تعديلا للقانون ينص الآن على الجلد الإلزامي لكل شخص يعتقل بموجب قانون العقاقير الخطرة، على الرغم من أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا يطبق أيضا في القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.

٣-٥ ويرد تأكيد كذلك بأن الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات يمكن احتجازهم حتى سنتين في الحبس الوقائي دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وهي تجادل بأن هذا سيكون انتهاكا لحق عدم الاحتجاز تعسفيا.

٣-٦ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن التحقيقات في قضية زوجها لن تكون عادلة، وأنه لن يتلقى محاكمة عادلة بسبب أصله العرقي وعدم فهمه الكامل للغة الماليزية بما ينتهك حقه في المساواة أمام القانون.

٣-٧ وتخلص مقدمة البلاغ إلى أنه بإعادة زوجها إلى ماليزيا سوف تنتهك استراليا واجبها الأساسي في الحماية وتتسبب في صدمة لها ولأبنائها.

طلب اللجنة بموجب المادة ٨٦

٤-١ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص للبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف عدم ترحيل ت. إلى ماليزيا أو إلى أي بلد يحتمل أن يواجه فيه الحكم بالإعدام.

٤-٢ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلبت الدولة الطرف من اللجنة رفع طلبها بموجب المادة ٨٦. وفي هذا السياق أشارت إلى التأكيدات التي تلقتها من الحكومة الماليزية "بأن أي مواطن ماليزي ارتكب جريمة وحكم عليه في الخارج بتهمة أي جرم ارتكبه في الخارج لن يحاكم لدى عودته إلى ماليزيا عن تهمة أو تهم تتصل بالجريمة التي ارتكبها في الخارج". وبهذا فإن مسألة خطر التعرض للمحاكمة عن نفس الجرم مرتين لن تنشأ. ومع ذلك فإن السلطات الماليزية يمكنها اتهام أي مواطن ماليزي بسبب تهم أخرى يكون قد ارتكبها في ماليزيا. وأضافت الدولة الطرف أن ت. أخطر بمحتويات التأكيدات الماليزية برسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أجاب عليها برسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه بأن المعلومات "مهدئة ومطمئنة جدا".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٥-١ تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ وجوانبه الموضوعية في نفس الوقت. وقد حددت الدولة الطرف المسائل التي أثارتها مقدمة البلاغ في بلاغها بوصفها مسائل مثارة بموجب المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد.

٥-٢ وتوضح الدولة الطرف أن طلب ت. المقدم إلى المحكمة الاتحادية أنهي في ١١ آذار/مارس ١٩٩٧ عندما سحب طلبه في ضوء حكم أصدرته مؤخرا المحكمة في قضية مشابهة. وعقب طلب إضافي من ت. بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، التي تسمح للوزير بمنح الأشخاص الحق في البقاء في

استراليا لأسباب إنسانية، منح تأشيرة بينية أخرى حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وإذا كان طلبه لم ينظر فيه بحلول هذا التاريخ فسيكون مستحقا لتمديد التأشيرة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢ تقول الدولة الطرف بأن الحقوق بموجب هذا الحكم ثانوية بطبيعتها وترتبط بالحقوق المحددة الأخرى الواردة في العهد. وهي تشير إلى تفسير اللجنة لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، التي تقتضي أنه في حالة قيام دولة طرف باتخاذ قرار بشأن شخص في نطاق ولايتها وتكون النتيجة الضرورية والمتوقعة هي أن حقوق هذا الشخص ستنتهك بموجب العهد في نطاق ولاية أخرى، فإن الدولة الطرف ذاتها ربما تكون منتهكة للعهد. بيد أنها تلاحظ أن الفلسفة القانونية للجنة طبقت حتى الآن على القضايا المتعلقة بتسليم المجرمين في الوقت الذي تثير فيه قضية مقدمة البلاغ مسألة اختبار "النتيجة الضرورية والمتوقعة" في سياق طرد فرد أدين في جرائم مخدرات خطيرة ولا يوجد أي أساس قانوني لبقائه في استراليا. ولا يمكن القول بأن إعادة المحاكمة عن جرائم الاتجار في المخدرات مؤكدة أو هي الغرض من إعادة ت. إلى ماليزيا.

٥-٤ وفي رأي الدولة الطرف، فإن وضع اختبار ضيق النطاق لمفهوم "النتائج الضرورية والمتوقعة" يتيح تفسير للعهد يوازن بين مبدأ مسؤولية الدولة الطرف الوارد في المادة ٢ (وفق تفسير اللجنة) وحق الدولة الطرف في ممارسة تقديرها بشأن الأفراد الذين تمنحهم حق الدخول. وبالنسبة للدولة الطرف، فإن هذا النهج التفسيري يحافظ على سلامة العهد، ويتفادى سوء استخدام البروتوكول الاختياري من قِبل الأفراد الذين دخلوا استراليا بغرض ارتكاب جريمة، وليس لديهم أسس صحيحة للمطالب بمركز اللاجئ.

٥-٥ أما بشأن المادة ٦، فتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة على النحو المبين في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩[٢] وتلاحظ أنه في حين أن المادة ٦ من العهد لا تمنع فرض عقوبة الإعدام، فقد تعهدت استراليا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، بالتزام عدم تنفيذ الإعدام بحق أي شخص خاضع لولايتها وإلغاء عقوبة الإعدام. وتدفع الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ لم تتمكن من إثبات زعمها بأن النتائج الضرورية المتوقعة لترحيل زوجها الإجباري عن استراليا انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني، وينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجانب من القضية بموجب المادة ٢ من البروتوكول أو يتم رفضه بسبب عدم وجود أسس موضوعية.

٥-٦ واستنادا إلى ما ذكرته الدولة الطرف، فإن مجرد الزعم بأن ت. سيكون مسؤولا بموجب قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٢، لدى عودته إلى ماليزيا أمر غير كاف لإثبات الادعاء بوجود خطر حقيقي لاتهامه ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام. وتلاحظ الدولة الطرف بأن الترحيل يتميز عن تسليم الأشخاص بحيث يتمثل الهدف الحقيقي من تسليم الأشخاص في إعادة شخص لمحاكمته أو الحكم عليه، في حين لا توجد صلة ضرورية بين الترحيل والمحاكمة المحتملة.

٥-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدمة البلاغ لم توفر أي دليل يفيد بأن ت. سيحاكم أو يحتمل أن يحاكم لدى عودته إلى ماليزيا. وتشير الدولة الطرف إلى تأكيدات ماليزيا (انظر الفقرة ٤-١) وتدفع بأنه ينبغي قبول تأكيد خطي من الدولة المتلقية كدليل قاطع بعدم وجود خطر ضروري ومتوقع بحدوث انتهاك. وتؤكد الدولة الطرف بأن التحقيقات الأخرى تثبت بأنه لن يتعرض لخطر المحاكمة. وفي هذا السياق، فهي تشير إلى معلومات واردة من البعثة الاسترالية في كوالالمبور تفيد بأن الشرطة الملكية الماليزية قد أكدت لنا شفويا بأنهم لا يباشرون إجراءات جنائية بسبب الاتجار بالمخدرات ضد شخص عائد إلى ماليزيا - أي بالنسبة لتصدير المخدرات - وحسب معلوماتنا فإن ذلك لم يحدث أبدا ولم يعتبر أي من محاورينا إمكانية حدوثها. وليس لدينا سبب للشك في أن "ماليزيا ستواصل التزامها بالمبادئ التي تحكم خطر المحاكمة على نفس التهمة مرتين. كما فعلت في الماضي". وتضيف الدولة الطرف أنه في ثلاث قضايا سابقة تتعلق بأشخاص أدينوا وحكم عليهم بجرم الاتجار بالمخدرات في استراليا، سعت للحصول على مشورة تتعلق فيما إذا كانت ستوجه إلى الشخص تهم في ماليزيا تتعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات. وأكدت المعلومات في كل حالة، عدم إمكانية حدوث مثل هذه المخاطرة. ولا يوجد لدى الدولة الطرف أدلة تفيد بأن شخصا في ظروف مشابهة مثل ت. قد اتهم ونفذ فيه حكم الإعدام لدى عودته إلى ماليزيا.

٥-٨ أما فيما يتعلق باعتماد مقدمة البلاغ على رأي محكمة مراجعة حالات اللاجئين بوجود فرصة حقيقية لتوجيه الاتهام إلى زوجها بموجب قانون العقاقير الخطرة، تقول الدولة الطرف إنه حسب اجتهاد المحكمة فإن الفرصة الحقيقية ليست مستبعدة بغض النظر فيما إذا كانت تقل أو تزيد عن ٥٠ في المائة. وهذا النهج يتماشى مع أهداف اتفاقية اللاجئين ويعكس الصعوبة العملية الاستدلالية لإثبات طلب أحد اللاجئين، إلا أنه وفقا لما ذكرته إلى الدولة الطرف، فإن ذلك لا يكفي لأغراض إثبات انتهاك للعهد. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه من الخطأ تفسير العهد إما الرجوع إلى تفسيرات القانون المحلي أو بالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية اللاجئين. وتدفع الدولة الطرف بأن اختبار "النتيجة الضرورية والمتوقعة" يضع عبئا ثقيلا على مقدم الشكوى أكثر من "فرصة حقيقية". وحسبما تذكره الدولة الطرف، فإن الفرد مطالب، بموجب العهد، بيان أن الانتهاك الممكن متوقع وحتمي ووجود رابطة سببية واضحة بين قرار الدولة والانتهاك المقبل من جانب الدولة المستقبلة.

٥-٩ أما بالنسبة للزعم باحتمالية تعرض ت. لعقوبة الإعدام أو فترات طويلة من الانتظار ضمن المنتظرين للإعدام عند الحكم عليه بموجب القانون الماليزي، فإن الدولة الطرف تشير إلى حججها المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، وتدفع بعدم وجود خطر حقيقي بمحاكمته بموجب قانون العقاقير الخطرة.

٥-١٠ وبدلا من ذلك، تؤكد الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ وفرت إثباتات غير كافية بأن ت. إذا جرت محاكمته وإدانته، سيكون معرضا لخطر الضرب بالخيزرانة أو الاحتجاز لفترة غير معقولة ضمن المنتظرين للإعدام. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى معلومات تلقتها من بعثتها في كوالالمبور تتعلق بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام "إن الرأي الذي وصل إليه محاورونا بأنه لا يوجد شيء غير إنساني أو قاسي، على نحو غير اعتيادي، بشأن ظروف أولئك الذين يحتجزون ضمن المنتظرين للإعدام في ماليزيا".

وتزعم الدولة الطرف بأن مقدمة البلاغ توفر أدلة غير كافية بأن ت. وحسب الظروف الخاصة لهذه القضية، معرض شخصيا لخطر الضرب أو الاحتجاز لفترة غير معقولة ضمن المنتظرين للإعدام.

٥-١١ أما بشأن المادة ٩ من العهد، فإن الدولة الطرف تقبل بأن قانون العقاقير الخطرة (التدابير الوقائية الخاصة) لعام ١٩٨٥ ينص على الاحتجاز الوقائي للأفراد المشتبه في تورطهم في الاتجار في المخدرات. وتقبل أيضا بأن القانون ينص على احتجاز هؤلاء الأفراد حتى مدة سنتين لأغراض الاستجواب والتحقيق في الجرائم. وتقر الدولة الطرف أيضا باحتمال استجواب ت. لدى عودته إلى ماليزيا فيما يتعلق بالجرائم التي أدين بها في استراليا. وتدفع بأن مجرد استجواب فرد لدى عودته إلى بلد موطنه تتعلق بإدانته من قبل دولة أخرى لا يعتبر في حد ذاته خرقا ضروريا ومتوقعا لحقوقه بمقتضى العهد.

٥-١٢ واستنادا إلى معلومات تلقتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور، فمن المحتمل وضع المواطن الماليزي المدان في جرائم الاتجار بالمخدرات فيما وراء البحار في قائمة المراقبين. وسيقابل من يجري ترحيله لدى وصوله إلى المطار أفراد من شرطة مكافحة المخدرات الماليزية. وسيجري استجوابه للتعرف على دوره، وإذا قررت الشرطة بأن تورطه في الاتجار بالمخدرات محدودا، وأنه ليس عضوا في شبكة إجرامية وليس لديه ما ينشره من معلومات، فقد لا يتعرض للاحتجاز الوقائي. وتؤكد الدولة الطرف بأن الحجز الوقائي لا يجري بشكل تلقائي، ويتوقف على ظروف كل قضية على حدة. وفي حالة ت. فلم يحكم عليه أبدا فيما يتعلق بجريمة مخدرات من قبل. وقد ادعى بأنه ليس طرفا في شبكة مخدرات، وبأنه لم يكن يعرف محتويات الكيس الذي كان يحتوي على الهيروين. وفي هذه الظروف، فليس من المحتمل، استنادا إلى ما تذكره الدولة الطرف، إيداعه في الاحتجاز الوقائي. علاوة على ذلك، فإن القانون ينص على أوامر تقييدية كبديل للاحتجاز. ومع مراعاة كل ذلك، فإن الدولة الطرف تدفع بأن الاحتجاز انتهاكا للمادة ٩ ليس نتيجة ضرورية أو متوقعة لقرار استراليا بترحيل ت. إلى ماليزيا.

٥-١٣ وتدفع الدولة الطرف بأن التزامها المتعلق بالانتهاكات المقبلة لحقوق الإنسان من قبل دولة أخرى لا تنشأ إلا في حالات تنطوي على انتهاك محتمل لأكثر حقوق الإنسان الأساسية ولا تنشأ بالنسبة لادعاءات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤. وتذكّر بأن الفلسفة القانونية للجنة انحصرت حتى الآن في القضايا التي واجهت فيها الضحية المزعومة عملية تسليم وحيث كانت الادعاءات تتعلق بانتهاكات المادتين ٦ و ٧. وفي هذا السياق، فإنها تشير إلى الفلسفة القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سيورينغ ضد المملكة المتحدة، ففي حين أن المحكمة قررت أن هناك انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية، ذكرت فيما يتعلق بالمادة ٦ أن المسائل لا يمكن أن تثار بموجب ذلك الحكم إلا بشكل استثنائي نتيجة إصدار قرار بتسليم أحد الهاربين في الظروف التي يكون فيها الهارب قد تعرض أو هناك خطر في التعرض لحرمان صارخ من معاملته وفقا للأصول المرعية في الدولة التي تطلب تسليمه. وفي هذه القضية تدعي مقدمة البلاغ أن ت. لن يحصل على محاكمة عادلة بسبب انتمائه إلى العرق الصيني، ونظرا لأنه لا يمكنه الكتابة أو القراءة باللغة الانكليزية وتنقصه الطلاقة في التحدث باللغة المالاوية. وتظهر المعلومات التي قدمتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور بأن الشخص المدان يمكنه أن يحصل على تمثيل قانوني لائق

وخدمات ترجمة، فضلا عن مساعدة قانونيـــة. ولذلك تدفع الدول الطرف بعدم وجود مخاطرة حقيقية لانتهاك حقوق ت. في إطار المادة ١٤.

١٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاء مقدمة البلاغ بأن زوجها سيتعرض للتمييز بسبب انتمائه إلى العرق الصيني، فتدفع الدول الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الزعم لعدم وجود الأدلة أو ينبغي رفضه لعدم وجود الأسس الموضوعية. وفي هذا المجال، تشير الدولة الطرف إلى حججها المتعلقة بالمادتين ٦ و ١٤، فضلا عن قرار محكمة مراجعة حالات اللاجئين في قضية ت. حيث تبين للمحكمة بأن عدم طلاقته في التحدث باللغة المالاوية لن تحول دون التحقيق معه بشكل عادل من قبل الشرطة، وأنه لا توجد أدلة تثبت أن عقوبة الإعدام تطبق بشكل تمييزي على الصينيين بالمقارنة مع أفراد المجموعات العرقية الأخرى.

تعليقات مقدمة البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، تطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة الإبقاء على طلبها إلى الدولة الطرف بعدم ترحيل ت. إلى ماليزيا. وتحيط علما بالضمانات التي قدمتها الحكومة الماليزية، بأنه لن تتم محاكمة مواطن ماليزي لجرائم ارتكبها في بلد آخر، إلا أنها تشير بأنه ذكر أيضا احتمال اتهامه بجرائم تم ارتكابها بموجب القانون الماليزي. وتجادل بما أن المخدرات التي عثر عليها في حيازة زوجها لدى هبوطه من الطائرة تم الحصول عليها في ماليزيا، فمن الواضح أنه ارتكب جرما جنائيا في ماليزيا بموجب المادة ٣٧ من قانون العقاقير الخطرة، الذي ينص على عقوبة الإعدام الإجبارية للاتجار بالمخدرات. وتنص الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من القانون نفسه بأن أي شخص يُعثر في حوزته على مخدرات أو تحت تصرفه سيعتبر عارفا لطبيعة هذا المخدر. وتخلص إلى أن ما يسمى بالضمانات الواردة من الحكومة الماليزية لا تستبعد إمكانية محاكمة زوجها لدى عودته.

٦-٢ أما بالنسبة لرسالة زوجها ردا على الضمانات، فتقول مقدمة البلاغ إنه بسبب هذه الرسالة كان قد كتبها نزيل آخر في السجن، وبأن زوجها وقّع الرسالة ظنا منه بأنها رسالة شكر عامة. وفي هذا السياق فهي تقول بأن معرفة زوجها باللغة الانكليزية محدودة وبأنه لا يستطيع كتابتها أو قراءتها.

٦-٣ وتكرر مقدمة البلاغ تأكيد وجود فرصة حقيقية بإمكانية انتهاك حقوق زوجها بموجب العهد لدى عودته إلى ماليزيا، وخاصة حقه في الحياة. وتزعم أن من واجب استراليا بموجب العهد أن تحول دون انتهاك حقوق العهد بالسماح لزوجها بالبقاء في البلد. وفي هذا السياق، تقول إنه في عام ١٩٩٤، عرضت الحكومة الاتحادية الاسترالية على السيد ت. الحماية لقاء تقديم المساعدة في الكشف عن تورط موظفين اتحاديين في التلاعب بالمخدرات المستوردة. إلا أنه رفض العرض خشية تعريض حياته للخطر في استراليا إذا ما قرر التعاون. وتشير مقدمة البلاغ إلى أن الحكومة حاولت آنذاك أن تغري زوجها بالتعاون لعلمها أنه سيواجه خطرا في ماليزيا واستغلال خوفه في هذا الخصوص.

٦-٤ وتقر مقدمة البلاغ بأنه لا يقصد من ترحيل زوجها تسليمه للمثول أمام المحكمة. إلا أنها تذكر بأنه مما لا شك فيه بأن الحكومة الماليزية ستتخذ إجراء ضد زوجها كحيازته للمخدرات في ماليزيا، وأنه بجعل ذلك ممكنا من خلال طرده، فإن استراليا ستصبح طرفا في انتهاك حقوق العهد بالنسبة لزوجها في ماليزيا.

٦-٥ وتقر مقدمة البلاغ بأن استراليا لها مصلحة في تعزيز أمن مجتمعها، إلا أنها تذكر بأن زوجها قد أمضى للتو الحكم الذي فرضته عليه المحاكم، وبأنه أصلح، وبأنه لم يعد يتعامل بالمخدرات، وبأنه يعمل منذ سنة، ويسعى جاهدا لنيل الصفح عن أعماله الخاطئة في الماضي. ويرغب في البدء بحياة جديدة وتكوين عائلة. ولا تشكك مقدمة البلاغ حق استراليا في تقرير منحها حق الدخول لمن تشاء ولكنها تعتبر أن واجب استراليا بالحفاظ على حماية الحياة ينبغي أن يسود.

٦-٦ أما بالنسبة لخطر المحاكمة بموجب قانون العقاقير الخطرة، تذكر مقدمة البلاغ بأن حكم الإعدام إلزامي في ماليزيا للاتجار بالمخدرات. وتدفع بأن أسرة زوجها أجرت تحريات وتبين لها أن اسمه مسجل في الحواسيب الماليزية في قائمة المطلوبين للقبض عليهم. وقيل بأن والدة ت. تخشى على حياته، إلى حد أنها جاءت إلى استراليا لإقناعه بعدم العودة إلى ماليزيا. وتدفع مقدمة البلاغ بأنه حتى لو كانت فرصة محاكمته بعيدة، فإن ذلك سيشكل مخاطرة حقيقية. وفي هذا السياق، تذكر بأن الدولة الطرف لم تقدم أدلة قاطعة بأن زوجها لن يقبض عليه في ماليزيا لتصديره المخدرات، ولذا فإن زوجها يخشى، عن وجه حق، إلقاء القبض عليه ومحاكمته بموجب قانون العقاقير الخطرة. وبما أنه لا يمكن التوقع بنتائج مثل هذه المحاكمة، فهناك خطر حقيقي بإصدار حكم الإعدام عليه.

٦-٧ أما فيما يتعلق بالمعلومات التي جمعتها البعثة الاسترالية في كوالالمبور، فتقول مقدمة البلاغ بأنه لا يوجد اثبات خطي لهذه الضمانات، وبأن الضمانات الخطية الوحيدة لا تستبعد المحاكمة بتهمة تصدير المخدرات. وتطلب مقدمة البلاغ إلى اللجنة أن تهتم اهتماما كاملا بوجود حتى فرصة بعيدة للمحاكمة لا بوجود نتيجة متوقعة. وتشير مقدمة البلاغ إلى الفلسفة القانونية للجنة بأن كلمات العهد تنطوي على معنى منفصل عن النظام القانوني الوطني، وتقول بأن هذا هو السبب الذي جعلها تتقدم بقضية زوجها. وبما أن النظام القانوني الاسترالي لم يقم بحماية حياته، فهي تتوقع من اللجنة حماية حق زوجها في الحياة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ تقدر اللجنة تقديم الدولة الطرف معلومات وملاحظات بشأن الجوانب الموضوعية للادعاءات، رغم طعنها في قبول ادعاءات مقدمة الطلب، وهذا يمكّن اللجنة من النظر في مقبولية هذه القضية وفي جوانبها الموضوعية، وفقا للفقرة ١، من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة.

٧-٢ ووفقا للفقرة ٢، من المادة ٩٤، من النظام الداخلي، لا تبت اللجنة في الجوانب الموضوعية لبلاغ ما دون أن تكون قد نظرت في سريان أي من أسس المقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتدعي مقدمة الطلب أن زوجها سيلقى معاملة لا تتسم بالمساواة بسبب انتمائه العرقي وقلة معرفته بلغة الملايي وأن ذلك سيجعل محاكمته غير عادلة. وتلاحظ اللجنة أن مقدمة الطلب عجزت عن تقديم إثبات كاف لادعائها بجعله مقبولا. وبناء عليه، فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفي ما يتعلق بادعاء مقدمة الطلب بأن إبعاد زوجها سيشكل انتهاكا لحقوقه في الحياة الأسرية التي تصونها المادتان ١٧ و ٢٣ من العهد، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يتم اثباته بصفة كافية لأغراض المقبولية، وهو بذلك غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة عدم وجود عقبات تحول دون قبول بقية ادعاءات مقدمة الطلب وتشرع في النظر في الجوانب الموضوعية للقضية.

٨-١ ويتعلق موضوع النزاع في هذه الفرضية بمعرفة ان كانت استراليا، بإبعاد السيد ت. إلى ماليزيا، ستعرضه لخطر حقيقي (أي لنتيجة حتمية ومتوقعة) لانتهاك حقوقه بموجب العهد. وينبغي على الدول الأطراف في العهد أن تضمن تنفيذ كل التزاماتها القانونية الأخرى، سواء بموجب القوانين المحلية أو الالتزامات المعقودة مع دول أخرى، بطريقة تنسجم مع العهد. وينطبق على النظر في هذه المسألة، التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ١، من المادة ٢، من العهد، بكفالة جميع الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها. وحق الحياة هو الحق الأساسي الأول بين هذه الحقوق.

٨-٢ وإذا قامت دولة طرف بترحيل فرد موجود في إقليمها وخاضع لولايتها في ظروف قد ينتج عنها تهديد حقيقي بانتهاك حقوقه بموجب العهد في نطاق ولاية أخرى، فإن هذه الدولة نفسها قد تكون انتهكت العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦، مقروءتين معا، تبيحان توقيع عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة، غير أن البروتوكول الاختياري الثاني، الذي تعتبر أستراليا طرفا فيه، ينص على عدم تنفيذ حكم الاعدام على أي شخص خاضع لولاية دولة طرف وعلى قيام الدولة الطرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في نطاق ولايتها. وينبغي النظر إلى أحكام البروتوكول الاختياري الثاني بوصفها أحكاما إضافية في العهد.

٨-٤ وفي الحالات الشبيهة بهذه الحالة، يجري استنتاج الخطر الحقيقي عن طريق النظر الى نية البلد الذي سيبعد إليه الشخص المعني وكذلك نمط السلوك الذي يبديه البلد في الحالات الشبيهة. وتقوم الحكومة الاسترالية بإبعاد السيد ت. من أراضيها لأنه لا يملك حق البقاء في أستراليا؛ ولم تطلب ماليزيا عودة السيد ت. ومع أن اللجنة لا ترى أن "الضمانات" المقدمة من حكومة ماليزيا لا تمنع في حد ذاتها إمكانية تقديم السيد ت. للمحاكمة بتهمة تصدير المخدرات أو حيازتها، فإن المعلومات المقدمة إلى اللجنة لا تشير مطلقا إلى أن لدى السلطات الماليزية أية نية لمحاكمة السيد ت. وقد أجرت الدولة الطرف نفسها تحقيقات بشأن

إمكانية توقيع عقوبة الإعدام على السيد ت. وعلمت أنه لم يتم إجراء محاكمات في الحالات الشبيهة. وفي ضوء هذه الملابسات، لا يمكن استخلاص أن محاكمة السيد ت. وإدانته وتوقيع عقوبة الإعدام عليه ستكون نتيجة ضرورية ومتوقعة لإبعاده.

٨-٥ وبناء على ذلك، تستخلص اللجنة أن أستراليا لن تنتهك حقوق السيد ت. بمقتضى المادة ٦ من العهد والمادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني إذا تم تنفيذ قرار إبعاده.

٨-٦ ولدى تقدير احتمال تعرض مقدم الطلب لخطر حقيقي لانتهاك المادة ٧ من العهد لأنه قد يتعرض للضرب بالعصا، تنطبق اعتبارات شبيهة بالاعتبارات الوارد تفصيلها في الفقرة ٨-٤. ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن أية معاملة تنتهك المادة ٧ من العهد ستكون نتيجة ضرورية ومتوقعة لإبعاد السيد ت. من استراليا. وتستنتج اللجنة أن أستراليا لن تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد إذا أبعدت السيد ت. إلى ماليزيا.

٨-٧ وفي ما يتعلق بالاحتجاز الوقائي المحتمل للسيد ت. بمقتضى قانون ١٩٨٥ للعقاقير الخطرة (إجراءات وقائية خاصة)، تلاحظ اللجنة أن من المرجح احتجاز السيد ت. لاستجوابه عند عودته إلى ماليزيا. غير أن الاحتجاز الوقائي لا يتم تلقائيا، كما أن حدوثه غير محتمل في هذه الحالة، حسبما ذكرته الدولة الطرف، نظرا لمعرفة السيد ت. المحدودة بما تورط فيه من اتجار بالمخدرات. ولم تطعن مقدمة الطلب في هذه المعلومات وهي تستند فقط الى وجود القانون في ادعائها بوجود خطر محتمل بتعريض زوجها للاحتجاز الوقائي. وفي ضوء هذه الملابسات، فإن اللجنة لا تستطيع أن تستنتج أن إبعاد السيد ت. إلى ماليزيا يصل الى حد انتهاك استراليا لحقوقه بمقتضى المادة ٩ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤، من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المقدمة إليها لا تبين قيام استراليا بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية. والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا باللغات العربية والصينية والروسية أيضا كجزء من هذا التقرير الحالي.]

الحواشي

١ - انظر الآراء المتعلقة بالبلاغين ١٩٩١/٤٦٩ (ش. نغ ضد كندا)، المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢، و ١٩٩١/٤٧٠ (ج. كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كيث كوكس ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٦-١.

تذييل

ألف - رأي فردي مقدم من عضو اللجنة مارتن شينين (رأي مخالف)

أجد نفسي، للأسف، مضطرا الى عدم الموافقة على قرار اللجنة القاضي بالنظر في المقبولية وفي الجوانب الموضوعية لهذه القضية معا. ولا ينبغي، في نظري، اللجوء الى هذه الإمكانية، التي ينص عليها النظام الداخلي للجنة، في كل القضايا. فبصدد هذا البلاغ الذي لم تحدد فيه مقدمته مواد العهد التي تستند إليها، أدى الجمع بين المقبولية والجوانب الموضوعية الى إتاحة الفرصة، في حقيقة الأمر، للدولة الطرف لتحدد، في جوابها، المسائل الفنية التي ستعالجها اللجنة.

ويثير البلاغ، في رأيي، مسائل، بموجب العهد، أكثر من المسائل التي ردت عليها الدولة الطرف. وبصفة خاصة، ينطبق ذلك على حماية الحياة الأسرية بموجب المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣. وعجزت الدولة الطرف عن معالجة المسألة المتعلقة بمعرفة إن كان للأسباب المبررة لإبعاد شخص قضى كل العقوبة المحكوم بها عليه وكان قد تمكن من إعادة بناء حياته الأسرية من الوزن ما يكفي لإضفاء الصفة القانونية على النتائج السلبية على الحياة الأسرية لهذا الشخص وأقرب أقربائه. وكان ينبغي للجنة، في رأيي، أن تتخذ قرارا منفصلا تعلن فيه أن القضية مقبولة وتطلب من الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها مرة ثانية على الجوانب الموضوعية للدعوى في ما يتعلق بالمادتين ١٧ و٢٣ على الأقل.

وبالنسبة الى الجوانب المتبقية من القضية، أود أن أشدد على أن عدة عوامل تميز هذه القضية عن قرار اللجنة السابق في قضية أ. ر. ج. ضد استراليا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢). كما أشير الى الرأي المخالف الذي أبداه السيد كلاين والسيد كريتزمير، واستنتج أن استراليا ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد، منع التعذيب أوالمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، إذا تم تنفيذ قرار إبعاد السيد ت. الى ماليزيا.

(توقيع) أ. شينين

[الأصل : بالانكليزية]

باء - رأي فردي مقدم من عضوي اللجنة إيكارت كلاين ودافيد كريتزمير (رأي مخالف)

١ - المسألة المثارة في هذا البلاغ هي مدى احتمال تعرض زوج مقدمة البلاغ السيد ت. لخطر حقيقي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه إذا أبعدته الدولة الطرف الى ماليزيا. وينبغي مراعاة عاملين اثنين عند تقدير مدى إثبات مثل هذا الخطر:

(أ) هل ينص القانون الماليزي على توقيع عقوبة الإعدام على جرم ارتكبه السيد ت."؟

(ب) إذا كانت الإجابة على (أ) بالإيجاب، فما هي احتمالات تطبيق القانون إذا عاد السيد ت. الى ماليزيا؟

٢ - لقد وفرت مقدمة البلاغ دليلا للجنة يفيد أن الشخص الذي تكتشف في حوزته أكثر من ١٥ غراما من الهيروين يواجه عقوبة الإعدام الإلزامية في ماليزيا. ولم تعارض الدولة الطرف هذا الدليل. وبما أن السيد ت. قد أدين باستيراد ٢٤٠ غراما من الهيروين من ماليزيا الى استراليا، فقد تم بوضوح إثبات تعرضه لعقوبة الإعدام الإلزامية بموجب القانون الماليزي، مما يميز هذا البلاغ بصفة واضحة عن البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٥ الذي اتخذت اللجنة قرارا فيه في تموز/يوليه ١٩٩٧، إذ ورد في ذلك البلاغ دليل واضح بأن العقوبة القصوى الموقعة في إيران على الاتجار في كمية الهيروين التي أدين مقدم الطلب بوجودها في حوزته في استراليا هي خمس سنوات سجنا. (انظر الفقرة ٦-١٢ من آراء اللجنة). وكانت الحجة التي استند إليها مقدم البلاغ في تلك القضية هي أن عقوبة الإعدام ستوقع عليه حتى وإن لم ينص عليها القانون الإيراني. أما الحجة في هذه القضية فهي أن السلطات الماليزية ستطبق قانونها الذي تعتبر عقوبة الإعدام إلزامية بموجبه.

٣ - ولا يمكننا القبول بالنهج الذي ينطوي عليه بيان اللجنة بأن "المعلومات المقدمة الى اللجنة لا تشير مطلقا الى أن لدى السلطات الماليزية أية نية لمحاكمة السيد ت." (الفقرة ٨-٤). وبما أن عقوبة الإعدام إلزامية في ماليزيا للجريمة التي ارتكبها السيد ت. ، ينبغي علينا أن نفترض أن هذه العقوبة ستفرض عليه في ماليزيا. والسؤال ليس: هل تم إثبات وجود نية لدى السلطات الماليزية لمحاكمة السيد ت.، بل هو هل تم تقديم دليل قوي لدحض الافتراض بأن القانون الماليزي سيطبق. والإجابة عن هذا السؤال هي لا.

٤ - وتتيح الضمانات المقدمة الى الدولة الطرف من السلطات الماليزية والواردة في الفقرة ٢-٤ من آراء اللجنة فرصة واضحة لاتهام السيد ت. بجريمة ارتكبها في ماليزيا. ولا يمكننا أن نقيم وزنا كبيرا للتأكيد الشفوي من الشرطة الملكية الماليزية، الوارد ذكره في الفقرة ٥-٧ في آراء اللجنة، بأنها لا تتخذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات ضد شخص أعيد الى ماليزيا. وكان تقييم البعثة الاسترالية في كوالا لمبور للوضع، بعد أن تلقت هذا التأكيد الشفوي، هو أن "ماليزيا ستواصل التزامها بالمبادئ التي تحكم المخاطرة بالمحاكمة على ذات الجرم مرتين كما فعلت في الماضي". غير أن موضوع المخاطرة لن ينشأ

إلا إذا كانت ماليزيا ستحاكم السيد ت. على أفعال تشكل جرائم وأدين بها في استراليا، لا في حالة قيام السلطات الماليزية بمحاكمة السيد ت. بتهمة حيازة المخدرات في ماليزيا أو تصدير المخدرات من هذا البلد. وبما أن عقوبة هذه الأفعال هي الإعدام الألزامي بموجب القانون الماليزي، فمن اللازم تقديم شيء أقوى من تأكيد شفوي مبهم لدحض الافتراض بأن السلطات الماليزية ستطبق فعلا قانونها.

٥ - وفي البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢ ، قدمت الدولة الطرف دليلا بأن سفارات أخرى في إيران، منها سفارة تعالج كمية ضخمة من حالات اللجوء، قد أبلغت سفارة الدولة الطرف أنه لم يتعرض أية أشخاص أعيدوا الى إيران بعد أن قضوا عقوبة السجن المحكوم بها عليهم في بلد آخر لجرائم تتعلق بالمخدرات، للاعتقال وللمحاكمة مرة ثانية. وخلافا لهذا الدليل الإيجابي بأن الأشخاص الذين هم في حالة شبيهة بحالة المبعد لم توجه إليهم تهم فعلا في إيران، فإن الدليل المقدم من الدولة الطرف في هذا البلاغ دليل سلبي: فالدولة الطرف لا علم لها بأية حالات تم فيها توجيه الاتهام الى أي شخص، في ظروف شبيهة بظروف السيد ت.، وتنفيذ حكم الإعدام عليه عند عودته الى ماليزيا (الفقرة ٥-٧ من آراء اللجنة). وعلى غرار التأكيد الشفوي المذكور أعلاه، لا يعتبر هذا الدليل كافيا لدحض الافتراض بأن القانون الماليزي سيطبق في حالة السيد ت.

٦ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، فإننا مضطران الى استنتاج وجود خطر حقيقي بمواجهة السيد ت. لعقوبة الإعدام إذا أبعد الى ماليزيا. ولذلك نرى أن الدولة الطرف ستكون قد انتهكت التزامها بضمان حق السيد ت. في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، إن هي أبعدته.

(توقيع) أ. كلاين
(توقيع) د. كريزمير
[الأصل: بالانكليزية]

تـــاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٢ ب. هوايت ضد جامايكـا* (اعتمدت فـــي الـــدورة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨)

مقدم من: بيريسفورد هوايت (يمثله أشرست موريس كريسب من لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٢ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيريسفورد هوايت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بوير غنتال، واللورد كولفل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيد اكرست كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي لكل من عضوي اللجنة سيسيليا ميدينا كيروغا ومارتن شينن.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو بيريسفورد هوايت، وهو مواطن جامايكي ولد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٩، ومحتجز حاليا ضمن المنتظرين للإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويمثله أشرست موريس كريسب، هو مكتب للمحاماة في لندن بانجلترا.

الحقائق كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في مساء ليلة ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، هاجم رجلان مقنعان روي كوكبرت، صاحب محل، حيث اقتحما الغرفة التي كان ينام فيها. وشاهد جريمة القتل ابنه بونتن البالغ من العمر اثني عشر عاما. وأمسك أحدهما بالابن عندما سقط قناعه. وتعرف عليه الابن بصفته "بيلي". وبعد عراك قصير استولى الرجلان على النقود التي كان الأب قد أحضرها معه من المحل وغادرا المكان. وتوفي الأب من جراحه في وقت لاحق من ذلك اليوم. وصدر أمر القبض على مقدم البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٢-٢ إستوقفت الشرطة مقدم الرسالة، المعروف أيضا باسم بيلي، في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وقبضت عليه رسميا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وقد حذر وأبلغ بأن هناك أمرا بالقبض عليه لجريمة السطو على المنزل، والسرقة والقتل. وحوكم أمام المحكمة الدورية المحلية، في كينغستون، في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، أدين بجريمة القتل المعاقب عليها بالإعدام وحكم عليه بالإعدام. ونظر في استئنافه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ورد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ورفض الطلب الذي قدمه للحصول على إذن خاص لتقديم طعن في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويدعي أن جميع سبل الإنصاف المحلية استنفدت، نظرا لأن مقدم البلاغ لا يملك الموارد الكفيلة بتقديم طلب دستوري حيث أن الدولة الطرف لا تقدم أي مساعدة قانونية لذلك الغرض.

٢-٣ في المحاكمة، تعرف عليه بونتن، الذي ادعى أنه استطاع التعرف على مقدم البلاغ على ضوء نور الشارع القريب، وأنه اعتاد أن يسكن قريبا وأنه يعرفه. واعتمد الادعاء أيضا على إقرار شفوي غير مشفوع بيمين أدلى به مقدم البلاغ عند القبض عليه. أشار فيه إلى أنه حصل على ٠٠٠ ١٣ دولار وأنه لم يرتكب الجريمة بمفرده.

٢-٤ وفي المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه تورطه في القتل. وادعى الدفاع أن تعرف بونتين عليه كان خاطئا.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم تتحقق له محاكمة عادلة. وقيل في هذا الصدد إن القاضي قدم، خلال عرضه الختامي، مسألة لم تُثر أثناء المحاكمة، هي ما إذا كانت رواية بونتن عما حدث حقيقة أم نتاج خياله

الخصب. وقد قيل إن هذا ليس قضية الدفاع، الذي استند إلى حجة أن الذي ارتكب الجريمة شخص آخر وفقا لما ذكره المحامي. فقد أصبحت المسألة لهذا السبب مسألة موثوقية، وليست مسألة دقة.

٢-٣ يدعي مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، أنه ضحية لانتهاك الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، بسبب الطريقة التي جرى بها الدفاع عنه في المحاكمة. فقد قيل إن مقدم البلاغ عـُين له في المحاكمة محام رئيسي ومحامية مساعدة. ويقول مقدم البلاغ إنه لم ير أبدا محاميه قبل المحاكمة، وأنه مـَثله محاميان آخران في الجلسة الأولية. وعندما بدأت المحاكمة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، لم يكن المحامي الرئيسي حاضرا لأن من الواضح أنه كان لديه جلسة أخرى. بيد أن المحامية المساعدة ذكرت أنها كانت مستعدة للمحاكمة. بشرط منحها ساعة للحصول على بعض التعليمات. وبعد رفع الجلسة. استؤنفت المحاكمة. ويذكر مقدم البلاغ أن خبرة المحامية المساعدة لم تتجاوز الثلاث سنوات ونصف السنة، في حين أن من المعتاد في جامايكا ألا يضطلع بالدفاع في جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام شخص تقل خبرته عن خمس سنوات. وأشار إلى أن المحاكمة كانت سريعة بشكل غير عادي. فقد بدأت مرافعة الادعاء الساعة ١٢/٠٩ وانتهت الساعة ١٥/٣٢. وجاءت المرافعة الختامية في اليوم التالي، وتداول المحلفون الأمر مدة سبعة عشرة دقيقة فقط. ويدعي مقدم البلاغ أنه حـُرم من التمثيل الفعال لأن المحامية المساعدة لم تكن لديها الخبرة الكافية ولعدم تقديم طلب لرفع الجلسة، للبحث عن خدمات محام أقدم.

٣-٣ في هذا الصدد، يشير مقدم البلاغ إلى الأخطاء التي ارتكبتها محامية الدفاع. فهو يدعي أن المحامية المساعدة رفضت أن تطلب رفع الجلسة كيما تتلقى تعليمات. ولم تدعوه للإدلاء بشهادة مشفوعة بيمين. وأخفقت في التحري عن شهود للدفاع الذين كان يمكن أن يؤيدوا وجوده في مكان آخر غير مكان الجريمة وقت ارتكابها أو مقابلتهم أو دعوتهم للشهادة، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن استجواب الشهود كان غير واف بالمرة، وأن شهادة بونتن في المحكمة كانت غير متفقة مع أقواله السابقة التي أدلى بها للشرطة، فيما يتعلق بالإضاءة والقناع، ومع ذلك لم تبين المحامية هذه التناقضات بشكل ملائم. وقد ذكر أيضا أن التعرف على مقدم البلاغ وهو في قفص الاتهام لم يجر بالشكل المناسب بالنظر إلى الوقت المنصرم بين الجريمة والمحاكمة، وإلى عدم اعتراض المحامية على ذلك. وكما ذكر، وبسبب هذا بـَدت حجة الادعاء أقوى مما هي عليه وأخفقت المحامية في معالجة هذا في عرضها الختامي، الذي لم يزد عن سبع دقائق. وقيل إن الأثر التراكمي للأخطاء التي ارتكبتها المحامية جعلت الإدانة غير سليمة.

٤-٣ يدعي مقدم البلاغ أيضا أنه ضحية لانتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويذكر أنه تعرض للضرب بعصي وبقطعة من إطار السيارة على يد ضابطي شرطة بعد القبض عليه. وذلك لجعله يوقع على إقرار تحذيري، الأمر الذي رفضه مقدم البلاغ. ويذكر أنه فقد ثلاث أسنان أثناء ذلك، ولكن لم يعرض على طبيب. ويذكر أنه اشتكى إلى القاضي عن ذلك في الجلسة الأولى، ولكن لم يتخذ أي إجراء. ويدعي أيضا أنه احتجز في زنزانة صغيرة للغاية مع سبعة رجال آخرين أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم يـُعط جردل للفضلات وتعين عليه أن ينام على قطعة من الورق المقوى.

٣-٥ يذكر مقدم البلاغ أيضا أنه عـُرض على القاضي لتوجيه الاتهام إليه رسميا بعد ثلاثة أسابيع من القبض عليه. ويقال إن هذا يـُعد انتهاكا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤. ويذكر كذلك أنه لم يتمكن من الاتصال بمحامي في السنة الأولى من احتجازه قبل محاكمته ولم يعين له محام إلا في ذلك الوقت. وقيل إن هذا انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس، تناولت الدولة الطرف الجوانب الموضوعية للبلاغ، وذلك للتعجيل بدراسة القضية.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن تعليمات القاضي إلى المحلفين كانت خاطئة. تذكر الدولة الطرف أن قراءة متأنية لمحضر وقائع المحاكمة تبين أن ادعاء مقدم البلاغ غير صحيح من الناحية الواقعية. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة بأن الأفضل أن تـُترك تعليمات القاضي لنظر محكمة الاستئناف. وقيل إنه لا يوجد أي سبب للانحراف عن هذا المبدأ في هذه القضية.

٤-٣ وفيما يتعلق بمحاميي المساعدة القانونية المخصصين لمقدم البلاغ، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى محضر وقائع المحاكمة الذي يبين أن مزاعم مقدم البلاغ غير وافية وأن المحامية استجوبت الشهود بالشكل المناسب. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن المحامية التي مثلت مقدم البلاغ في المحاكمة أنكرت، في إقرار خطي مشفوع بيمين، أن مقدم البلاغ أعطاها تعليمات باستدعاء شهود لإثبات وجوده في غير مكان الجريمة وقت ارتكابها. وبناء عليه تنكر الدولة الطرف حدوث انتهاك للعهد يمكن أن تكون مسؤولة عنه. وهي تذكر أن واجب الدولة هي أن تعين محاميا ذا دراية لتمثيل المتهم وأن الطريقة التي يدير بها المحامي القضية ليست مسؤولية الدولة. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن المحامية أدارت الدفاع بكفاءة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالضرب المنسوب إلى الشرطة، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يوجه انتباه المحكمة أو محاميته إلى هذه الحقيقة. ومع عدم وجود أي دليل يعزز ادعاء مقدم البلاغ، تنكر الدولة الطرف حدوث هذه الواقعة.

٤-٥ تنكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يـُبلغ بالتهم الموجهة إليه وهي تقول أيضا إن مقدم البلاغ توفر له تمثيل قانوني في كل مرحلة من الإجراءات المتخذة حياله. لذا فليس ثمة إثبات بأنه حـُرم من الحصول على خدمات محام.

٤-٦ تشير الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، إلى أنه كان من المتاح لمقدم البلاغ أن يقدم طلبا للحاكم العام بموجب المادة ٢٩ (١) من قانون نظام القضاء، يطلب منه فيه استخدام حقه لإحالة القضية مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف. وهي تقول إن مسألة توفير المساعدة القانونية لهذه الطلبات يـُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه القضية، أوضح مقدم البلاغ نيته في تقديم هذا الطلب، وكان يتعين

عليه أن يفعل ذلك قبل ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. بيد أنه لم يستوف طلبه رغما عن رسائل التذكرة التي أرسلت إلى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان الذي كان يتصرف باسمه، لذا تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستنفذ سبل الإنصاف المتوفرة، وتقول إنها لن تتابع هذه النقطة في هذه القضية، ذلك دون الإخلال بأي رسالة مقبلة.

٤-٧ وأخيرا تُعارض الدولة الطرف الطريقة التي يشكك بها محامي مقدم البلاغ اللندني في كفاءة ونزاهة المحامية التي مَثلت مقدم البلاغ في المحاكمة في جامايكا.

٥-١ وفي تعليقات محامي مقدم البلاغ، أكد أن محضر وقائع المحاكمة يبين وجود عيوب رئيسية في العرض الختامي. ففيما يتعلق بحجة الدولة الطرف في أن الأفضل أن تُترك هذه المسألة لمحكمة الاستئناف، يقول المحامي إن هذا قد تم بالفعل، إلا أن المحكمة قررت أنه لا يوجد أساس موضوعي للاستئناف. ويقول المحامي إن من السليم أن تنظر اللجنة في المسألة بقدر ما تشكل انتهاكا للعهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمحامية التي تولت الدفاع في المحاكمة، يرد تأكيد بأنها غير كفؤ حيث أنها لم تكشف التناقضات التي برزت أثناء الاستجواب، وأنها لم تدرس الاعترافات التي زعم أن مقدم البلاغ أدلى بها للشرطة، السرقة التي قام عليها الادعاء وأدلة الطب الشرعي. وفيما يتعلق بالإقرار المشفوع بيمين الذي حررته محامية الدفاع، يؤكد أنه يبين أنها رفضت أن تطلب الإرجاء، لأنها رأت أنه غير لازم لإعداد الدفاع ولأنها اعتبرته تكتيكا تهربيا. ووفقا لما ذكره محامي مقدم البلاغ، فإن أي محامي كفؤ ما كان يرفض أن يطلب التأجيل باسم موكله. وهو يجادل أيضا في موثوقية الإقرار المشفوع بيمين. وأخيرا، فهو يدعو الدولة الطرف إلى تبيان كيف أدت واجبها في تعيين محامي كفؤ في هذه القضية. وقيل مرة أخرى إن الممارسة في جامايكا هي عدم تعيين أي محامي في قضية قتل تقل خبرته عن خمس سنوات وأن محامية مقدم البلاغ في المحاكمة لم تتجاوز خبرتها ثلاث سنوات ونصف السنة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالضرب المنسوب إلى الشرطة، يؤكد أن مقدم البلاغ وجه انتباه القاضي إليه في الجلسة الأولى ولكن لم يُتخذ أي إجراء.

٥-٤ وكرر المحامي تأكيد أن مقدم البلاغ لم يُبلغ بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه وأنه إذا كان قد أبلغ بها على الإطلاق، فإن هذا لا يكفي، للامتثال للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالحصول على محام، يؤكد أن الدولة الطرف لم تحقق بشكل واف في الادعاءات وأن إنكارها يتسم أنه عام للغاية.

٦-١ وفي رسالة أخرى، مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، يقول محامي مقدم البلاغ إن مقدم البلاغ حصل على أدلة جديدة، لو كانت وضعت أمام المحلفين في المحاكمة، لألقت بشكوك عميقة على موثوقية شاهد الإثبات الرئيسي وعلى قوة الدليل المتصل بالتعرف على المتهم. ويتألف الدليل من صورتين يقال إنهما يبينان عدم وجود نور في الشارع خارج منزل كوكبرت وقت ارتكاب الجريمة. ويشير المحامي إلى أن نور الشارع هو الذي اعترف به في المحاكمة بأنه مصدر النور الوحيد الذي استطاع به الشاهد أن

يتعرف على مقدم البلاغ. ويضيف أن أحد أفراد أسرة مقدم البلاغ أكد عدم وجود نور في الشارع. ويقول المحامي إنه لو كان توفر لدى مقدم البلاغ اتصال مناسب بممثليه القانونيين قبل المحاكمة، لكان أمكن التحقيق في هذا الدليل وعرضه على المحكمة. ويدفع بأن عدم القدرة على فعل ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤.

٦-٢ ويدعي المحامي أيضا أن مقدم البلاغ حساس ضد التراب والطلاء الجيري على جدران سجن سانت كاترين، الذي يلهب عينية ويثير داء الربو لديه. وفي أيار/ مايو ١٩٩٧، أحال طبيب السجن مقدم البلاغ إلى اخصائي أشار عليه بأن عينيه في حاجة إلى علاج عاجل. غير أن مقدم البلاغ لم يتمكن منذ ذلك الوقت من رؤية اخصائي لافتقار السجن إلى الموظفين.

٦-٣ ويدعي المحامي كذلك أن مقدم البلاغ، تعرض في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، للضرب وأشعلت النار في ممتلكاته عقب محاولة هرب قام بها أربعة أخرون من السجناء المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام. وقيل إنه تعرض للضرب هو ومساجين آخرون لمدة ساعة ونصف على يد حراس استخدموا عصيا غليظة. ورغما عن طلبه، لم يصطحب إلى المستشفى بعد ذلك، على الرغم من الكدمات والجروح التي كانت تنزف بغزارة[1]. ويدعي أن طبيب السجن أكد أن العنف الذي استخدمه السجانون كان مفرطا ولا لزوم له. وفي ٧ آذار/ مارس، تعرض مقدم البلاغ للضرب مرة أخرى ولـُكم في وجهه، بعد أن حدد هوية السجان الذي أحرق ممتلكاته. ويؤكد أن مقدم البلاغ يعيش الآن في خوف دائم من الضرب. وتأكيدا لخوفه، أشير إلى حوادث أخرى وقعت في السجن مثل أعمال الشغب التي حدثت بين ٢٠ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، التي مات فيها ستة عشر مسجون.

٦-٤ ويؤكد المحامي أيضا أن أحوال الاحتجاز لا إنسانية ومهينة. ويؤكد أنه لا توجد مرافق لدورة المياه أو مرافق للاستحمام للمحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، وللاغتسال، يحصل المساجين على جرادل مياه. ولا يوجد باب لغرفة الاغتسال وبناء عليه يمكن لجميع المارين مشاهدة الاغتسال. والحفرة التي تفرغ فيها جرادل دورة المياه تقع بجانب زنزانة مقدم البلاغ، والرائحة التي تنبعث منها كريهة، وهي غاصة بالحشرات وغير صحية. ويقال إن الأغذية تكاد تكون غير صالحة للأكل ويقدم على غير انتظام. ونتيجة لذلك، يعاني مقدم البلاغ من القيء مرتين أو ثلاث مرات في الأسبوع، المختلط بالدماء في بعض الأحيان. ويذكر أنه لا يحصل على أكثر من لتر من المياه في اليوم، وأنه عقب حادثة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، لا يسمح له بالخروج من زنزانته إلا لمدة من ٢٠ إلى ٤٥ دقيقة في اليوم. ويدعي أن زنزانة مقدم البلاغ صغيرة (٩ × ٦ أقدام). ومظلمة وسيئة التهوية.

٦-٥ يذكر المحامي أن الحاكم العام لجامايكا يمكنه أن يمارس حقه في الرأفة بأي شخص محكوم عليه بالإعدام. ووفقا لما يذكره المحامي، فإن المعايير التي يستخدمها الحاكم العام غير واضحة. وقد قيل في هذا الصدد إنه يمارس دائما حقه في الرأفة إزاء النساء المحكوم عليهن بالإعدام في جامايكا، في حين أن الرأفة نادرا ما أبديت إزاء الرجال. وقيل إن هذا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من العهد[2].

٦-٦ ويقول المحامي كذلك بحدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد، حيث أن الممتلكات الشخصية لمقدم البلاغ أحرقت، خلال حادثة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، بناء على تعليمات رئيس الشرطة. واشتملت هذه الممتلكات على وثائق قانونية، وعلى حشيته ورسائله الشخصية وملابسه وأدوات زينته. ووفقا لما يذكره المحامي، قيل لمقدم البلاغ إن عليه أن يدفع للسجان كيما يرسل خطاباته.

٦-٧ ويذكر المحامي أيضا أنه أرسل مجموعة جديدة من الوثائق القانونية إلى مقدم البلاغ عن طريق مجلس جامايكا لحقوق الإنسان. وأخذت هذه الوثائق إلى السجن وطُلب تسليمها لصاحب البلاغ. ووفقا لما يقوله الدفاع، لم يحدث هذا مطلقا. وأرسلت بعدئذ مجموعة ثانية من الوثائق إلى السجن مباشرة وتم استلامها.

٦-٨ وختاما، يدعي المحامي أنه لم يُضطلع بأي برنامج تأهيلي فيما يتعلق بمقدم البلاغ أو بأي سجين آخر ضمن المنتظرين للإعدام وأن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠.

الوقائع والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبول أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا تجري دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أرسلت تعليقاتها بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ بغية التعجيل بالإجراءات وأنها لم تطعن في مقبولية البلاغ. وبالرغم من ذلك، فإن من واجب اللجنة التأكد مما إذا كان قد تم استيفاء جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه حُرم من سبل الاتصال بمحام طيلة العام الأول من احتجازه، حيث لم ينتدب محام لتمثيله. وذكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ تمتع بالتمثيل القانوني في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أنه لا يبدو من المعلومات المعروضة عليها أن مقدم البلاغ قد طلب أن يقابل محاميا وأن طلبه هذا قد رفض، كما أن مقدم البلاغ لم يدع عدم تمتعه بالتمثيل القانوني في الجلسة التمهيدية. وترى اللجنة لذلك أن مقدم البلاغ قد عجز عن إثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، وأن ادعاءه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ ويدعي مقدم البلاغ أنه تعرض للضرب من جانب اثنين من رجال الشرطة لإجباره على توقيع إقرار بالاعتراف، رفض توقيعه. وهو يدفع بأنه ذكر هذا للقاضي في الجلسة التمهيدية، ولكنه لم يتخذ أي إجراء. وترى اللجنة أنه نظرا لعدم إثارة هذا الادعاء سواء أثناء المحاكمة أو في أي إجراء محلي مناسب آخر،

فقد عجز مقدم البلاغ عن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن التوجيهات التي أصدرها القاضي للمحلفين غير مناسبة، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وتؤكد من جديد أن استعراض التعليمات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع للمحلفين أمر لا يدخل عادة في اختصاص اللجنة وإنما هو من شأن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، ما لم يمكن التحقق من أن هذه التعليمات ظاهرة التعسف أو أنها تشكل حرمانا من العدالة. وتلاحظ اللجنة أن دفوع مقدم البلاغ فيما يتعلق بادعائه لا تدل على أن المحاكمة كان يشوبها تعسف ظاهر أو تشكل حرمانا من العدالة. وعليه، فإنه يكون قد عجز عن تعزيز ادعائه، لأغراض المقبولية، وهذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وترى اللجنة أن المحامي لم يعزز بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، ادعاءه بموجب المادة ٢٦ من العهد المتعلقة بمنح العفو من قِبَل الحاكم العام وادعاءه بموجب المادة ١٧، وادعاءه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠. ومن ثم فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وترى اللجنة أن باقي ادعاءات مقدم البلاغ مقبولة وتنتقل، دون مزيد من التأخير، في النظر في موضوع تلك الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ يدعي مقدم البلاغ أنه لم يوجه إليه اتهام إلا بعد ثلاثة أسابيع من القبض عليه، وذلك عندما عُرض للمرة الأولى على قاض. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنكر عدم إبلاغه على الفور بالتهم الموجهة إليه، ولكنها لم تدحض الادعاء بوجود تأخير مدته ثلاثة أسابيع في عرضه على قاض. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٩[٣] وإلى فلسفتها القانونية في إطار البروتوكول الاختياري، وبمقتضاهما لا يجوز أن تتجاوز فترات التأخير في عرض الشخص المقبوض عليه على قاض أياما قليلة. ولا يمكن اعتبار تأخير مدته ثلاثة أسابيع متمشيا مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أيضا أن احتجاز مقدم البلاغ لمدة ثلاث سنوات قبل محاكمته يشكل، في غياب أي تفسيرات مناسبة تقدمها الدولة الطرف أو أي مبرر أخر يُشتم من الملف، انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ في أن يقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة من الوقت أو يطلق سراحه، وأنه يشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٩-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه حُرم من التمثيل الفعال خلال محاكمته لأن التي مثلته كانت محامية مساعدة عديمة الخبرة ولم تتبع تعليماته وارتكبت بعض الأخطاء في عرض الدفاع. وتلاحظ اللجنة أن المحامية مُنحت تأجيلا في بداية المحاكمة لكي تتلقى تعليماتها من مقدم البلاغ وأن أيا منهما لم يطلب وقتا إضافيا لإعداد الدفاع. وليس ثمة دليل كذلك على أن قرار المحامية بعدم استدعاء شهود حصر أو بأن تطلب إلى مقدم البلاغ الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين لم يتخذ من قبيل ممارسة تقديرها المهني. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية التي تقضي بعدم جواز مساءلة الدولة الطرف عن أخطاء يُزعم ارتكابها

من قبل محام للدفاع، ما لم يكن واضحا للقاضي أو ينبغي أن يكون واضحا له أن سلوك المحامي لا يتمشى مع مقتضيات العدالة. ولا تُظهر المواد المعروضة على اللجنة أن الوضع كذلك في هذه القضيـــة، وبالتالـي لا يوجد أساس للانتهاء إلى حدوث انتهاك للفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤.

٩-٣ ولم تطعن الدولة الطرف في ادعاء مقدم البلاغ أنه أودع أثناء فترة احتجازه قبل المحاكمة في زنزانة صغيرة جدا مع سبعة رجال آخرين، وأنه اضطر للنوم على قطعة من الورق المقوى. ونظرا لعدم وجود رد من الدولة الطرف، تجد اللجنة أن ظروف الاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ يعاني من الحساسية للأتربة والطلاء المستخدم في سجن سانت كاترين وأن حساسيته تسبب نوبات من السعال والتهاب في العينين، لا يتلقى أي علاج لهما. وقد وصف أيضا ظروف احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام بأنها قاسية ومهينة. وختاما فإنه قد ادعى أن مقدم البلاغ تعرض للاعتداء عليه بالضرب في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧ ثم مرة أخرى في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، وأنه لم يتلق عناية طبية لما لحقه من إصابات. ولم ترد الدولة الطرف على أي من هذه الادعاءات. وفي غياب أي معلومات مقدمة من الدولة الطرف، لا بد من إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وترى اللجنة أن المعاملة التي تعرض لها مقدم البلاغ وظروف الاحتجاز التي يصفها، تشكلان انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد بيريسفورد هوايت سبيلا فعالا للانتصاف، يشمل تخفيف العقوبة والتعويض. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢ - وعندما أصبحت جامايكا دولـــة طرفا في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية على اللجنة للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع هذا البلاغ للاستمرار في تطبيق البروتوكول. وعملا بالمادة ٢ من العهد، فقد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا أيضا باللغات الروسية والصينية والعربية بوصفها جزءا من هذا التقرير].

الحواشي

(١) يبدو من تقرير لمجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن الإقرار التفصيلي لمقدم البلاغ بشأن الواقعة يجري عرضه على اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية.

(٢) لم يُشر في أي موضع من البلاغ إلى أن مقدمه قدم إلى الحاكم العام طلبا للرأفة وأن طلبه قد رفض.

(٣) التعليق العام ٨ [١٦] المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيدة سيسيليا مدينا كيروغا
(مخالف)

١ - يؤسفني أن أختلف مع قرار الأغلبية بشأن الفقرة ٧-٥ من هذه الآراء، التي تُعلن فيها اللجنة عدم مقبولية شكوى السيد هوايت من تعرضه للضرب على يدي شرطيين لإجباره على توقيع بيان بالاعتراف، وهو ما رفض أن يفعله. والأسباب التي استندت إليها اللجنة في قرارها هذا هي أنه ما دام "لم يثار الادعاء أثناء المحاكمة أو في أي إجراء محلي مناسب آخر"، فإن مقدم البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. ومن الواضح أن المسألة لم تثر خلال المحاكمة لأن مقدم البلاغ لم يوقع قط على بيان بالاعتراف. وأما عن سبل الانتصاف المحلية المناسبة الأخرى، فأرى أنه حيثما يوجد ادعاء بسوء المعاملة، يتعيَّن على الدولة الطرف الأخذ في إجراء لتحقيق هذه الأنواع من الانتهاكات، على النحو الذي تكرر ذكره كثيرا من جانب هذه اللجنة. وثمة اعتراض آخر على قرار عدم المقبولية يستند إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية موجود في الواقع لمصلحة الدولة الطرف: فالقانون الدولي دائما يعطي الدولة إمكانية التصدي أولا للمسألة وتصويب أي مخالفات في سلوك أي من الأجهزة التابعة للدولة للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها. وما دام الأمر كذلك، يتعيَّن على الدولة الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف عندما ترى أنه كان ينبغي أن تتاح لها الفرصة للنظر في المسألة على صعيد محلي. وإن لم تفعل ذلك، في أول مناسبة، يكون من المفهوم أنها تنازلت عن حقها. وفي هذه القضية، أشارت الدولة الطرف إلى أنها ستتصدى لجوهر البلاغ بغية التعجيل بنظر القضية (الفقرة ٤-١)، ثم أخذت في تناول موضوع هذه الشكوى بالذات بأن أنكرت وقوع أي حادث ضرب (الفقرة ٤-٤)، ومنحت بذلك اللجنة الاختصاص بتناول الوقائع الموضوعية لهذه الشكوى بالذات دون أن تكون سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، قد استنفدت. وفي هذه الحالة، أرى أن اللجنة لا تستطيع أن تستند في قرارها بعدم المقبولية إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢ - وأشارك السيد شاينن معارضته فيما يتعلق بقرار عدم مقبولية شكوى صاحب الرسالة بموجب المادة ١٧ من العهد على النحو الوارد في الفقرة ٧-٧ من هذه الآراء.

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا
[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي مقدم من السيد مارتن شنن (رأي مخالف)

في حين أنني أتفق مع ما انتهت إليه اللجنة من آراء فيما يتعلق بالاستنتاجات الخاصة بالانتهاك وسبل الانتصاف، فإنني أعتقد حقا أن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ٧-٤ و ٧-٥ فضلا عن الادعاء المتعلق بالمادة ١٧ المذكور في الفقرة ٧-٧ ما كان ينبغي إعلان عدم مقبوليتها. ففي رأيي، أن هذه الادعاءات الثلاثة مقبولة وتظهر جميعها وقوع انتهاكات للعهد.

بالنسبة للفقرة ٧-٤ - فيما يتعلق بادعاء مقدم الادعاء بحدوث انتهاك للمادة ١٤ (المحاكمة العادلة) لأنه حرم من التوصل إلى محام للدفاع عنه خلال السنة الأولى من احتجازه، أود أن أحيل اللجنة، بادئ ذي بدء، إلى الفلسفة القانونية السابقة للجنة ومفادها أن ثمة ضرورة بديهية لوجود تمثيل قانوني مناسب في جميع مراحل قضايا الإعدام (انظر، على سبيل المثال، فرانك روبنسون ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٣، وكارلتون ريد ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، وأستون ليتل ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٨٣، وليروي سيموندس ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٣٣٨، و تريفور كولينز ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٣). وثانيا، أود الإشارة إلى أن الفترة التي يتعلق بها هذا الادعاء هي فترة احتجاز غير قانوني بمقتضى المادة ٩ من العهد، على النحو الثابت في الفقرة ٩-١ من آراء اللجنة. وأن انتهاك المادة ٩ باحتجاز شخص متهم بالقتل لمدة سنة قبل بدء الإجراءات القضائية المتعلقة بهذه التهمة لا يبرر عدم كفالة حصوله على مساعدة من محام. وحيث أنه ليس هناك سبب مشروع آخر لاحتجاز مقدم البلاغ خلال هذه الفترة الزمنية سوى الإعداد لمحاكمته، كان ينبغي كفالة مساعدة محام له لإعداد الدفاع عنه.

بالنسبة للفقرة ٧-٥ - حيث أنه لا خلاف في أن مقدم البلاغ قد أثار خلال التحقيق الأولي مسألة تعرضه للضرب من الشرطة بعد إلقاء القبض عليه وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن أي تحقيق جرى في هذه المسألة، كان ينبغي إعلان قبول الادعاء بموجب المادة ٧. وحيث أن مقدم البلاغ لم يوقع أي إقرار اعتراف، فإن مسألة ما إذا كان قد تعرض للضرب من أجل حمله على توقيع هذا الإقرار تكتسب أهمية جوهرية بالنسبة للمحاكمة الفعلية. ومن ثم، فإن عدم إثارة مقدم البلاغ لهذه الواقعة خلال المحاكمة ينبغي ألا يؤخذ ضده. ونظرا لعدم تقديم الدولة الطرف لأية تفسيرات، كان ينبغي تقرير وقوع انتهاك للمادة ٧.

بالنسبة للفقرة ٧-٧ - ثمة احتمال قوي بأن محامي مقدم البلاغ قد سعى إلى إطالة أمد النظر في القضية المعروضة على اللجنة بتقديم ادعاءات إضافية في مرحلة من الأجراءات متأخرة إلى حد ما. بيد أنه من الوجهة الإجرائية فإن القرار الذي اتخذته اللجنة بأن تتناول معا مقبولية القضية وجوانبها الموضوعية يجب أن يتيح الفرصة لتقديم ادعاءات جديدة بعد الرسالة الأولى المقدمة من الدولة الطرف حيث أنه ليس هناك قرار بشأن المقبولية يكون من شأنه تحديد نطاق القضية. ومن حيث الجوهر، إن الادعاءات الجديدة بموجب المادة ١٧، المثارة في رسالة المحامي المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تمثل مسألة بالغة الخطورة. إذ تشير إلى قيام حراس السجن بإحراق الأمتعة الشخصية والمستندات الشخصية الخاصة بمقدم البلاغ، بما في ذلك نسخة محضر وقائع المحاكمة والمراسلات مع المحامي واللجنة. فضلا عن عدم قيام

سلطات السجن بتسليم مجموعة جديدة من المستندات إلى مقدم البلاغ مرسلة إليه من المحامي. ولا يبرر تطلع اللجنة المشروع أن تعجل النظر في قضايا الإعدام ترك أدنى انطباع بأن اللجنة تستهين بهذه الأعمال الوحشية على النحو الموصوفة به في الادعاءات. وإذا كانت اللجنة تشعر بأن عدم قيام الدول الطرف بمجرد التعليق على الرسالة الجديدة المقدمة من المحامي يشكل عقبة أمام المضي في نظر الجوانب الموضوعية لهذا الادعاء الجديد، فإنه كان ينبغي لها تسجيل هذا الجزء من الرسالة بوصفه بلاغا جديدا بدلا من إعلان عدم جواز قبوله.

(توقيع) مارتن شنن
[الأصل: بالانكليزية]

ثاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣، أ. بيركنز ضد جامايكا*
(اعتمدت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: أندرو بيركنز (يمثله ألان أوفري، مكتب للمحاماة في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أندرو بيركنز، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ، ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو أندرو بيركنز، مواطن من جامايكا، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في مركز سانت كاثرين الإصلاحي لتقويم البالغين في كينغستون، جامايكا، وهو يزعم أنه ضحية لانتهاك المواد ٧ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويمثله ألان أوفري، مكتب للمحاماة في لندن، انكلترا.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في نظر هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللا تشاندرا ن. باغواتي، والسيد ت. بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريستمر، والسيدة سيسليا ميدينا كيروغا، والسيد فوستو بوكار، والسيد مارتن شنن، والسيد كسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أدين صاحب البلاغ بتهمتي قتل عقوبتهما الإعدام، ناشئتين عن وفاة المدعوين وليم وماريان بوريل، يوم ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، وحكم عليه بالإعدام. وردت محكمة الاستئناف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الاستئناف المقدم منه، وفي ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ رفض طلبه بالحصول على إذن خاص بتقديم طعن إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وقد استنفذ بتقديم هذا الطلب كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٢-٢ وخلال المحاكمة، استند الادعاء إلى أنه في صباح يوم ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٤، فاجأ السيد والسيدة بوريل شخصا غريبا في متجرهما. وعندئذ هاجم هذا الشخص المرأة بسكين وقتلها في الحال. وأدلى شاهد بأنه رأى مقدم البلاغ يجري مسرعا من المتجر وفي يده سكين ملطخة بالدماء. وأنه رأى أيضا السيد بوريل يخرج من المتجر، مصابا بجرح في الحلق، وفي يده محطب. ووصل السيد بوريل، حسب ما ذكره أحد ضباط الشرطة، إلى قسم الشرطة مصابا بجرح في حلقه وفي يده محطب، وأبلغه أن مقدم البلاغ قد قتل السيدة بوريل وأصابه بجرح في حلقه. وتوفى السيد بوريل فيما بعد بالمستشفى متأثرا بجراحه.

٢-٣ وقد قبض على مقدم البلاغ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤. وأعطى في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٤، إقرارا تحذيريا ذكر فيه أنه اختبأ في المتجر ليلة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤ وعندما خرج من مخبئه رأى السيدة بوريل فطعنها في رقبتها. وعندئذ اندفع نحوه السيد بوريل حاملا سيفا قصيرا، فأصابه مقدم البلاغ بجرح في رقبته وفر هاربا.

٢-٤ وخلال المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين من قفص الاتهام، وأفاد أنه اعتاد بيع الكوكايين إلى السيد والسيدة بوريل. وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، توجه إلى متجرهما حوالي الساعة التاسعة مساء، حسب اتفاق مسبق. وبعد أن انتظر حوالي ساعتين ريثما يغلقان متجرهما، حدثت مشادة على النقود الواجب دفعها إلى مقدم البلاغ، عندئذ طعن السيد بوريل مقدم البلاغ في شفته، وعندما اندفعت السيدة بوريل نحو السيد بوريل، أصيبت عرضا بطعنة في حلقها. ثم تناول مقدم البلاغ السكين وطعن بها السيد بوريل الذي كان قادما نحوه شاهرا محطبا.

الشكوى

٣-١ يزعم مقدم البلاغ أنه في يوم ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤، طلب منه توقيع إقرار خطي لا يعرف مضمونه. وهدد بأنه سيتعرض للضرب والقتل إذا لم يوقع. وعندما رفض توقيع الورقة أعيد إلى زنزانته. وفي اليوم التالي، تعرض للضرب بالعصى على يد ضباط الشرطة (الذين ذكر أسماءهم). وبعد ٢٥ دقيقة، وافق مقدم البلاغ على توقيع الورقة. ويفيد مقدم البلاغ بأنه كتب إلى أمين المظالم عن هذه الواقعة وأنه تلقى ردا في شباط/فبراير ١٩٩٦ بأن المسألة قيد التحقيق. ومنذ ذلك الحين لم يتلق شيئا من أمين المظالم. ويتبين من محضر وقائع المحاكمة أن القاضي قد قبل إقرار مقدم ضمن الأدلة بعد استجواب تمهيدي من القاضي أدلى فيه مقدم البلاغ بشهادة بعد أدائه اليمين.

٣-٢ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أنه بينما كان ينتظر المحاكمة احتجز في زنزانة مع ٢٣ شخصا آخرين وأنه اضطر للوقوف معظم الوقت نظرا لضيق المكان. وعند النوم، كان ينام على الأرض عادة وهو محتجز، منذ إدانته، في زنزانة منفردة صغيرة جدا. كما أنه ينام على مرتبة من الأسفنج وعليه أن يستخدم دلوا لقضاء حاجته. ولم تقدم إليه أي مواد للقراءة. وهو يفيد كذلك بأنه يتعرض للتخويف من حراس السجن الذين يقولون له إن الجلاد في طريقه إليه وأنه التالي على قائمة من سيشنقون.

٣-٣ ويفيد مقم البلاغ بأنه لم يقابل محاميه إلا بعد بدء الجلسة الأولية الثالثة ولم يقابله إلا مرة واحدة قبل المحاكمة. ولم تتح له الفرصة لإعطاء محاميه أية تعليمات أو شكاوى لأن المحامي كثيرا ما كان يغيب عن المحاكمة[١]. ويفيد أيضا بأنه لم تتح له الفرصة للتحدث مع محاميه خارج المحكمة خلال المحاكمة وأن المحامي لم يزر موقع الجريمة رغم أنه طلب منه ذلك. وأفيد بأن موقف المحامي يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ب).

٣-٤ ويزعم مقدم البلاغ أن البدء في محاكمته قد تأجل بلا داع وأنه قضى سنة وتسعة أشهر في الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأفيد أن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج) من العهد.

٣-٥ ويزعم مقدم البلاغ أيضا أن المادة ١٤ (٣) (هـ) قد انتهكت في قضيته، لأنه طلب استدعاء والده كشاهد على سلوكه ولكن طلبه لم يلب.

٣-٦ ويزعم مقدم البلاغ كذلك أن قاضي الموضوع لم يترك مسألة الاستفزاز ليقررها المحلفون. وذكر كذلك أن قاضي الموضوع أخطأ خطأ أساسيا عندما أصدر تعليمات للمحلفين بأن يتجاهلوا إمكانية وجود صلة فيما يتعلق بالإقرار المقدم من السيد بوريل إلى ضابط الشرطة. وذلك كذلك أن القاضي قد أخطأ في قبوله كدليل الإقرار التحذيري الذي أعطاه مقدم البلاغ.

تعليقات الدولة الطرف

٤-١ تبلغ الدولة الطرف اللجنة، بالرسالة المؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٧، أنه ليس لديها اعتراض على قبول البلاغ وأنها ستناقش الجوانب الموضوعية.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للضرب على يد الشرطة، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم تظهر أية دلالة على التحقيق الذي أجراه امين المظالم. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه ليس باستطاعتها قبول المسؤولية عن الخرق المزعوم للعهد.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ بشأن المساعدة القانونية المقدمة من محاميه، تصر الدولة الطرف على أنها بمجرد تعيينها لمحام كفء، لا تعتبر مسؤولة عن الطريقة التي يمثل بها الدفاع موكله. ومن ثم، تنكر الدولة الطرف أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب).

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن انقضاء سنة وتسعة أشهر فيما بين إلقاء القبض وبدء المحاكمة يشكل تأجيلا لا داعي له بمقتضى المادة ٤١ (٣) (ج)، لا سيما وأنه جرى خلال تلك الفترة تحقيق أولي.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف كذلك أن عدم استدعاء والد مقدم البلاغ كشاهد لا يشكل خرقا للمادة ١٤ (٣) (هـ) إلا في حالة قيام موظفي الدولة بالحيلولة دون استدعائه كشاهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بشأن التعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة بأنه من الأفضل ترك مراجعة التعليمات الصادرة عن القاضي لمحاكم الاستئناف. وتؤكد الدولة الطرف بأنه ليس هناك شيء في هذه القضية يبرر حدوث استثناء من ذلك المبدأ.

تعليقات المحامي

٥-١ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للضرب على يد الشرطة، يذكّر المحامي بأنه رغم أن مقدم البلاغ قد أبلغ ذلك إلى محاميه المعين له وإلى المحكمة وأمين المظالم لم تحدث متابعة له. ويعرب المحامي عن عدم اتفاقه مع ما ذهبت إليه الدولة الطرف بأن ذلك دلالة على عدم حدوث انتهاك، بل يرى أنه يبين، على العكس من ذلك، أن التحقيقات قد لا تكون قد استكملت بعد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالتمثيل القانوني خلال المحاكمة، يؤكد المحامي أن الدولة الطرف لم تف، كما يبدو لأول نظرة، بواجبها القاضي بتعيين محام كفء. ويحتج بأن المحامي المعين لمقدم البلاغ لم يكن كفؤا بسبب عدم قيامه بالتشاور مع مقدم البلاغ وتلقي تعليمات منه، وغيابه المتكرر عن المحاكمة، وعدم استدعائه لشاهدي (سلوك) وعدم زيارته لموقع الجريمة. ويؤكد علاوة على ذلك أن الغياب المتكرر للمحامي المعين عن المحاكمة، قد ترك مقدم البلاغ، بالفعل، بلا تمثيل قانوني خلال فترات من المحاكمة، لذا فإن المساعدة المقدمة إلى مقدم البلاغ لم تكن كافية ولا فعالة.

٥-٣ ويصر المحامي على أن التأجيل الذي استمر سنة وتسعة أشهر بين إلقاء القبض وبدء المحاكمة يشكل تأجيلا لا داعي له انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج) ويشكل كذلك، نظرا لكون مقدم البلاغ شابا، انتهاكا للمادة ١٠ (٢) (ب).

٥-٤ ويؤكد المحامي مجددا أن عدم استدعاء المحامي المعين لوالد مقدم البلاغ كشاهد يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (هـ).

٥-٥ ويذهب المحامي أيضا إلى أن التعليمات التي أصدرها القاضي إلى هيئة المحلفين تشكل انتهاكا للمادة ١٤ (١)، لا سيما عدم رفضه قبول البيان التحذيري كدليل، مراعاة لعمر مقدم البلاغ وقت إلقاء القبض عليه وعدم وجود شخص بالغ مستقل يقدم النصح إليه.

٥-٦ ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ ولد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وكان عمره وقت إلقاء القبض عليه ١٧ سنة وستة أشهر. لذا، فإن من المسلم به أن احتجاز مقدم البلاغ انتظارا للمحاكمة، يشكل خرقا للمادة ١٠ (٢) (ب)، لأنه احتجز كقاصر مع البالغين. كما أكد أن فترة الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة تعد غير مقبولة بوجه خاص نظرا لعمر مقدم البلاغ وتشكل أيضا انتهاكا للمادة ١٠ (٢) (ب).

٥-٧ وختاما، يود تأكيد أن فرض عقوبة الإعدام على مقدم البلاغ غير قانوني ويشكل خرقا للمادة ٦ (٥)، نظرا لأنه كان قاصرا وقت حدوث القتل.

٦-١ وفي بيان آخر، يحتج المحامي بأن عدم قيام الممثل القانوني لمقدم البلاغ وقت المحاكمة بتوجيه انتباه المحكمة إلى عمر مقدم البلاغ يعد دلالة خطيرة على عدم كفاية التمثيل القانوني المتاح له. ويكرر المحامي أن قيام حكومة جامايكا بإعدام مقدم البلاغ سيكون غير قانوني نظرا لأنه كان قاصرا وقت ارتكاب الجريمة.

٦-٢ ويفيد المحامي كذلك بأن هناك رسالة واحدة على الأقل وجهها إليه مقدم البلاغ دون أن تصله. وأفيد أن هذه الرسالة تحتوي على معلومات حيوية عن مراسلات مقدم الإبلاغ مع أمين المظالم فيما يتعلق بمعاملة الشرطة له. ويحتج المحامي بأنه إذا كانت سلطات جامايكا قد احتجزت رسائل مقدم البلاغ، فإن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في التشاور مع محاميه.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والستين، في مقبولية البلاغ. وقد تحققت، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض إزاء قبول البلاغ. ومع ذلك، فإن من واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع معايير المقبولية المحددة في البروتوكول الاختياري مستوفاة.

٧-٣ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ بأن تعليمات القاضي للمحلفين كانت غير ملائمة، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة وكررت من جديد أنه ليس من صلاحية اللجنة مراجعة التعليمات المحددة التي يقدمها قاضي الموضوع للمحلفين وإنما يعتبر ذلك من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف إلا اذا تأكد أن التعليمات كانت تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولاحظت اللجنة أن رسائل مقدم البلاغ بشأن القضية لا تشير إلى أن المحاكمة قد غلب عليها التعسف بشكل واضح أو أنها كانت تصل إلى حد الحرمان من العدالة. وبناء على ذلك لم يعزز ادعاءه لأغراض المقبولية ويعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ يدعي مقدم البلاغ أيضا انتهاك حقه في إحضار الشهود واستجوابهم لأن محاميه لم يقم باستدعاء والده كشاهد سلوك. وأشارت اللجنة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة السابقة ورأت أنه لا يوجد دليل للاعتقاد بأن المحامي قد جانبه حُسن التقدير. ولذلك يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ اعتبرت اللجنة أن الادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ وهي أنه قد تعرض لمعاملة سيئة عند القبض عليه وأن البدء في محاكمته قد تعرض للتأخير دون مبرر وأنه لم يتوفر له تمثيل فعال أثناء المحاكمة وأيضا ادعاءه بشأن أوضاع احتجازه قبل وبعد المحاكمة وادعاءه المتمثل في أنه كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، هي ادعاءات مقبولة وينبغي دراستها بناء على الجوانب الموضوعية.

٧-٦ لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قدمت تعليقات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ للإسراع بدراسة القضية. وبالرغم من ذلك فقد رأت أن المعلومات المتوفرة أمامها لم تكن كافية لتتيح لها الإعراب عن وجهة نظرها في هذه المرحلة. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحا لأوضاع الاحتجاز التي يدعي مقدم البلاغ أنه قد احتجز فيها قبل المحاكمة ولا بشأن الأوضاع التي يحتجز فيها حاليا. كما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن عمر مقدم البلاغ وقت ارتكاب الجريمة.

٨ - بناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ قبول البلاغ بقدر ما يمكن أن يثيره من قضايا بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ١ و ٢ (ب) من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٩-١ قدمت الدولة الطرف نسخة من شهادة ميلاد أندرو بيركنز ابن السيدة إينا جونسون والسيد هازيل بيركنز المولود في مقاطعة كلارندن في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقدمت أيضا نسخة من سجل القبول المدرسي لأندرو بيركنز في مدرسة روك ريفر بكلارندن تبين أن تاريخ ميلاده هو ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وأن تاريخ القبول بالمدرسة هو ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. وتذكر الدولة الطرف أنها قد أجرت تحريات في مدرسة روك هول لجميع الأعمار ولكن لا يوجد سجل يؤكد التحاق أندرو بيركنز بهذه المدرسة.

٩-٢ يتضح من تقرير التحريات المقدم باسم أندرو بيركنز تأييدا لطلبه بشأن المساعدة القانونية أنه يذكر أن تاريخ ميلاده هو ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. وكان اسما والديه هما مريم بينانت وهزيل بيركنز. وذكر أن والدي مقدم البلاغ انفصلا بعد ميلاده بقليل وأنه شب في رعاية والده وزوجة والده وأنه لم يشاهد أمه إلا مرة واحدة على ما يذكر. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن التحريات في مكتب المراقبة كشفت أن مقدم البلاغ كان قد ذكر أنه أرسل شهادة ميلاده إلى قوة دفاع جامايكا عندما كان يسعى للانضمام إليها وأثبتت التحريات في قوة الدفاع أيضا وجود شهادة الميلاد المشار إليها أعلاه.

١٠-١ يشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ يؤكد أن اسم أمه هو مريم بينانت وإلى أن شهادة الميلاد المقدمة من الدولة الطرف تبين أن اسمها إينا جونسون. ويصر مقدم البلاغ أيضا على أنه قد التحق بمدرسة روك هول لجميع الأعمار في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦. ويشير المحامي إلى تقرير المساعدة القانونية الذي يؤكد أن مقدم البلاغ لم يلتحق بالمدرسة على نحو منتظم، ويذكر أن ذلك ربما يفسر انعدام السجل. ويشير المحامي إلى استمارة طلب المساعدة القانونية التي يذكر فيها مقدم البلاغ أن تاريخ ميلاده هو ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ وذكر أنه لا يعتبر أن أندرو بيركنز المشار إليه في شهادة الميلاد والسجل المدرسي هو نفس شخص مقدم البلاغ.

١٠-٢ وبالإضافة إلى ذلك لاحظ المحامي أنه لم يتخذ أي إجراء عند طلب مقدم البلاغ للمساعدة القانونية لحمايته نظرا لأنه ذكر أن تاريخ ميلاده هو أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ مما يجعله قاصرا عند وقت ارتكاب الجريمة وأنه قد قدم إلى المحاكمة وحكم عليه كما لو كان بالغا. وطبقا لما ذكره المحامي فإن التحريات التي قامت بها الدولة الطرف الآن كان ينبغي القيام بها عندما تقررت محاكمة مقدم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع ما قدمه لها الطرفان من المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ أنه قد تعرض للضرب والتخويف من قبل الشرطة لحمله على توقيع إقرار تلاحظ اللجنة أن المسألة كانت موضوعا لاستجواب تمهيدي قام به قاضي الموضوع وقرر بعده قبول بيان إقرار مقدم البلاغ وأنه عرض على المحلفين أثناء المحاكمة وأن المحلفين قد رفضوا ادعاءات مقدم البلاغ وأن تلك المسألة لم تثر عند الاستئناف. وتجد اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر تقرير حدوث انتهاك لأي مادة في العهد بهذا الصدد.

١١-٣ تلاحظ اللجنة أن محاكمة مقدم البلاغ بدأت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ أي بعد مضي سنة وتسعة أشهر من تاريخ القبض عليه. وتمنح الفقرة ٣ من المادة ٩ للشخص المقبوض عليه أن يقدم للمحاكمة خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وبما أن الدولة الطرف لم توفر تفسيرا كافيا لعدم تقديم مقدم البلاغ للمحاكمة في غضون سنة وتسعة أشهر حتى ولو لم يتيسر الإفراج عنه بضمان فإن هذا التأخير لم يكن معقولا ويشكل بالتالي انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ لطول بقائه في الحبس. وفي ظل هذه الأوضاع لا تحتاج اللجنة لمعالجة مسألة ما اذا كان التأخير يشكل أيضا انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

١١-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظر في ادعاء مقدم البلاغ بأنه قد احتجز في أوضاع رديئة قبل محاكمته. ونظرا لعدم وجود رد من الدولة الطرف يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة إثباتها. وترى اللجنة أن أوضاع الاحتجاز السابق للمحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١-٥ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه لم يتوفر له الوقت الكافي لإعداد دفاعه نظرا لأنه لم يلتق بمحاميه إلا في الجلسة الأولية الثالثة ومرة واحدة قبل المحاكمة فقط. وفي هذا الصدد تكرر اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية التي تقضي بأن حق الشخص المتهم في منحه الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه يعتبر جانبا مهما من جوانب مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وعندما يكون هنالك احتمال لإصدار عقوبة الإعدام بحق المتهم يجب منح وقت كاف للمتهم ومحاميه لإعداد الدفاع ويتطلب تحديد ما يشكل وقتا ملائما تقييم الظروف الفردية لكل حالة. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المتاحة لها أن محامي مقدم البلاغ قد التقى بموكله في مناسبتين على الأقل قبل المحاكمة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن أيا من المحامي أو مقدم البلاغ قد اشتكى إلى قاضي الموضوع من عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع. إذ لو كان المحامي أو مقدم البلاغ قد شعر بأن الدفاع لم يتم إعداده على نحو ملائم فقد كان يتعين عليهما طلب التأجيل. وفي هذه الأوضاع لا يوجد أساس لتقرير حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

١١-٦ ويدعي مقدم البلاغ أنه مولود في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وأنه كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة التي أدين بسببها وأن صدور حكم الإعدام بحقه يعتبر بالتالي انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت شهادة ميلاد وسجلا مدرسيا يتضح منه أن تاريخ ميلاد أندرو بيركنز هو أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وقد اعترض المحامي على هذه الوثائق وادعى بأنها لا صلة لها بمقدم البلاغ. بيد أنه لم يقدم أية وثائق تدحض ادعاء الدولة الطرف أن أندرو بيركنز قد ولد في عام ١٩٧١. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المحامي لم يعترض على بيان الدولة الطرف بأن هذه هي شهادة الميلاد التي أرسلها مقدم البلاغ نفسه إلى قوة الدفاع عندما طلب الانضمام إليها. والوثيقة الوحيدة التي تشير إلى أن تاريخ ميلاد مقدم البلاغ هو أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ هي طلب المساعدة القانونية الذي ملأه مقدم البلاغ بنفسه وبالرغم من أنه يبين ما كان يعتقده مقدم البلاغ في ذلك الوقت فليس له أية قيمة إثباتية. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدولة الطرف إجراء التحريات إذا ثارت شكوك عما إذا كان المتهم قاصرا في قضية يعاقب عليها بالإعدام. وترى اللجنة في القضية الحالية أن مقدم البلاغ لم يكن دون سن الثامنة عشرة من العمر عند وقوع الجريمة ولا يوجد أساس لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد.

١١-٧ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه ظل منذ إدانته معتقلا في زنزانة صغيرة لا توجد فيها سوى قطعة مطاط لكي ينام عليها ودلو يستخدم كمرحاض. وفضلا عن ذلك فإنه يذكر أنه تعرض للتخويف من قبل الحراس. ولم تقم الدولة الطرف بدحض دعاوي مقدم البلاغ وما زالت صامتة بشأن المسألة. وترى اللجنة أن أوضاع الاحتجاز والمعاملة مثلما وصفها مقدم البلاغ تعتبر انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشير إلى حدوث انتهاك لحكم الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٣ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد أندرو بيركنز سبيلا فعالا للانتصاف يشمل تعويضه وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد وقد قدمت هذه القضية على اللجنة للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البرتوكول الاختياري ساريا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقا لمادة ١٢ (أ) من البروتوكول الاختياري يخضع هذا البلاغ للاستمرار في تطبيق البروتوكول، وعملا بالمادة ٢ من العهد فقد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العقد وبأن توفر لهم سبيلا فعالا وقابلا للإنفاذ للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف خلال ٩٠ يوما معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ثم صدرت بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

حاشية

(أ) لا يبين محضر وقائع المحاكمة غياب المحامي أثناء المحاكمة.

خاء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤، أنتوني ماكليود ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ الدورة الثانية والستون)

مقدم من: أنتوني ماكليود (يمثله كينغسلي نابلي، لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (الرسالة الأولي)

تاريخ القرار بشأن المقبولية واعتماد الآراء: ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد أنتوني ماكليود بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، السيد برافوللاشندرا ن. باغواتي، السيد توماس بورغنثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمر الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كوروغا، السيد فوستو بوكار، السيد مارتن شينن، السيد ماكسويل يالدن، السيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي مقدم من أحد أعضاء اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو السيد أنتوني ماكليود وهو مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومثله السيد ديفيد اثميث من مكتب كينغسلي نابلي للمحاماة في لندن.

الوقائع كما أدرجها مقدم البلاغ

٢-١ قبض على السيد مكليود في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وأتهم في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأدين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لقتل المدعو أنتوني بوكانان وحكم عليه بالإعدام. والتمس الاستئناف ضد الإدانة والحكم أمام محكمة الاستئناف لجامايكا. وفي الجلسة التي عقدت في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٦، أعلم محامي المساعدة القضائية المحكمة بأنه ليس هناك ما يحتج به في مرافعته، وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ردت محكمة الاستئناف طلب الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ. ورفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ منح إذن للطعن.

٢-٢ وأثناء المحاكمة تضمنت مرافعة الادعاء أنه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، قام أنتوني مكليود ومجموعة من الرجال بسرقة المدعو ألفين غرين في شارع ريو ماغنو، في مقاطعة سانت كاترين. وفي تلك الأثناء، مر في الشارع ضابط شرطة كان خارج أوقات عمله. وبغية تجنب أمر كشف هويتهم، قتلت المجموعة ضابط الشرطة.

٢-٣ وكان الدليل الأساسي للادعاء مبنيا على شهادة أدلى بها أحد الشهود، يدعى كالفين رايت، إبن عم المتهم وصديق للقتيل. وشهد الشاهد في المحاكمة بأن مقدم البلاغ قد اعترف له. بجريمة القتل يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وكان مكليود قد عاد إلى بيته في الساعة ١٤/٠٠ وكان الإثنان يتحدثان على الشرفة، عندما تطرق رايت لموضوع قتل صديقهما المشترك بوكانان قائلا: "يا صاحبي من الذي قتل أنتوني". وقال مقدم البلاغ "إنهم يقولون شيئا وقد سمعت ما قيل أتفهم؟". ودخل المنزل، في ذلك الوقت، أخ الشاهد غارنيت رايت. وعندئذ قال مقدم البلاغ "بيني وبينك يا جونيور (وهو اسم عرف به أيضا الشاهد) لا تقل إني قتلته" وأخبر مقدم البلاغ رايت آنذاك بأنه قد ذهب إلى البلد من أجل سرقة سيدة، وصادف رجلا في الظلام، وسرق منه ورقة من فئة المائة دولار. ثم مر في الشارع رجل ضخم. وقام مكليود ورجل آخر بطرح هذا الرجل أرضا. وفتشا حقيبة كان يحملها فعثرا فيها على زي شرطي. وقال مقدم البلاغ إنه ذبح الرجل خوفا من أن يكشف هويته. ولف وجه القتيل بزي الشرطي وأضرم النار فيه.

٢-٤ وشهد شقيق الشاهد، غارنيت رايت بأنه رأى، لدى وصوله المنزل يوم الثلاثاء ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، مقدم البلاغ يتحدث إلى شقيقه، وأخبر كالفين رايت عمته بالمحادثة وبلّغ عنها الشرطة. واعترف الشاهد أثناء استجواب محامي الدفاع له بأنه سمع عن موت الشرطي في الإذاعة، لكنه نفى أن

اعترافاته مبنية على ما سمعه من الإذاعة، كما نفى تلفيق قضية ضد مقدم البلاغ بسبب الكره السائد بين الأسرتين.

٢-٥ وقدم كالفين غرين شهادة مفادها أنه في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وحوالي الساعة ٨ مساء سرق عدة رجال منه ورقة من فئة المائة دولار بعد أن أجبروه بالسلاح على رفع ذراعيه في شارع ريو ماغنو. ولم يتمكن من التحقق من هوية الرجال بسبب الظلام.

٢-٦ واستندت مرافعة الادعاء كذلك إلى أدلة الطب الشرعي التي بينت أن سبب موت القتيل كانت الإصابات الكثيرة التي سببتها أداة حادة مثل السكين. وكانت هناك حروق من الدرجة الأولى والثانية على الجانب الأيمن بأكمله من الجثة، مما يثبت فرضية أن القتيل كان قد قتل أولا ثم أحرق بعد ذلك باستخدام ما بدا أنه زي شرطي لحرق الجثة.

٢ - ٧ وقال السيد مكليود، أثناء المحاكمة، إنه لم يكن في المنطقة أثناء حدوث الجريمة؛ واعترف بأنه قد ذهب إليها في يوم آخر. وادعى بأن التهمة ضده لفقت بسبب عداء أسري. وشهد والده بوجود عداء أسري بين أسرته وأسرة الشاهد.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي بأن الجوانب غير المرضية من المحاكمة، لا سيما سوء توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين بشأن الاتفاق الجرمي، وعدم إعطاء تعليمات سليمة فيما يتعلق بالأدلة بصفة عامة، وبخاصة أدلة الطب الشرعي والاعتراف، تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٢ وأدعي أن محامي الدفاع لم يلتق بمقدم البلاغ إلا في اليوم الذي سبق جلسة الاستئناف، وأنه لم يأخذ أية تعليمات منه. وبسبب عدم أخذ هذه التعليمات لم يقم محامي الدفاع، أثناء الجلسة، ببيان عيوب المحاكمة والاحتجاج بها أمام محكمة الاستئناف. وحرم مقدم البلاغ من الإعداد الملائم لاستئنافه، وذلك بسبب عدم توصله إلى محام، الأمر الذي يشكل انتهاكا للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤، وللمادة ٥.

٣-٣ ويدعي المحامي أن عدم استدعاء محامي الدفاع لشقيقة مقدم البلاغ كشاهدة خلال المحاكمة شكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويرد تأكيد كذلك بأن نظام الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين يشكل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠. وأشير إلى تقريري منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، اللذين لاحظا، من بين جملة أمور، أن السجن يستوعب أكثر من ضعفي العدد التي بني لاستيعابه في القرن التاسع عشر، وأن المرافق التي وفرتها الدولة ناقصة: لا يوجد فراش أو أثاث في الزنزانات؛ ولا مرافق حمامية، ولا إضاءة اصطناعية، ولا يتوفر سوى منافذ تهوية صغيرة يمكن للضوء الطبيعي أن ينفذ من خلالها، وفرص عمل ضئيلة للسجناء؛ ولا يوجد طبيب دائم مخصص للسجن، حيث أن المشاكل الطبية يعالجها بصفة

عامة الحراس، الذين تلقوا تدريبا محدودا للغاية. ويؤكد أن الأثر الخاص لهذه الظروف العامة على مقدم البلاغ هو أنه لا يزال مسجونا في زنزانة مساحتها مترين مربعين لثلاث وعشرين ساعة كل يوم. وأنه معزول عن السجناء الآخرين معظم اليوم، ويمضي أغلب ساعات مشيه في ظلمة إجبارية وليس لديه إلا القليل مما يمكن أن يشغل به نفسه. ولا يسمح له بالعمل أو بتعليم نفسه.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية

٤-١ تتنازل الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، عن الحق في تناول مقبولية البلاغ وتقوم بمناقشة الجوانب الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤، تدفع الدولة الطرف، بعد أن اتخذت اللجنة قرارها، بأن الطريقة التي وجد بها القاضي مسألة الاتفاق الجرمي، وأدلة الطب الشرعي المعززة للاعتراف، وأهمية شهادة أحد الشهود، هي مسألة من الأسلم ترك تقديرها لمحكمة الاستئناف وذلك وفقا للفلسفة القانونية للجنة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ و للمادة ٥، وبسبب تصرف محامي المساعدة القضائية، ادعت الدولة الطرف أنه لا يمكن مساءلتها عن تصرف المحامي هذا. وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة. أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، وبسبب عدم استدعاء محامي الدفاع في حصر شاهد الإثبات، تستند الدولة الطرف إلى الحجج ذاتها لرفض حدوث أي انتهاك للعهد.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية

٥-١ ترى اللجنة أنه برفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، التماس مقدم البلاغ منحه لإذن خاص للطعن، فإنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وتشير، في هذا الصدد، إلى أن الدولة الطرف قد تخلت عن حقها في مناقشة مسألة مقبولية الشكوى وبأنها انتقلت إلى التعليق على الجوانب الموضوعية للقضية. كما تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشترط على الدولة المتلقية تقديم ملاحظاتها الكتابية بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ خلال ستة أشهر من إرسال البلاغ إليها من أجل التعليق على الجوانب الموضوعية. وتؤكد اللجنة مجددا على احتمال اختصار هذه الفترة لمصلحة العدالة[1]، إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتشير اللجنة كذلك إلى أن المحامي المخصص لمقدم البلاغ قد وافق على دراسة الجوانب الموضوعية للقضية في هذه المرحلة.

٥-٢ وتقرر اللجنة عدم وجود أية عوائق أمام قبول البلاغ وبالتالي فهي تنتقل، دونما مزيد من التأخير، إلى دراسة فحوى هذه الإدعاءات، وذلك في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-١ ويدعي مقدم البلاغ أن محامي المساعدة القضائية لم يمثله أثناء المحاكمة كما ينبغي، نظرا لأن المحامي لم يدع شاهد حصر، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤. وتشير اللجنة إلى فلسفتها

القانونية السابقة التي تقضي بأنه ليس من اختصاص اللجنة التشكيك في التقرير المهني للمحامي، إلا إذا اتضح للقاضي، أو كان ينبغي أن يكون من الواضح له بأن تصرف المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة. وفي هذه القضية، لا تتضمن السجلات ما يوحي بأن المحامي لم يكن يستخدم أفضل ما وصل إليه سداد علمه، وأنه استدعى شاهد حصر آخر، (وهو والد مقدم البلاغ). وتعتبر اللجنة أنه لا يوجد أي مبرر لمساءلة الدولة الطرف عن أفعال المحامي، وترى بالتالي عدم حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٢ ويدعي مقدم البلاغ حدوث مخالفات في إجراءات المحكمة، وأن القاضي وجه تعليمات غير سليمة إلى هيئة المحلفين بشأن مسائل الاتفاق الجرمي، وأدلة الطب الشرعي المقدمة لتعزيز الاعتراف، وبشأن أهمية شهادة أحد الشهود. وتؤكد اللجنة مجددا أنه بينما تضمن المادة ١٤ الحق في محاكمة عادلة، فإن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تنظر عموما في الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة، إلا في حال وضوح أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو أنها بلغت حد الحرمان من العدالة، أو انتهاك القاضي بوضوح لالتزامه بالحياد. وادعاءات مقدم البلاغ ومحضر وقائع المحاكمة اللذين أتيحا للجنة يشيران إلى أن المسائل التي أثارها مقدم البلاغ قد تكون قد بينت عيوبا في الأدلة. ولكن لم يتضح للجنة، عند دراستها، بأن أي عيب من تلك العيوب المزعومة كان تعسفيا أو أنه قد انتهك الالتزام بالحياد.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بتمثيل غير كاف أثناء الاستئناف، زعم أنه وإن كان قد استشير قبل الاستئناف، فإنه لم يكن يعلم أن ممثله في إطار المساعدة القانونية سيدفع بأنه ليس هناك حجج للاستئناف وهذا لا يتفق مع توجيهاته للمحامي. وأن الدولة الطرف لا تدحض هذا الإدعاء ولكنها تدعي عدم مسؤوليتها عن أفعال المحامي. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أن محكمة الاستئناف قامت بدراسة القضية رغم إقرار المحامي بأنه لم يجد ما يحتج به بشأنها. ومع ذلك، ترى اللجنة أن اشتراطات المحاكمة العادلة والتمثيل تستوجب إعلام مقدم البلاغ بأن محاميه لا ينوي تقديم حجج إلى المحكمة، وتوفير الفرصة له للبحث عن تمثيل بديل كي يتسنى عرض اهتماماته في مرحلة الاستئناف. ولا يتضح، في هذه القضية، أن محكمة الاستئناف قد اتخذت أية خطوات لضمان احترام هذا الحق. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن حقوق مقدم البلاغ قد انتهكت بموجب الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن ظروف احتجازه في سجن مقاطعة سانت كاترين، حيث احتجز ضمن المنتظرين للإعدام منذ إدانته، تشكل انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠، تشير اللجنة إلى أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة عن ظروف احتجازه المؤسية. ويدعي أنه سجين زنزانة مساحتها مترين مربعين لمدة ثلاث وعشرين ساعة كل يوم، وأنه معزول عن الآخرين معظم اليوم. ويمضي أغلب ساعات مشيه في ظلمة إجبارية وليس هناك سوى القليل مما يمكن أن يشغل به نفسه. ولا يسمح له بالعمل أو بالتعلم. ولم تدحض الدولة الطرف هذه الادعاءات المحددة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن سجن مقدم البلاغ في مثل تلك الظروف يشكل انتهاكا لحقه في المعاملة الإنسانية وباحترام كرامته الإنسانية ويتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٦-٥ وترى اللجنة أن فرض حكم الإعدام في نهاية محاكمة، لم تحترم فيها أحكام العهد، يشكل، في حال عدم التمكن من إجراء استئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وقد حرم مقدم البلاغ، في هذه القضية، من فرصة استئناف قضيته إذ أن محاميه لم يبلغه بعدم تقديمه أي حجج للاستئناف. وهذا يعني أن حكم الإعدام النهائي في قضية السيد مكليود قد تقرر دون أن تستوفي شروط المحاكمة العادلة وفقا لما ورد في المادة ١٤ من العهد. ويجب بالتالي أن نخلص إلى أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك كذلك.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وبالتالي للفقرة ٦ من العهد.

٨ - وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، لمقدم البلاغ الحق في أن يوفر له سبيل انتصاف فعال يستتبع استئنافا جديدا، وإذا لم يكن في إمكان الدولة الطرف أن تمتثل لهذه التوصية، في الإفراج عنه.

٩ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرف في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري فيه لا تزال تخضع لتطبيق أحكام البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيلا فعالا وقابلا للتنفيذ للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت بعد ذلك بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمنت فرانسيس ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-٤.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد مارتن شاينين

في حين أضم رأيي إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بجميع الاستنتاجات المتعلقة بانتهاكات المواد الموضوعية من العهد، أود أن أوضح مسألة تتصل بالتزام الدولة الطرف بتصحيح انتهاكات العهد بالنسبة لمقدم البلاغ.

خضعت ممارسة اللجنة، فيما يتعلق بتصحيح الانتهاكات، لعملية تطور خلال السنوات العشرين من عمل اللجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري. فالدولة الطرف ملزمة قانونيا، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بضمان "توفير سبيل فعال للانتصاف" لأي شخص تنتهك حقوقه التي يحميها العهد. بالإضافة إلى هذا الحكم العام، تنشئ الفقرة ٥ من المادة ٩ حق التعويض إلقاء القبض أو الاحتجاز بشكل غير قانوني بموجب العهد أو بموجب القانون الوطني. وينبع هذان الالتزامان مباشرة من العهد وليس من ولاية اللجنة التي تخولها إصدار تفسيرات أو توصيات، لدى أدائها لمهامها بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن التدابير التي قد تشكل في كل قضية سبيل انتصاف فعال. فاللجنة لم توضح، حين أبدت آراءها لأول مرة، طبيعة الانتصاف، بالرغم من أن القضية تنضوي جليا تحت الفقرة ٥ من المادة ٩ (انظر الآراء المقدمة في قضية موريانا هرنانديز فالنتيني دي بازانو وآخرين ضد أوروغواي البلاغ رقم ١٩٧٧/٥). غير أن اللجنة أوضحت بالفعل في قضيتها الثانية أن التعويض هو الشكل المناسب للتصحيح في قضية أثبت فيها انتهاك المادة ٩ (انظر، إدغاردو دانتي سانتولو فالكادا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٩). وفي السنوات التالية، أوصت اللجنة بالتعويض بوصفه سبيل الانتصاف أو جزءا من سبيل الانتصاف في حالات عدة حيث لم يحدث فيها إلا انتهاك لمواد أخرى غير المادة ٩. وقد صدرت أولى توصيات التعويض، في هذا الشأن، في آراء اللجنة المعتمدة في دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٢) في قضيتي بدرو بابلو كامارغو ضد كولومبيا (البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥) وميرتا كوباس سيمونيس ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٠)، بعد التثبت من وقوع انتهاك للمادة ٦، وللمادتين ١٠ و ١٤ على التوالي.

ومن المتوقع أن يستمر التطور في اتجاه إصدار أحكام أكثر تحديدا بشأن سبل الانتصاف. وينبغي للجنة، مثلا، أن ترحب بقيام مقدمي البلاغات أو محامي الدفاع بتحديد مبلغ التعويض الذي يرونه مناسبا للضرر الواقع، عندما يبعثون برسائل للجنة، كما ينبغي للدول الأطراف أن تبدي ملاحظاتها بشأن هذه المطالبات عند ردها على البلاغات. وهذا ما يمكن اللجنة من اتخاذ الخطوة المنطقية التالية في تناول مسألة سبل الانتصاف، أي في تحديد مبلغ التعويض والعملة المستعملة في ذلك في الحالات التي ترى اللجنة فيها أن التعويض هو السبيل المناسب للانتصاف. إن عملا كهذا يعزز طبيعة إجراءات البروتوكول الاختياري بوصفه مرجعا دوليا للعدالة كما يعزز دور اللجنة بوصفها المفسر الدولي الموثوق به للعهد، على حد السواء.

ففي القضايا التي حكم فيها بعقوبة الإعدام، قامت اللجنة، بعد التثبت من وقوع انتهاك للعهد، بالتوصية غالبا وليس دائما، إما بتخفيف العقوبة أو بإخلاء السبيل كسبيل فعال للانتصاف. وكل من سبيلي الانتصاف هذين يجعل من الواضح أن تصحيح الانتهاك يجب أن يتضمن قرارا لا ينقض بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، إذا كان قد حكم على شخص بالإعدام خلافا للعهد أو إذا كان قد عومل بطريقة تناقض أحكام

العهد أثناء انتظاره تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وقد كان موقف اللجنة واضحا ومتسقا، بشكل خاص، حيال هذه النقطة، حين وجدت انتهاك لمتطلبات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤. وفي عدة قضايا، بما فيها هذه القضية، أعلنت اللجنة بصورة جلية أن فرض عقوبة الإعدام بعد اتخاذ إجراءات لا تفي بمتطلبات المادة ١٤، يشكل انتهاكا للحق في الحياة، أي للمادة ٦ من العهد.

وفي القضايا التي تشمل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠ من العهد، فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، لم تكن اللجنة ثابتة في صياغة توصياتها المحددة بالنسبة لسبل الانتصاف. وهذا بالطبع لا يغير القاعدة الأساسية القائلة بأنه يحق للضحية أن يحصل على سبيل فعال للانتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي الفقرة الأخيرة من آرائها المقدمة بشأن أهم قضية لها تتصل بعقوبة الإعدام، قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥)، قدمت اللجنة ردا واضحا ومقنعا على السؤال المطروح وهو: ماذا يشكل "سبيل انتصاف فعال" بالنسبة لشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، بما يلي:

"بالرغم من أن المادة ٦ ليست موضع خلاف في هذه القضية بشكل مباشر، من حيث أن عقوبة الإعدام ليست في ذاتها غير قانونية بموجب العهد، ينبغي ألا تفرض في الظروف التي حدثت فيها انتهاكات من جانب الدولة الطرف لأي من التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، والمادة ٧، الحق في أن يوفر لهم سبيل انتصاف؛ فالشرط الأساسي في الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم". (الخطوط الواردة تحت بعض العبارات مضافة)

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، فإن الحكم الوارد في الفقرة ٨ من آراء اللجنة، في هذه القضية، ليس واضحا بالقدر الذي كنت أتمناه. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، تذكر اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي يوفر لمقدم البلاغ يجب أن يكون فعالا. ومع ذلك فبعد تكرار تأكيد الالتزام القانوني الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد مباشرة، تبين اللجنة أن "سبيل انتصاف فعال" تعني في هذه القضية إما إعادة النظر في الاستئناف أو إخلال سبيل مقدم البلاغ. وفي السياق المحدد للآراء المقدمة حاليا، بعد أن أصبح انسحاب جامايكا من إجراءات البروتوكول الاختياري ساريا وفقا للمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، أرى أنه من المناسب أكثر أن أقول إن لمقدم البلاغ، كتدبير فوري وغير قابل للنقض، الحق في تخفيف حكم الإعدام عليه، وبعد ذلك الحق في استئناف جديد أو في إخلاء سبيله. وهذا مما يكون قد جعل القضية أكثر وضوحا من صياغة اللجنة للفقرة ٨ من الآراء التي قدمتها، والتي تنص على أن "سبيل انتصاف فعال" في قضية حصل فيها انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، وللمادة ٦، يجب أن تتضمن في المقام الأول حماية مطلقة للضحية من تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. وكما تقترح آراء اللجنة في قضية برات ومورغان، يجب، في رأيي، أن يكون ذلك هو المفهوم لما يشكل سبيل انتصاف فعال في كل قضية يثبت فيها انتهاك للعهد فيما يتعلق بشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه. أما بالنسبة لشخص محتجز ضمن المنتظرين للإعدام، فإن أي سبيل انتصاف "فعال" آخر يجب أن يكون شرطا مسبقا لتمكين الشخص، ذكرا كان أم أنثى، من الحفاظ على حياته أو حياتها.

[التوقيع] م. شاينين
[الأصل: بالانكليزية]

ذال - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، د. ماكثاغارت ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدورة الثانية والخمسون)

مقدم من: ديون ماكتاغارت (يمثله السيد دافيد ستيوارت من مكتب محاماة س. ج. بروين وشركاؤه، لندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، المقدم من السيد ديون ماكتاغارت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

وقدت وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ، ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ، وهم: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي، السيد توماس بويرغنثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمر الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كرتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كويروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد مارتن شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، مرفق نص رأي فردي مقدم من أحد أعضاء اللجنة.

١ - مقدم البلاغ هو ديون ماكتاغارت، مواطن جامايكي، ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه في سحن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ هو السيد دافيد ستيوارت من مكتب محاماة س. ج. بروين وشركاؤه، لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقت الشرطة القبض على السيد ديون ماكتاغارت في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، أو حوالي ذلك التاريخ، وأخذته إلى مكان مجهول. وقامت الشرطة بضربه إلى أن أغمي عليه، وتكبد من جراء ذلك جروحا عدة، بما فيها خلع ترقوته. وقد أخبر أن شخص يدعى دافي يريد مشاهدته. ويبدو أنه أثناء الانتخابات التي جرت عام ١٩٩١ قام مقدم البلاغ بإبلاغ الشرطة بأن بعضا من رجال السيد دافي قد قتلوا شخصا يدعى السيد كير.

٢-٢ استعاد مقدم البلاغ وعيه أثناء الليل واستطاع الفرار. ونقلته عائلته إلى سانت اليزابيث، في مقاطعة أبردين، حيث تلقى العناية الطبية. وقد بقي في المقاطعة حتى تموز/يوليه ١٩٩٣ عندما غادر جامايكا.

٢-٣ وقد أعيد السيد ماكتاغارت من كندا إلى جامايكا بعد أن رفض طلبه للجوء السياسي. ووصل إلى جامايكا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وقبض عليه في المطار وأعيد إلى الحبس الوقائي إلى حين محاكمته. وقد أدين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بتهمة قتل المدعو أرول كان وحكم عليه بالإعدام. وفي ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا إعطاءه إذنا لاستئناف الإدانة والحكم. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة طلب مقدم البلاغ إذنا خاصا للطعن في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٧.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، قامت مرافعة الادعاء على أن ديون ماكتاغارت وعدة رجال آخرين أطلقوا النار في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على أرول كان في كمين نصبوه في سانت كاترين، سبانيش تاون، بينما كان في طريقه إلى المصرف لإيداع عائدات المبيعات من محله التجاري.

٢-٥ وقدم الادعاء عدة شهود، منهم المدعوة دوروثي شيم كانت تقود السيادة عندما أُطلقت النار عليها. لم تستطع السيدة التعرف على هوية المهاجمين؛ غير أنها ذكرت أنها اضُطرت لتخفيف سرعة السيارة وإيقافها أخيرا لأنها لاحظت أن صبيا صغيرا كان يدفع عربة بعيدا عن مسار السيارة. وقد أُطلقت النار على السيد كان عندما توقفت السيارة من بندقية وصفت بأنها بندقية ذات مضخة. وقد تعلق رجل آخر بالسيارة ولكنه وقع أخيرا بعدما زادت السيدة سرعة السيارة للذهاب إلى المستشفى.

٢-٦ وشهد دافيد موريس، وعمره ١٤ سنة، أنه يعرف مقدم البلاغ منذ أربع سنوات باسم مستعار وهو "جرمان". كما شهد أن مقدم البلاغ ورجلين آخرين اختطفوه في ١٠ حزيران/يونيه وهددوه بالقتل لأن والدته كانت تعمل كمخبرة للشرطة. وفي اليوم التالي أخذ دافيد موريس إلى ماركت ستريت وأرغم على دفع عرفة يد إلى وسط الشارع. بعدئذ، صرفه الرجال. ويقول موريس إنه اختبأ في مكان قريب ورأى ما حدث. وصلت

سيارة ما إلى العربة واضطرت إلى التوقف. أخرج أحد المهاجمين بندقية ذات مضخة من كيس ورق ومشى إلى المقعد الجانبي للسائق وأطلق النار على الضحية. أسرعت السيارة فقفز مقدم البلاغ على السيارة للإمساك بها، لكنه وقع منها بسبب سرعتها الشديدة.

٢-٧ واستند الادعاء كذلك على أدلة الطب الشرعي التي تبين أن إصابة الضحية بجروح متعددة في صدره نتيجة طلقات نارية، كانت هي سبب وفاته.

٢-٨ اعترف مقدم البلاغ باستعماله الاسم المستعار "جرمان" في إقرار أدلى بهما لضابطين من جامايكا، أثناء احتجازه في كندا في مركز الاحتيجاز الغربي في تورنتو. وقدم هذا الإقرار كدليل أثناء المحاكمة.

٢-٩ وأثناء المحاكمة، أدلى السيد ماكتاغارت بأقوال غير مشفوعة بقسم من قفص الاتهام يدعي فيها أنه لم يكن في مكان الحادث حين ارتكبت الجريمة، وأنكر أنه يعرف باسم "جرمان".

الشكوى

٣-١ أعيد مقدم البلاغ من كندا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قبض عليه لدى وصوله إلى جامايكا. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مـَثـُل أمام محكمة الأسلحة النارية. ويدعي محامي الدفاع أن موكله لم يـُبلغ بالتهم الموجهة إليه، لأول مرة[1]، إلا عند مثوله أمام المحكمة الدورية المحلية في ١١ أيار/ مايو، بعد أن كان قد أخذ إلى محكمة الأسلحة النارية للمرة الثانية. ويشكل هذا العمل، كما يدعي، انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ وقبض على مقدم البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وحوكم في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥. ويدعى أن هذا التأخير الذي دام ١٢ شهرا في إحالة مقدم البلاغ للمحاكمة وعدم إطلاق سراحه بكفالة هو تأخير غير معقول وغير ضروري. ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩، وللفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٣-٣ ويقول محامي الدفاع إن مقدم البلاغ لم يمثل أثناء جلسة الاستماع التمهيدية - ويدعى أن محامي الدفاع اجتمع بمقدم البلاغ مرتين فقط قبل المحاكمة، لعشرين دقيقة كل مرة. ويدعي المحامي أن انتهاكا آخر قد حصل بسبب عدم قيام المحامي بطلب تأجيل للجلسة لكي ينظر مع مقدم البلاغ في إقرارات شهود الإثبات التي قدمت دون تحذير أثناء المحاكمة. ويدعي أنه بالرغم من أن مقدم البلاغ كان يرغب في أن يزور محاميه مكان الجريمة، إلا أنه لم يفعل ذلك. وبسبب عجزه عن الاستفادة من محام، حـُرِم مقدم البلاغ من الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وذلك انتهاكا للفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٣-٤ ويدفع المحامي بأن مقدم البلاغ حـُرم من محاكمة عاجلة بسبب التغطية الإعلامية المكثفة لقضيته. ويدعي أن مدى التغطية كان واسعا لدرجة أن الأخبار وصلت إلى كندا، حيث كان مقدم البلاغ مقيما في مركز الاحتجاز، بينما كان يطلب اللجوء السياسي. ويدفع المحامي بأن افتراض البراءة قد انتهك أيضا، إذ أن

التغطية الإعلامية قد تركت أثرا عكسيا على المحلفين[٢]، مما يجعل حصول مقدم البلاغ على محاكمة عادلة أمرا مستحيلا.

٣-٥ ويدعي محامي الدفاع كذلك أن مقدم البلاغ قد حُرم من محاكمة عادلة بسبب عدم التعرف على هويته بصورة صحيحة، إذ أنه نُقِل في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤ إلى محكمة الأسلحة النارية، في طريقه إلى المحكمة الدورية، ووضع في غرفة صغيرة تستعملها الشرطة، حيث أشار إليه موريس، الشاهد الصغير. ويدعي المحامي أن رجال الشرطة هم الذين لفتوا نظر الشاهد إلى مقدم البلاغ قبل أن يتعرف الشاهد نفسه على هويته، مما يشكل انتهاكا لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣-٦ ويدفع المحامي بأن النواحي غير المرضية للمحاكمة، وخطأ القاضي في توجيه تعليماته لهيئة المحلفين بشأن الاتفاق الجرمي، وعدم إعطاء تعليمات سليمة فيما يتعلق بالأدلة، تجعل المحاكمة غير عادلة. ويشير المحامي بشكل خاص إلى تعليمات القاضي لهيئة المحلفين عن كيفية تفسير أدلة التعرف على الهوية وجها لوجه. وفي هذا الصدد، يشير محامي الدفاع إلى شهادة الشاهد موريس الذي يعرف مقدم البلاغ منذ أربع سنوات، بينما قال القاضي في عرضه الختامي بأنه يعرفه منذ أربعة شهور. ويشكل هذا التفاوت انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. علاوة على ذلك، يتذرع المحامي بأن الدليل الذي قدمه موريس لا يمكن أن يكون صحيحا، إذ أنه كان في مدرسة إصلاحية في حينه وأن مقدم البلاغ كان في السجن. ويدعي كذلك أن فرض عقوبة الإعدام على أساس إدانة غير صحيحة يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

٣-٧ ويدعى أن عدم استدعاء محامي الدفاع لوالد مقدم البلاغ كشاهد أثناء المحاكمة يشكل خرقا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٨ ويدعي محامي الدفاع أن مقدم البلاغ أصيب بجروح في عام ١٩٩٣، وأن ترقوته قد خلعت ولم تجبر، ولم يتلق أية معالجة طبية. أما الأوضاع المعيشية في زنزانته، قبل المحاكمة، فقد كانت تعيسة جدا؛ إذ أنه وضع في زنزانة مع عدد من الرجال، بدون دلو للغائط، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-٩ وأثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، تقاسم مقدم البلاغ زنزانة مع سجناء من جميع الطبقات. ويدعي أن عدم عزله عن الأفراد المدانين في فترة انتظاره للمحاكمة، يعد انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٣-١٠ وذكر كذلك أن نظام الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. فمنذ إدانته، وضع مقدم البلاغ في زنزانة انفرادية تحتوي فقط على فراش من مادة رغوية للنوم وعلى دلو للغائط لكل الاحتياجات الصحية، والذي يستطيع إفراغه مرتين فقط في النهار. ويقال إن زواره يمنعون بين الحين والآخر من زيارته، وإذا سُمح لهم بذلك، فلفترة قصيرة جدا فقط، وفي ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧، ضرب حراس السجن مقدم البلاغ وعدة سجناء آخرين المنتظرين للإعدام ضربا مبرحا، وأُرغم خمسة منهم، بما فيهم مقدم البلاغ، على الإقامة في زنزانة واحدة. كما أحرق الحراس ممتلكات مقدم البلاغ

الشخصية، بما فيها الرسائل التي تلقاها من محاميه، ومحضر وقائع المحاكمة ونسخة عن الطلب الذي قدمه إلى مجلس الملكة. وقد تعرض مقدم البلاغ للضرب مرة ثانية بعد ذلك.

٣-١١ ويشكل عدم التأهيل الاجتماعي للسجناء، وخاصة للمحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام، داخل نظام السجون الجامايكي، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

تعليقات الدولة الطرف بشأن المقبولية والجوانب الموضوعية:

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لم تستعمل الدولة الطرف حقها في التعليق على مقبولية البلاغ وتناولت الجوانب الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، نفت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يتلق إشعارا رسميا بالتهم الموجهة إليه. وذكر في هذا الصدد أن مقدم البلاغ استجوبه في كندا ضابط شرطة جامايكي فيما يتعلق باغتيال السيد كان، وأنه أعيد إلى جامايكا وقبض عليه بسبب تلك الجريمة، وأنه مثل أمام المحكمة وبقي في الاحتجاز بسبب الجريمة نفسها، ولذلك فإن الدولة الطرف تقول إنه ليس من المعقول ألا يكون مقدم البلاغ قد وجهت إليه تهمة رسمية خلال هذه العملية بأكملها.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بأن فترة الـ ١٢ شهرا التي انقضت بين تاريخ إلقاء القبض وتاريخ المحاكمة تمثل تأخيرا لا موجب له، تنفي الدولة الطرف تماما أن يكون انقضاء فترة ١٢ شهرا، لمحاكمة شخص ما، يمثل، بأي شكل من الأشكال، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ و ٣ (أ) من المادة ١٤.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يحاكم محاكمة عادلة، بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤، بسبب ما أحاط بفترة ما قبل المحاكمة من دعاية، تنفي الدولة الطرف أن تكون تلك الدعاية على درجة من الكثافة حالت دون محاكمة مقدم البلاغ محاكمة عادلة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا في التحقيق الأولي تقول الدولة الطرف إنه نظرا إلى أن مقدم البلاغ كان موضوع "لائحة اتهام طوعية" أصدرها مدير النيابة العامة، فإنه لم يحدث تحقيق أولي. ولذلك لم يكن في الإمكان تمثيل مقدم البلاغ. وتقول الدولة الطرف إن الإجراء المذكور أعلاه إجراء معمول به بموجب القانون الجامايكي ولا يمثل خرقا للعهد.

٤-٥ وفيما يتعلق ببقية الانتهاكات المزعومة للفقرة ١ من المادة ١٤، تقول الدولة الطرف إنها تتصل بتقييم الحقائق والأدلة وتعتبر، وفقا للفلسفة القانونية للجنة نفسها، مسائل من الأحسن تقييمها من جانب محكمة الاستئناف.

٤-٦ وبالنسبة للانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، بسبب سلوك المحامي والوقت الضيق الذي قضاه مع مقدم البلاغ قبل المحاكمة، تقول الدولة الطرف إن مسؤوليتها تتمثل في توفير محام كفء للمتهم وعدم عرقلة جهوده في إدارة القضية، ولا يمكن بالتالي مساءلتها عن أعمال المحامي.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، لأن المحامي لم يقدم شاهدا للدفاع، أو لم يطلب إرجاء النظر في القضية ليعد استجوابات الشهود عند عرض الأدلة دون إنذار، تستند الدولة الطرف إلى السبب المذكور آنفا في نفي أي خرق للعهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن ظروف احتجاز مقدم البلاغ قبل الادانة وبعدها، لا سيما قوله إنه حرم من العناية الطبية لمعالجة خلع في عظم الترقوة. وتشير الدولة الطرف إلى أن إصابة مقدم البلاغ حصلت، باعترافه، في عام ١٩٩٣؛ وإنه كان طليقا لفترة من الوقت، ثم اعتقل في كندا حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتنفي الدولة الطرف مسؤوليتها عن أي نقص قد يكون حدث في الاعتناء طبيا بمقدم البلاغ خلال تلك الفترة. وفيما يتعلق بالادعاء بأنه تعرض للضرب من طرف حراس السجن في آذار/ مارس ١٩٩٧، وعدت الدولة الطرف بالتحقيق في المسألة[٣].

٤-٩ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يعزل خلال مدة احتجازه قبل المحاكمة عن بقية السجناء المدانين، بما يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١٠، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ احتجز في دائرة الشرطة المركزية وفي السجن العام. وذكرت في هذا السياق أنه لا يحتفظ بالسجناء المدانين في دائرة الشرطة المركزية، وأن السجناء المدانين يفصلون في السجن العام عن المتهمين الذين لم يحاكموا بعد، وهي تنفي حدوث انتهاك للعهد.

٥-١ ويؤكد المحامي من جديد الادعاءات التي قدمت في البلاغ الأصلي فيما يتعلق بالمسائل التالية: المحاكمة غير العادلة؛ عدم كفاءة المحامي لعدم دعوته الشهود وفي الإعداد لمحاكمة مقدم البلاغ؛ والدعاية المفرطة؛ والتأخير بدون مبرر؛ وسوء المعاملة قبل الإدانة وبعدها؛ وعدم الفصل عن السجناء المدانين في انتظار المحاكمة. ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف لم ترد على العديد من الادعاءات، لا سيما ما يتعلق منها بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وأنها وعدت بالتحقيق في الادعاءات بالتعرض للضرب ولم تقدم مع ذلك أية معلومات.

٥-٢ وأضاف فيما يتعلق بعدم العزل عن السجناء المدانين، أن الدولة الطرف اكتفت بإعلام اللجنة بالأنظمة القانونية المعمول بها، ولكنها لم تعلق على الحالة المحددة لمقدم البلاغ، والتي كانت حالة استثنائية.

النظر في المقبولية وبحث الجوانب الموضوعية:

٦-١ قبل النظر في أية طلبات وردت في بلاغ ما، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي إن كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يكن ممثلا كما ينبغي خلال المحاكمة من طرف المحامي الذي كلفوا بالدفاع عنه في إطار المساعدة القانونية، لأنه لم يتصل به سوى لفترة قصيرة قبل المحاكمة، وأنه لم يتبع تعليماته بزيارة مكان الجريمة، ولم يدع شاهد دفاع، منتهكا بذلك الفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأنه ليس من حق اللجنة الحكم على سلوك المحامي مهنيا، إلا إذا كان من الواضح للقاضي أن سلوك المحامي يتعارض مع صالح العدالة أو أن ذلك كان ينبغي أن يكون

واضحا له. وفي الحالة موضع النظر، لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يبذل قصاراه. وترى اللجنة في هذا المجال أن مقدم البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات مقدم البلاغ بشأن الأخطاء التي جرت في سير المحاكمة، والتعليمات التي ما كان ينبغي للقاضي أن يوجهها إلى المحلفين بشأن تفسير الأدلة المتصلة بتحديد الهوية وجها لوجه. ووجاهة الأدلة التي قدمها أحد الشهود، أكدت اللجنة من جديد أنه في حين أن المادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة عادلة، فإنه بمراجعة الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية ما تعود عموما إلى محاكم الدول الأطراف في العهد. وبالمثل، فإن محاكم الاستئناف للدول الأطراف وليست اللجنة هي التي ينبغي لها أن تنظر في التعليمات التي وجهها القاضي إلى المحلفين وفي سير القضية، إلا إذا كان واضحا أن تعليمات القاضي إلى المحلفين كانت تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل واضح التزامه بالحياد. فادعاءات مقدم البلاغ ومحضر وقائع المحاكمة المتاح للجنة لا يدلان على أن محاكمة السيد ماكتاغارت شابتها تلك العيوب. وليس من الواضح، بالخصوص، أن توجيهات القاضي بشأن تفسير ما قدمه الشاهد موريس من الأدلة المتصلة وتحديد الهوية وجها لوجه، يتعارض مع واجب الحياد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتعتبر اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن رفض التماس مقدم البلاغ الحصول على إذن خاص للطعن من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تجعله قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى البروتوكول الاختياري. وفي هذه الظروف، تقرر اللجنة أنه من المستصوب الشروع مباشرة في النظر في الجوانب الموضوعية للقضية. وهي تلاحظ في هذا السياق أن الدولة الطرف لم تمارس حقها في مناقشة مسألة مقبولية الشكوى وعلقت مباشرة على جوانبها الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب تقديم الدولة المتلقية ملاحظات خطية عن الجوانب الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لتعلق على جوانبه الموضوعية. وتشير اللجنة من جديد إلى أنه في الإمكان تقصير هذه المدة، خدمة للعدالة، إذا ما رغبت الدولة الطرف في ذلك[٤]. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي مقدم البلاغ وافق على النظر في الجوانب الموضوعية للقضية في هذه المرحلة.

٧ - ولذلك فإن اللجنة تعلن أن بقية الادعاءات مقبولة وتنتقل إلى النظر مباشرة في جوهرها، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ تعطي الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد لأي شخص يجري القبض عليه الحق في معرفة أسباب ذلك وفي إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. ويدعي السيد ماكتاغارت أنه لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه قبل مثوله أمام المحكمة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، وكانت تلك أول مرة يعرف فيها أسباب القبض عليه. وتلاحظ اللجنة من المواد المعروضة عليها، والتي قدمها محامي مقدم البلاغ، أن السيد ماكتاغارت اتصل بمحام في

نفس الأسبوع الذي أوقف فيه، ولذلك فإنه من المستبعد جدا ألا يكون مقدم البلاغ أو محاميه الجامايكي أطلعا على أسباب القبض عليه. وفي هذه الظروف، وعلى أساس المعلومات المعروضة على اللجنة، تستنتج اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩.

٨-٢ وفيما يتصل بادعاء مقدم البلاغ حدوث تأخير مفرط في سير القضية، تلاحظ اللجنة انقضاء مدة ١٢ شهر بين تاريخ القبض على مقدم البلاغ، بعد عودته من كندا، وبين محاكمته. وفي حين أن انقضاء مدة كهذه بين تاريخ إلقاء القبض والمحاكمة في قضية رئيسية أمر قد يكون غير مرغوب فيه، فإن اللجنة لا تستنتج، استنادا إلى المواد المعروضة عليها، حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، أو الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٨-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن مقدم البلاغ لم يكن ممثلا في التحقيق الأولي، بشكل ينتهك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم إلى المحاكمة بتهمة القتل، أمام قاض ومحلفين في إطار الإجراءات العادية للنظام القانوني الجامايكي. وقد أدانه المحلفون الذين استمعوا للأدلة ضده وقيموها، وأن محكمة الاستئناف أعادت النظر في القضية. وكون أن "لائحة اتهام طوعية" وجهت إليه عند عودته إلى جامايكا بعد اكتمال التحقيق الأولي بالنسبة للمتهمين الآخرين، وفقا لإجراء معمول به، لا يعني بالضرورة عدم نزاهة المحاكمة. يضاف إلى ذلك أن المسألة لم تُثر أبدا أمام المحاكم، لا في المحاكمة الأولية ولا في الاستئناف. ولذلك فإن اللجنة تستنتج، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه لم يحدث انتهاك للعهد من هذه الزاوية.

٨-٤ وادعى مقدم البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة بسبب إفراط تغطية وسائط الإعلام للقضية، التي يدعى أنها وصلت إلى كندا. وتلاحظ اللجنة من المواد المعروضة عليها، أن التغطية التي حصلت عليها القضية في كندا ولدت في كندا، إذ تشير تلك المواد أساسا إلى أن مقدم البلاغ قبض عليه في مطار تورونتو وهو يحاول الدخول إلى البلد بوثائق مزورة. ولم يقدم المحامي إلى اللجنة أية مواد تتصل بالتغطية الإعلامية للقضية في جامايكا. وفي هذه الظروف، وفيما يتصل بالآثار الممكنة للتغطية الإعلامية على المحاكمة، ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ ادعى مقدم البلاغ أن ظروف الاحتجاز في زنزانته، قبل المحاكمة، كانت رديئة جدا؛ وقد احتفظ به في زنزانة مع عدد من الرجال، دون مبولة. ولم ترد الدولة الطرف على هذا الادعاء باستثناء تعليق عام جدا. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن حقوق مقدم البلاغ كشخص محتجز قد انتهكت بشكل يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٦ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاثرين، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قدم ادعاءات محددة بشأن ظروف احتجازه السيئة. وقد زعم أنه حُبس منفردا في زنزانة، لا يوجد فيها سوى حشية من الاسفنج الرغوي، ولا يوجد بها من المرافق الصحية سوى مبولة يجوز له إفراغها مرتين في اليوم. ولم يسمح عدة مرات لزائريه برؤيته وعندما سمح لهم بذلك كانت الزيارة قصيرة جدا. ولم تنف

الدولة الطرف هذه المزاعم المحددة. ولذلك فإن حبس مقدم البلاغ منفردا في ظروف كتلك يمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٧ وادعى مقدم البلاغ أنه تعرض في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ برفقة عدة سجناء آخرين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم إلى الضرب الشديد من طرف حراس السجون ثم أرغم خمسة أشخاص، منهم مقدم البلاغ، على الدخول في زنزانة واحدة. ثم قام حراس السجن بإحراق أمتعته بما فيها رسائل من محاميه، ومحضر وقائع المحاكمة، ونسخة من التماسه إلى مجلس الملكة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وعدت بالتحقيق في المسألة. وترى اللجنة، نظرا لعدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف، أن المعاملة التي وصفها مقدم البلاغ محظورة بموجب المادة ٧ من العهد، وتنتهك أيضا الالتزام الذي تفرضه الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أي معاملة السجناء معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني.

٨-٨ وادعى مقدم البلاغ أنه بقي خلال مدة احتجازه قبل المحاكمة في زنزانة بها جميع فئات السجناء، وأنه لم يفصل عن المدانين. وتلاحظ اللجنة من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أن القوانين الجاميكية تنص على فصل الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة عن الأشخاص المدانين. بيد أن الدولة الطرف فسرت أن مقدم البلاغ احتجز في مركز الشرطة المركزي وفي السجن العام، حيث يفصل السجناء المدانون عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة. وتستنتج اللجنة، في ضوء تلك المعلومات، أن مقدم البلاغ لم يثبت ادعاءاته، وبالتالي فإنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - ويحق لمقدم البلاغ، استنادا إلى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، الحصول على سبل انتصاف، بما في ذلك التعويض. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعلية للقيام بتحقيق رسمي في ادعاءات مقدم البلاغ بتعرضه للضرب من طرف حراس السجن، وتحديد المقترفين، عند الاقتضاء، ومعاقبتهم على ما يكونون قد اقترفوا، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري، فإن تطبيق البروتوكول الاختياري لا يزال يسري عليها. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها جميع الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيلا فعالا وقابل للإنفاذ للانتصاف في حالة ثبوت انتهاك تلك الحقوق. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو الأصلي. وصدرت في موعد لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) ملأ مقدم البلاغ استبيانا لمحاميه في لندن، ذكر فيه أنه اتصل بمحام خلال نفس الأسبوع الذي قبض عليه فيه، عند عودته إلى جامايكا.

(٢) تتصل التغطية الإعلامية التي أشار اليها المحامي فقط بالمعلومات التي نشرت في كندا عندما كان مقدم البلاغ معتقلا بعد وصوله إلى تورونتو بسبب السفر بوثائق مزورة. وفي رسالة لاحقة، ذكر المحامي أن البحث عن الأدلة المتعلقة بالتغطية الإعلامية في جامايكا متواصل، ولكنه لم يقدم أي شيء إلى اللجنة.

(٣) حتى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ لم ترد أية معلومات من الدولة الطرف في هذا الشأن.

(٤) انظر الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ (كليمانت فرانسيس ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٧-

تذييل

رأي فردي (مخالف جزئيا)

مقدم من السيد مارتن شينن

إن موقفي يختلف بشأن مسألتين هامتين عن المواقف التي أعربت عنها آراء اللجنة. المسألة الأولى تتعلق بجوهر القضية حيث أخالف آراء اللجنة إذ أجد بعض المخالفات للعهد إضافة الى تلك التي ذكرتها اللجنة. وتتعلق المسألة الأخرى بالتزام الدولة الطرف بتقديم سبيل انتصاف فعال الى مقدم البلاغ. وهنا، ينبغي أن يفهم رأيي على أنه أقرب الى التوضيح منه الى المخالفة.

انتهاك المادتين ٩ و ١٤

وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تنظر اللجنة في بلاغ ما على ضوء جميع المعلومات التحريرية التي يتيحها لها الفرد والدولة الطرف المعنية. وكما هي الحال في كثير من القضايا الجامايكية الأخرى التي تنطوي على عقوبة الإعدام، قدم محامي مقدم البلاغ الى اللجنة رسائل مطولة ووثائق مستفيضة. منها محاضر لاجراءات المحاكم المحلية. وقدمت الدولة الطرف بدورها رسالة مؤلفة من ثلاث صفحات ونصف، تتناول بالمعالجة في الوقت نفسه كلا من مقبولية البلاغ جوانبه الموضوعية، "على أمل التعجيل في النظر فيها". ولا تتطرق رسالة الدولة الطرف الى جميع الشكاوى التي عرضها مقدم البلاغ، وتقدم عند نقاط معينة استنتاجات بعيدة الأثر على أساس المادة المقدمة بالنيابة عن مقدم البلاغ دون عرض أي دليل إضافي. فعلى سبيل المثال، عندما استعمل محامي مقدم البلاغ، على نحو خاطئ على ما يبدو، مصطلح "تسليم" فيما يتعلق بطرد مقدم البلاغ من كندا، تؤكد الدولة الطرف أن من "غير المعقول" ألا يكون مقدم البلاغ قد أبلغ، عندما تم تسليمه، بالاتهامات الموجهة ضده، امتثالا للمادة ٩ من العهد.

إن تصرف الدولة الطرف يضع اللجنة في موقف عليها أن تختار فيه بين أمرين: إما أن تعثر على انتهاكات العهد على أساس ادعاءات مقدم البلاغ المقدمة في رسائل المحامي والتي لم ترد عليها الدولة الطرف على النحو الملائم، أو أن تدرس الوثائق المستفيضة التي قدمت بالنيابة عن مقدم البلاغ بهدف إجراء تحقيق ذاتي للجوانب الموضوعية لكل ادعاء. وهذان النهجان كلاهما متعذر وينطوي على خطر الوقوع في الخطأ الذي قد يصبح، في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، مهلكا بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة. والبديل لهذين النهجين هو طلب معلومات إضافية وإيضاحات من الطرفين، وهو خيار لا ترغب اللجنة في اتخاذه بسبب الضآلة الشديدة في مواردها وبسبب الهدف المبرر تماما الذي هو أن تعالج على نحو سريع القضايا التي تحكم فيها بالإعدام.

إن النتائج التي توصلت اليها بشأن وقائع القضية تختلف في نقطتين عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة، وتفضي الى نتيجتين إضافيتين بشأن انتهاكات العهد في قضية مقدم البلاغ.

'١' وفقا لما ذكره مقدم البلاغ أجريت له مقابلة في كندا بصدد عدة جرائم وقعت في جامايكا. وبعد طرده إلى جامايكا مباشرة، وهو ما أشار إليه خطأ كل من المحامي والدولة الطرف بأنه "تسليم"، قبض على الفاعل. وبعد ثلاثة أسابيع فقط، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤، أبلغ بالاتهامات المحددة الموجهة ضده. ولم ترد الدولة الطرف على هذه الادعاءات بطريقة ملائمة، لأنها تعتمد على استنتاج خاطئ توصلت إليه من فكرة "التسليم". وعلى أساس جميع المعلومات التحريرية التي أتيحت للجنة من جانب الفرد والدولة الطرف، أرى أنه حدث اتهام للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

'٢' إن النهج الذي أتبعه إزاء الانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ (إجراء محاكمة عادلة) تستند جزئيا على النتيجة المذكورة أعلاه. فإذا كان مقدم البلاغ قد أجريت له مقابلة في الأصل فيما يتعلق بعدة جرائم، وإذا كان، قبل توجيه التهمة إليه بقتل السيد ايرول كان، محتجزا لعدة أسابيع دون أن يحصل عمليا على محام، فلا بد من وجود قدر كبير من الشك بصدد ما إذا كانت تتوافر في المحاكمة التي جرت بعد ذلك شروط المحاكمة العادلة، لا سيما في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام. والسرد المعروض في الفقرات من ٢ - ٤ إلى ٢ - ٦ من آراء اللجنة بشأن مقتل السيد كان تدل، مع الأسف، على طبيعة هذه المحاكمة. وفي الفقرة ٢ - ٥، تشير اللجنة إلى شهادة السيدة دوروثي شيم التي كانت تقود السيارة التي أطلق فيها الرصاص على السيد كان. ووفقا لما ذكرته اللجنة، اضطرت الشاهدة أن توقف السيارة "لأنها لاحظت طفلا يدفع عربة ليبعدها عن مسار السيارة". وفي الفقرة ٢ - ٦ تشير اللجنة إلى شهادة أدلى بها شخص اسمه ديفيد موريس، الذي بلغ لتوه وقت حدوث الجريمة ١٣ سنة من العمر ويشار إليه على أنه "طفل صغير" في مناسبات عدة في الوثائق المقدمة إلى اللجنة من محامي مقدم البلاغ. ووفقا لسرد اللجنة، يشهد موريس بأن مقدم البلاغ وبعض الرجال الآخرين اختطفوه في الليلة السابقة، وفي موضع الجريمة "أجبر على دفع عربة يدوية إلى وسط الطريق".

ويبدو أن هذا السرد متسق لكنه يمثل فقط إعادة تركيب لما يحتمل أن يكون قد حدث في مكان الجريمة. ونظرا لأنه تم التعرف على مقدم البلاغ على أنه أحد المهاجمين، وذلك من قبل ديفيد موريس فقط، فإن صحة مشاركة مقدم البلاغ في الجريمة لا تتوقف على ما إذا كان وصف الأحداث بخلاف ذلك متسقا. غير أن المشكلة هي أنه لو كان السرد المعروض في الفقرة ٢ - ٦ من آراء اللجنة هو القصة التي رواها ديفيد موريس، فإنه يكون قد ربط نفسه بالجريمة. وفضلا عن توريط ديفيد موريس نفسه في خطر اتخاذ تدابير تأديبية بحقه، فإن ذلك يمكن أن يثير شكوكا بشأن موثوقية كون ديفيد موريس لم يتعرف على رجلين أو ثلاثة فقط بل على ستة رجال، بينهم مقدم البلاغ على، أنهم هم المهاجمون. ويجدر بالملاحظة أن أربعة من الرجال الستة ثبت أنهم غير مذنبين، أحدهم لأن الادعاء أسقط الاتهامات، واثنان بتبرئة هيئة المحلفين، وواحد منهم بالاستئناف. وكان مقدم البلاغ هو الوحيد من بين الستة الذي حكم عليه بعقوبة الإعدام، رغم أن أحدا لم يذكر أنه هو الشخص الذي يمكن أن يكون أطلق الرصاصة القاتلة على السيد كان. وفضلا عن ذلك، فإن الأفراد الخمسة الآخرين المدعى عليهم قد تم التعرف عليهم من قبل ديفيد موريس في عمليات التعرف، التي وجد فيما بعد أن بعضها لم يكن جديرا بالثقة. وفي المقابل، لم

تجر عملية تعرف في حالة مقدم البلاغ لأن ديفيد موريس، وفقا لشهادته بالذات، كان يعرف مقدم البلاغ شخصيا (انظر الفقرتين ٣ - ٥ و ٣ - ٦ من الآراء). ووفقا لمقدم البلاغ ولم تنف الدولة الطرف ذلك، تعرف ديفيد موريس على مقدم البلاغ على أنه أحد المهاجمين يوم ١١ أيار/ مايو ١٩٩٤، أي بعد وقوع الجريمة بأحد عشر شهرا، بمساعدة الشرطة وفي نفس اليوم الذي أبلغ فيه مقدم البلاغ أخيرا بالاتهامات الموجهة ضده. وقد أنكر مقدم البلاغ أنه يعرف ديفيد موريس. أما البيانات التي أدلى بها ديفيد موريس إلى الشرطة بعد وقت قصير من وقوع الجريمة، وقد تكون من بينها المعلومات الخاصة بهوية المهاجمين إذا كان موريس يعرفهم في ذلك الوقت، فإنها لم تعرض على المحاكم المحلية، ولم تقدمها الدولة الطرف إلى اللجنة.

إن شهادة ديفيد موريس، كما يبدو من محضر وقائع المحاكمة، قدمت بعد أن اختطفته مجموعة من الرجال يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واحتجزوه طيلة الليل، وأتى به هؤلاء الرجال إلى مكان الجريمة في اليوم التالي. وهناك أطلق سراحه واستطاع أن يشهد بحرية، دون أن يشترك في الجريمة، عملية قتل السيد كان ثم غادر مكان الجريمة. ومن الواضح لدي أن شهادة ديفيد موريس في المحاكمة لا يوثق فيها وأنه كان ينبغي للجنة أن تغير سرد الأحداث لتزيد من الانسجام في مرافعة الادعاء. والأمر الذي يصبح ذا أهمية فيما يتصل بالنتائج المحتملة التي توصلت إليها اللجنة هو ما إذا كان لهذا الأمر أثر في عدالة المحاكمة. لقد وجدت هيئة محلفين أن مقدم البلاغ مذنب بجريمة قتل. ويدل محضر وقائع المحاكمة أن قاضي الموضوع كان واضحا وتفصيليا عند بيانه للمفارقات في الأدلة التي اعتمد عليها الادعاء، لا سيما فيما يتصل بقصة ديفيد موريس، الذي كان وقت المحاكمة دون سن الخامسة عشرة وأنه كان الشخص الوحيد الذي تعرف على كل من الأشخاص المتهمين الستة، وجميع هؤلاء الأشخاص الستة.

لقد عالجت اللجنة علاقة حكم أصدرته هيئة محلفين بالنسبة لعمل اللجنة ذاته في قضية بايرون يونغ في مقابل جامايكا (الرسالة رقم ١٩٩٥/٦١٥)، اتخذت فيه اللجنة موقفا هو أن وجود إمكانيات محدودة جدا لنقض حكم أصدرته هيئة محلفين في إجراءات استئناف محلي لا تشكل مخالفة للمادة ١٤ شرط ألا تكون المحاكمة في حد ذاتها، في جملة أمور، غير عادلة.

وفي هذه القضية كان قاضي الموضوع ماهرا وذا ضمير حي إذ بين المفارقات في مرافعة الادعاء. ونظرا لأن هيئة المحلفين، مع ذلك، أصدرت حكما بالإدانة في حالة مقدم البلاغ، فإن هذا في حد ذاته لا يدل على أن المحاكمة كانت عادلة أو أنها لم تكن عادلة. وأرى أن المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة، ولم تكن عادلة، بناء على الوقائع التالية: (أ) احتجز مقدم البلاغ لأكثر من ثلاثة أسابيع قبل إبلاغه بالجريمة المتهم بارتكابها، (ب) لم يحصل مقدم البلاغ على محام قبل المحاكمة الفعلية إلا على نحو محدود جدا، مما أثر على إمكانية الدفاع عنه عن طريق مستشار قانوني، (ج) جرت المحاكمة بعد سنة من القبض على مقدم البلاغ وسنتين تقريبا بعد وقوع الجريمة، و (د) تم التعرف على مقدم البلاغ بوصفه أحد المهاجمين فقط من قبل ديفيد موريس الذي لم يكد يبلغ ١٣ سنة من العمر وقت وقوع الجريمة والذي لم تقدم الى المحكمة بياناته التي قدمت الى الشرطة عندما احتجز بعد الحادثة بقليل. إن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن جميع هذه العوامل، وهذه العوامل لم تلق من الدولة الطرف معالجة مناسبة في الدعوى المعروضة على اللجنة. وإذا أخذت هذه العوامل معا فإن ذلك يعني أن مقدم البلاغ لم يحصل على محاكمة عادلة، على النحو

الذي تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٤، والمحدد فوق ذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة، والمحدد في الفقرة ٢ من المادة ٦ فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

إن النتيجة التي توصلت إليها لا تتعارض مع موقف اللجنة في أن لمحاكم الدول الأطراف في العهد عموما أن تراجع الوقائع والأدلة في قضية معينة، وأن لمحاكم الاستئناف المحلية أن تعيد النظر في تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين وفي سير المحاكمة (انظر الفقرة ٦-٣ من الآراء). وأرى أن مقدم البلاغ في ظروف هذه القضية، لا يمكن أن يكون قد حصل على محاكمة عادلة في نيسان/ابريل ١٩٩٥، بعد أن حُرم من شروط المحاكمة العادلة في ظروف الأحداث المذكورة آنفا المحددة أعلاه في النقاط من (أ) إلى (د).

مسألة سبل الانتصاف الفعالة

إن ممارسة اللجنة فيما يتعلق بسبل الانتصاف مرت في عملية تطور خلال السنوات العشرين من عمل اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري . وإن على الدولة الطرف في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التزاما قانونيا بأن تكفل بأن أي شخص تُنتهك حقوقه التي يحميها العهد "يحصل على سبيل انتصاف فعال". وبالإضافة إلى هذا الحكم العام ، تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ على الحق في التعويض عن الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع بموجب العهد أو بموجب القانون المحلي. وإن كلا من هذين الالتزامين ينشأ مباشرة من العهد لا من ولاية اللجنة بأن تقوم، عند أداء مهامها بموجب البروتوكول الاختياري، بإصدار تفسيرات أو توصيات بشأن التدابير التي قد تُشكل في كل قضية سبيل انتصاف فعال. ولم تُحدد اللجنة في آرائها الأولى طبيعة سبيل الانتصاف رغم أن هذه القضية تقع بوضوح في إطار الفقرة ٥ من المادة ٩ (انظر الآراء في قضية موريانا هيرناندز فالنتيني دي بازانو وآخرين، ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٥). غير أن اللجنة سبق أن حددت في قضيتها الثانية أن التعويض هو سبيل الانتصاف المناسب في قضية يثبت أن فيها مخالفة للمادة ٩ (انظر ادغاردو دانتيه سانتييو فالكادا ضد أوروغواي، البلاغ رقم ١٩٧٧/٩). وفي سنوات لاحقة أوصت اللجنة بدفع تعويض بوصفه سبيل انتصاف أو جزءا من سبيل انتصاف في قضايا كثيرة وجد أنه لم يحدث فيها إلا انتهاك لمواد أخرى غير المادة ٩. وقد صدرت أول توصية بالتعويض من هذا القبيل في آراء اللجنة التي اعتمدتها في دورتها الخامسة عشرة (١٩٨٢) في قضيتي بيدرو بابلو كمارغو ضد كولومبيا (البلاغ رقم ١٩٧٩/٤٥) وميرتا كوباس سيمونس ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٠)، بعد أن تقرر حدوث انتهاك للمادة ٦، وللمادتين ١٠ و ١٤، على التوالي.

إن من المتوقع أن يستمر التطور نحو إصدار مزيد من الآراء المحددة بشأن سبل الانتصاف. فمثلا ينبغي أن تُرحب اللجنة بأن يقوم مقدم البلاغ أو المحامي ، عندما يبعثوا برسائلهم الى اللجنة بتحديد مقدار التعويض الذي يعتبرونه مناسبا عن الانتهاك الحاصل، وأن تقدم الدول الأطراف ملاحظاتها على مثل هذه المطالبات عندما ترد على البلاغات. ومن شأن هذا أن يُمكن اللجنة من اتخاذ الخطوة المنطقية التالية لدى معالجة مسألة سبل الانتصاف، أي تحديد مقدار التعويض والعملة التي يُدفع بها في القضايا التي ترى اللجنة أن دفع التعويض هو سبيل الانتصاف المناسب. وإن من شأن ذلك أن يُعزز من كل من طبيعة إجراء البروتوكول الاختياري بوصفه مرجعا دوليا للعدالة، ودور اللجنة بوصفها المفسر الدولي الموثوق به للعهد.

لقد كانت اللجنة في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام، وبعد أن تقرر حدوث انتهاك للعهد، توصي في غالب الأحيان، لكنها لا تفعل ذلك دوما، إما بتخفيف العقوبة أو بالإفراج بوصف ذلك سبيل

انتصاف فعال. وكل من هذين السبيلين يدل بوضوح على أنه عندما يحكم على شخص بالإعدام خلافا للعهد أو يعامل بما يتعارض مع أحكام العهد أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام، ينبغي أن يتضمن سبيل الانتصاف قرارا لا ينقض بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. إن موقف اللجنة إزاء هذه النقطة كان واضحا ومتسقا بشكل خاص عندما تقرر أن شروط المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤ قد انتهكت. ففي عدة قضايا، بينت اللجنة صراحة أن فرض عقوبة الإعدام بعد إجراءات لا تتطابق مع شروط المادة ١٤ يشكل انتهاكا للحق في الحياة، أي المادة ٦ من العهد.

وفي القضايا التي تشمل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠ من العهد فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام ، لم تكن اللجنة ثابتة في صياغة توصياتها المحددة بشأن سبيل الانتصاف. وهذا بالطبع لا يُغير القاعدة الأساسية القائلة بأنه يحق للضحية أن يحصل على سبيل الانتصاف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي الفقرة الأخيرة من الآراء في أهم قضية للجنة تتعلق بعقوبة الإعدام، وهي قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا (البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥) قدمت اللجنة ردا واضحا ومقنعا على السؤال المطروح وهو ماذا يشكل "سبيل انتصاف فعال" لشخص ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه، بما يلي:

"على الرغم من أن المادة ٦ ليست موضع خلاف بشكل مباشر في هذه القضية، حيث أن عقوبة الإعدام ليست في حد ذاتها غير قانونية بموجب العهد، ينبغي ألا تفرض في ظروف حدثت فيها انتهاكات من جانب الدولة الطرف لأي من التزاماتها بموجب العهد. وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، والمادة ٧ الحق في أن يوفر سبيل انتصاف؛ فالشرط الأساسي في الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم". (الخطوط الواردة تحت بعض العبارات مضافة)

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فإن الحكم الوارد في الفقرة ١٠ من آراء اللجنة في هذه القضية ليس واضحا بالقدر الذي كنت أتمناه. فوفقا للفقرة ٣ من المادة ٢، تذكر اللجنة أن سبيل الانتصاف الذي يوفر لمقدم البلاغ يجب أن يكون فعالا. ومع ذلك، فبعد تكرار تأكيد الالتزام القانوني الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد مباشرة، تبين اللجنة، في هذه القضية الحالية أن "سبيل الانتصاف فعال" تستتبع في هذه القضية التعويض. وبناء على الانتهاكات التي قررتها اللجنة، فإني أرى أنه كان ينبغي إيضاح أن سبيل الانتصاف الفعال يجب أن تشتمل على تخفيف العقوبة والتعويض معا. ونظرا لأنني قررت حدوث انتهاك للمادتين ٩ و ١٤ فضلا عن الانتهاكات التي قررتها اللجنة، أرى من المناسب أن أذكر أن مقدم البلاغ يحق له تخفيف حكم الإعدام الذي صدر بحقه ثم إجراء محاكمة جديدة له أو إطلاق سراحه بوصف ذلك تدبيرا فوريا وغير قابل للرد. وعلى أية حال، ينبغي الإيضاح من جديد بأن "سبيل الانتصاف الفعال" في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام، تقرر أنه حدث فيها انتهاك للعهد، يجب أن تشتمل، أولا وقبل كل شيء، على حماية مطلقة للضحية من الإعدام. فبالنسبة لشخص (ذكرا كان أو أنثى) محكوم عليه (أو عليها) بالموت لابد من تحقق شرط يسبق أي سبيل انتصاف يكون "فعالا" هو أن يحافظ على حياته أو حياتها.

(توقيع) م. شينن
[الأصل: بالانكليزية]

ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٠، سيلبرت دالي ضد جامايكا* (اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: سيلبرت دالي (يمثله مكتب ألِن وأوفيري للمحاماة في لندن)
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٠ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد سيلبرت دالي، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو سيلبرت دالي، مواطن جامايكي، ولد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام فيه بسجن سانت كاترين، في كينغستون، جامايكا. ويزعم أنه ضحية لانتهاكات جامايكا لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله مكتب ألِن وأوفيري للمحاماة في لندن، انكلترا.

---

* **شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكه آندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. بهاغواتي، السيد ث. بوير غنثال، لورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدن.**

الوقائع كما عـُرضت

٢-١ حكم على مقدم البلاغ بالإعدام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد قـُبل استئنافه ضد هذا الحكم وأمرت محكمة الاستئناف، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بإعادة محاكمته. وفي نهاية المحاكمة المعادة أدين مقدم البلاغ مرة ثانية بجريمة القتل التي يعاقـَب عليها بالإعدام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد رد الاستئناف الذي تقدم به في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. كما رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ طلبه بالحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ لم يسعَ إلى تقديم طلب دستوري ودفع بأن ذلك لا يشكل، ملابسات القضية، سبيل انتصاف بالنسبة لمقدم البلاغ، نظرا لارتفاع التكاليف المقترنة بذلك، وانعدام المساعدة القانونية.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، تضمنت مرافعات الادعاء أن مقدم البلاغ قتل حارس الأمن المدعو نيفيل بورنيت، حوالي الساعة ٦/٤٥ من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في أثناء ارتكاب سرقة. واستندت القضية حصرا على الأدلة التي وفرها أحد الشهود وهو دنيس دياس الذي تعرف على مقدم البلاغ بوصفه الجاني في عملية القتل. ويقول الشاهد إنه كان يجلس في عربة واقفة، في صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨، وإذا به يرى رجلا سائرا ذهابا وإيابا على طول طريق آخر. وتعرف فيه على "جونيور هوايت" أو "الولد الناعس" الذي كان يعرفه منذ المرحلة الأساسية من المدرسة. ثم شاهد سيارة تتوقف خارج المصرف عبر الشارع. وقد أخرج السائق، نيفيل بورنيت، كيسا من السيارة واقترب من صندوق الإيداعات الليلي التابع للمصرف. وبعد ذلك اتجه "جونيور هوايت" نحوه من الخلف وأطلق النار على رأسه. وابتعد المهاجم حاملا الكيس حيث ركب سيارة بيضاء كان بداخلها راكبان آخران. وتبع الشاهد السيارة حتى المنزل رقم ٨٥ بطريق "ريد هيل رود" حيث نزل المهاجم من السيارة. واستنادا إلى ما ذكره الشاهد، كان معروفا أن "جونيور هوايت" كان يقيم في ذلك العنوان. وأثناء المحاكمة، تعرف السيد دياس على مقدم البلاغ بوصفه الشخص المعروف لديه بـ "جونيور هوايت" أو "الولد الناعس".

٢-٣ وبالاستناد إلى المعلومات التي أدلى بها السيد دياس للشرطة، تم إصدار أمر بألقاء القبض على "جونيور هوايت". لكن لم يعثر عليه في العنوان الذي أدلى به السيد دياس.

٢-٤ وفي يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات أخذت الشرطة السيد دياس واقتادته إلى محطة بنزين حيث تعرف على مقدم البلاغ بوصفه قاتل نيفيل بورنيت. وقبض على مقدم البلاغ في وقت لاحق.

٢-٥ وأثناء المحاكمة أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين، وهو في قفص الاتهام أنكر فيه علمه بعملية القتل. وكان الدفاع مبنيا على اختلاط الهوية.

الشكوى

٣-١ يزعم المحامي أنه لم يجر إطلاع مقدم البلاغ على التـُّهم الموجهة إليه سوى بعد مرور شهر ونصف على القبض عليه يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقال إن ذلك يشكل انتهاكا للمادة ٩ (٢) والمادة ١٤ (٣) (أ) من العهد.

٢-٣ ويزعم المحامي أن أربعة من رجال الشرطة ضربوا مقدم البلاغ، بعد القبض عليه، في مركز كونستانت للشرطة. وبعد نقله إلى محتجز "هاف واي تري"، سجن مقدم البلاغ فيما زعم في زنزانة مع أشخاص وصل عددهم إلى ١٤ شخصا ولم يسمح له بمغادرتها إلا لفترات قصيرة من الزمن. ولم تكن في الزنزانة أسِرة لذلك كان ينام على الأرض. ولم تكن هناك مرافق إصحاح سليمة. وادعى مقدم البلاغ أنه احتُجز بعد نقله إلى السجن العام، مع ثلاثة نزلاء في زنزانة مليئة بالحشرات. ولم يُعطَ له دلو لقضاء الحاجة.

٣-٣ وزعم المحامي أن ممثل مقدم البلاغ في المحاكمة المعادة كان يفتقر بشكل صارخ إلى الكفاءة مما حرم مقدم البلاغ من محاكمة عادلة وهو ما يعد انتهاكا للمادة ١٤ (٣) من العهد. ويؤكد أن قاضي الموضوع اضطر إلى التدخل عدة مرات وأن محامية الدفاع ارتكبت عدة أخطاء كبرى: وعلى وجه الخصوص لم تستجوب، على النحو المناسب، شاهد الإثبات الرئيسي لأغراض الدفاع، وقالت للمحلفين إنه حُكم على الشريك المزعوم لمقدم البلاغ بالإعدام في محاكمة أخرى وارتكبت أخطاء في تقديم الأدلة. وقدمت إيحاءات مغلوطة وأساءت الاستشهاد بالقانون الأساسي. وقد أبرز القاضي في عرضه الختامي عدة أخطاء ارتكبتها محامية الدفاع وطلب من المحلفين ألا يأخذوا المتهم بأخطاء المحامية. ويؤكد كذلك بأن محامية الدفاع تخلفت عن حضور موعد مع شاهد سلوك كان سيدلي بشهادته لصالح مقدم البلاغ ثم أغلقت ملف القضية دون أن تطلب تأجيلها لغاية حضور الشاهد.

٤-٣ وزعم المحامي أن التأخير الذي دام سنتين وسبعة أشهر والفاصل بين الإدانة الأولى لمقدم البلاغ (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وعرض قضيته في الاستئناف (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) وكذا التأخير العام الذي دام أربع سنوات وعشرة أشهر والفاصل بين تاريخ إدانته الأصلية ونظر الطعن المقدم منه أمام مجلس الملكة يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ يشكلان انتهاكا للمواد ٩ (٣) والمادة ١٤ (٣) (ج) و (٥) من العهد.

٥-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يؤكد أن مقدم البلاغ لم يلتقِ بمحاميه في الاستئناف سوى مرة واحدة لمدة تتراوح بين ١٠ دقائق و ١٥ دقيقة. وزعم المحامي أن ذلك الوقت غير كاف لإعداد الاستئناف على النحو المناسب وأن ذلك يعد بمثابة انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) من العهد. وأفيد كذلك أنه خلال عرض القضية في الاستئناف في تموز/يوليه ١٩٩٦، اعترف الممثل القانوني لمقدم البلاغ أنه عاجز عن مواصلة الدفاع في الاستئناف ومن ثم تخلى عن القضية بالفعل تاركا مقدم البلاغ دون ممثل، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (د) من العهد.

٦-٣ وزعم المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة (١٠) من العهد بسبب طول الفترة الزمنية التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام. وفي هذا السياق، ترد إشارة إلى قرارات اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا وفي قضية غويرا ضد بابتيست وآخرين. وأشار المحامي، في هذا الصدد، إلى أن مقدم البلاغ حُبس ضمن المنتظرين للإعدام من ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (وهو تاريخ إدانته الأولى) إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ إصدار الأمر بإعادة محاكمته). وأطلق سراحه بكفالة يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ولكنه أعيد إلى السجن ضمن المنتظرين للإعدام منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تاريخ إدانته للمرة الثانية. والمسلم به

أن المدة التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام ثم بعد الإفراج عنه ثم بعد إعادته تنتج عنها في مجموعها حالة من الترقب القاتل وتعد بمثابة انتهاك للمادة ٧ والمادة ١٠ (١) من العهد.

٣-٧ وحُبس مقدم البلاغ بعد إدانته في سجن مقاطعة سانت كاترين. ويشير المحامي إلى تقارير عديدة تصف الظروف في ذلك السجن. ويفيد بأن مقدم البلاغ وضع في السجن الانفرادي بزنزانة مساحتها ٩ X ٦ أقدام لمدة تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم. ولم يزود مقدم البلاغ بفراش ولذلك كان ينام على قطعة من الإسفنج. ولا يوجد بالزنزانة مرفق إصحاح سليم وكان يتعين عليه استعمال دلو لقضاء حاجته. ولا توجد بالزنزانة تهوية كافية ولا ضوء اصطناعي. وأفيد أن الظروف التي احتُجز فيها مقدم البلاغ ولا يزال تتنافى وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وتشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد.

٣-٨ ويؤكد كذلك أن مقدم البلاغ تعرض لاعتداءات عديدة من جانب سجناء آخرين، أسفرت واحدة منها عن قضاء مقدم البلاغ ثلاثة أسابيع في المستشفى. واستنادا إلى أقوال مقدم البلاغ، فإن سجناء آخرين يدبرون مؤامرة لقتله. ولم يستجب لطلباته بنقله إلى مبنى احتجازي آخر إلا مؤقتا. ويؤكد المحامي أنه أرسل خطابا إلى مدير السجن وإلى مفوض الإصلاحيات ولكن دون جدوى.

٣-٩ وأخيرا يذهب المحامي إلى أن فرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة لم تراع فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ أنكرت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، حدوث أي انتهاكات لأحكام العهد في قضية مقدم البلاغ.

٤-٢ فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه احتجز شهرا ونصف شهر قبل اتهامه رسميا، تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أخطر على أية حال بالتهم الموجهة ضده وقت القبض عليه.

٤-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لمدة عامين ونصف العام بين الاحتجاز الأول والنظر في استئناف مقدم البلاغ، تعترف الدولة الطرف بأن مثل هذا التأخير أطول من المستصوب ولكنها تؤكد أنه لم يؤد إلى أي إخلال بحقوق مقدم البلاغ. وهي تشير كذلك إلى أنه بمجرد النظر في الاستئناف شرع في الإجراءات اللاحقة دون تأخير.

٤-٤ وبشأن سلوك محامي مقدم البلاغ في الطعن تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ مثّله مستشار للملكة يحظى بدرجة عالية من الاحترام والكفاءة. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن الطريقة التي يتولى بها المحامي الاستئناف ليست من مسؤولية الدولة ما لم يقم موظفو الدولة بمنعه من القيام بواجبه. ونظرا لأن الوضع لم يكن كذلك، فإن الدولة الطرف تنكر أنها مسؤولة عن انتهاك للعهد في هذا الشأن.

٤-٥ وفيما يتعلق بكفاءة المحامية خلال المحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أن إجراء دراسة كاملة لمحضر وقائع المحاكمة سوف تبين أنه لا توجد أسباب لنقد سلوك المحامية وأنه لم يحدث إضرار بمقدم البلاغ.

٥-١ وفي تعليقاته المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ يشير محامي مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تبد أية ملاحظة فيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد كما أنها لم تقم بالتحقيق في الاعتداءات التي ارتكبها نزلاء آخرون على مقدم البلاغ.

٥-٢ ويشير المحامي، دعما لادعائه بأن التأخير لشهر ونصف الشهر في اتهام مقدم البلاغ رسميا يشكل انتهاكا للمادة ٩ و ١٤ (٣) (أ)، إلى آراء اللجنة في البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٧[١] و ١٩٨٧/٢٤٨[٢]. ويضيف المحامي أنه أثناء تلك الفترة الزمنية، رفض لمقدم البلاغ أيضا الحصول على محام أو الاتصال بأسرته. وطبقا لما ذكره المحامي فإنه بسبب عدم السماح له بالحصول على محام لستة أسابيع لم يتمكن مقدم البلاغ من اتخاذ الإجراءات بمبادرة منه لتحديد قانونية احتجازه.

٥-٣ وفيما يتعلق بالتأخير لسنتين وسبعة شهور بين احتجازه ونظر استئنافه، يجادل المحامي بعدم أهمية اتخاذ إجراءات أخرى بسرعة ويكرر ادعاءه بأن هذا التأخير بالذات وكذلك التأخير الكلي لمدة ٤ سنوات وعشرة أشهر بين تاريخ احتجازه الرسمي وجلسة الاستماع أمام مجلس الملكة يشكل انتهاكا للمواد ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) و ١٤ (٥) من العهد.

٥-٤ وفيما يختص بسلوك الدفاع في المحاكمة يؤكد المحامي بأن محضر وقائع المحاكمة يبين بوضوح عدم كفاءة المحامية وأن هذا منع تقديم دفاع ذي مغزى إلى هيئة المحلفين.

٥-٥ وبالنسبة لتخلي المحامية عن الاستئناف يشار إلى الفلسفة القانونية للجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وطبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٥، الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول الاختياري، أنه لا تجري دراسة للمسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيقات أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف بعثت بتعليقات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ وأنها لا تطعن في قبول البلاغ. وهكذا تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل، دون مزيد من التأخير، إلى دراسة جوهر الادعاءات على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وقد زعم مقدم البلاغ أنه لم يبلغ بالاتهامات الموجهة ضده إلا بعد القبض عليه بستة أسابيع. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ردت بأنه حتى في حالة عدم اتهامه رسميا، فإنه علم بالتهم الموجهة ضده. وفي محاكمته الثانية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) شهد مقدم البلاغ ذاته بأن الشرطيين اللذين قبضا عليه أبلغاه 'بأنهما يأخذونني بسبب موت نيفيل برنت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨'. بيد أن رد الدولة الطرف تتضمن اعترافا بأن مقدم البلاغ لم يقدم إلى القاضي أو الموظف القضائي إلى ما بعد ستة أسابيع من الاحتجاز. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية[٣] بموجب البروتوكول الاختياري، والتي تقضي إلا تزيد التأخيرات في عرض الشخص المقبوض عليه على القاضي عن أيام قليلة[٤]. ولا يمكن اعتبار التأخير لستة أسابيع متفقا مع شروط الفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قعدت عن التصدي لادعاءات مقدم البلاغ بأن رجال الشرطة ضربوه بعد القبض عليه وأنه بقي في ظروف مؤسفة من الاحتجاز قبل محاكمته. وفي غياب رد من الدولة الطرف يجب إعطاء الادعاءات التفصيلية لمقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وتقرر اللجنة أن الضرب وظروف الاحتجاز قبل المحاكمة على النحو الذي وصفه مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٣ وادعى مقدم البلاغ أن النوعية السيئة من الدفاع المقدمة من محاميته في المحاكمة أدت إلى حرمانه من محاكمة عادلة. وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية الأخطاء المزعومة لمحامي الدفاع، إلا إذا كان، أو ينبغي أن يكون، من الواضح للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع صالح العدالة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن الأمر كان بهذه الصورة في هذه القضية، ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد أساس لأن تقرر اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ في هذا الشأن.

٧-٤ وادعى المحامي أن التأخير بين الإدانة الأولى لمقدم البلاغ والنظر في استئنافه، وهي فترة سنتين وسبعة أشهر، تشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ و الفقرة (٣) (ج) من المادة ١٤. واعترفت الدولة الطرف بعدم استصواب مثل هذا التأخير، ولكنها لم تقدم أي تفسير يبرر هذا التأخير. وترى اللجنة، والحالة هذه، أن طول فترة التأخير يشكل انتهاكا للمادة ١٤ (٣) (ج)، بالاقتران مع المادة ١٤ (٥) من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن مقدم البلاغ لم يمثل بصورة فعالة في الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن الممثل القانوني لمقدم البلاغ في الاستئناف اعترف بعدم وجود أسس موضوعية للاستئناف. وتشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية[٥] بأنه ينبغي للمحاكمة، بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ كفالة بأن إدارة المحامي للقضية لا يكون غير متفق مع صالح العدالة. ورغم أنه ليس للجنة أن تشكك في التقدير المهني للمحامي، فإنها ترى أنه ينبغي للمحكمة أن تتأكد في القضايا الرئيسية، عندما يعترف محامي المتهم بعدم وجود أساس للاستئناف، مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. وإذا لم يكن قد فعل ذلك فيجب على المحكمة أن تضمن أن المتهم أبلغ بذلك وأعطي فرصة لتوكيل محام آخر. ومن رأي اللجنة أنه في هذه القضية كان ينبغي إبلاغ السيد دالي بأن محامي المساعدة القانونية الخاص به لن يقدم أي حجج بخصوص استئنافه، بحيث يمكنه أن ينظر في أي بدائل مفتوحة أمامه. وتخلص اللجنة إلى أنه حدث انتهاك

للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ فيما يتعلق باستئناف مقدم البلاغ. وعلى ضوء ما تقدم لا ضرورة لقيام اللجنة بمعالجة ادعاء مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) بالنسبة لإعداد الاستئناف.

٦-٧ وادعى مقدم البلاغ بأن استمرار احتجازه، ضمن المنتظرين للإعدام يشكل في حد ذاته، وكذلك ظروف احتجازه، انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتعيد اللجنة تأكيد فلسفتها القانونية[٦] التي تقضي بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة - في هذه القضية سنتان وسبعة شهور بعد إدانته الأولى، وسنتان وثمانية أشهر بعد الإدانة الثانية - لا ينتهك العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. بيد أن ظروف الاحتجاز قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد دالي أنه احتجز في ظروف سيئة وغير صحية إلى حد بعيد ضمن المنتظرين للإعدام؛ ويعزز هذا الادعاء بتقارير مرفقة برسالة المحامي. وهناك نقص في الاصحاح والضوء والتهوية والفراش. وتناقش رسالة المحامي العناصر الرئيسية لهذه التقارير ويبين أن ظروف السجن تؤثر على سيلبرت دالي ذاته بوصفه مسجونا ضمن المنتظرين للإعدام. وزيادة على ذلك ادعى مقدم البلاغ أنه اعتدي عليه بصورة منتظمة من النزلاء الآخرين مما أدى إلى نقله إلى المستشفى، وأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لحمايته. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاء مقدم البلاغ، وبقيت صامتة بالنسبة للموضوع. وترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي والتي تؤثر مباشرة في السيد دالي هي من النوع الذي ينتهك حقه في أن يعامل بإنسانية واحترام من أجل الكرامة الأصيلة لشخصه، وأنها بذلك تخالف الفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-٧ وتـــرى اللجنة أن الحكم بالإعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها نصوص العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يكن من الممكن تقديم استئناف آخر ضد الحكم. وفي قضية السيد دالي صدر الحكم النهائي دون ضمان دفاع سليم في الاستئناف وذلك انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وهكذا يجب استنتاج أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٥، وبالتالي للمادة ٦ من العهد.

٩ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن توفر لسيلبرت دالي سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف الحكم أو التعويض والإفراج المبكر. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وعندما أصبحت جامايكا دولة طرفا في البروتوكول الاختياري اعترفت باختصاص اللجنة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد قدمت هذه القضية للنظر فيها قبل أن يصبح انسحاب جامايكا من البرتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطبقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري يخضع البلاغ لاستمرار تطبيق البروتوكول الاختياري. وعملا بالمادة ٢ من العهد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد

وأن توفر سبيلا فعالا ونافذا للانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت بعد ذلك أيضا بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) باتريك تايلور ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) غلين فورد كامبل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢.

(٣) انظر في جملة أمور آراء اللجنة في القضايا أرقام ١٩٩٦/٧٠٢ (كليفورد ماكلورنس ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٥-٦ و ١٩٩٦/٧٠٤ (ستيف شو ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر أيضا التعليق العام ٨ (١٦) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٢.

(٥) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضيتين رقمي ١٩٩٧/٧٣٤ (أنتوني ماكلويد ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، الفقرة ٦-٣؛ و ١٩٩٣/٥٣٧ (بول أنتوني نيللي ضد جامايكا)، المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩-٥.

(٦) انظر، في جملة أمور، آراء اللجنة في القضايا ١٩٩٤/٥٨٨ (ايرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦؛ و ١٩٩٣/٥٥٤ (روبنسون لافنده ضد ترينيداد وتوباغو)، المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ إلى ٥-٧؛ و ١٩٩٣/٥٥٥ (رامشاران بيشارو ضد ترينيداد وتوباغو)، المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرات ٥-٢ إلى ٧-٥.

ألف ألف - البـــلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣، د. شادي ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمـــدت فـــي ٢٩ تمـــوز/يوليـــه ١٩٩٨، الـــدورة الثالثة والستون)

مقدم من: دول شادي وآخرون (يمثلهم السيد ديفيد سميث، من كينغسلي نابلي، مكتب محاماة في لندن)

الضحايا: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد دول شادي وآخرون، بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، والسيدة سي. شانيت، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كرتزمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كويروغا، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نصوص آراء فردية مقدمة من أعضاء اللجنة إيكارت كلاين، وديفيد كرتزمر، ومارتين شاينين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - احتجز مقدمو البلاغ نانكسيون بودرام (دول شادي)، وجويل رامسينغ، وجوي راميه، ورامكلوان سينغ، ورسل سانكرالي، وباغواندين سينغ، وكلايف توماس، وروبين غوبول، وستيفن ايفرسلي، وجميعهم من ترينيداد وتوباغو، ضمن المنتظرين للإعدام في السجن الحكومي في ترينيداد. ويدعون في المقام الأول، أنهم ضحايا لانتهاكات من جانب ترينيداد وتوباغو للمادة ١٤ من العهد. ويمثلهم ديفيد سميث من مكتب محاماة كينغسلي نابلي في لندن، بانكلترا.

الوقائع كما أوردها مقدمو البلاغ

٢-١ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قتل أربعة من أفراد أسرة بابولال في وليامزفيل. وقبض على مقدمو البلاغ في الفترة الواقعة بين ١٣ و ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٤، للاشتباه في أنهم ارتكبوا جريمة القتل. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، بدأت التحقيقات الأولية، التي انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مع مقدمي البلاغ بالإضافة إلى متهم آخر يدعى ليفي موريس، المقدم إلى المحاكمة. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقدم دول شادي بطلب دستوري (نتيجة للدعاية التي سبقت المحاكمة) والذي رفض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وردت محكمة الاستئناف طلب شادي للاستئناف في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنح شادي، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، إذنا للطعن أمام مجلس الملكة، الذي رفض في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الطعن فيما يتصل بالطلب الدستوري.

٢-٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بدأت المحاكمة في المحكمة الجنائية في شاغواراماس. وجرت المحاكمة في مبنى جرى تحويله إلى قاعة محكمة، ولم يستخدم كمحكمة سوى مرة واحدة من قبل، وكانت هناك حراسة مشددة أثناء المحاكمة. وتقدم مقدمو البلاغ بطلب للإيقاف الدائم للمحاكمة بحجة أن محاكمتهم ستشكل إساءة لإجراءات المحكمة، وذلك بسبب مدى الأثر السلبي للدعاية التي سبقت المحاكمة. ورفض الطلب، إلا أنه سمح بتقديم طلب لاستجواب جميع المحلفين المحتملين بعد أداء قسم وقبل أدائهم لليمين، عملا بالتعديل الذي أدخل على قانون هيئة المحلفين وأصبح نافذا قبل شهر مضى تقريبا. وبدأ اختيار هيئة المحلفين في ١٧ حزيران/يونيه واستكمل في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أصدر القاضي في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أمرا بتلافي النقص في أعضاء هيئة المحلفين[1]. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفض طلب آخر لوقف الإجراءات القضائية بصفة دائمة بحجة أن أية محاكمة ستشكل إساءة للإجراءات القضائية.

٢-٣ وأحضر إلى المحكمة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، شريك مقدمي البلاغ في التهمة، ليفي موريس، الذي أدين في أربع اتهامات بالقتل وحكم عليه بالإعدام عن كل تهمة. وصدر بعد ذلك مباشرة عفو مشروط وتلي عليه وخففت أحكام الإعدام الأربعة التي صدرت بحقه إلى أحكام بالسجن مدى الحياة. وأخضع العفو لشرط مفاده أن يتعهد بتقديم دليل للمحاكمة يتفق مع الشهادة التي أدلى بها في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبأن هذه الشهادة كانت صحيحة.

٢-٤ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدين مقدمو البلاغ بقتل أربعة أفراد من أسرة بابولال. وحُكم عليهم جميعا بالإعدام. وردت محكمة الاستئناف في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، طلبات الاستئناف المقدمة منهم. وفي

١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في لندن منح إذن بالطعن. وبذلك، تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٥ وفي المحاكمة، كانت وقائع الدعوى كما عرضها الادعاء هي أنه في حوالي الساعة ٢/٠٠ من صباح يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اقتحمت عصابة ملثمة ومسلحة منزل عائلة بابولال في وليامزفيل وقتلت أربعة من أفراد العائلة (الأب ديو، والأم روكمين، والإبن هاملتون والإبنة مونيكا). وقدم الادعاء الدليل بأن دول شادي نظم الهجوم وبأن مقدمي البلاغ باستثناء شادي قد غادروا مزرعة شادي مستقلين أربع مركبات لشن الهجوم. وكانوا يحملون أسلحة نارية ومطرقة ثقيلة. وقاد كل من رامكلوان سينغ وسانكرالي المركبتين إلى مكان يبعد ميل واحد من منزل بابولال، بينما نفذ الآخرون الهجوم. وهرب الطفلان (أوسموند وهاماتي) من المنزل، ومن ثم استقل فريق الهجوم المركبات إلى نقطة الالتقاء، حيث أزالوا لوحات أرقام السيارات. واستندت وقائع الدعوى كما عرضها الدفاع إلى حد كبير على الأدلة التي قدمها الشريك في الجريمة، ليفي موريس، وإلى الشهادة التي أدلى بها الشريك في الجريمة كلينت هغينز[٢]، الذي توفي قبل بداية المحاكمة. وقبل القاضي أقوال هغينز كدليل بعد الاستجواب بشأن المسألة. وقدم كذلك الدليل المتمثل في بصمات الأصابع.

٢-٦ ونفى المتهمون أي تورط في جرائم القتل وادعوا أن المحاكمة هي نتيجة لمؤامرة بين الشرطة والشركاء المزعومين في الجريمة وشهود آخرين بهدف توريطهم، وذلك لاعتقادهم أن شادي كان تاجر مخدرات دولي ويتزعم عصابة من القتلة. واعترضوا على الدليل المتعلق ببصمات الأصابع، الذي يبين وجود، كما يُزعم، جزء من بصمة إبهام رامسينغ على اللوحة الأمامية المكسورة لأرقام إحدى السيارات.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدمو البلاغ بأن الدعاية المعادية قبل المحاكمة قد جعلت المحاكمة متحيزة ضدهم، وتضمنت الدعاية المستمرة والواسعة النطاق أن شادي كان بارونا شهيرا في مجال المخدرات، ومطلوب القبض عليه بتهمة التجارة الدولية في المخدرات. كما تضمنت الدعاية أن الشهود وآخرين شاركوا في الإجراءات القانونية ضد شادي قد تعرضوا لخطر القتل. وجاء في الشكوى أن التحيز الذي خلقته الدعاية كان ذو طابع مسمم ومتواصل لا يمكن أن يقنع أي محكمة بأن محاكمة المتهم ستكون عادلة. وذكر في الشكوى كذلك أن الآليات المتاحة لدى قاضي الموضوع، مثل مناقشة المحلفين المحتملين والنظر في الإنذارات القضائية المشددة، كانت غير قادرة على التخفيف من التحيز بالدرجة اللازمة من اليقين المطلوب. وادعي كذلك بأن إجراءات محكمة الاستئناف كانت معيبة، وذلك بسبب الدعاية المتواصلة ضد مقدمي البلاغ وجاء في الشكوى أنه كان ينبغي على كل من المدعي العام ومدير النيابات العامة اتخاذ التدابير لمنع الدعاية المتحيزة، لأنهما يدركان أثرها على عدالة المحكمة.

٣-٢ ويدعي مقدمو البلاغ أن انتقاء هيئة المحلفين كان انتقاء معيبا. وجاء في الشكوى أنه قد جرت مناقشة كل من أعضاء هيئة المحلفين بغية معرفة مدى تأثره بالدعاية المعادية، وبأنه بدا واضحا أنه لم يكن بالإمكان اختيار قائمة حيادية لأعضاء هيئة المحلفين. ويبدو من الملف أن المدعى عليهم نجحوا في رفض ١٦٩ محلف محتمل لأسباب معينة، واستخدموا ٣٦ اعتراضا باتا. واستغرقت عملية انتقاء هيئة

المحلفين ١٤ يوما. ووفقا لما ذكره المحامي، تبين من الأدلة خلال استجواب المحلفين المحتملين، وكذلك من عدد الاعتراضات، أن التحيز ضد مقدمي البلاغ، وبخاصة ضد دول شادي، كان واسع النطاق وراسخ الجذور، ولم يكن هناك شريحة من شرائح المجتمع المحلي لم تتأثر بالتحيز. وفي هذا السياق يدعي مقدمو البلاغ، أيضا بأن القاضي أخطأ في تطبيق القانون عندما حرم المتهمين من الحق في الاعتراض على بعض المحلفين المحتملين لأسباب معينة، وأجبرهم على استعمال اعتراضاتهم الباتة المحدودة، الأمر الذي أدى إلى أن هيئة المحلفين ضمت أشخاصا متحيزين أو يتوقع منهم التحيز. وذكر أن الإجراءات التي اعتمدت لاختيار المحلفين الجدد بعد استنفاد القائمة الحالية كانت معيبة وغير سليمة قانونا، مما جعل المحاكمة باطلة. وجاء في الشكوى أنه كان على القاضي بدلا من إصدار أمر بتلافي النقص في هيئة المحلفين، إعفاء أعضاء هيئة المحلفين المختارين من مهامها وإحالة القضية إلى جلسات مقبلة لمحكمة الجنايات، حيث تكون هناك قائمة جديدة تتضمن عددا أكبر من المحلفين.

٣-٣ ويدعي مقدمو البلاغ أن إجراء المحاكمة لم يكن أمرا يتسم بالعدالة بل بالتحيز ضدهم. وجاء في الشكوى بهذا الصدد، أن القاضي سمح بقراءة دليل الشريك المزعوم في الجريمة، هغينس، أمام المحلفين، لأنه توفي قبل المحاكمة. وادعى المحامي بأن هذا الشاهد لم يستجوب أبدا فيما يتعلق بالحصانات التي منحت له، وبأنه لم يُكشف عنها أمام الدفاع عندما نظر في أدلته أثناء الجلسة الأولية.

٤-٣ وذكر كذلك بأن القاضي قد سمح بتلقي هيئة المحلفين لأدلة تتمثل في روايات منقولة عن الغير، ولم يصدر تعليمات إلى هيئة المحلفين بشأن الطريقة التي تعالج بها مثل هذه الأدلة. وادعى مقدمو البلاغ كذلك بأن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين إلى ضرورة إهمال أدلة الخبير العلمي الذي استدعاه الادعاء أثناء المحاكمة، والذي لم يكن لأدلته، المتعلقة ببقعة الدم التي وجدت في إحدى السيارات، صفة الإثبات بل التأثير السلبي على المحاكمة.

٥-٣ ويدعي المحامي أيضا بأنه كان هناك سوء توجيه خطير في العرض الختامي. وادعى أن القاضي لم يقم على نحو ملائم بتذكير هيئة المحلفين بأوجه الاختلاف بين الأدلة المقدمة من كل من خبير الاثبات فيما يتعلق ببصمة الإبهام الموجودة على لوحة أرقام السيارة، وخبير الدفاع في المسألة ذاتها. واعتبر الأمر ذو أهمية خاصة، لأن بصمة الإبهام كانت هي الدليل الوحيد بالإضافة إلى الأدلة التي قدمها الشركاء في الجريمة. التي تربط بين المتهم جويل رامسينغ وجرائم القتل. وفضلا عن ذلك، إذا قبلت هيئة المحلفين الأدلة المقدمة بالنيابة عن الدفاع، فسيشكك ذلك في صحة الأدلة المقدمة من الشركاء في الجريمة، وبالتالي في صحة وقائع الدعوى كما عرضها الادعاء. وادعي أن القاضي لم يوجه أيضا هيئة المحلفين على النحو السليم فيما يتعلق بالدليل الذي قدمه الشركاء في الجريمة، ولم يوجه انتباه الهيئة إلى أوجه التناقض في الأدلة.

٦-٣ وذكر أيضا أن محامي الادعاء قدم، أثناء البيان الختامي الذي أدلى به أمام هيئة المحلفين، عددا من الملاحظات المثيرة، التي كانت ترمي إلى تأجيج التحيز الذي سببته الدعاية وتوليد الكراهية لدول شادي. وجاء في الشكوى أن القاضي لم يمنع محامي الادعاء من تقديم مثل هذه الملاحظات، وعلاوة على ذلك، فإنه لم يقدم أي توجهات ملائمة بشأن سبل الانتصاف.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تحتج الدولة الطرف في ملاحظاتها، بأن المسائل التي قدمت الشكاوى بشأنها لا تشكل انتهاكا للمادة ١٤ أو لأية مادة أخرى بالعهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن شكاوى مقدمي البلاغ أذيعت على الملأ بالكامل وأمام كل من محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، فإن الأدلة المقدمة ضد مقدمي البلاغ لم تكن متناقضة من حيث الوقائع، ولا يمكن بالتالي القول بأن قرار هيئة المحلفين قرار منحرف.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات التي أثارها مقدمو البلاغ فيما يتعلق بتعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين، تشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة التي تقضي بأن مراجعة التعليمات المحددة للقاضي إلى هيئة المحلفين ليس بصفة عامة من اختصاص اللجنة بل من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف. وتدفع الدولة الطرف بالتالي بأنه لا يمكن قبول هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق كذلك بالسلطة التقديرية للقاضي المتصلة بقبول الأدلة، جاء في ملاحظات الدولة الطرف أنه من اختصاص محاكم الاستئناف بوجه عام مراجعة هذه السلطة التقديرية، وأنه في غياب التعسف الواضح أو الإخلال بمقتضيات العدالة، يتعين إعلان عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لأنه لا يتفق مع أحكام العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بالشكوى التي تفيد بأنه كان على قاضي الموضوع وقف الإجراءات القضائية بحجة الدعاية التي سبقت المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٤ من العهد تنص على أنه يحق للفرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه اليه، محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة نزيهة، ولا يعني ذلك أن يحق له تجنب مثل هذا الفصل برمته. وتوضح الدولة الطرف بأنه بموجب تشريعها فإن وقف المحاكمة لن يمنح إلا إذا ثبت أنه من المستحيل اختيار قائمة لهيئة محلفين غير متحيزة، وترفض الدولة الطرف، باعتبار ذلك مخالفا للقانون، حجة المحامي التي أفادت بضرورة وقف المحاكمة، بسبب صعوبة ضمان إجراء محاكمة عادلة. ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف، عندما تكون هناك دعاية حقيقية قبل المحاكمة، كما هو الحال في هذه القضية، فمن واجب القاضي أن يتخذ الخطوات التي يعتقد بأنها ضرورية لضمان عدالة المحاكمة. وترى الدولة الطرف أن القاضي قد تصرف تماما على هذا النحو في تلك القضية. ونتيجة لذلك، أدى ١٢ محلفا القسم بأنهم عادلون وغير منحازين وقادرون تماما على محاكمة مقدمي البلاغ محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن وقف المحاكمة كان سيضع مقدمي البلاغ فوق القانون. وبالنسبة لحجة مقدمي البلاغ بأنه كان ينبغي على مدير النيابات العامة اتخاذ خطوات لوقف الدعاية المعادية، ترى الدولة الطرف أن هذه الشكوى غير ذات صلة بمسألة ما إذا كان مقدمو البلاغ قد جرت لهم محاكمة عادلة أم لا.

٤-٥ وفيما يتعلق بشكوى مقدمي البلاغ من أن اختيار المحلَّفين كان معيبا، تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن استجواب المحلَّفين الاثني عشر الذين جرى اختيارهم وتلاحظ أن من غير المعقول القول بأن المحلَّفين كانوا منحازين في هذه القضية. وتلاحظ أيضا أن مقدمي البلاغ يؤسسون دعواهم على حقيقة

أنه بسبب الدعاية السابقة للمحاكمة فإن كل فرد من المحلّفين ربما يكون قد كون رأيا مسبقا من دون قصد. وتدفع الدولة الطرف بأنه في غياب التحيز من جانب المحلّفين فإن مثل هذه الدعوى لا تفضي بالضرورة إلى الرأي القائل بعدم عدالة المحاكمة أو بتحيزها. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن شكوى مقدمي البلاغ بشأن القصص التي رويت تستند إلى أسس فنية قانونية وأن حجتهم قد رفضتها محكمة الاستئناف. وهي تذكر أن ذلك ما كان له أن يؤثر على عدالة المحاكمة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالشكوى من أنه ما كان ينبغي قبول شهادة السيد هجنز، تلاحظ الدولة الطرف أن الشاهد قدم إفادة مشفوعة بيمين في مرحلة التحقيق الأولي أمام قاضي جزئي وخضع لاستجواب مكثف من محامي الدفاع مثلما أكد ذلك القاضي. وفيما يتعلق بحجة مقدمي البلاغ بأنهم لم يُبلّغوا عند اجراء التحقيقات الأولية بالحصانة الممنوحة لهجنز من المحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وتدفع بأن ذلك لم يحرم الدفاع من فرصة الاستجواب كاملة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن استجوابا قد جرى في بداية المحاكمة اشتمل على سماع للبينة التي طلبها الدفاع للتقليل من قيمة شهادة هجنز ثم سمح القاضي بعد ذلك بتلاوة الشهادة. وكان القاضي قد راعى في قراره هذا تعهد الدولة بإحضار جميع الشهود الذين يطلبهم الدفاع لفحص مصداقية هجنز أمام المحلّفين وحقيقة إحضارهم بالفعل وادلائهم بالبيانات.

٤-٧ وفيما يتعلق بشكوى مقدمي البلاغ من أن القاضي قد سمح بشهادة السماع، تلاحظ الدولة الطرف أن شهادة السماع لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٤ أو أي مادة أخرى من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن الأدلة موضع الشكوى كان قد طلبها الدفاع أثناء استجوابه للشاهد مورس وأنها ركزت مباشرة على مصداقيته. وتدعي الدولة الطرف بأنه عندما يسمح قاضي الموضوع لمحامي دفاع خبير بطرح الأسئلة الملائمة على أحد شهود الإثبات أثناء الاستجواب، فإن الأجوبة المتحصل عليها لا تجعل المحاكمة غير عادلة. وعلى العكس من ذلك لو منع القاضي هذا الاستجواب ربما يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى عدم عدالة المحاكمة.

٤-٨ وفيما يتعلق بقرينة الخبراء بشأن بقع الدم التي وجدت في سيارة المازدا، تلاحظ الدولة الطرف أن الدفاع لم ينكر أبدا أن السيارة قد استخدمت في حوادث القتل. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن القرينة ما كانت ستحرم مقدمي البلاغ من محاكمة عادلة.

٤-٩ وفيما يتعلق بمرافعة الادعاء الأخيرة، تدعي الدولة الطرف أنها مهما كانت مرافعة ملتهبة فلا يمكن أن تحرم مقدمي البلاغ من جلسة محاكمة عادلة. وتلاحظ الدولة الطرف أن كل ما ذكر في المرافعة كان له مايبرره استنادا إلى الوقائع التي أوردها الادعاء. وفضلا عن ذلك فقد وجه القاضي المحلّفين إلى تجاهل بعض الاقتراحات التي ساقها الاتهام. وتلاحظ الدولة الطرف فضلا عن ذلك أن دفاع مقدمي البلاغ قد استند إلى نظرية المؤامرة من أجل الايقاع بشادي بسبب شهرته كأحد لوردات المخدرات. ويقال إن ذلك قد قصد بشكل مباشر إلى إنعاش الدعاية السابقة للمحاكمة أكثر من أن تكون له علاقة بما ذكر في مرافعة الاتهام الأخيرة.

٤-١٠ وفيما يتعلق بسوء التقدير المدعى به عند تقديم العرض الختامي، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد بالشكاوى التي رفعها مقدمو البلاغ ما يجعل المحاكمة غير عادلة أو ما يحول بين مقدمي البلاغ وبين حقوقهم التي كفلها لهم العهد.

تعليقات المحامي

٥-١ يكرر المحامي في تعليقاته تأكيد أن موكليه قد حرموا من المحاكمة العادلة وذلك بالسماح للمحاكمة بالاستمرار في ضوء الدعاية وبالسماح بالادلاء بقرائن ضعيفة لا يعتد بها وهو يؤكد أن شكوى مقدمي البلاغ تشمل القرارات التي اتخذتها محكمة الاستئناف واللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. ويؤكد المحامي أنه، على عكس ما تتصوره الدولة الطرف، فليس مطلوبا من المتهمين تقديم دفاع إيجابي وانما يقع عبء الاثبات على الدولة. ونظرا للادعاءات بانتهاكات المادة ١٤ مما يجعل ادانتهم أمرا لا يدعو للاطمئنان، يدفع مقدمو البلاغ بأن من حقهم الحصول على سبيل انتصاف فعال وهو الافراج عنهم فورا.

٥-٢ ويدعي المحامي في بلاغ اضافي حدوث انتهاكات جديدة للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد. ويدعي أن نظام القانون الجنائي والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة الاعدام هو نظام تمييزي وتعسفي تستغله الدولة لأسباب سياسية. ويدعي المحامي في هذا الصدد أنه بعد صدور قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان فإن الأشخاص المحكوم عليهم بحكم الاعدام في ترينيداد وتوباغو أصبحوا ينقسمون إلى فئتين: الذين تُستعجل طعونهم حتى لا يمكن وقف إعدامهم بمرور الزمن والذين يُسمح لطعونهم بأخذ مجراها الطبيعي العادي حتى يمكن وقف إعدامهم بمرور الزمن. وذكر أن القرار المتعلق بالتعجيل أو عدمه يتخذه النائب العام لأسباب سياسية.

٥-٣ ويُدعى كذلك بأنه بالرغم من عدم تنفيذ الاعدام في أي شخص ادين بذلك من المحتجزين ضمن المنتظرين للاعدام في ترينيداد وتوباغو، فإن هنالك دليلا واضحا على "التعقب السريع" لمقدمي البلاغ بحيث لا يمكن وقف إعدامهم نتيجة للقرار المتخذ في قضية برات ومورغان. وفي هذا الصدد يلاحظ المحامي أن جلسة النظر في الاستئناف المرفوع من مقدمي البلاغ قد انعقدت بعد مضي ثمانية أشهر فقط من تاريخ إدانتهم في حين تستغرق الاستئنافات الأخرى فترة أطول تتراوح بين عام وسبعة أشهر وبين ثلاث سنوات وعشرة أشهر. ويحيل المحامي إلى القصاصات الصحفية قائلا إن هنالك دليلا كافيا على استهداف المدعي العام لمقدمي البلاغ ولا سيما للسيد دول شادي بغرض تحقيق هدفه المتمثل في العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام في أسرع وقت ممكن. ويلاحظ المحامي أنه نظرا لعدم وجود أساس في القانون للتعقب السريع فإنه يشكل عملية تعسفية وتمييزية. وطبقا لما ذكره المحامي، يعتبر ذلك انتهاكا للمادة ٦ من العهد وللمادة ٧ منه أيضا نظرا لأن الاختيار والاستهداف المتعمدان لمقدمي البلاغ للتأكد من إعدامهم يمثل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة.

٥-٤ ويقدم المحامي ادعاء إضافيا ثانيا ويقول إن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز غير الإنسانية التي تعرض لها مقدمو البلاغ منذ القبض عليهم. وهو يشير إلى الاستبيانات التي ملأها دول شادي وجوي رامية وجويل رامسينغ وبابجواندين سينغ وراسيل سانكلاري وروبن جوبول، التي تشهد بأن العلاج الطبي في السجن كان قاصرا وأن المرافق الصحية لم تكن ملائمة وأن الطعام كان رديئا

والماء ملوثا ولا تتوفر تهوية في الزنزانات ولا توجد بها إضاءة طبيعية. ويُدعى أيضا أنه لا يسمح لهم بالخروج من الزنزانة إلا مرة واحدة في الأسبوع ولمدة لا تزيد عن ساعة واحدة للتمتع بضوء الشمس ولا يسمح لهم بممارسة الرياضة أثناء هذه الفترة لأن أيديهم كانت مقيدة.

٥-٥ وبالاضافة إلى ذلك، يدعي المحامي الموكل عن راسيل سانكلاري، بعدم وجود دليل كاف لإدانته لأن الشاهد لم يقدم بينة على وجوده عند كشف المؤامرة المزعومة بحيث يثبت أنه كان على علم بما كان يجري. ويدعي أنه لم يُمنح بندقية وأنه قاد سيارة الهروب دون أن يدري ما يعتزمه الآخرون. وقد رفض القاضي أثناء المحاكمة الدفع ببطلان أسس الاتهام. ويقر المحامي بأن هذه النقطة لم تجر إثارتها في الاستئناف.

رسالة أخرى من الدولة الطرف وتعليقات المحامي

٦-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أن محامي مقدمي البلاغ قد أثار ادعاءات جديدة في تعليقاته على تقرير الدولة الطرف بعد مضي ٦٨ يوما من تاريخ تقديم البلاغ الأصلي للجنة مما يوجب على الدولة الطرف أن ترد عليها وإلا اعتبرت الادعاءات مقبولة. وطبقا لما تذكره الدولة الطرف فإن تقديم الدعاوى الجديدة هو محاولة متعمدة لتأجيل نظر اللجنة في القضية لأن المسائل المثارة في هذه الادعاءات كان يمكن إثارتها في البلاغ الأول. وهي تشير في هذا الصدد إلى أنه لكي يتسنى النظر في أي توصية تضعها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تتلقى الحكومة آراء اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ رد الدولة الطرف على البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن التعجيل بالنظر في استئناف مقدمي البلاغ يعتبر انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى الإطار الزمني الذي حدده قرار مجلس الملكة في قضية برات ومورغان. ومن المطلوب وفقا لهذا القرار أن تنظر محكمة الاستئناف وتبت في الاستئنافات المتعلقة بعقوبة الإعدام خلال سنة من تاريخ صدور الحكم. وتؤكد الدولة الطرف أن المعايير الدستورية هي التي أدت إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بتوحيد الإجراءات في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام ضمانا لاكتمال عملية الاستئناف في أقصر فترة ممكنة بما يتفق مع حكم القانون.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع القضايا جرى البت فيها على نحو سريع ولم يحدث تعقب لقضايا معينة. وذكر أن إنجاز بعض القضايا في فترة أقصر من الزمن إنما يعود إلى ظروف كل قضية. وفي هذا الصدد توضح الدولة الطرف أن السبب الرئيسي في التأخير هو مدى توفر صورة الحكم خطيا. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فمنذ عام ١٩٩٦ تراوح الوقت اللازم للنظر في دعوى الاستئناف بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. وتذكر الدولة الطرف أن أي ادعاء بأنها استهدفت مقدمي البلاغ بالاستعجال ادعاء لا أساس له نظرا لأن فترة الثمانية أشهر التي انقضت بين موعد الإدانة وتاريخ الاستئناف تقع في النطاق العام الذي تنفذه المحاكم حاليا للامتثال للقرار الصادر في قضية برات ومورغان.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز، تنفي الدولة الطرف حدوث الانتهاك. وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن مقدمي البلاغ احتجزوا في سجن رويل جول

في بورت أوف سبين حيث تتوفر ظروف صحية ويقدم طعام ملائم ومياه نظيفة ورعاية طبية ومرافق ترفيهية ومما تستوفى الأعراف الدولية. وتوضح الدولة الطرف أن لكل سجين مدان زنزانة خاصة تتراوح أبعادها بين ٦ و ٩ أقدام ويصل ارتفاعها إلى ١٠ أقدام. وتحتوي كل زنزانة على فراش ووسادة ومنضدة خشبية صغيرة ويتيح ترتيب الزنزانات للسجناء مخاطبة بعضهم بعضا. وتتميز الزنزانات بالدفء والجفاف حيث لا توجد فيها رطوبة أو مياه متراكمة. كما تتمتع الزنزانة بتهوية جيدة من خلال فتحة للتهوية (٢,٥ x ١,٥ قدما) توجد في أعلى مؤخرة حائط الزنزانة فتسمح بدخول الهواء. وتوجد مراوح على السقف في ممرات العنبر بحيث تتيح مرور الهواء إلى مناطق الزنزانات. ولكل عنبر مرافقه الخاصة كالحمام والمراحيض ويسمح لكل سجين مرة واحدة في اليوم باستخدام هذه المرافق. وذكر أن جميع السجناء تقدم لهم أدوات النظافة الشخصية الأساسية كما يسمح لكل سجين بتفريغ وعاء الفضلات ثلاث مرات في اليوم في الصباح وعند منتصف النهار وفي المساء كما يسمح للسجناء بملء أباريق المياه الخاصة بهم مرتين في اليوم في الصباح وفي المساء قبل قفل السجن وإذا نفدت المياه من السجين يسمح له بإعادة ملء إبريقه بناء على الطلب.

٦-٥ وتؤكد الدولة الطرف أنه يسمح لكل سجين مدان بالخروج من زنزانته للتمتع بضوء الشمس وممارسة الرياضة يوميا ساعة واحدة على الأقل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. أما في أيام العطلات العامة ونهاية الأسبوع فتعمل السجون بعدد محدود من الموظفين ولذلك لا يتوفر الحراس المناوبون للإشراف على تمرينات السجناء. وبالإضافة إلى ذلك لا يسمح بخروج السجناء إذا كان الجو رديئا أو إذا كان هناك إنذار بوجود خطر على الأمن أو نقص في الموظفين. وتوضح الدولة الطرف أن مجمع رويال جول يضم ساحتين للرياضة وتصل مساحة الساحة الرئيسية إلى ٢٨٩ ٢ قدما مربعا وهي صالحة للاستخدام وتبلغ مساحة الثانية ٧٩٩ قدما. وعندما يخرج السجين إلى ساحة الرياضة يرافقه موظف أمن. ويكلف موظف آخر لمراقبة جميع السجناء في الساحة. وتُقيد أيدي السجناء إلى الأمام. ونظرا لوقوع حوادث في السابق مثل تعدي السجناء على الحراس أو على سجناء آخرين أو محاولة للهروب، توضح الدولة الطرف أن السجناء المحتجزين ضمن المنتظرين للإعدام يعتبرون سجناء خطيرين للغاية. ولأغراض السلامة لا تُفك القيود من أيديهم أثناء فترة الرياضة. وتبين الدولة الطرف أن السجناء تقيد أيديهم فقط عند مغادرتهم عنبر الزنزانات.

٦-٦ وتذكر الدولة الطرف أن السجناء يمنحون غذاء متوازنا يعده موظفو السجن الذين تم تدريبهم في مدرسة الفنادق بشاورماس. وتتألف وجبة الإفطار عادة من الحليب والشاي والقهوة أو الكاكاو وتضم ثريدا أو خبزا أو زبدا أو جبنا أو بيضا أو مربى أو اللحم أو السمك إضافة إلى الخضر أو البازلاء. ويُقدم في وجبة الغداء إما لحم الماعز أو الخنزير أو الكبدة أو الدجاج أو السمك مصحوبا بالأرز أو البازلاء أو الفاصوليا أو الخضر. أما وجبة العشاء فتكون شبيهة بوجبة الإفطار لكن بالإضافة إلى ذلك تقدم الخضر مع الخبز في بعض الأحيان. ومن المشروبات يقدم للسجناء أيضا العصير أو شراب السوريل أو الموبى. ويمنح السجناء طعاما خاصا إذا وصف لهم ذلك طبيب السجن. وتباع الإمدادات الغذائية في مقصف السجن. ويسمح لأقرباء السجناء بشراء أغراض في حدود ٢٠٠ دولار في الأسبوع من المقصف لتقديمها للسجين.

٦-٧ وطبقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن قواعد السجن ملصقة على جدران السجن. ويحق لجميع السجناء المدانين تناول ثلاث وجبات في اليوم وأن تزوره الأسرة مرتين في الأسبوع وأن يمنح ٤ كتب في كل مرة

ويمكن شراء كتب جديدة بواسطة الأسرة كل أسبوع كما يُمنح ٦ سكائر في اليوم (إذا قدمها الأقارب) وورق للكتابة بناء على الطلب. ويسمح للسجناء بكتابة رسالتين كحد أقصى في الأسبوع لأسرهم ولعدد غير محدود من الرسائل إلى محاميهم وإلى المسؤولين الآخرين مثل أمين المظالم. وتوزع الصحف كل يوم ويتوفر البث الإذاعي للعنبر من ٦ صباحا إلى ٩ مساء كل يوم.

٦-٨ ويخصص اثنان من موظفي الرعاية للسجناء ويقوم أحد الممرضين بزيارة العنابر مرتين في اليوم لمعالجة الشكاوى الصغيرة ولمنح أي دواء يتم وصفه. ويقوم طبيب السجن بزيارة السجن يوميا. وفضلا عن ذلك يقوم طبيب السجن بزيارة السجناء في زنزاناتهم كل أسبوعين لإجراء فحص طبي.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي المقدم باسم السيد سانكرالي، تؤكد الدولة الطرف أن المسائل المدعى بها لا تمثل انتهاكا للمادة ١٤ أو لأي مادة من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة وتلاحظ أن النقطة التي جرت إثارتها الآن لم تثر في الاستئناف بالرغم من أن مقدم البلاغ قد مثله محام رئيسي بارز كبير.

٧-١ ويشكو محامي مقدم الطلب في تعليقاته من إشارة الدولة الطرف إلى تعليماتها المتعلقة بالتطبيقات وإلى ما ذكرته من أنه ينبغي للجنة أن تعتمد آراءها في فترة ستة أشهر لكي يتسنى أن تنظر فيها الحكومة. وطبقا لما يذكره المحامي، فإن هذه التعليمات غير قانونية، لا على الصعيد المحلي ولا على الصعيد الدولي نظرا لعدم موافقة البرلمان عليها. ويدعي المحامي أن التعليمات تشكل نمطا نموذجيا لأساليب العمل الدكتاتورية وغير الديمقراطية للنظام الحالي، مشيرا في هذا الصدد أيضا إلى انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري ومن المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء التمييز الذي أثاره مقدمو البلاغ بسبب الاستعجال في عملية الاستئناف يطعن المحامي في زعم الدولة الطرف بإجراء إصلاحات إدارية وقضائية وتشريعية. ويذكر أن النشاط القضائي الوحيد في هذا الصدد هو النظر في الطلبات الدستورية فيما يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. ويدعي المحامي أن الاحصاءات المقدمة من الدولة الطرف هي احصاءات مضللة ومتحيزة ولا تشمل الأشخاص المدانين ممن تأجلت استئنافاتهم لأسباب إدارية. وطبقا لما ذكره المحامي فإن النظام القضائي تشوبه عيوب جوهرية مما يجعل تطبيقه عقوبة الإعدام، في أسوأ الفروض، تطبيقا تمييزيا ومتخبطا.

٧-٣ وينفي المحامي أن مقدمي البلاغ يسعون إلى استغلال العملية من خلال طلب التأجيل. ويشير إلى الصعوبات المتعلقة بالاتصال بمقدمي البلاغ في ترينيداد.

٧-٤ وفيما يتعلق بأوضاع السجن، يؤكد المحامي من جديد الادعاءات السابقة. ويلاحظ أن الدولة الطرف تقبل القول بعدم وجود الخدمات الصحية بالزنزانات بخلاف وعاء الفضلات ولا يرد ذكر لأي نافذة أو ضوء في الزنزانة. وطبقا للمحامي، فإن سقف التهوية الذي يسمح بمرور الهواء النقي غير ملائم بالضرورة لتوفير أي مستوى من الراحة في ظل الطقس السائد. ويلاحظ المحامي أن الدولة الطرف تعترف بالسماح للسجناء بخمس ساعات فقط في الأسبوع لرؤية ضوء الشمس أو لممارسة الرياضة، وبأقل من ذلك في حالات

العطلات العامة أو رداءة الطقس أو حالة الإنذار بوجود خطر على الأمن. ويخلص المحامي إلى أن ذلك يعني أن مقدمي البلاغ يحتجزون في زنزاناتهم لفترة ٤٨ ساعة على الأقل في الأسبوع كما يطعن المحامي فيما أوردته الدولة الطرف من وصف لأوضاع الحبس مؤكدا أن الأوضاع هي كما وصفها مقدمو البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات يتضمنها أي بلاغ من البلاغات، يجب أن تبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا لما تقضي به المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، فيما إن كان ذلك البلاغ مقبولا أم لا طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقا لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أنه لا يجري بحث المسألة نفسها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بما يدعيه مقدمو البلاغ بشأن كيفية تسيير القاضي للمحاكمة، والبت في قبول الأدلة، ومعاملة القاضي للمرافعة النهائية للادعاء، والتعليمات التي أصدرها الى المحلفين، تشير اللجنة الى فلسفتها القانونية وتؤكد من جديد أنه ليس من اختصاصها عادة أن تراجع مقبولية الأدلة والتعليمات المحددة التي يصدرها قاضي المحاكمة الى المحلفين، بل هو من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، إلا إذا أمكن التأكد من أن التعليمات الصادرة الى المحلفين أو إجراءات تسيير المحاكمة شابها التعسف على نحو ظاهر أو بلغت مبلغ الحرمان من العدالة. ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن التوجيهات الصادرة عن قاضي الموضوع أو إجراءات تسيير المحاكمة شابها أي من هذين العيبين. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي الذي تقدم به المحامي بشأن قرار إدانة راسل سانكيرالي، الذي يدعي محاميه أن الحكم بإدانته صدر بناء على أدلة غير كافية، تؤكد اللجنة من جديد أن تقييم الوقائع والأدلة هو عادة من اختصاص محاكم الدول الأطراف، وليس من اختصاص اللجنة، إلا إذا أمكن التأكد من أن ذلك التقييم شابه التعسف على نحو ظاهر أو بلغ مبلغ الحرمان من العدالة. ولا يظهر من المواد المعروضة على اللجنة أن المحاكمة شابها أي من هذين العيبين. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه غير متسق مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٩ - وترى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات مقدمي البلاغ مقبول، وستشرع من ثم في بحث جوانبها المواضيعية.

١٠-١ يدعي مقدمو البلاغ أنهم لم ينالوا محاكمة عادلة بسبب (أ) الدعاية السابقة للمحاكمة، و (ب) عملية اختيار المحلفين. وتلاحظ اللجنة أن الدعاية التي سبقت المحاكمة كانت ضخمة، وأن الدولة الطرف عمدت بسبب ذلك الى تعديل القانون كي يتاح للدفاع اختبار المحلفين المحتملين بهدف الوقوف على ما إن كانت الدعاية السابقة للمحاكمة قد أثرت عليهم بقدر جعلهم متحيزين. واستغرقت عملية اختيار المحلفين ١٤ يوما، ونجح الدفاع في الرد المسبب لـ ١٦٩ من المحلفين المحتملين. وفي نهاية المطاف، تم تنصيب ١٢

محلفا. وترى اللجنة أنه في ظل تلك الظروف، اتخذت الدولة الطرف تدابير سليمة لمنع تسبب الدعاية السابقة للمحاكمة في جعل المحاكمة غير عادلة. وعدم قبول كل الطعون المسببة المقدمة من جانب الدفاع لا يدل على أن القاضي لم يضطلع بواجبه على الوجه السليم. وفيما يتعلق بعملية اختيار المحلفين عن طريق إجراء عملية تكميلية، تشير اللجنة الى فلسفتها القانونية التي تقضي بأن محاكم الدول الأطـــراف، لا اللجنة، هي المختصة باستعراض تطبيق القانون المحلي، ما لم يكن واضحا أن هذا التطبيق قد شابه التعسف على نحو ظاهر أو بلغ مبلغ الحرمان من العدالة. وحيث أن الأمر ليس كذلك في الحالة قيد البحث، فإن اللجنة تقرر أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالادعاء الإضافي من جانب مقدمي البلاغ بحدوث تسرع في النظر في الاستئناف المقدم منهم استهدف كفالة إعدامهم، وذلك انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد، أحاطت اللجنة علما بالاحصاءات المقدمة في هذا الصدد من كل من المحامي والدولة الطرف. وتشير اللجنة في هذا السياق الى أن الدولة الطرف عليها التزام، بموجب الفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، بكفالة النظر في الاستئنافات دون تأخير لا مبرر له. بيد أن اللجنة ينبغي أن تبحث ما إن كانت الفترة الزمنية المنقضية بين صدور قرار الإدانة والنظر في الاستئناف كافية لأن ينجز الدفاع إعداد الاستئناف. وإن اللجنة، وقد درست المعلومات المعروضة عليها، ترى أنه لم يبرهن على أن تلك الفترة الزمنية في القضية قيد البحث كانت غير كافية لإعداد الاستئناف من جانب محامي الدفاع. ومن ثم تخلص اللجنة الى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك في هذا الصدد للمواد ٦ و ٧ و ١٤.

١٠-٣ وقد قدم دول شادي، وجوي راميا، وجويل رامسينغ، وباغواندين سنغ، وراسل سانكيرالي، وروبن غوبول، معلومات تتعلق بأحوال احتجازهم. وردت الدولة الطرف على الادعاءات التي أوردها مقدمو البلاغ، فدفعت بأن أحوال احتجاز مقدمي البلاغ لا تشكل انتهاكا للمعايير المبينة في العهد. وليس بوسع اللجنة، بناء على المعلومات المعروضة عليها، أن تقرر أنه حدث انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد أيضا بالروسية والصينية والعربية بوصفها جزءا من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) نظام قديم من نظم القانون العام، يقضي بأنه إذا رُدَّ عدد من المحلفين المحتملين يجعل من غير الممكن تشكيل هيئة المحلفين من ١٢ شخصا، يتم إحضار أفراد من المتفرجين ومن عامة الجمهور الموجودين قريبا لتكملة العدد وإتمام تشكيل هيئة المحلفين.

(٢) مؤدى هذا هو أنه وهو موجود في سكن آمن وسري لغرض حمايته، أصابه الملل وخرج، فقُتل.

تذييل

رأي فردي مقدم من أ. كلاين و د. كريتسمر (مخالف جزئيا)

١ - في القضية قيد البحث، أثار مقدمو البلاغ ادعاءات بشأن نوعية المياه التي يزودون بها في السجن. ومن هذا أن روبن غوبول ذكر في استبيان مقدم منه أن: "الماء يأتي من صهريج وكثيرا ما يكون مشوبا بلون بني. والضابط الذي يعمل في ذلك القسم لا يشرب من هذا الماء مطلقا". كذلك يذكر راسل سانكيرالي في الاستبيان المقدم منه ما يلي: "يسمح لي بملء وعائي الذي يسع لترين مرتين يوميا، ولكن الماء يكون إما قذرا و/أو مشوبا بطعم الصدأ أو الوحل. ويتباهى ضباط السجن بأنهم لا يحتاجون الى شرب ماء من ذلك، إذ تأتيهم مياه خاصة من خارج القسم". وردا على هذه الادعاءات المفصلة، تكتفي الدولة الطرف بمجرد القول بأن الماء نظيف.

٢ - وقد استقرت الفلسفة القانونية للجنة دائما على أنه حين يثير مقدم البلاغ ادعاءات محددة تشير الى حدوث انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا يجوز أن تدحض الدولة الطرف تلك الادعاءات بمجرد إنكارها إنكارا مطلقا شاملا، بل يجب عليها أن تتناول التفاصيل المحددة للقضية وأن تفعل كل ما يعقل أن في وسعها أن تفعله لتبين أن الادعاءات لا أساس لها من الصحة. وفي هذه القضية، كان بإمكان الدولة الطرف أن تعطي تفاصيل عن مصدر المياه التي يزود بها النزلاء في القسم المحتجز به مقدمو البلاغ، وعن نوعية تلك المياه. وكان بإمكانها أيضا أن تقدم أدلة على أن ضباط السجن يشربون من مصدر المياه الذي يشرب منه السجناء. ولكنها لم تفعل ذلك. وهذا يوجب تصديق ادعاءات مقدمي البلاغ بشأن المياه. وهذه الادعاءات غير المفندة تثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت حق مقدمي البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(توقيع) إيكارت كلاين
(توقيع) دافيد كريتسمر

[الأصل: بالانكليزية]

رأي فردي مقدم من السيد شاينن (مخالف)

١ - يؤسفني بالغ الأسف أنه لم يتسن التوصل الى توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن الجوانب الموضوعية لهذا البلاغ، المقدم من تسعة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام. وتتصل معارضتي بمسألتين مستقلتين، هما: (أ) الظروف في السجن، و (ب) عدالة المحاكمة.

(أ) ظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام: انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠

٢ - في رأيي أن نص الفقرة ٥-٤ وبداية الفقرة ٦-٤ من آراء اللجنة كان ينبغي أن يكون كما يلي:

٥-٤ يقدم المحامي ادعاء إضافيا ثانيا ويزعم أنه حدث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بجميع مقدمي البلاغ التسعة، بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي يتعرض لها مقدمو البلاغ منذ القبض عليهم. ويشير المحامي الى الاستبيانات التي ملأها دول شادي، وجوي راميا، وجويل رامسنغ، وباغواندين سنغ، وراسل سانكيرالي، وروبن غابول، والتي يتضمن جزء منها التفاصيل التي تخص كل فرد من مقدمي البلاغ بشأن المعاملة التي يلاقونها، ويتضمن جزء آخر معلومات تتصل بظروف الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، التي تؤثر على جميع مقدمي البلاغ. وتتصل الشكاوى المتضمنة في ذلك بجملة أمور منها أن العلاج الطبي ليس مرضيا، وأن هناك حالات محددة رفض فيها طلب الرعاية الطبية، وأن المياه التي تعطى للمحتجزين من صهريج للمياه ملوثة ومشوبة باللون البني، وأن الزنزانات تفتقر الى الإضاءة الطبيعية، والى التهوية الكافية وموبوءة بالحشرات، وأن عمليات التفتيش المخيفة، تجري بصورة متواترة، وأن مرافق الإصحاح والصرف الصحي غير كافية، وأن الطعام ردئ بل وفاسد أحيانا. ويدعى كذلك أن مقدمي البلاغ لا يسمح لهم بالخروج من الزنزانات لفترات تطول الى عدة أسابيع بل والى عدة أشهر، وأنه لا يسمح لهم بذلك في أفضل الحالات إلا مرة واحدة أسبوعيا.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز، تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك من هذا القبيل. وهذا الجزء من الرسالة المقدمة من الدولة الطرف يتألف من إنكار عام للادعاء المقدم باسم جميع مقدمي البلاغ التسعة، مقترنا بوصف مفصل الى حد ما لظروف السجن في رويال غاول. وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في الاستبيانات، ترد الدولة الطرف عليها بالقول بأن معظمها غير صحيح وأن الأجزاء الصحيحة منها لا تشكل انتهاكا للمادة ٧.[...]

٣ - ونتيجة لذلك، كان ينبغي إثبات أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ (ولكن ليس للمادة ٧)، بأن تعتمد الفقرة ١٠-٣ من آراء اللجنة، بالصيغة التالية:

١٠-٣ وفر مقدمو البلاغ معلومات مفصلة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. وتتصل الادعاءات المحددة بالظروف التي تؤثر على جميع مقدمي البلاغ التسعة وبالمعاملة الفردية التي يلقاها ستة من مقدمي البلاغ قدموا تفاصيل عن ذلك بملء استبيان بهذا الشأن. وردت الدولة الطرف على

الادعاءات المقدمة من مقدمي البلاغ، فزعمت أن ظروف الاحتجاز التي يتعرض لها مقدمو البلاغ لا تشكل انتهاكا للمعايير المبينة في العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول ادعاءات مقدمي البلاغ على وجه التفصيل، خصوصا فيما يتعلق بانعدام العلاج الطبي وتلوث المياه. وبناء على هذه الظروف، تجد اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بجميع مقدمي البلاغ التسعة.

٤ - ومؤدى النتائج التي انتهيت إليها هو أن مقدمي البلاغ مستحقون لسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام.

٥ - وعلى الرغم من أن رد الدولة الطرف، المعروض بإسهاب في الفقرات من ٦-٤ الى ٦-٨، يمثل وصفا تفصيليا الى حد ما لظروف السجن، فإنه لا يرد ردا فعليا على الادعاءات المحددة المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية. فعلى سبيل المثال، وفر مقدمو البلاغ معلومات تفصيلية وفردية، بشأن كل من نوعية مياه الشرب ومدى توفر الخدمة الطبية، كان يمكن للدولة الطرف أن تعارضها بسهولة، لو كانت غير صحيحة، بتقديم تقرير فني كيميائي عن تحليل المياه وتقرير طبي عن بعض نوبات الزيارة التي تمت للمحكوم عليهم بالإعدام. ولم تقدم أي معلومات على وجه الإطلاق من مصادر مستقلة، كما أن رد الدولة الطرف على الادعاءات المتصلة بمياه الشرب تألف أساسا من كلمة واحدة، هي كلمة: "نظيفة".

٦ - وإن مقدمي البلاغ، بتقديمهم مزاعم مفصلة وفردية عن ظروف احتجازهم، قد أقاموا الدليل، بالنظر الى ما يتوفر لهم، من ناحية، وللدولة الطرف، من الناحية الأخرى، من إمكانيات تقديم معلومات صادرة عن خبراء مستقلين، على صحة ادعاءاتهم بما مؤداه أن الدولة الطرف كان عليها أن تقدم أدلة موضوعية كي تفند تلك الادعاءات. وعلاوة على ذلك، فإن وصف مقدمي البلاغ لظروف السجن يؤيده أن اللجنة قضت في حالتي هارولد إلاهي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣) و كلايد نبتون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣) بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، بناء على ادعاءات مماثلة جزئيا مقدمة من سجينين كانا محتجزين في ذلك السجن نفسه (وإن لم يكونا من المحكوم عليهم بالإعدام). وكان قد أثبت وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ في حالة نزيل بالسجن نفسه محكوم عليه بالإعدام، هي حالة بالكيسون سوغريم ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٦٢)، فيما يتعلق بسوء المعاملة من جانب الحراس ولكن ليس بشأن ظروف السجن الفعلية. وهناك عنصر مميز من عناصر هذا الاستنتاج الأخير مماثل للقضية قيد النظر هو أن الدولة الطرف قدمت معلومات فردية عن العلاج الطبي، بناء على السجل الطبي الخاص بالشخص المحتجز.

(ب) المحاكمة العادلة: انتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤

٧ - يزعم مقدمو البلاغ أن الدعاية الضخمة التي حدثت عن قضيتهم قبل المحاكمة جعلت من المستحيل إجراء محاكمة عادلة. وكما هو موضح في الفقرة ٢-١ من آراء اللجنة، رفضت دعواهم الدستورية المبنية على هذه النقطة. وفي رأيي أن محكمة الاستئناف، بقرارها ذاك الذي اتخذته في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت بحق أن تأمين المحاكمة العادلة أمر في يد قاضي الموضوع "الذي كانت توجد أمامه خيارات عديدة" لهذا الغرض.

٨ - بيد أن المشكلة فيما يتعلق بعدالة المحاكمة تنشأ من أن النتيجة التي انتهى إليها هذا الطلب الدستوري لم تحترم. فقد لجأت الدولة الطرف، في عام ١٩٩٦، الى اتخاذ تدابير تشريعية أثرت على المحاكمة من ناحيتين مهمتين، هما جعل عدد المحلفين المحتملين غير محدود (تعديل قانون المحلفين) والسماح باستخدام شهادة خطية صادرة عن شخص لم يعد على قيد الحياة بصفتها دليلا (تعديل قانون الأدلة). وقد ووفق على كلا هذين التعديلين بينما كانت قضية مقدمي البلاغ بانتظار المحاكمة، وكلاهما استهدفت به هذه القضية تحديدا، وكلاهما غير قائمة "الخيارات العديدة" المشار إليها في حكم محكمة الاستئناف المذكور أعلاه.

٩ - وقد تناولت اللجنة، في قضية بيرون يانغ ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥) مدى صلة قرار تصدره هيئة محلفين بعمل اللجنة ذاتها. وكان الموقف الذي اتخذته اللجنة هو أن شدة ضآلة إمكانيات الطعن في قرار المحلفين في دعاوى الاستئناف المحلية لا تشكل انتهاكا للمادة ١٤ رهنا بعدة شروط منها ألا تكون المحاكمة نفسها غير عادلة. وفي القضية قيد البحث، كان مؤدى التعديلين التشريعيين المشار إليهما في الفقرة السابقة، اللذين صدرا لتأمين بدء المحاكمة، هو أن إمكانية المحاكمة العادلة بواسطة المحلفين أصبحت مستحيلة، وأن المحاكمة نفسها لم تكن كذلك. فبعد التغطية الضخمة في وسائط الإعلام، وعملية الطلب الدستوري، والتعديلين التشريعيين، وعملية انتقاء المحلفين، أصبحت محاكمة مقدمي البلاغ بواسطة محلفين تشكل انتهاكا لكل من المبدأ العام الذي ينص على الحق في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤) وافتراض البراءة (الفقرة ٢ من المادة ١٤). وعلى الرغم من أن الحظر المطلق الذي يُحرِّم جعل التشريعات الجنائية ذات أثر رجعي (المادة ١٥) لا ينطبق على هذا النحو على الإجراءات الجنائية، فإن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ يجب أن يُفهما على أنهما تقيدان سن التشريعات ذات الأثر الرجعي حتى في المجال الإجرائي حينما يكون مقصودا بتلك التشريعات قضية محددة.

١٠ - وأود أن أؤكد أن النتيجة المبينة في الفقرة السابقة لا تشكك، على هذا النحو أو بوجه عام، في مؤسسة المحلفين بوصفها عنصرا جوهريا في بعض النظم القانونية في العالم. ومؤدى هذه النتيجة محدود عن ذلك، فهو كما يلي: إذا اختارت دولة عضو في العهد إجراء المحاكمة بواسطة المحلفين وجعل إمكانيات الطعن في قرار الإدانة عن طريق الاستئناف محدودة، فإنه يجب عليها أيضا، كي تمتثل للمادة ١٤، أن تقبل بأنه ستوجد حالات استثنائية ستصبح فيها تلك المحاكمة مستحيلة. وإذا لم تكفل قوانين الدولة العضو المحاكمة العادلة، فإن سبيل الانتصاف الوحيد هو إطلاق السراح.

(توقيع) مارتن شاينن

[الأصل: بالانكليزية]

المرفق الثاني عشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تُعلن فيها عدم مقبولية بلاغات بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٠، ماكنتوش ضد جامايكا*
(اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: مايكل ماكنتوش [يمثّله مكتب محاماة دنتون هول في لندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو مايكل ماكنتوش، مواطن جامايكي، كان في وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين في جامايكا. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاكات ارتكبتها جامايكا للمادتين ٦ و ٧، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تخفيف الحكم بإعدامه في عام ١٩٩٥. وتمثّل مقدم البلاغ السيدة كاتي ويلكوكس، من مكتب محاماة دنتون هول في لندن.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ، وهم: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، السيد ث. بويرغنتثال، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد دافيد كرتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينة كيروغا، السيد فاوستو بوكار، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تيرك.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين مقدم البلاغ هو ومدعى عليه ثان، اسمه أنتوني براون، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بتهمة قتل سيدة تُدعى ماريان براون[١]، وحُكم عليه بالإعدام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في المحكمة الدورية المحلية في كينغستون. وردت محكمة الاستئناف في جامايكا الطلب الذي قدمه للسماح بالاستئناف في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ١ آذار/ مارس ١٩٩٣، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه إذنا خاصا بالطعن.

٢-٢ وتدفع المحامية بأن سبل الانتصاف الدستورية غير متاحة لموكّلها بصورة عملية، لأنه لا يملك موارد مالية، ولعدم حصوله على المساعدة القانونية. وترد إشارة إلى الفلسفة القانونية[٢] للجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الخصوص.

٢-٣ وفي وقت تقديم البلاغ، كان الطلب الذي رفعه مقدم البلاغ لمراجعة تصنيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقه لا يزال قيد النظر. وتدفع المحامية بأن هذا لا يشكل سبيل انتصاف محلي متاح وفعال للانتهاكات المدعى بوقوعها في هذا البلاغ، لأنها من المحتمل أن تؤدي فقط، حتى ولو كانت ناجحة، إلى تخفيف الحكم من الإعدام إلى السجن المؤبد. وبعد انعقاد جلسة لإعادة التصنيف في أوائل عام ١٩٩٥، تم تخفيف حكم الإعدام بحق مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد. وقررت الهيئة القضائية المنعقدة أن يقضي مقدم البلاغ ١٨ سنة في السجن قبل أن يحق له طلب العفو عن باقي المدة.

٢-٤ وكانت الوقائع التي استند إليها الادعاء، أثناء المحاكمة، أن مايكل ماكنتوش وأنتوني براون تسببا، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، في موت ماريان براون أثناء سرقة بيت، حيث يُزعم أنهما ربطا جولييت فيلدز وحجزاها في خزانة، وربطا أدنا كوبلاند بعد تكميمها، وتكميم القتيلة. واستندت مرافعة الادعاء على شهادة جولييت فيلدز وعلى القرائن الظرفية.

٢-٥ وأفادت شاهدة العيان الوحيدة التي استُدعيت أثناء المحاكمة أن النساء الثلاث كن، وقت السرقة، في أنحاء مختلفة من المنزل، بينما كانت الشاهدة في الطابق الأعلى. وقالت إنها رأت رجلين، لم يسبق لها رؤيتهما قط، وهما يتسلقان السُلم. فأما الرجل الأول، الذي تعرفت عليه فيما بعد على أنه أنتوني براون، فقد هددها وأوثقها ثم احتجزها في خزانة، وسرق بعض متعلقاتها الشخصية. كما ادعت أنها رأت الرجل الثاني لفترة وجيزة من مسافة ٣ ياردات، في بداية السرقة، وكان مسلحا بسكين. وبعد فترة تتراوح بين ٥ و ١٠ دقائق، تمكنت الشاهدة من النظر خارج الخزانة لترى زوجة عمها، أدنا كوبلاند، ملقاة على الأرض، وموثوقة ومكممة. وبعد أن استطاعت الحصول على المساعدة من أحد الجيران، شاهدت الرجلين ذاتهما يدخلان فناء الدار من مسافة ٥ أو ٦ ياردات. ويدعى أن أنتوني براون وجّه تهديدات أخرى. بعدئذ، ثم أخذ الرجلان دراجتين مغادرين المبنى. كما أفادت الشاهدة أنها عادت إلى منزلها، بعد أن استدعت الشرطة من بيت أحد الجيران، لتكتشف أن أشخاصا آخرين قد وجدوا عمتها ماريان براون، وعمرها ٨٣ سنة، وقد فارقت الحياة.

٢-٦ وأكدت الشاهدة أن الحادثة في الطابق الثالث استمرت حوالي ٢٠ دقيقة، رغم أنها، على ما يبدو، أخبرت قاضي الاستجواب أثناء التحقيق الأولي أنها دامت ٣ دقائق. كما قالت إنها رأت وجه الرجل الثاني مرتين، في بداية السرقة وبعد أن رجعا إلى فناء الدار، لمدة تتراوح بين ٥ أو ١٠ دقائق، بالرغم من أنها اعترفت بأنها لم تتحقق من الوقت.

٢-٧ أما الدليل الوحيد لسبب وفاة الضحية فقد قدمه الشرطي السري الرقيب كاسيلز، الذي وجد القتيلة مطروحة على ظهرها وقد التفت قطعة قماش حول عنقها وانحشرت في فمها قطعة قماش أخرى؛ كما كانت هناك خدوش على رقبتها. وقد حضر الرقيب عملية تشريح الجثة التي أجراها الدكتور كليفورد، لكن لم يقدم أي دليل من هذا الفحص إلى المحكمة.

٢-٨ وحضرت الشاهدة ٣ عروض للتعرف على هوية المتهمَين. ففي العرض الأول، لم تتعرف على هوية أي منهما. وفي العرض الثاني المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، تعرفت على هوية مقدم البلاغ بوصفه الرجل الثاني. ثم تعرفت على هوية أنتوني براون بوصفه الرجل الأول، في العرض الثالث الذي جرى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧.

٢-٩ وتدعي محامية المتهم أن الشاهدة تذكرت بطريقة محدودة فقط المظهر الخارجي لمرتكبي الجريمة، ولم تورد أية تفاصيل. كما تشير المحامية إلى أن ضابط التحقيق تحدث مع الشاهدة قبل إجراء عروض التعرف على هوية المتهمَين.

٢-١٠ ولم يمثّل أي محام مقدم البلاغ أثناء عروض التعرف على الهوية. وشهد الضابط الذي أجرى عروض التعرف المذكورة أن مقدم البلاغ أخبره أثناء المحاكمة أنه لا يريد محاميا، ولا يريد أن يوكل عنه أي شخص آخر. وقد حضر العرض أحد القضاة الجزائيين.

٢-١١ وفي أقوال غير مشفوعة باليمين، ادعى مقدم البلاغ من قفص الاتهام أنه طلب من الشرطي توكيل محام، وأنه استعلم عن "عيادة المساعدة القانونية". فقيل له إن ليس هناك محام ليمثّله، لأن الهاتف معطّل. كما يدعي أنه تعرض للإيذاء الجسدي من جانب الشرطة حين تشكى من الاختلافات في المظهر الخارجي للرجال أثناء العرض.

٢-١٢ وأنكر مقدم البلاغ أي معرفة بالحادثة أو بالمدعى عليه الثاني طيلة فترة المحاكمة. ويُزعم أن أنتوني براون أدلى بإقرار يورط فيه شخصا يدعى "ميكي" في السرقة.

الشكوى

٣-١ تدعي محامية الدفاع حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد، لأن قاضي الموضوع لم يعالج مسألة التعرف على الهوية في قضية مقدم البلاغ بطريقة صحيحة. كما تدعي أن القاضي لم يقدم عرضه الختامي بطريقة غير متحيزة. وتدفع المحامية أن القاضي لم يُول اهتماما خاصا لمسألة التعرف على الهوية لأنه لم يصدر تعليمات بهذا الخصوص إلا بعد أن ذكرته محامية الدفاع بذلك. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن

ألا يكون القاضي قد أدرك الاعتبارات المختلفة التي يمكن أن تنطبق على قضية مقدم البلاغ وقضية المدعى عليه الثاني، مثل التفاوت في طول المدة التي استطاعت أثناءها شاهدة الادعاء أن تراقب الرجلين. وقيل أيضا إن القاضي لم يحذر هيئة المحلفين بشكل واف من خطر الاستناد إلى الشهادة غير المشفوعة بأدلة لشاهد واحد فقط.

٣-٢ بالإضافة إلى ذلك، تدفع المحامية بأن عرض التعرف على الهوية نفسه قد جرى دون الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها في حينه، والتي تستلزم وجود محام. وبالرغم من أن القاضي أبلغ هيئة المحلفين أن بوسعهم صرف النظر عن العرض إذا ارتأوا أنه كان غير منصف، إلا أنه لم يوضح أهمية الإجراءات الوقائية التي تقتضي وجود ممثلين مستقلين أثناء العرض. كما أنه لم يذكّر هيئة المحلفين بالأهمية المحتملة لعدم تعرف الشهود الآخرين المرتقبين على هوية أي من المتهمَين المقصودين.

٣-٣ وتدفع المحامية أنه بالرغم من أن القاضي ترك خيار القتل الخطأ مفتوحا أمام هيئة المحلفين، فإنه أخطأ في توجيه الهيئة إلى احتمال وجود أسباب أخرى لوفاة المجني عليها، ولم يترك لهم حرية تقرير ما إذا كانت وفاتها قد نتجت عن أسباب طبيعية. كما أنه حال بين هيئة المحلفين وبين النظر في مسألة ما إذا كان من الممكن أن يكون قصد السارقين عدم إلحاق الأذى الجسدي الجسيم بالضحية، بل إلزامها الصمت. وفي هذا الصدد، تشير المحامية إلى أن القاضي لم يُلفت النظر إلى إخفاق النيابة غير المبرر في استقاء أدلة من فحص الجثة بعد الوفاة.

٣-٤ وتدعي المحامية أن القاضي أخطأ في دعوة هيئة المحلفين إلى التداول بشأن ما اختاره المتهمان من عدم تعريض نفسيهما للاستجواب، وكان ذلك بطريقة مؤاتية للنيابة، وإلى التداول بشأن غياب دليل من البصمات.

٣-٥ ورفض القاضي دفع المحامية ببطلان الأسس التي قام عليها الادعاء، بحضور هيئة المحلفين. وتدعي المحامية أنه ينبغي لقاضي الموضوع، على ضوء أوجه التخبط والثغرات في الأدلة، قبول الدفع وسحب قضية مقدم البلاغ من هيئة المحلفين (كذا).

٣-٦ بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المحامية أن محكمة الاستئناف في جامايكا أخطأت في الاعتقاد بأن القاضي وجّه هيئة المحلفين بطريقة صحيحة فيما يتعلق بمسائل التعرف على الهوية وعروض التعرف على الهوية، مما أدى كذلك إلى مخالفة المادة ١٤.

٣-٧ وتدفع المحامية أيضا بأن "معاناة الترقب" الناتج عن كون مقدم البلاغ محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام منذ أكثر من ست سنوات يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، وذلك انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وتمتّ الإشارة إلى حكم "برات ومورغان"[٣] الصادر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف المزدحمة وغير الصحية في سجن مقاطعة سانت كاترين تشكل خرقا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وقد أشير إلى التقارير التي تدعم بالوثائق الصادرة عن منظمة

رصد أمريكا وهيئة العفو الدولية، ضمن أمور أخرى، عدم توافر الحشايا، أو المرافق الصحية أو العناية الطبية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات محامية الدفاع عليها

٤-١ برسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تقدم الدولة الطرف تعليقات على مقبولية البلاغ، وتدفع بأن مقدم البلاغ لم يقم الدليل على ادعاءاته، إذ أنه لم يحصل أي انتهاك لأي من حقوق مقدم البلاغ بموجب العهد.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى الفلسفة القانونية للجنة نفسها فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة، في حدود ما تعنيه الادعاءات بموجب المادة ١٤. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد الدولة الطرف أن كون مقدم البلاغ قد أمضى ست سنوات ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل انتهاكا للعهد.

٥-١ وبرسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تكرر المحامية من جديد ادعاءاتها وتعلن أن تخفيف عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ لا يغيّر بأي شكل حقيقة أن عقوبة الإعدام قد فرضت بعد إجراء محاكمة خاطئة، بما يخالف الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد، تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في ذاته معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد، في غياب بعض الظروف[٤] القاهرة الأخرى. وتلاحظ اللجنة أنه، لا مقدم البلاغ ولا محاميته استطاعا أن يبيّنا الطرق المسيئة التي عـُومل بها، والتي تشكل بنظرهما "ظروفا قاهرة أخرى"، وتعتبر مناقضة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وهكذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، على أساس عدم توافر الأدلة.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ تتصل أساسا بإدارة القاضي للمحاكمة وبعرضه الختامي الذي قدمه إلى هيئة المحلفين. وتذكّر اللجنة بأن مراجعة الوقائع والأدلة في قضية ما تعود، بشكل عام، إلى محاكم الدول الأطراف المشتركة في العهد. وبصورة مماثلة، فإن أمر مراجعة تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين أو إدارته للمحاكمة يعود إلى المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف وليس إلى اللجنة، إلا إذا اتضح أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل واضح التزامه بالحياد. ولا تكشف ادعاءات مقدم البلاغ ولا محضر وقائع المحاكمة المتاحان للجنة أن سير محاكمة ماكنتوش قد شابته عيوب من هذا القبيل. وبصورة خاصة، ليس من الجلي أنه كان ينبغي للقاضي أن يطلب من هيئة المحلفين الاختلاء للتداول فيما طالب فيه محامي مقدم

البلاغ المحكمة بإسقاط الدعوى، ولا أن تعليمات القاضي بشأن إجراء عرض التعرف على الهوية كانت غير صحيحة أو أنها شكّلت انتهاكا لحياديته. ووفقا لذلك، لا تصح مقبولية هذا الجزء من البلاغ بصفته غير مطابق لأحكام العهد، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يتم إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى مقدم البلاغ ومحاميته.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، على أن يعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي. كما صدرت فيما بعد بالروسية والعربية والصينية بوصفها جزءا من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يحكم بالإعدام على أنتوني براون إذ كان دون الثامنة عشرة، وقت ارتكاب الجريمة.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ (ليندن شامباني، دلروي بالمر وأوزوالد تشيزم ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٣) إيرل برات وإيفان مورغان ضد نائب عام جامايكا، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، تم إبلاغ الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد صتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (أرول سيمس ضد جامايكا)، أعلن عدم مقبوليته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (أرول جونسون ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦.

باء - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٥، كالابا ضد هنغاريا* (اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الحادية والستون

مقدم من: لازار كالابا

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ البلاغ: ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو لازار كالابا، مواطن استرالي يدعي بأنه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية ارتكبتها هنغاريا. ولا يشير إلى أي حق محدد وارد في العهد، إلا أن وقائع القضية قد تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ (والفقرة ١ من المادة ١٤) من العهد.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ في ١ أيار/ مايو ١٩٤١، أعتقلت السلطات الهنغارية مقدم البلاغ في معسكر اعتقال سارفار هو ووالدته وأخواته. وقد توفيت أختا مقدم البلاغ في المعسكر. ودمر منزل العائلة والمزرعة تدميرا تاما. وأطلق سراح مقدم البلاغ من المعسكر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢، وهو يعاني من سوء التغذية ومن التهاب رئوي.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، السيد برافوللاشندرا ن. باغاواتي، السيد ث. بويرغينثال، السيدة كريستين شانيه، لورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة إليزابيث إيفات، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، السيد خوليو برادو فاليخو، السيد مارتين شينين، السيد دانيلو تورك، السيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ وقت اعتقاله مواطنا يوغوسلافيا؛ وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ أصبح مواطنا استراليا.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٣، تقدم مقدم البلاغ بطلب للحصول على تعويض من هنغاريا بموجب القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، رفضت دائرة التعويضات الخامسة في بودابست طلبه، على أساس أنه ليس مواطنا هنغاريا، سواء خلال فترة اعتقاله أو عند تقديمه الطلب.

٢-٤ وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، استأنف مقدم البلاغ القرار لدى المحكمة العليا في العاصمة بودابست، وذكر أنه على الرغم من تقديمه ثلاث مذكرات، لم يتلق أي جواب من المحكمة العليا. ويخلص مقدم البلاغ إلى أن المحكمة لا ترغب في اتخاذ قرار بشأن استئنافه، ويطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة قضيته.

الشكوى

٣-١ يشكو مقدم البلاغ من أن امتناع الحكومة الهنغارية عن تقديم تعويض له يعتبر انتهاكا لحقوقه الإنسانية ويشكل تمييزا.

٣-٢ وقد يبدو أن وقائع القضية تثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد، بسبب تعرض مقدم البلاغ للتمييز على أساس جنسيته. وعدم قيام المحكمة العليا بالرد على استئناف مقدم البلاغ قد يثير أيضا مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٤-١ قصرت الدولة الطرف ملاحظاتها، في رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ فيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بالقدر الذي يبدو فيه أنها تثير مسائل بموجب المادتين ١٤ و ٢٦.

٤-٢ وقد أشارت الدولة الطرف إلى أنه تم رفض مطالبة مقدم البلاغ بالحصول على تعويض بسبب اعتقاله في معسكر سارفار، التي قدمها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بموجب القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢، من قبل المكتب الوطني للتعويضات في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وإلى أن استئناف مقدم البلاغ قدم في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦[(١)] إلى محكمة بلدية بودابست (وليس إلى المحكمة العليا كما ذكر مقدم البلاغ). وقد أحيل إقرار المطالبة الذي قدمه مقدم البلاغ إلى المكتب الوطني للتعويضات للتعليق عليه، وقدم المكتب تعليقاته في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢[(٢)]. واستنادا إلى ما ذكرته الدولة الطرف، فإن المحكمة حاولت منذ ذلك الحين تزويد مقدم البلاغ بنسخة من رد المكتب ولكن دون جدوى. وعلاوة على ذلك فإنه طبقا للقوانين المعمول بها في حالات مقدمي المطالبات المقيمين في الخارج، والتي تنص على أن يكون هناك تأخير لمدة لا تقل عن ستة أشهر بين الاستدعاءات وتاريخ انعقاد جلسة الاستماع، حددت المحكمة تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موعدا لانعقاد الجلسة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراء لا يزال معروضا على المحكمة وأنه ينبغي لذلك إعلان أن شكوى مقدم البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تفسر الدولة الطرف أن المادة ١٤ من القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢ يمكن مقدمي الطلبات من السعي لقيام المحاكم بمراجعة قرار المكتب الوطني للتعويضات. ويمكن للمحاكم أن تراعي الجوانب الإجرائية والوقائع الموضوعية للحكم. علاوة على ذلك، فإن المواد ٤٤ إلى ٤٧ من القانون ٣٠ لعام ١٩٨٩ يعطي المحكمة الدستورية صلاحية إلغاء أية أحكام من القانون المحلي تجد أنها تتعارض مع أية معاهدة دولية سارية تتعلق بهنغاريا. ولذا فإنه يمكن لمقدم البلاغ، أولا، أن يثير الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، أمام محكمة بلدية بودابست أولا حيث يجري النظر في قضيته. ويمكن لمقدم البلاغ، ثانيا، أن يطلب إلى المحكمة إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى صحة نص تشريع التعويض المطعون فيه. ولذا فإن الدولة الطرف تجادل بأن سبيل الانتصاف الذي بدأه مقدم البلاغ هو طلب فعال وينبغي استنفاده قبل أن تنظر اللجنة في هذا البلاغ.

٤-٤ وقد أوضحت الدولة الطرف أن القانون ٣٢ لعام ١٩٩٢ ينص على أن تقدم تعويضات إلى الأشخاص الذين حرموا بشكل غير قانوني من حياتهم أو حرياتهم لأسباب سياسية (أو إلى أقاربهم)[٣]. وأشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يطلب في نموذج المطالبة إلا تعويضا عن اعتقاله بين أيار/ مايو ١٩٤١ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٢ ولم يطالب أبدا بتعويض عن مصادرة أملاكه بشكل غير قانوني، وتتذرع من هذه الناحية بأن طلبه غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-١ وأشار مقدم البلاغ في التعليقات التي أبداها على رسالة الدولة الطرف إلى الفظائع التي كانت ترتكب في معسكر الاعتقال في سارفار حيث اعتقل هو وعائلته. وأضاف مقدم البلاغ إلى ذلك أنه تمت مصادرة منزل عائلته بأثاثه ومعدات المزرعة.

٥-٢ ويؤكد مقدم البلاغ بأنه استكمل طلبه للتعويض في تموز/يوليه ١٩٩٣، وأرسله بالبريد إلى المكتب الوطني للتعويضات مع رسالة تفسيرية؛ وأنه تلقى ردا سلبيا على أساس جنسيته؛ واستأنف بعد ذلك، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، ذلك القرار أمام المحكمة العليا للعاصمة حسبما أشير إليه في القرار[٤]، وأرسل ثلاث نسخ إلى المكتب الوطني للتعويضات كما هو مطلوب. وقد حدد مقدم البلاغ عنوانه في استراليا ولم يغير عنوانه منذ ذلك الحين.

٥-٣ وينكر مقدم البلاغ ما ادعته الدولة الطرف من أنه أرسل طلبا في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى محكمة بلدية بودابست، وأكد من جديد أن المحكمة العليا لم تكن ترغب، على ما يبدو، في الرد على استئنافه المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وهو ما يعد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأضاف مقدم البلاغ نسخا من السجلات المحفوظة في مكتب بريد واغا واغا في استراليا والتي تبين أنه بعث برسائل مسجلة إلى المكتب الوطني للتعويضات في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

طلب اللجنة الإضافي بموجب المادة ٩١

٦ - خلال الدورة الستين التي عقدتها اللجنة في تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت اللجنة، من خلال الفريق العامل التابع لها، أنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم توضيحا للخطوات الفعلية التي اتخذتها محكمة بلدية بودابست لتزويد مقدم البلاغ بتعليقات المكتب الوطني للتعويضات والإخطار بجلسة الاستئناف التي تقرر عقدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأية وثائق ضرورية أخرى.

رسالة أخرى مقدمة من الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ

٧-١ توضح الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن محكمة بلدية بودابست أحالت تعليقات المكتب الوطني للتعويضات إلى مقدم البلاغ بالبريد المسجل، في ٢١ آب/أغسطس ومرة أخرى في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ودعته لإبداء ملاحظاته. غير أن المحكمة لم يصلها رد، وبناء على ذلك حددت جلسة بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لتفادي أي تأخيرات أخرى، وأبلغت مقدم البلاغ بذلك برسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد أبلغ مقدم البلاغ بأنه يمكن له أن يرد كتابيا على الأسئلة التي طرحتها المحكمة إذا فضل ذلك.

٧-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ أرسل مقدم البلاغ ردا على هذه الرسالة الأخيرة التي وردت إليه من المحكمة. وذكر مقدم البلاغ في رسالته أن المحكمة المختصة هي المحكمة العليا في العاصمة بودابست وليس محكمة بلدية بودابست. وذكر مقدم البلاغ أنه لم يتلق أبدا رسالة من قبل، وأخبر المحكمة بأنه لا يرغب في أن يكون لها أي دور بالنسبة لطلبه؛ ولم يرد على الأسئلة التي طرحتها المحكمة عليه.

٧-٣ وأوضحت الدولة الطرف أنه من المعتاد أن يؤدي الافتقار إلى مثل هذا التعاون إلى رفض الاستئناف. غير أنه في هذه الحالة كانت المحكمة تنظر في إرسال الملفات إلى المحكمة الدستورية في ضوء ادعاء مقدم البلاغ أن التشريع المتعلق بالتعويضات هو تشريع تمييزي، ولذلك فإنها كانت سترحب بملاحظات مقدم البلاغ.

٧-٤ من رأي الدولة الطرف أن محكمة بلدية بودابست هي المحكمة ذات الصلاحية للنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرار المكتب الوطني للتعويضات. وأفادت الدولة الطرف بأنه لم يبت بعد في الاستئناف وأنه ينبغي لذلك إعلان أن البلاغ ليس مقبولا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-١ وفي رسائل عديدة، يفيد مقدم البلاغ بأنه يرى أن المحكمة العليا في العاصمة هي المحكمة الوحيدة المختصة بتناول قضيته؛ ويذكر أنه لم يتلق أية رسائل من المحاكم الهنغارية قبل تلقيه للرسالة المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (التي لم يتسلمها إلا في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧) وذلك على الرغم من أن عنوانه كان معروفا تماما. وأعرب مقدم البلاغ عن تشككه في نوايا السلطات الهنغارية بالنسبة للتعامل مع قضيته، وطالب اللجنة باستكمال النظر في طلبه في جلستها ٦١ التي تقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٨ ويوضح مقدم البلاغ أن السلطات الاسترالية قد ترجمت رسائله من الانكليزية إلى الهنغارية، وذكر أنه اتبع التعليمات الصادرة من هنغاريا بشأن طلبه وأنه ليس مسؤولا عن أية أخطاء في الترجمة.

المسائل والوقائع المعروضة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر إذا كان البلاغ مقبولا أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ والمعلومات المعروضة على اللجنة تبين أن مقدم البلاغ كان قد أبلغ بأنه ستعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ جلسة للنظر في الاستئناف الذي قدمه وقد طلب إليه أن يرسل الملاحظات المتعلقة بطلبه. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ طعن في اختصاص محكمة بلدية بودابست بالنظر في قضيته. غير أن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تتضمن ما يشير إلى أن هذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات المكتب الوطني للتعويضات أو أنها غير قادرة على تزويد مقدم البلاغ بسبل انتصاف فعالة. وفي هذه الظروف فإن اللجنة تعتبر أن البلاغ لا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنه يجب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في القضية.

١٠ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من القاعدة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب خطي من مقدم البلاغ، أو بالنيابة عنه، يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم قبول البلاغ لم تعد قائمة؛

(ج) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا أيضا باللغات الروسية والعربية والصينية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) يبدو أن هناك خلطا بالنسبة للتواريخ؛ فمقدم البلاغ يذكر أنه قدم استئنافا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(٢) انظر الحاشية ١.

(٣) ينص القانون ٢٥ لعام ١٩٩١ والقانون ٢٤ لعام ١٩٩٢ على تقديم تعويضات عن فقد الممتلكات الذي تتسبب فيه الدولة.

(٤) ينص قرار المكتب الوطني للتعويضات المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (في الترجمة الموثقة) على ما يلي: "يمكن تقديم استئناف ضد هذا القرار خلال فترة ٣٠ يوما من استلام هذا الإخطار إلى المحكمة العليا في العاصمة، ويجب أن يقدم طلب الاستئناف من ثلاث نسخ إلى الإدارة الوطنية للتعويضات والجزاءات أو إلى المحكمة العليا في العاصمة.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١١، هـ. موريسون ضد جامايكا*
(اعتمدت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: هكسفورد موريسون

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١ - مقدم البلاغ هو هيكسفورد موريسون، وهو مواطن جامايكي، كان، في وقت تقديم بلاغه، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاثرين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٧، و ١٠ و ١٤ من العهد. ويقوم بتمثيله السيد جورج براون من مكتب المحاماة نابارو ناتانسون في لندن. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكد المحامي تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين مقدم البلاغ وثلاثة من المدعى عليهم معه[1]، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بتهمة قتل أليجا ماكلين، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وحكم عليه بالإعدام. وفي ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، تقدم مقدم البلاغ بإشعار لطلب الإذن له بالاستئناف. وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، ردت محكمة الاستئناف استئنافات المدعى

---

* شارك أعضاء اللجنة التالي ذكرهم في النظر في البلاغ: السيد نيسوكه آندو، السيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي، السيد ت. بويرغنتال، السيدة ك. شانيه، اللورد كولفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث إيفات، السيد إيكارت كلاين، السيد دافيد كرتزم، السيدة سيسليا مدينا كويروغا، السيد ج. برادو فاليجو، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدن.

عليهم الأربعة التي استندت إلى حدوث تناقضات في الأدلة وإصدار القاضي تعليمات غير سليمة للمحلفين. ونتيجة لسن قانون الجرائم ضد الأفراد (المعدل) لعام ١٩٩٢، تم تصنيف الجرم الذي أدين مقدم البلاغ بسببه ضمن الجرائم التي تستوجب الحكم بالإعدام.

٢-٢ ولم يتقدم مقدم البلاغ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس المحكمة بالتماس للإذن له بالطعن. ويقول المحامي إنه أخطر بعدم وجود احتمال لنجاح الاستئناف[٢]؛ مشيرا إلى رفض الالتماس المقدم في قضية المدعى عليه معه، السيد بايرون يونغ. ويقول إن رأي المحامي الرئيسي في قضية السيد موريسون لم يصدر كتابة، بل أنه أبدى رأيه في اجتماع بعدم وجود أسس، في ضوء المعلومات المتاحة، لتقديم استئناف لمجلس الملكة يمكن أن يكون له حظ من النجاح.

٢-٣ وكانت الوقائع كما أوردها الادعاء هي أن المتهمين الأربعة كانوا ضمن سبعة رجال اقتحموا منزل المتوفي في الساعات الأولى من صباح ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأخرجوه من فراشه وأخذوه إلى الخارج إلى الفناء ووجهوا إليه عدة ضربات قاطعة بمناجلهم، فقتلوه.

٢-٤ واستند الادعاء العام، بصفة أساسية، على شهادة ثلاثة أقرباء للمتوفي تبلغ أعمارهم إحدى عشرة وأربع عشرة وسبع عشرة سنة كانوا يقيمون في منزل المتوفي وشهدوا بأنهم استيقظوا على سماع صوت صادر عن الغرفة التي كان المتوفي ينام فيها مع زوجته حسب القانون العرفي، فاتجهوا نحو المدخل وشاهدوا أحد شركاء مقدم البلاغ في التهمة (بايرون يونغ، الذي كانوا يعرفونه) يحمل مشعلا في إحدى يديه وبندقية في الأخرى وجهها إلى المتوفي. ووقف ستة رجال آخرون (ومن ضمنهم مقدم البلاغ الذي كانوا يعرفونه أيضا) حول فراش المتوفي، وكانوا كلهم يحملون مناجل ووجه إليه أحدهم ضربة قاطعة في مقدمة رأسه. وبعد ذلك، قام الرجال السبعة معا بإخراج المتوفي من فراشه، وحملوه إلى الخارج. فتشبث بالباب، فوجه إليه أحد الرجال ضربة قاطعة في يده. وشهد الشهود أيضا بأن ستة رجال، ومن ضمنهم مقدم البلاغ، وجهوا إلى المتوفي عدة ضربات قاطعة في الفناء، بينما وقف السابع (أي بايرون يونغ) في وسطهم وهو لا يزال ممسكا ببندقيته وبعد ذلك، انصرف الرجال السبعة كلهم.

٢-٥ وأدلى مقدم البلاغ بإقرار من قفص الاتهام، غير مشفوع باليمين، اكتفى فيه بسرد ظروف إلقاء القبض عليه. وكان الأساس الذي قام عليه الدفاع يتعلق بالتعرف على المتهمين واقتصر الدفع بـ "عدم وجود اتهام ثابت يستوجب الرد" الذي قدمه الدفاع في الحالات الأربعة على الطعن في مصداقية الشهود وقدرتهم على التعرف بشكل سليم على المتهمين، مع أخذ الإضاءة في الحجرة والفناء عند وقوع الحادثة في الاعتبار. ومثل مقدم البلاغ، في إطار المساعدة القانونية، محام قام أيضا بتمثيل المدعى عليه معه، صمويل توماس، ولم يجر استدعاء أي شهود للإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم تنظيم عرض لتحديد الهوية ولم يتم، في حالة مقدم البلاغ، عقد جلسة تمهيدية قبل المحاكمة.

٢-٦ ويدعي المحامي أنه بالرغم من أنه يمكن القول نظريا بأن السيد موريسون كان بوسعه اللجوء إلى سبل الانتصاف الدستورية، فمن الواضح أن هذا الانتصاف لم يكن متاحا له من الناحية العملية، بسبب قصور

مواردہ المالية وعدم تقديم المساعدة القانونية لأغراض تقديم طلب دستوري. واستنادا إلى الفلسفة القانونية للجنة[٣]، يدعي المحامي أن عجز الدولة الطرف عن تقديم المساعدة القانونية، أو عدم رغبتها في تقديمها لمثل هذه الطلبات، يعفي مقدم البلاغ من السعي إلى الحصول على سبل الانتصاف الدستورية.

الشكوى

٣-١ ويدعي مقدم البلاغ أن احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام لمدة تتجاوز ست سنوات يعني أنه عومل معاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة، ويعد انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ١، من المادة ١٠، من العهد. وفي هذا السياق، يشير إلى القرار الصادر عن مجلس الملكة في قضية إيرل برات وفان مورغان ضد المدعي العام لجامايكا[٤]. ويذكر مقدم البلاغ أن محكمة الاستئناف أمضت ٢٢ شهرا قبل أن تصدر قرارا في استئنافه وأن تبعة احتجازه المطول ضمن المنتظرين للإعدام تقع، بسبب ذلك، على الدولة الطرف. ووردت إشارة إلى تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي يوضح أن ظروف السجن في سجن مقاطعة سانت كاثرين مروعة.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، ويذكر أنه لم تعقد جلسة تمهيدية في قضيته، حيث أنه اتـُهم بموجب لائحة اتهام ارادية. وفي بداية المحاكمة، طلب محامي مقدم البلاغ الحصول على نسخ من الأقوال المثبتة لدى الشرطة حتى يتمكن من إعداد دفاعه، غير أن النسخ لم تقدم إليه، مما عرقل الدفاع عن مقدم البلاغ إلى حد كبير حسب قوله. ويدعي المحامي بأن هذا الأمر يصل إلى حد الانتهاك للفقرتين ١ و ٣ (باء) و (هاء) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بمقتضى المادة ١٤، يشير المحامي إلى أن معرفة أي شخص متهم (ذكر كان أو أنثى) للقضية التي سيواجهها، أو تواجهها، أثناء المحاكمة تعتبر من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، وتتطلب الإجراءات العادية قبل المحاكمة الجنائية عقد جلسة تمهيدية أو جلسة إحالة يجري خلالها استدعاء شهود الإثبات للإدلاء بشهاداتهم، بعد أداء اليمين، مما يمكن المتهم أو المتهمة من معرفة القضية التي يحاكم أو تحاكم بسببها. ويوضح المحامي وجود إجراء يمكن من إجراء المحاكمة دون عقد جلسة تمهيدية أو جلسة إحالة يعرف بـ "لائحة الاتهام الإرادية". وفي هذه الحالة، تقدم لائحة الاتهام أو التهمة مع مستندات الإثبات إلى القاضي الذي يوقع لائحة الاتهام، بعد التأكد من وجود دليل كاف يعلل إصدار لائحة الاتهام. ويشير المحامي أيضا إلى أن لائحة الاتهام الإرادية ينبغي أن تستخدم فقط في الظروف الاستثنائية التي يجب إيضاحها للقاضي المكلف بتوقيع لائحة الاتهام.

٣-٤ ويدعي المحامي أنه لتنفيذ إجراء لائحة الاتهام الإرادية بطريقة نزيهة وعادلة، ينبغي إتاحة البيانات الداعمة المقدمة إلى القاضي للممثل القانوني للمتهم. ويشير المحامي إلى محضر وقائع المحاكمة الذي يوضح عدم حدوث ذلك في قضية السيد موريسون. وفي بداية المحاكمة، أوضح محامي مقدم البلاغ لقاضي الموضوع أنه كان قد طلب من محامي الاتهام تزويده بالأقوال المثبتة لدى الشرطة. وأجاب القاضي قائلا [...] لا علم لي بأية سلطات تـُخول لي أن آمر مدير النيابات العامة ذا الخبرة بتقديم أي إقرار لك [...] وأرى أنه يحق لك الحصول على نسخة من الإقرارات، وإذا لم تحصل عليها فسأطلب من المسجل أن يعطيك

نسخة منها. وأوضح المحامي، مرة أخرى، للقاضي أن موكله متهم بمقتضى لائحة الاتهام الإرادي، وبناء عليه لا توجد إقرارات لشهود الإثبات، وأن الإقرارات الوحيدة في القضية المتعلقة بموكله هي الأقوال المثبتة لدى الشرطة. وعندئذ قال القاضي للمحامي: "لا علم لي بأية سلطة تقول إنه يجب علي الأمر بتقديم الأقوال إليك؛ وإذا كان بوسعك أن تذكر هذه السلطة، فسأنظر في الأمر وأصدر قرارا"، وعندئذ قال المحامي إنه سيجري مزيدا من البحث في هذا الصدد.

٣-٥ ويوضح المحامي أنه بالرغم من أن محامي الادعاء ذكر أنه سيجري مزيدا من التحقيقات بصدد طلبه، فإن هذه التحقيقات، إن كان قد تم إجراؤها، لم تبلغ إلى القاضي. وأيا كان الأمر، فإنه يدعي أن مقدم البلاغ تضرر لأن القاضي سمح باستمرار المحاكمة دون أن يتم تقديم الأقوال ولأن المحاكمة لا تكون عادلة إذا لم تقدم لمتهم بجريمة جنائية المعلومات الكافية التي تمكنه من تحديد الوقائع التي ينبغي عليه أن يعد دفاعه على أساسها. وفي هذا السياق، يضيف المحامي أن القانون الانكليزي، الذي استمد منه القانون العام الجامايكي، ينص على تزويد الدفاع بأية وثيقة أو مادة أخرى "يكون لها، أو قد يكون لها، صلة بالجرائم المتهم بها" (ر. ضد سوندرس وأورز (لم يبلغ عنها)، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، CCC، سجل رقم T881620). وأشير إلى حكم آخر صدر فيه قرار يقول "إن واجب الكشف عن البيانات يقع على عاتق محامي الادعاء [...] والشرطة [...] والفنيين الآخرين (مثل الخبراء العلميين والقضائيين) المشاركين في قضية محددة".

٣-٦ أما بصدد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بما سلف ذكره، فيسلم المحامي بأنه كان ينبغي متابعة رفض هيئة الادعاء تقديم الأقوال المثبتة لدى الشرطة أثناء المحاكمة وأنه كان ينبغي اتخاذه أساسا لتقديم استئناف لمحكمة الاستئناف، موضحا أن المحامي الذي مثل السيدين موريسون وتوماس في المحاكمة مثل الثاني أيضا في مرحلة الاستئناف، بينما مثل السيد موريسون محام آخر في إطار المساعدة القانونية، ولم يثر هذا المحامي موضوع عدم الكشف عن الأقوال المثبتة لدى الشرطة أمام محكمة الاستئناف. وحسب رأي المحامي، يعزى الإعداد القاصر للدفاع في مرحلتي المحاكمة والاستئناف إلى تدني أتعاب المساعدة القانونية المدفوعة للمحامين الذين يمثلون الأشخاص الفقراء في جامايكا.

تعليقات الدولة الطرف وملاحظات المحامي بشأنها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تدعي الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، ومع ذلك فإنها ستعالج ادعاءات مقدم البلاغ بغية الإسراع في نظر القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد "وبظاهرة المنتظرين للإعدام"، ترفض الدولة الطرف اعتبار الاحتجاز المطول في حد ذاته انتهاكا وتشير إلى الفلسفة القانونية للجنة نفسها في قضية برات ضد مورغان. بيد أنها تبلغ اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر في حق مقدم البلاغ سيتم تخفيفه في ضوء الحكم الصادر عن مجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

٤-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بحرمان مقدم البلاغ من محاكمة عادلة، انتهاكا للفقرة ١، من المادة ١٤، من العهد، بسبب عدم تزويد محامي مقدم البلاغ بالأقوال المثبتة لدى الشرطة عند بداية المحاكمة التي وجه فيها الاتهام لمقدم البلاغ تحت لائحة الاتهام الإرادي، تلاحظ الدولة الطرف أن "رفض تزويد محامي الدفاع بالأقوال المثبتة لدى الشرطة عند توجيه الاتهام إلى المتهم يشكل خرقا خطيرا للممارسة. ويبين محضر وقائع المحاكمة أن قاضي الموضوع ساوره بعض الشك في إصدار أمر إلى التاج بتقديم البيانات وطلب من محامي الدفاع تدعيم طلبه بذكر سلطة. ووعد محامي الدفاع بأن يفعل ذلك، ولكنه لم ينجز وعده على ما يبدو". وتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن تحميلها مسؤولية عدم متابعة محامي الدفاع طلبه حتى النهاية.

٤-٤ وفيما يختص بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (هاء)، من المادة ١٤، المستند إلى نفس المجموعة من الوقائع الواردة في الادعاء المذكور أعلاه تستند الدولة الطرف إلى التعليل نفسه لرفض أي انتهاك للعهد.

٥ - وأعاد المحامي تأكيد الادعاءات المقدمة في البلاغ الأصلي بشأن المحاكمة غير العادلة، نظرا لأن الدولة الطرف رفضت تزويد المحامي بالبيانات التي استندت إليها لائحة الاتهام الإرادية في بداية المحاكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في أحد البلاغات، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يتقدم بالتماس للحصول على إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، إذ أن دعوى المتهم معه قد رفضت. وترى اللجنة أنه لا توجد أسباب جوهرية، في القضية الحالية، تدفع مقدم البلاغ إلى تقديم الاستئناف، كما عبر عن ذلك المحامي، ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن ذلك لا يشكل نهجا يحتاج مقدم البلاغ اللجوء إليه، وترى اللجنة أن مقدم البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبصدد الادعاء بأن مقدم البلاغ لم يحصل على محاكمة عادلة، مما يعد انتهاكا للفقرة ١، من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ حوكم بتهمة القتل من قبل قاض ومحلفين بموجب الإجراءات العادية للنظام القانوني الجامايكي. ووجد المحلفون أنه مذنب بعد استماعهم إلى الأدلة المقدمة ضده. وأعادت محكمة الاستئناف النظر في القضية. وليس من الضروري الطعن في عدالة المحاكم كون مقدم البلاغ قد ضم إلى "لائحة اتهام إدارية"، بعد أن تم إجراء التحقيق الأولي لبقية المتهمين معه، بموجب إجراء معمول به[٥]. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتم إثارة هذا الموضوع مطلقا أمام المحاكم، سواء في مرحلة المحاكمة أو الاستئناف، وتستنتج اللجنة في هذا الصدد، أن إدعاء مقدم البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لا أساس له.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بعدم قيام محامي المساعدة القانونية بتمثيله على نحو سليم في المحاكمة، مما يعد انتهاكا للفقرتين ٣ (باء) و (هاء) من المادة ١٤، تذكر اللجنة بفلسفتها القانونية السابقة التي تقضي بأن التشكيك في التقدير المهني للمحامي ليس من اختصاصها، ما لم يتضح، أو كان ينبغي أن يتضح، للقاضي أن تصرف المحامي كان يتعارض مع صالح العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك سبب للاعتقاد بأن المحامي قد استخدم شيئا آخر غير تقديره على أفضل نحو. وبالإضافة إلى ذلك، قام المحامي أيضا بتمثيل الشريك في التهمة السيد توماس أثناء المحاكمة وكانت بحوزته كافة المستندات اللازمة، إذ أن لائحة الاتهام كانت تتعلق باشتراك المتهمين الأربعة في القتل، وبناء على ذلك، تقرر اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ، في هذا الصدد، بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لا أساس له.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه المطول ضمن المنتظرين للإعدام يصل إلى حد انتهاك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم إصدار بعض المحاكم الوطنية العليا لحكم يقضي بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة خمس سنوات أو أكثر يعد انتهاكا لدساتيرها أو قوانينها، فإن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت تقضي بعدم اعتبار الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لأية فترة زمنية محددة انتهاكا للمادة ٧، وللفقرة ١، من المادة ١٠ من العهد في غياب ظروف قاهرة أخرى. وبما أن مقدم البلاغ لم يعرض أية ظروف محددة من شأنها أن تثير نزاعا بموجب المادة ٧، والفقرة ١، من المادة ١٠، من العهد، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

[اعتمدت بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت لاحقا بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) من بين المدعى عليهم معا في التهمة صمويل توماس وبايرون يونغ. وقد عرضت قضيتاهما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتم تسجيلهما تحت البلاغ ١٩٩٥/٦١٤، والبلاغ ١٩٩٥/٦١٥ على التوالي. واعتمدت الآراء بشأن قضية بايرون في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(٢) رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الالتماس المقدم من صمويل توماس للحصول على إذن خاص للطعن في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وكذلك الالتماس المقدم من بايرون يونغ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٤٤٥ (شامباغني وآخرون ضد جامايكا)، القرار بشأن قبول البلاغ، المتخذ في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، الفقرة ٥-٤.

(٤) الاستئناف رقم ١٠ المقدم إلى مجلس الملكة، والحكم الصادر بشأنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، ماكتاغارت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨.